



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# لِلْأَذْكَارِ الْمُكَافِيَةِ

## بِكُلِّ الْمَكَافِيَاتِ الْمُكَافِيَةِ

تألیف

الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِىُّ الْمُسْتَعِنُ بِالْمُعْتَدِلِ

جَلَّ جَلَّهُ، مَلَكُهُ،

بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

المطبعة الثانية

جَلَّ جَلَّهُ، مَلَكُهُ،



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية

نویسنده:

یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفیٰ صلی اللہ علیہ وآلہ للإحیاء التراث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية المجلد ٣
٨	اشارة
٨	اشارة
٨	اشارة
٤٢	٤٢ درة نجفيه في رساله الهادى عليه السلام إلى أهل الأهواز حول الجبر و التفويض
٨	اشارة
١٨	تفسير صحة الخلقه
١٩	تفسير تخلية السرب
٢٠	تفسير المهله في الوقت
٢٠	تفسير الزاد و الراحله
٢٠	تفسير السبب المهييج
٤٣	٤٣ درة نجفيه في أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو على المجاز
٣٩	٤٤ درة نجفيه الصورم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه عليها السلام
٣٩	اشارة
٥١	تحقيق مقام و كلام على كلام بعض الأعلام
٥٣	مناقشه المصتف رحمة الله لهذا القائل بالكراهه
٦٢	تنقمه مهقه في أن حرمه الجمع تقتضي البطلان أم ترتب الإنم
٦٩	٤٥ درة نجفيه في مشروعيه الإجراء في الصلاه و الصوم
٧٧	٤٦ درة نجفيه في الجمع بين حديثي: زدنى فيك معرفه، ما ازدلت يقينا
٨٣	٤٧ درة نجفيه في معنى قوله صلى الله عليه و آله: نيه المؤمن خير من عمله
٩٠	٤٨ درة نجفيه في إيمان ولد الزنا
١٠٢	٤٩ درة نجفيه في شرح حديث الرفع
١٠٢	اشارة

و نحن نتكلّم في الخبر على كلّ من هذه التسعه

١٠٣----- اشاره-----

١٠٣----- الأول و الثاني: الخطأ و النسيان-----

١٠٣----- الثالث: الإكراه-----

١٠٣----- اشاره-----

١٠٤----- وأجيب:-----

١٠٧----- الرابع: ما لا يعلم-----

١٠٨----- الخامس: ما لا يطاق-----

١٠٨----- السادس: ما اضطر إليه-----

١٠٩----- السابع: الحسد-----

١١١----- الثامن: الطيره-----

١١٣----- التاسع: التفّكر في الوسوسه في الخلق-----

١١٤----- ٥ دره نجفيه في مشروعه نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة-----

١٢٥----- ٥١ دره نجفيه في قاعده التسامح في أدله السنن-----

١٣٠----- ٥٢ دره نجفيه في موضع الوقف من آيه الراسحون في العلیم-----

١٣٩----- ٥٣ دره نجفيه في معنى قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفه-----

١٤٨----- ٥٤ دره نجفيه في عقد الولى بالصغير أو الصغيرة-----

١٥٩----- ٥٥ دره نجفيه في اشتراط الدخول في تحريم أم المعقود عليها على العاقد-----

١٧٠----- ٥٦ دره نجفيه في المعاد الجسماني-----

١٨١----- ٥٧ دره نجفيه في حكم منجزات المريض أنها هل تخرج من الأصل أو الثالث؟ و كذا إقراره-----

٢٠١----- ٥٨ دره نجفيه في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها-----

٢٠٥----- ٥٩ دره نجفيه في الفرق بين المجتهدين والأخباريين-----

٢١٦----- ٦٠ دره نجفيه في بيان حديث أن للصلاه أربعه آلاف حد أو باب-----

٢٢١----- ٦١ دره نجفيه في حكم المتظاهر من الحديث و على بدنه نجاسه-----

٢٢٩----- ٦٢ دره نجفيه في الطهاره بالماء النجس عمدا-----

٢٣٧----- ٦٣ دره نجفيه فيما ورد في إمامه الاثنى عشر من طرق أهل السننه-----

٢٥١	٦٤ دَرْجَةٌ نَجْفِيَّةٌ فِي حُطْبَتِهِ فَاطِمَةٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَطَالِبِهَا بِفَدْكٍ وَعِنْدِ الْمَوْتِ
٢٥١	خُطْبَتِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَا مَنَعْتِ مِيرَاثَهَا
٢٥٧	بِيَانٍ مَا لِعَلِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَلِيَّةِ الشَّانِ
٢٦٥	فِي خُطْبَتِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهَا
٢٦٩	٦٥ دَرْجَةٌ نَجْفِيَّةٌ فِي عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
٢٧٥	٦٦ دَرْجَةٌ نَجْفِيَّةٌ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ زَمْنَ مَعَاوِيَّهِ
٢٧٥	اَشَارَه
٢٨٠	رَوَابِيَّاتُ الْخَاصَّهُ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ
٢٨٦	دَرِبَارِهِ مَرْكَزٌ

## الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية المجلد ٣

### اشاره

نام کتاب: الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية موضوع: فقه استدلالي نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٤ ناشر: دار المصطفی لإحياء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت-لبنان محقق/ مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحياء التراث

ص: ١

### اشاره

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ٦

جميع الحقوق محفوظه لشركه دار المصطفى صلی الله عليه و آله و سلم لإحياء التراث

ص: ٧

## ٤٢ دره نجفیه فی رساله الہادی علیه السلام إلی أهل الأهواز حول الجبر والتفويض

### اشاره

رساله مولانا علی بن محمد الہادی علیهم السیلام إلى أهل الأهواز في الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين، رواها الحسن بن علی بن شعبه من أصحابنا - رضوان الله عليهم - في كتاب (تحف العقول) أحببت إيرادها في هذا الكتاب، حيث إنها قليلة الدوران في كتب الأصحاب، مع ما فيها من الفوائد التي لا تخفي على ذوى الألباب. إلا إن النسخة المنتسخ منها لا تخلو من الغلط، وهي هذه: «من علی بن محمد، سلام على من اتبع الھادی و رحمه الله و برکاته، فإنّه ورد علی كتابكم، وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دینکم و خوضکم في القدر، و مقاله من يقول منکم بالجبر و من يقول بالتفويض، و تفرقکم في ذلك

و تقاطعكم، و ما ظهر من العداوه بينكم، ثم سألتمنى عنه و بيانه لكم، و فهمت ذلك كله. أعلموا- رحمكم الله- أنا نظرنا في الأثار و كثره ما جاءت به الأخبار، فوجدناها [\(١\)](#) عند جميع من يتحل الإسلام من يعقل عن الله عز و جل، لا تخروا عن معندين: إما حق فيتبع، و إما باطل فيجتنب.

و قد اجتمعت الأمة قاطبه أن القرآن حق لا- ريب فيه عند جميع أهل الفرق، و في حال اجتماعهم مقررون بتصديق الكتاب و تحقيقه، مصيرون مهتدون، و ذلك بقول رسول الله: لا تجمع أمتي على ضلاله، فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق. هذا إذا لم يخالف بعضها بعضا.

١- في «ح»: فوجدنا.

ص: ٨

و القرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله و تصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر و تحقيقه و أنكر الخبر طائفه من الأمة، لزمهم الإقرار به ضروره، حيث اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن هي جحدت و أنكر لزمه الخروج عن الملة.

فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب و تصديقه و التماس شهادته عليه، خبر ورد عن رسول الله وجد بموافقه الكتاب و تصديقه، بحيث لا تختلف أقاويلهم حيث قال: إنني مختلف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي لن تتضلو ما تمسكتم بهما و إنهم لـ يفترقا حتى يردا على الحوض [\(١\)](#). فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصـا، مثل قوله عز و جل إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّدَّاَهَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. و من يقول الله و رسوله و الذين آمنوا فإن حزب الله هم الغائبون [\(٢\)](#). و روت العامة في ذلك أخبارا لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه و هو راكع فشكر الله ذلك له و أنزل الآية فيه [\(٣\)](#). فوجدنا رسول الله قد أتى بقوله: من كنت مولاه فعلى مولاه [\(٤\)](#)، و بقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلـا إـنه لا نـبي بـعـدـي [\(٥\)](#)، و وجـدـناـهـ يـقـولـ: عـلـىـ يـقـضـيـ دـيـنـيـ وـ يـنـجـزـ موـعـدـيـ، وـ هوـ خـلـيفـتـيـ عـلـيـكـمـ منـ بـعـدـيـ [\(٦\)](#).

فالخبر الأول استنبط منه هذه الأخبار، و هو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، و هو أيضا موافق للكتاب. فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر و هذه الشواهد الآخر، لزم الأمة الإقرار بها ضروره؛ إذ كانت هذه الأخبار شواهدها من القرآن ناطقة

١- كشف اليمين: ٢٤١، سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ / ٣٧٨٨، مناقب على بن أبي طالب: ٢٣٤ / ٢٨١.

٢- المائده: ٥٥-٥٦.

٣- الدر المنشور ٢: ٥١٩-٥٢٠.

٤- المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٩ / ٤٥٧٨، الدر المنشور ٢: ٥١٩.

٥- المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٧ / ٤٥٧٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٣.

٦- تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٨-٤٩.

و وافقها القرآن و وافق القرآن.

ثم وردت حقائق الأخبار عن رسول الله عن الصادقين عليهم السلام نقلها قوم ثقات معروفون، فصار الاقتداء بهم بهذه الأخبار فرضاً واجباً على كل مؤمن و مؤمنه لا يتعداه إلى أهل العناد؛ و ذلك أن أقاويل آل الرسول صلى الله عليه و آله متصلة بقول الله و (١) ذلك مثل قوله في محكم كتابه إنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٢).

و وجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه و آله: من آذى عليا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله و من آذى الله (٣) يوشك أن يتقمم منه (٤) و كذلك قوله صلى الله عليه و آله: من أحب عليا فقد أحبني و من أحبني فقد أحب الله (٥). و مثل قوله لبني وليعه: لأبعشن غدا عليهم رجالاً كنفسى يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله، قم يا على، فسر إليهم (٦). و قوله: يوم خير: لأبعشن إليهم غداً رجالاً يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله، كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله عليه، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالفتح (٧) قبل التوجيه، فاستشرف لكلامه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام ببعثة إليهم (٨)، فاصطفاه بهذه المنقبة، و سماه كراراً غير فرار، و سماه مجا لله و لرسوله، و أخبر أن الله و رسوله يحبانه.

و إنما قدمنا هذا الشرح و البيان دليلاً على ما أردناه و قوله لما نحن مبينوه من أمر

١- في «ح» بعدها: في.

٢- الأحزاب: ٥٧.

٣- و من آذى الله، سقط في «ح».

٤- مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٤٥، الاستيعاب ٣: ٢٠٤، المناقب (الخوارزمي): ٣٤٤ / ٣٢٨٠.

٥- المعجم الكبير ٢٣: ٣٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٢، ٩٠١ / ٣٨٠.

٦- شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحميد) ٩: ١٦٧.

٧- من «ح» و المصدر.

٨- مسندي أحمد بن حنبل ١: ٩٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١٥.

ص: ١٠

الجبر و التفويض و المترزله بين المترزليين، و بالله العون و القوة، و عليه نتوكل في جميع امورنا، فإننا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض و لكن مترزله بين المترزليين، و هي: صحة الخلقه، و تخلية السرب، و المهله في الوقت، و مثل الزاد و الراحله، و السبب المهييج للفاعل على فعله. فهذه خمسه أشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلأه كان العمل عنه مطروحاً بحسبه، فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته و نطق الكتاب بتصديقها، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسول صلى الله عليه و آله [و آله عليهم السلام لا يعدون] (٩) شيئاً من قوله و أقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار و التمسك شواهدتها من التنزيل، فوجد لها موافقاً و عليها دليلاً كان الاقتداء بها فرضاً لا يتعداه إلى أهل العناد كما ذكرنا في أول الكتاب.

و لما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المترزله بين المترلتين و إنكاره (٢) الجبر و التفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له و صدق مقالته في هذا. و خبر عنه أيضاً موافق لهذا أن الصادق عليه السلام سئل: هل أجبَ الله العباد على المعاصي؟ فقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك. فقيل له: فهل (٣) فوض إليهم؟ فقال: هو أعز و أقهَر لهم من ذلك.

و روى عنه أنه قال: الناس في القدر على ثلاثة أوجه:

رجل يزعم أن الأمر مفوض إليه، فقد وَهَنَ الله في سلطانه؛ فهو هالك.

و رجل يزعم أن الله جَلَّ و عَزَّ أجبَ العباد على المعاصي و كلفهم ما لا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه؛ فهو هالك.

و رجل يزعم أن الله كَلَفَ العباد ما يطيقون و لم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسنَ الله و إذا أساءَ استغفرَ الله، فهذا مسلم بالغ.

١- من المصدر، و في النسختين: لم يعد.

٢- في «ح»: إنكار.

٣- في «ح»: فهو.

ص: ١١

فأخبر عليه السلام أن من تقلد الجبر و التفويض و دان بهما فهو على خلاف الحق. فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطأ، و أن الذي يتقلد التفويض يلزم الباطل، فصارت المترزله بين المترلتين بينهما».

ثم قال عليه السلام: «و أضرب لك باب من هذه الأبواب مثلاً يقرب المعنى للطالب، ويسهل له البحث عن شرحه، يشهد به محكمات آيات الكتاب و تحقق تصديقه عند ذوى الألباب و بالله التوفيق و العصمة:

فاما الجبر الذي يلزم من دان به (١) الخطأ، فهو قول من زعم أن الله جَلَّ و عَزَّ أجبَ العباد على المعاصي و عاقبهم عليها. و من قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه و كذبه و رد عليه قوله وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٢)، و قوله ذلَكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ (٣)، و قوله إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لِكُنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (٤) مع آى كثير في ذكر هذا.

و من زعم أن الله مجبر على المعاصي فقد أحال بذنبه على الله و قد ظلمه في عقوبته، و من ظلم الله فقد كذب كتابه، و من كذب كتابه فقد لزمه الكفر بإجماع الأمة.

و مثل ذلك مثل رجل ملك عبداً مملوكاً لا يملك نفسه و لا يملك عرضاً من عرض الدنيا و يعلم مولاً ذلك منه، فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجة يأتيه بها و لم يملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، و علم المالك أن على الحاجة رقيباً لا يطعم أحد في أخذها منه إلا بما يرضي به من الثمن، وقد وصف المالك لهذا العبد نفسه بالعدل و النصف و إظهار الحكم و نفي الجور، و أ وعد عبده إن لم يأتاه بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته أن سيمعنده، و علمه أن المملوك لا

١- في «ح»: الذى من دام فيه يلزم، بدل: الذى يلزم من دان به.

٢- الكهف: ٤٩.

٣- الحج: ١٠.

٤- يونس: ٤٤.

ص: ١٢

ذلك. فلما صار العبد إلى السوق و جاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولى إليها وجد عليها مانعاً يمنع منها (١) إِلَّا بشراء، و ليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائباً بغير (٢) قضاء حاجته، فاغتاظ مولاه من ذلك و عاقبه. أليس يجب في عدله و حكمته أَلَّا يعاقبه و هو يعلم أن عبده لا يملك عرضاً من عروض الدنيا، و لم يملّكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالماً متعدياً عليه مبطلاً لما وصف من عدله و حكمته و نصفته، و إن لم يعاقبه كذب نفسه (٣) في وعيده إياه حين أوعده [ب] الكذب و الظلم اللذين ينفيان العدل و الحكم، تعالى الله (٤) عما يقولون علواً كبيراً.

فمن دان بالجبر أو بما يدعوه إلى الجبر فقد ظلم الله و نسبه إلى الجور و العداوان؛ إذ أوجب على من أُجبر العقوبة، و من زعم أن الله أَجْرَ العباد فقد أوجب على قياس قوله أن الله يدفع عنهم العقوبة، و من زعم أن الله يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول بلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ (٥)، و قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَمُنَّ سَعِيرًا (٦)، و قوله إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَّجَتْ جُلُودُهُمْ بِيَدِنَا هُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٧)، مع آى كثيرة في هذا الفن فيمن كذب وعيده الله، و يلزم منه تكذيبه آية من كتاب الله الكفر، و هو من قال الله أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْنَى الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِيَعْنَى فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨).

١- من «ح» و المصدر.

٢- في «ح»: يوم.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- ليست في «ح».

٥- البقرة: ٨١.

٦- النساء: ١٠.

٧- النساء: ٥٦.

٨- البقرة: ٨٥.

ص: ١٣

بل نقول: إن الله جلّ و عزّ يجازى العباد على أعمالهم و يعاقبهم على أفعالهم بالاستطاعه التي ملّكهم إياها، فأمرهم و نهاهم، بذلك نطق كتابه مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْجِزُ إِلَّا مِثْلَهَا وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ [\(١\)](#)، وقال جل ذكره يوم تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْتَهَا وَ يَبْتَهَ أَمْدَادًا وَ يُحَذِّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ [\(٢\)](#)، وقال الْيَوْمَ تُعْجِزُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ [\(٣\)](#). فهذه آيات محكمات تنفي الجبر و من دان به. و مثلها في القرآن كثيرا اختصرنا ذلك لثلا يطول الكتاب و بالله التوفيق.

و أمّا التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ [\(٤\)](#) من دان به و تقلده فهو قول القائل:

إن الله جل ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره و نهيه و أهملهم. و في هذا كلام دقيق لمن يذهب [\(٥\)](#) إلى تحريره و دقته. و إلى هنا ذهبت الأئمّة المهدّية من عترة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فإنهم قالوا: لو فوض إليهم على جهة الإهمال لكان لازما له رضا ما اختاروه و استوجبوا منه الثواب، و لم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعا.

و تنصّرف هذه المقالة على معنيين: إما أن يكون العباد [\(٦\)](#) تظاهروا عليه فألزموه قبول اختيارهم بأرائهم ضرورة؛ كره ذلك أم أحبّ، فقد لزم الوهن، أو يكون جلّ و عزّ عجز عن [\(٧\)](#) تعبدهم بالأمر و النهي على إرادته؛ كرهوا أو أحبّوا ففوض أمره إليهم و أجراما على محبتهم؛ إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان.

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- آل عمران: ٣٠.

٣- المؤمن: ١٧.

٤- في هامش المصدر إشاره إلى أن في بعض نسخه: خطأ، و هو الأقرب. تحف العقول: ٥/٤٦٣: ٣.

٥- من «ح» والمصدر، و في «ق»: ذهب.

٦- من «ح» والمصدر، و في «ق»: العقاب.

٧- في «ح»: من، بدل: عجز عن.

ص: ١٤

و مثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتعاه ليخدمه و يعرف له فضل روایته، و يقف عند أمره و نهيه، و ادعى مالك العبد أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده و نهاه، و وعده على اتباع أمره عظيم الثواب، و أوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إراده مالكه، و لم يقف عند أمره و نهيه، فأى أمر أمره و أى نهى نهاه لم يأته على إراده المولى، بل كان العبد يتبع إراده نفسه و اتبعه هو، و لا يطيق المولى أن يردد إلى اتباع أمره و نهيه و الوقوف على إرادته ففوض اختيار أمره و نهيه إليه، و رضى منه بكل ما فعله على إراده العبد لا على إراده المالك، و بعده في بعض حوائجه و سمي له الحاجة، فخالف على مولاه، و قصد لإراده نفسه، و اتبع هو، [فلما] رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟ فقال العبد: اتكلت على تفويضك الأمر إلى فاتّبعت هوائي و إرادتي، لأنّ المفوض إليه غير محظوظ عليه [\(٨\)](#); فاستحال التفويض.

أو ليس يجب على هذا السبب:

إما أن يكون المالك للعبد قادرًا [يأمر] (٢) عبده اتباع أمره ونهيه على إرادته لا على إراده العبد، و يملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهى عرفه الثواب والعقاب عليهمما. و حذر و رغبه بصفه ثوابه و عقابه ليعرف العبد قدره مولاه بما ملكه من الطاعه لأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله و إنصافه شاملًا له و حجته واضحة عليه للإعذار والإذار، فإذا أتبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهى عاقبه.

أو يكون عاجزا غير قادر، ففرض إليه أمره؛ أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجزا عن عقوبته ورده إلى اتباع أمره، [و] في [إثبات] (٣) العجز نفي القدرة والتاله، و إبطال

١- في «ح»: إليه.

٢- من المصدر، وفي «ح»: بأمره، وفي «ق»: يأمره.

٣- من المصدر، وفي النسختين: ثبات.

ص: ١٥

الأمر و النهي، و الثواب و العقاب، و مخالفه الكتاب؛ إذ يقول و لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارَ وَ إِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ (١)، و قوله عز و جل أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢)، و قوله و مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيُعَبِّدُونَ (٣)، مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَ مَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٤)، و قوله و اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا (٥)، و قوله أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَوَلُوا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٦)؟

فمن زعم أن الله تعالى فوض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه (٧) قبول كل ما عملوا من خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه، و وعده ووعيده؛ لعله ما زعم أن الله فوضها (٨) إليه لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء (٩) الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور. فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده و أمره ونهيه وهو من أهل هذه الآية أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيَ الْكِتَابَ وَ تَكْفُرُونَ بِيَعْصِيَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٠) تعالى الله عما يدين به أهل التفويض علواً كبيراً.

لكن نقول: إن الله جل و عز خلق الخلق بقدرته، و ملوكهم استطاعه تعبدهم بها، فأمرهم ونهاهم بما أراد، فقبل منهم اتباع أمره، و رضى بذلك لهم، ونهاهم عن معصيته، و ذم من عصاه و عاقبه عليها، والله الخير في الأمر و النهي، يختار ما يريد و يأمر به و ينهى، عما يكره و يعاقب عليه بالاستطاعه التي ملوكها عباده لاتبع أمره واجتناب

١- الزمر: ٧.

٢- آل عمران: ١٠٢.

- ٣٦- الذاريات: .٥٦
- ٤- الذاريات: .٥٧
- ٥- النساء: .٣٦
- ٦- الأنفال: .٢٠
- ٧- العجز و أوجب عليه، سقط في «ح».
- ٨- في «ح»: فوّضهما.
- ٩- شطب عنها في «ح».
- ١٠- البقرة: .٨٥

ص: ١٦

معاصيه؛ لأنّه ظاهر العدل والنصفه والحكمة البالغه. بالغ الحجه بالإعذار والإذنار، وإليه الصفوه يصطفى من عباده من يشاء لتبلیغ رسالته و احتجاجه على عباده، اصطفى محمدا صلّى الله عليه و آله و بعثه برسالاته إلى خلقه، فقال من قال من كفار قومه حسدا و استكبارا:

لَوْ لَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ <sup>(١)</sup> يعني بذلك اميء بن أبي الصلت، وأبا مسعود الثقفي، فأبطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول:

أَهُمْ يَقْسِسُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّيْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ <sup>(٢)</sup>.

ولذلك اختار من الأمور ما أحبّ، ونهى عمّا كره، فمن أطاعه أثابه، ومن عصاه عاقبه ولو فوض اختيار أمره إلى عباده لأجاز لقريش اختيار اميء بن أبي الصلت وأبي مسعود الثقفي؛ إذ كانوا عندهم أفضل من محمد صلّى الله عليه و آله.

فلهذا أدب الله المؤمنين بقوله و مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ <sup>(٣)</sup>، فلم يجز لهم الاختيار بأهوائهم، ولم يقبل منهم إلّا اتباع أمره و اجتناب نهيه على يدي من اصطفاه، فمن أطاعه رشد و من عصاه ضلّ و غوى و لزمته الحجه بما ملكه من الاستطاعه لاتبع أمره و اجتناب نهيه؛ فمن أجل ذلك حرمه ثوابه و أنزل به عقابه.

و هذا القول بين القولين ليس بجبر و لا تفويض، بذلك أخبر أمير المؤمنين عليه السلام عبایه ابن ربیعی الأسدی حين سأله عن الاستطاعه التي بها يقوم و يقعد و يفعل، فقال له أمیر المؤمنین: سألت عن الاستطاعه، تملکها من دون الله او مع الله؟ فسكت عبایه فقال له

- 
- ١- الزخرف: .٣١
  - ٢- الزخرف: .٣٢

أمير المؤمنين عليه السلام: قل يا عباده. قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت: إنك تملّكها مع الله قتلتكم، وإن قلت: تملّكها من دون الله قتلتكم. قال عباده: فما أقول يا أمير المؤمنين؟

قال: تقول إنك تملّكها بالله الذي يملّكها من دونك، فإن يملّكها إياك كان ذلك من عطائه، وإن يسلبها كان ذلك من بلائه، هو المالك لما ملك و القادر على ما [\(١\)](#) عليه أقدر ك، أما سمعت الناس يسألون حول و القوه حين يقولون: لا حول و لا قوه إلا بالله؟

قال عباده: و ما تأول لها يا أمير المؤمنين؟ قال: لا حول عن معاصرى الله إلا بعون الله». قال: «فوثب عباده فقبل يديه و رجليه.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام حين أتاه نجده يسأله عن معرفه الله قال: يا أمير المؤمنين بماذا عرفت ربك [\(٢\)](#)؟ قال: بالتمييز الذي خوّلني، و العقل الذي دلّني. قال:

أفمجبول أنت عليه؟ قال: لو كنت مجبولاً ما كنت محظوظاً على إحسان و لا مذموماً على إساءه، و كان المحسن أولى باللائمه من الممسىء، [فعلمت] [\(٣\)](#) أن الله قد يحيى باق، و ما دونه حدث حائل [زائل]، و ليس القديم الباقي كالحدث الزائل. قال نجده: أجدك أصبحت حكيمياً يا أمير المؤمنين، قال: أصبحت مخيراً؛ فإن أتيت السيئه بمكان الحسنة فأنا المعاقب عليها.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه [\(٤\)](#) قال لرجل سأله بعد اتصافه من الشام، فقال:

يا أمير المؤمنين أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء و قدر [\(٥\)](#)؟ قال عليه السلام [\(٦\)](#): نعم يا شيخ؛ ما علّوت تلعه و لا [\(٧\)](#) هبطنم وادي [\(٨\)](#) إلا بقضاء و قدر من الله [\(٩\)](#). فقال الشيخ: عند الله

١- قوله عليه السلام: على ما، من «ح» و المصدر، و في «ق»: لما.

٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ربى.

٣- من المصدر، و في النسختين: فقلت.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- في «ح» بعدها: من الله.

٦- في «ح»: فقال له أمير المؤمنين، بدل: قال.

٧- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ما.

٨- في «ح»: بطن واد.

٩- في «ح»: من الله و قدر، بدل: و قدر من الله.

أحسب عنائي يا أمير المؤمنين؟ فقال: مه يا شيخ، فإن الله قد عظم أجوركم في مسیركم و أنتم مقامكم و في انصرافكم و أنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من اموركم مكرهين و لا إليه مضطرين، لعلك ظنت أنك قضاة حتم و قدر لازم، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب و العقاب و لسقط الوعيد، و لما ألزمت الأشياء أهلها على الحقائق، ذلك مقاله عبده الأوّلان وأولياء الشيطان. إن الله عزّ و جلّ أمر تخيراً، و نهى تحذيراً، و لم يطبع مكرها، و لم يعص مغلوباً، و لم يخلق السماوات والأرض و ما بينهما باطلًا، ذلِكَ ظُنُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيَلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [\(١\)](#). فقام الشيخ فقبل رأس أمير المؤمنين عليه السلام و أنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النجاه من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جراك ربك عنا فيه رضوانا

فليس معذره في فعل فاحشه عندى لراكبها ظلماً و عصياناً

فقد دلّ قول أمير المؤمنين عليه السلام على موافقه الكتاب و نفي الجبر و التفويض اللذين يلزمان من دان بهما و تقلّدهما الباطل و الكفر و تكذيب الكتاب، و نعوذ بالله من الصلاله و الكفر.

ولسنا ندين بجبر و لا تفويض لكننا نقول بمنزله بين المترفين، و هو الامتحان و الاختبار بالاستطاعه التي ملّكتنا الله و تعبدنا بهما على ما شهد به الكتاب و دان به الأئمه الأبرار من آل الرسول، صلوات الله عليهم.

ومثل الاختبار بالاستطاعه مثل رجل ملك عبدا و ملك مالا كثيراً أحب أن يختبر عبده على علم منه بما يؤول إليه، فملكه من ماله بعض ما أحب، و أوقفه على امور عرّفها العبد فأمره أن يصرف ذلك المال فيها، و نهاد عن أشياء لم يحبها، و تقدم إليه أن يحيتنها

١- ص: ٢٧.

ص: ١٩

ولا ينفق من ماله فيها، و المال ينصرف في أي الوجهين، فصرف العبد أحدهما في اتباع أمر المولى و رضاه، و الآخر صرفه في اتباع نهيه و سخطه، و أسكنه دار اختبار أعلم أنه غير دائم له السكنى في الدار، و أن له داراً غيرها، و هو مخرجها إليها ثواب و عقاب دائمان، فإن أنفذ العبد المال الذي ملكه مولاً في الوجه الذي أمره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي أعلم أنه مخرجها إليها، و إن أنفق المال في الوجه الذي نهاد عن إنفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود. وقد حد المولى في ذلك حداً معروفاً و هو المسكن الذي أسكنه في الدار الأولى، فإذا بلغ الحد استبدل المولى بالمال و بالعبد، على أنه لم ينزل مالكاً للمال و العبد في الأوقات كلها إلّا إنه وعد إلّا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار الأولى إلى أن يستتم سكتاه

فيها، فوفى له لأن من صفات المولى العدل والوفاء والصفة والحكم.

أو ليس يجب إن كان ذلك العبد صرف ذلك المال في الوجه المأمور به أن يفني له بما وعده من التواب، و تفضل عليه بأن استعمله في دار فانيه وأثابه على طاعته فيها نعيما دائمًا في دار باقيه دائمًا، وإن صرف العبد المال الذي ملكه مولاه أيام سكانه تلك الدار الأولى في الوجه المنهى عنه، و خالف أمر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة الدائمة التي حذرها إياها غير ظالم له؛ لما تقدم إليه، وأعلمته و عرّفه وأوجب له الوفاء بوعده و وعيده؟ بذلك يوصف القادر القاهر.

أما المولى، فهو الله جل و عز، وأما العبد فهو ابن آدم المخلوق، والمال قدره الله الواسع، و محنته إظهار الحكمه و القدوه، والدار الفانيه هي الدنيا، وبعض الذي ملكه مولاه هو الاستطاعه التي ملك ابن آدم، والأمور التي أمر الله بصرف المال إليها هي الاستطاعه لاتبع الأنبياء والإقرار بما أوردوه عن الله جل و عز، واجتناب الأشياء التي نهى عنها [هي] طريق إبليس.

و أما وعده فالنعم الدائم وهي الجنة، وأما الدار الأخرى فهي الدار الباقيه وهي

ص: ٢٠

الدار [\(١\)](#) الآخـره. و القول بالجبر والتغويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعه التي ملك العبد و شرحها في خمسه الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها جمعت جوامع الفضل، و أنا مفسرها بشواهد من القرآن و البيان إن شاء الله تعالى.

### تفسير صحة الخلقة

أما قول [\(٢\)](#) الصادق عليه السلام فإن [معناه] [\(٣\)](#) كمال الخلقة للإنسان [و] كمال الحواس و ثبات العقل و التمييز و إطلاق اللسان بالنطق، و ذلك قول الله تعالى وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا [\(٤\)](#)، فقد أخبر عز و جل عن تفضيله بنى آدم على سائر خلقه من البهائم والسباع و دواب البحر و الطير و كل ذي حر كه تدركه حواس بنى آدم بتميز العقل و النطق، و ذلك قوله لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم [\(٥\)](#)، و قوله يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسُوَاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَكَ [\(٦\)](#)، [و] في آيات كثيرة.

فأول نعمه الله على الإنسان صحة عقله و تفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل و تميز البيان، و ذلك أن كل ذي حر كه على بسيط الأرض هو قائم بنفسه مستكملا في ذاته، ففضل ابن آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلقة المدرك بالحواس، فمن أجل النطق ملك الله ابن آدم غيره من الخلقة حتى صار آمرا ناهيا و غيره مسخر له، كما قال الله كَذَلِكَ سَيَخْرَهَا لَكُمْ لِتُتَكَبِّرُوا اللَّهُ [\(٧\)](#)، و قال و هُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَبْلِسُونَهَا [\(٨\)](#)، و قال:

١- من «ح».

٢- أي قوله عليه السلام: «و هي صحة الخلقة، و تخليه السرب ..» الذي مر في الصفحة: ١٠.

٣- من المصدر، و في النسختين: معنى.

٤- الإسراء: ٧٠

٤- **الذين:**

٥- **الانفطار:**

٦- **الحج:**

٧- **النحل:**

٨- **ص:**

وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَ لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَ حِينَ تَسْيَرُونَ. وَ تَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى  
بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشِّقُ الْأَنْفُسِ [\(١\)](#).

فمن أجل ذلك دعا الله الإنسان إلى اتباع أمره وإلى طاعته بتفضيله إياه باستواء الخلق وكمال النطق والمعرفة بعد أن ملّكه استطاعه ما كان تعبدهم به بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا وَ اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا [\(٢\)](#)، وقوله لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُשِّعَهَا [\(٣\)](#)، وقوله لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا [\(٤\)](#) [و] في آيات كثيرة.

إِنَّمَا سَلَبَ الْعَبْدَ حَاسِهَ مِنْ حُوَاسِهِ رَفِعَ الْعَمَلَ عَنْهُ بِحَاسِتَهِ كَقُولَهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرْجٌ \* [\(٥\)](#)- الآية- فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد والأعمال التي لا يقوم بها، وكذلك أوجب على ذي اليسار الحجّ والزakah لما ملّكه من استطاعه ذلك، ولم يوجّب على الفقير الزakah والحجّ بقوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(٦\)](#)، وقوله في الطهار وَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيزُ رَقَبِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِشِيكِيًّا [\(٧\)](#)، كذلك دليل على أن الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده إِلَّا ما ملّكه استطاعته بقوه العمل به، ونهاهم عن مثل ذلك. فهذه صحة الخلقة.

## تفسير تخلية السرب

وأما قوله: تخلية السرب، فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه و يمنعه العمل بما أمر الله به و ذلك [\(٨\)](#) قوله فيمن استضعف و حظر عليه العمل فلم يجد حيلة و لم يهتد

١- **النحل:**

٢- **التغابن:**

٣- **البقرة:**

٤- **الطلاق:**

٥- **النور:**

٦- **آل عمران:**

٧- **المجادلة:**

٨- في النسختين بعدها: به و، و ما أثبتناه وفق المصدر.

سبيلا - إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (١)، فأخبر أن المستضعف لم يخل سربه، و ليس عليه من القول شيء إذا كان مطمئن القلب بالإيمان.

### تفسير المهلة في الوقت

و أما المهلة في الوقت، فهو العمر الذي يمنع الإنسان من حد ما تجب عليه المعرفة إلى أجل الوقت، و ذلك من وقت تميزه و بلوغ الحلم (٢) [إلى أن] يأتيه أجله، فمن مات على طلب الحق و لم يدرك كماله فهو على خير، و ذلك قوله تعالى وَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (٣)- الآية- و إن كان لم يعمل بكمال شرائعه لعله ما، لم يمهله في الوقت إلى استسلام أمره. و قد حظر على البالغ ما لم يحظر على الطفل إذا لم يبلغ الحلم في قوله وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (٤)- الآية- فلم يجعل عليهم حرجا في [إبداء] (٥) الزينة [للطفل و] (٦) كذلك لا تجوز عليه الأحكام.

### تفسير الراد والراحله

و أما قوله: الزاد، فمعناه الجده (٧) و البلuge التي يستعين بها العبد على ما أمر الله به، و ذلك قوله مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٨) الآية- ألا ترى أنه قبل عذر من لم يجد ما ينفق، و ألزم الحجه على كل من أمكنه البلuge و الراحله للحج و الحجـاد و أشباء ذلك، [و] كذلك قبل عذر الفقراء و أوجب لهم حقا في مال الأغنياء بقوله لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصَصَ رُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٩)- الآية- فأمر بإعفائهم و لم يكلفهم الإعداد لما لا يستطيعون و لا يملكون.

١- النساء: ٩٨.

٢- في النسختين بعدها: و.

٣- النساء: ١٠٠.

٤- النور: ٣١.

٥- من المصدر، و في النسختين: اثـر.

٦- من المصدر، و في النسختين الطفل.

٧- الجـد: الحـظ و الرـزق. لسان العرب ٢: ١٩٨- جـدد.

٨- التوبـة: ٩١.

٩- البـقرـه: ٢٧٣.

### تفسير السبب المهيـج

و أما قوله السبب المـهيـج، فهو النـيهـ التي هي داعـيهـ الإنـسانـ إلى جـمـيعـ الأـفـعـالـ و حـاسـتهاـ القـلـبـ، فـمـنـ فعلـ فـعـلاـ و كانـ بدـيـنـ لمـ

يعقد قلبه على ذلك، لم يقبل الله منه عملاً إلا بصدق النية، كذلك أخبر عن المنافقين بقوله **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ [\(١\)](#)، ثم أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله توبخاً للمؤمنين **إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** [\(٢\)](#)- الآية- فإذا قال الرجل قوله- واعتقد في قوله دعوه إلى تصديق القول بإظهار الفعل؛ وإذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته، وقد أجاز الله صدق النية وإن كان الفعل غير موافق لها لعله مانع يمنع إظهار الفعل في قوله **إِنَّمَا مِنْ أُكْرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْكَئٌ** [\(٣\)](#)، قوله **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**\* [\(٤\)](#)، الآية.

فدل القرآن وإخبار الرسول أن القلب مالك لجميع الحواس يصحح أفعالها، ولا يبطل ما يصحح القلب شيء.

فهذا شرح جميع الخمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها تجمع المترتبة بين المترتبتين وهما الجبر والتقويض. فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الخمسة الأمثال وجب عليه العمل كاماً لما أمر الله به ورسوله، وإذا نقص العبد منها خله كان العمل عنه مطروحاً بحسب ذلك.

وأما شواهد القرآن على الاختيار والبلوى بالاستطاعه التي تجمع القول بين القولين فكثيره، ومن ذلك قوله **وَلَتَبْلُو نَنْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ** [\(٥\)](#)، وقال **سَنَسْتَدِرِ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ\*** [\(٦\)](#)، وقال

١- آل عمران: ١٦٧.

٢- الصدق: ٢.

٣- النحل: ١٠٦.

٤- البقرة: ٢٢٥، المائدah: ٨٩.

٥- محمد: ٣١.

٦- الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤.

ص: ٢٤

الـ. **أَحَسِبَ الْأَنْسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ** [\(١\)](#). وقال في الفتنة التي معناها الاختيار ولقد فتننا سليمان [\(٢\)](#)- الآية- وقال في قصة قوم موسى **فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ** [\(٣\)](#) وقال موسى إن هـ إـ [\(٤\)](#) أـ اختـارـكـ [فـهـذـهـ] [\(٥\)](#) الآيات يقاس بعضها ببعض ويشهد بعضها لبعض.

وأما آيات [\(٦\)](#) البلوى [معنى] [\(٧\)](#) الاختيار، فقوله **لَيَبْلُو كُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ**\* [\(٨\)](#)، قوله **ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَيَّكُمْ** [\(٩\)](#)، قوله **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ** [\(١٠\)](#)، قوله **خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُو كُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَّا** [\(١١\)](#)، قوله:

**وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ** [\(١٢\)](#)، قوله **وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَ بَعْضَ كُمْ بِبَعْضٍ** [\(١٣\)](#)، وكل ما في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرح أولها فهي اختبار، وأمثالها في القرآن كثيره، فهي إثبات الاختيار والبلوى. إن الله جـلـ و عـزـ لم يخلق الخلق عـثـاـ و لا أـهـمـلـهـ سـدـاـ و لا أـظـهـرـ حـكـمـتـهـ لـعـبـاـ، بذلك اخبرني قوله:

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرًا<sup>(١٤)</sup>.

فإن قال قائل: فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم؟

قلنا: بلى، قد علم الله ما يكون منهم قبل كونه، و ذلك قوله و لَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ<sup>(١٥)</sup>، وإنما اختبرهم ليعلمهم عدله ولا يعذّبهم إلّا بحجه بعد الفعل، وقد أخبر

- ١- العنكبوت: ١-٢.
  - ٢- ص: ٣٤.
  - ٣- طه: ٨٥.
  - ٤- الأعراف: ١٥٥.
  - ٥- من المصدر، و في «ح»: فمن، و في «ق»: و اما عن.
  - ٦- في «ح»: الآيات.
  - ٧- من المصدر، و في النسختين: لبعض.
  - ٨- المائدة: ٤٨، الأنعام: ١٦٥.
  - ٩- آل عمران: ١٥٢.
  - ١٠- القلم: ١٧.
  - ١١- الملك: ٢.
  - ١٢- البقرة: ١٢٤.
  - ١٣- محمد: ٤.
  - ١٤- المؤمنون: ١١٥.
  - ١٥- الأنعام: ٢٨.
- ص: ٢٥

بقوله و لَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبِيلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَيْلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا<sup>(١)</sup>، و قوله و مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا<sup>(٢)</sup>، و قوله رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ<sup>(٣)</sup>. فالاختبار من الله بالاستطاعه التي ملكها عبده و هو قول بين الجبر و التفويف. بهذا نطق القرآن و جرت الأخبار عن الأنبياء من آل الرسول صلى الله عليه و آله.

فإن قالوا: ما الحجّة في قوله <sup>(٤)</sup> يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ<sup>\*</sup> <sup>(٥)</sup>، و ما أشبهها <sup>(٦)</sup>؟

قيل: مجاز هذه الآية كلها على معنيين:

أما أحدهما، فإنّه عن قدرته، أي أنه قادر على هدايه من يشاء و ضلال من يشاء، و إذا أجبرهم بقدراته على أحددهما لم يجب

لهم ثواب ولا عليهم عقاب [على] نحو ما شرحته في الكتاب.

و المعنى الآخر أن الهدایة منه تعريفه كقوله وَأَمَا ثُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ أَى عرفاً هم فَاسْتَخْجُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى [\(٧\)](#). فلو جبرهم على الهدی لم يقدروا أن يضلوا، وليس كلما وردت آیة مشتبهه كانت الآیة حجّه على محکم الآیات اللواتی امرنا بالأخذ بها؛ من ذلك قوله مِنْهُ آیاتٌ مُحْكَمٌ أَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِتْغَاءُ الْفِتْنَةِ وَإِتْغَاءُ تَأْوِيلِهِ- الآیة- و قال:

فَبَشِّرْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ [\(٨\)](#)، أَى أحکمه وأشرحه، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ [\(٩\)](#).

١- طه: ١٣٤.

٢- الإسراء: ١٥.

٣- النساء: ١٦٥.

٤- فی «ح»: قول الله.

٥- النحل: ٩٣، فاطر: ٨.

٦- البقرة: ٢٦، النساء: ٨٨، الأعراف: ١٥٥.

٧- فضیلت: ١٧.

٨- الزمر: ١٧ - ١٨.

٩- آل عمران: ٧.

ص: ٢٦

وفقنا الله و إياكم [إلى] [\(١\)](#) القول و العمل لما يحب و يرضى، و جنّينا و إياكم المعااصي بمنه و فضله، و الحمد لله كثيراً كما هو أهله، و صلّى الله على محمد و آله الطيبين، و حسبنا الله و نعم الوكيل [\(٢\)](#).

١- من المصدر، و في النسختين: من.

٢- تحف العقول: ٤٥٨ - ٤٧٥.

ص: ٢٧

### ٤٣ درر نجفیه فی أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو على المجاز

اختلف الأصحاب- رضوان الله عليهم- في المتسب إلى هاشم رضي الله عنه جد النبي صلّى الله عليه و آله بالام خاصه في أن حكمه حكم المتسب بالأب فتحرم عليه الزكاه المفروضه و يباح لهأخذ الخمس أم لا- بل يجوز لهأخذ الزكاه و يحرم عليه الخمس؟ قولان مبينان على أن المتسب بالام هل يكون ابن حقيقه أو مجازا؟

ظاهر المشهور الثاني و إلى الأول ذهب جمع أولهم السيد المرتضى رضى الله عنه (١)، و تبعه جملة من أفضلي متأخر المتأخرين (٢)، و هو الحقيق بالاتباع (٣) و إن كان قليل الاتباع. و نقل (٤) أيضاً عن ابن حمزة و ابن إدريس (٥) و نقله في (المسالك) في بحث ميراث أولاد الأولاد (٦) عن المرتضى، و ابن إدريس و معين الدين المصري، و نقله في بحث الوقف على الأولاد (٧) عن جماعة منهم الشيخ المفید والقاضي،

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٦٢ - ٢٦٥، المجموعه الرابعة: ٣٢٨ / ٥.

٢- شرح الكافي (المازندراني) ٤٢٣: ١٢، الأربعون حدیثاً (الماحوذی): ٣١٠ / شرح الحديث: ٢٤.

٣- من «ح»، و في «ق»: الاتباع.

٤- عنه في الأربعون حدیثاً (الماحوذی): ٣١٠.

٥- السرائر: ٣: ٢٣٨.

٦- مسالك الأفهام: ١٣: ١٢٥.

٧- مسالك الأفهام: ٥: ٣٩٣.

ص: ٢٨

و ابن إدريس، و نقل بعض أفضلي العجم (١) في رسالته له صنفها في هذه المسألة و اختار فيها ما اخترناه هذا القول عن القطب الرواندي (٢) و الفضل بن شاذان، و نقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه (كتن العرفان) (٣) عن الرواندي، و الشيخ أحمد ابن المتوج البحرياني الذي كثيراً ما يعبر عنه بالمعاصر.

و نقله في الرسالة المشار إليها أيضاً عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و الشيخ الطوسي في (الخلاف) (٤)، و ابن الجنيد و ابن زهرة في (الغنية) (٥)، و نقل عن الملا أحمد الأردبيلي (٦) الميل إليه أيضاً.

و يدل على المشهور قول الكاظم عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى: «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شئ؛ إن الله تعالى يقول ادعُوهُم لِأَبَائِهِمْ (٧)» (٨)، و هي صريحة في المدعى.

واحتاجوا على ذلك أيضاً بأن الولد حقيقة إنما يقال على ابن الابن دون ابن الابنة، كما ورد عن العرب من قولهما:

١- قد وقفت في إجازات بعض الأفضل و هو الحاج الميرزا محمد باقر [...] (كلمه غير ممروءه). على روایه بطريق الإجازة عن الفاضل العالم المحدث محمد إبراهيم عن أبيه الفاضل [...] (كلماتان غير ممروءتين). محمد جعفر عن أبيه محمد باقر بن محمد الشريف السبزواري صاحب (الكافية) و (الذخيرة). و فيه تحقيق لما ذكرناه من أن صاحب الرسالة المذكور هو ابن المولى محمد باقر المشار إليه آنفاً. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- فقه القرآن ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، وفيه: و نحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلينا و الظاهر لقلنا بذلك.

٣- كتن العرفان ٢: ٣٢٨.

٤- الخلاف ٤: ٥٠ / المسألة: ٥٧.

٥- غنيه التزوع ١: ٣٢٣.

٦- مجمع الفائد و البرهان ١١: ٣٥٩ - ٣٦٠.

٧- الأحزاب: ٥.

٨- الكافي ١: ٥٣٩ - ٥٤٠، ٤، باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣ - ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

ص: ٢٩

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا. بنوهن أبناء الرجال الأبعد (١) احتاج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل (٢) عنه بأن ولد البنت ولد حقيقة و ذلك أنه لا خلاف بين الامه في أن بظاهر قوله تعالى حرم علیکم أمّهاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ (٣) حرمت علينا بنات أولادنا، فلو لم يكن بنت البنت على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية. قال: (و مما يدل على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنه لا خلاف في تسميه (٤) الحسن و الحسين عليهما السلام ابني رسول الله صلى الله عليه و آله؛ وأنهما يفضلان بذلك و يمدحان، و لا أفضليه و لا مدح في وصف مجازي مستعار. ثبت أنه حقيقة).

ثم قال: (و لا زالت العرب تنسب الولد إلى جده إما في موضع مدح أو ذم و لا يتناکرون ذلك و لا يحتشمون منه. و لا خلاف بين الامه في أن عيسى من بنى آدم و ولده، و إنما ينسب إليه بالامومه دون الأبوه).

ثم اعترض على نفسه فقال: (إن قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا و ليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقه). ثم أجاب فقال: (قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، و على من ادعى المجاز الدلاله (٥) انتهى كلامه زيد مقامه.

و اعترض عليه في (المدارك) ب (الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة فكذا يوجد مع المجاز، فلا دلالة فيه على أحدهما بخصوصه. و قولهم: الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم الاشتراك، و إلا فالمجاز خير منه كما قرر في محله) (٦) انتهى.

١- البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٢٣٣ / ٥١، خزانة الأدب ١: ٧٣ / ٤٤٤.

٢- عنه في مختلف الشيعه ٣: ٢٠٤ / المسألة: ١٠٩.

٣- النساء: ٢٣.

٤- في «ح»: نسبة.

٥- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٦٥، عنه في مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

٦- مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

ص: ٣٠

و أجيبي عنـه بأنـ الاستعمال هنا عـلـى سـيـلـ الحـقـيقـه لا يـسـتـلزمـ الاـشـتـراكـ الـلفـظـيـ الذـى يـتـرـجـحـ عـلـيـهـ المـجاـزـ لـجوـازـ أـنـ يـكـونـ استـعمـالـ

الابن في ولد الابن و البنت على سبيل الاشتراك المعنوي.

أقول: و الحق كما قدمنا هو ما ذهب إليه [\(١\)](#) السيد رضي الله عنه و يدل عليه وجوه:

الأول: الآيات القرآنية الواردة في باب النكاح و الميراث فإنها متفقة في صدق الولد شرعا على ولد البنت و الابن و صدق الأب على الجدّ منهما، و لذلك ترتب عليه الأحكام الشرعية في البابين المذكورين، و الأحكام الشرعية لا ترتب إلّا على المعنى الحقيقي للفظ دون المجاز المستعار الذي قد يثبت و قد لا يثبت.

و ما أنا أتلّو عليك شطرا من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط خبرا بأن ما ذهنا إلينا لا تعترى به غشاوة الإشكال، فمن ذلك قوله عز و جل [وَ لَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ](#) [\(٢\)](#)، فإنه لا خلاف في أنه بهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجه جدّه من الأم لكونه أبا له بمقتضى الآية. فهي تدل على أن أب الأم أب حقيقة؛ إذ لو لا ذلك لما اقتضت الآية تحريم زوجه جدّه عليه، فيكون ولد البنت ولدا حقيقة؛ للتضليل.

و من ذلك قوله عز و جل [فِي تَعْدَادِ الْمُحْرَمَاتِ وَ حَلَائِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَبْكُومِ](#) [\(٣\)](#)، فإنه لا خلاف أن بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجة ابن بنته؛ لصدق البنية عليه في الآية المذكورة.

و من ذلك قوله تعالى في تعداد المحرمات أيضا [وَ بَنَاتُكُمْ](#) [\(٤\)](#)، فإنه بهذه حرمت بنت البنت على جدها.

و منه أيضا في تعداد من يحل له النظر إلى زينه قوله سبحانه:

١- سقط في «ح».

٢- النساء: ٢٢.

٣- النساء: ٢٣.

٤- النساء: ٢٣.

ص: ٣١

[أَوْ أَبْنَائِهِنَّ](#) [\(١\)](#)، فإنه بهذه الآية يحل لابن البنت النظر إلى زينه جدّته لأمه، بل زوجه جدّه بقوله [أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَتِهِنَّ](#) [\(٢\)](#).

و منه في الميراث في باب حجب الزوجين عن السهم الأعلى، و حجب الأبوين عمما زاد على السادس قوله سبحانه [فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ](#) [وَلَدْ فَلَكُمُ الرُّبْعُ](#) [\(٣\)](#)، [فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدْ فَلَهُنَّ الشُّتُّمْ](#) [\(٤\)](#)، و لأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثالث [\(٥\)](#) فإن الولد في جميع [\(٦\)](#) هذه الموارد شامل بإطلاقه لولد البنت، و الأحكام المذكورة مرتبة عليه بلا خلاف كما ترتب على ولد الصلب بلا واسطه. و من الظاهر البين أنه لو لا صدق الإطلاق حقيقه لما جاز ترتيب الأحكام الشرعية المذكورة في جمله هذه الآيات و نحوها عليه.

و أما ما أجاب في (المسالك) في بحث الوقف على الأولاد من [\(٧\)](#) دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الإطلاق،

فهو مردود بأن الروايات قد فسرت الآيات المذكوره بذلك، وأنه قد اريد بها هذا المعنى، و منها الروايات الآتية في المقام حيث استدل الأئمه- صلوات الله عليهم - بالآيات على هذا المطلب، لا أن [\(٨\)](#) هذا المعنى إنما استفيد من الأخبار خاصة فشخص به إطلاق الآيات. فلو لا أن أولاد الأولاد مطلقا داخلون في الإطلاق و مستفادون منه لما صح هذا الاستدلال الذي أوردوه عليهم السلام.

و بالجملة فكلامه رحمة الله [\(٩\)](#) شعرى لا [\(١٠\)](#) يعتمد عليه.

١- النور: ٣١.

٢- النور: ٣١.

٣- النساء: ١٢.

٤- النساء: ١٢.

٥- النساء: ١١.

٦- من «ح».

٧- في «ح»: على من أن، بدل: من.

٨- في «ح»: لأن، بدل: لا أن.

٩- في «ح»: فكلامهم- رحمهم الله- كلام.

١٠- من «ح»، و في «ق»: بما.

ص: ٣٢

الثاني: الأخبار الظاهره المنار، الساطعه الأنوار و منها ما رواه ثقه الإسلام و علم الأعلام- نور الله تعالى مرقده- في كتاب روضه (الكافي) بسنده عن أبي الجارود قال: قال لـ أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، ما يقولون لكم في الحسن و الحسين عليهما السلام؟». قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله. قال: «فأى شيء احتججتم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله عز و جل في عيسى بن مريم عليه السلام و من ذريته داؤد و سليمان و آيوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجاشي المُحْسِنَين. و زكريا و يحيى و عيسى [\(١\)](#) [جعل] [\(٢\)](#) عيسى بن مريم من ذريه نوح عليه السلام. قال: «فأى شيء قالوا لكم؟». قلت: قد يكون ولد الابنه من الولد و لا يكون من الصلب. قال [\(٣\)](#): «فأى شيء احتججتم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله فقل [\(٤\)](#) تعالوا ندع أبناءكم و نساءنا و نساءكم [\(٤\)](#). قال: «فأى شيء قالوا؟». قلت: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل و آخر يقول: أبناؤنا.

قال: فقال [أبو] جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، لأعطيكها من كتاب الله عز و جل أنهما من صلب رسول الله صلى الله عليه و آله لا يردها إلا كافر». قلت: فأين ذلك جعلت فداك؟ قال:

«من حيث قال الله عز و جل حرمث عليكم أمها تكم و بنتكم و أخواتكم- الآيه إلى أن انتهى إلى قوله تبارك و تعالى- و حلائل أبناءكم الذين من أصلابكم [\(٥\)](#)، فسلهم يا أبا الجارود: هل كان لرسول الله صلى الله عليه و آله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا:

نعم كذبوا و فجروا، و إن قالوا: لا، فهـما ابنـاه لـصلـبه» (٦) الحديث.

و لا يخفى ما فيه من الصرـاحـه فى المـطلـوب و الـظـهـور و التـشـنـيع الفـظـيع عـلـى من

١- الأنعام: ٨٤-٨٥

٢- من المصدر، و في النسختين: يجعل.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- آل عمران: ٦١.

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكافـي: ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٥٠١.

ص: ٣٣

قال بالقول المشهور في الخبر كما ترى دلاله واضحـه على أن إـطـالـقـ الـولـدـ فيـ الآـيـاتـ المتـقدمـهـ عـلـىـ ابنـاـ الـبـتـ عـلـىـ جـهـهـ الحـقـيقـهـ وـ أـنـهـ ولـدـ لـلـصـلـبـ حـقـيقـهـ وـ إـنـ كـانـواـ بـوـاسـطـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـابـنـ لـلـصـلـبـ كـمـاـ هوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ.

و منها ما رواه في (الكافـي) أيضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه و آله لقول الله عز و جل:

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجًا مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا (١) حرم على الحسن و الحسين عليهما السلام لقول الله تبارك و تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ (٢) و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده، و التقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآية المشار إليها.

و منها ما رواه الطبرـيـ قدـسـ سـرـهـ فيـ كتابـ (الـاحـتجـاجـ)ـ فيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ عـنـ الكـاظـمـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ يتـضـمـنـ ذـكـرـ ماـ جـرـىـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـخـلـيفـ الرـشـيدـ العـبـاسـيـ لـمـ اـدـخـلـ عـلـيـهـ.ـ وـ مـوـضـعـ الـحـاجـهـ مـنـهـ أـنـهـ قـالـ لـهـ الرـشـيدـ:ـ لـمـ جـوـزـتـ لـلـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ أـنـ يـنـسـبـ كـمـ إـلـىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ يـقـولـونـ:ـ يـاـ بـنـ رـسـولـ اللهـ،ـ وـ أـنـتـ مـنـ عـلـىـ وـ إـنـمـاـ يـنـسـبـ الـمـرـءـ إـلـىـ أـبـيهـ،ـ وـ فـاطـمـهـ إـنـمـاـ هـيـ وـعـاءـ،ـ وـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ جـدـكـمـ مـنـ قـبـلـ اـمـكـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ (يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ لـوـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ نـشـرـ فـخـطـبـ إـلـيـكـ كـرـيمـتـكـ،ـ هـلـ كـنـتـ تـجـيـهـ؟ـ).ـ فـقـالـ:

سبـحانـ اللهـ وـ لـمـ لـاـ جـيـهـ،ـ بـلـ أـفـتـخـرـ عـلـىـ عـرـبـ وـ قـرـيـشـ بـذـلـكـ.ـ فـقـالـ:ـ (لـكـهـ لـاـ يـخـطـبـ إـلـىـ (٣ـ)ـ وـ لـاـ أـزـوـجـهـ).ـ فـقـالـ:ـ وـ لـمـ؟ـ فـقـلتـ:

«لـأـنـهـ وـلـدـنـيـ وـ لـمـ يـلـدـكـ».ـ فـقـالـ:ـ أـحـسـنـتـ يـاـ مـوـسـىـ (٤ـ)،ـ الـحـدـيـثـ.

وـ مـرـجـعـ الـاستـدـلـالـ بـالـخـبـرـ إـلـىـ الـآـيـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـ فـيـ تـحـريمـ الـبـنـاتـ مـنـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ وـ بـنـاتـكـمـ.

٢- النساء: ٢٢.

٣- سقط في «ح».

٤- الاحتجاج ٢: ٣٣٨ / ٢٧١.

ص: ٣٤

و أنت خبير بما في هذه الروايات:

أولاً من الصراحه في أن إطلاق الولد في تلك الآيات على ولد البنت حقيقه لا مجاز.

وثانياً من حيث دلالتها على أن نسبهم - صلوات الله عليهم - بالبنوه إلى الرسول صلى الله عليه و آله حقيقه لا مجازاً <sup>(١)</sup> كما يدعى الخصم في هذه المسألة.

ولا يخفى عليك أيضاً ما في الروايه الأخيره من الدلاله الصريحة على خلاف ما تضمنته مرسله حمّاد المتقدمه عن الكاظم عليه السلام؛ فإنه عليه السلام حكم في تلك المرسله بأن المرء إنما ينسب إلى أبيه واستدلّ بالآيه اذْعُوهُمْ لِابنَهُم <sup>(٢)</sup>، وفي هذه الروايه لما أورد عليه الرشيد ذلك، الموجب لعدم جواز نسبتهم بالبنوه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، احتجّ عليه بعدم جواز تزويع رسول الله صلى الله عليه و آله ابنته، الموجب لكونه ابنا له صلى الله عليه و آله بمقتضى الآيه المتقدمه. وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق الجواب عن المرسله المذكوره.

و منها أيضاً ما رواه ثقة الإسلام قدس سره في (الكافي) <sup>(٣)</sup> والصادق في (الفقيه) <sup>(٤)</sup> والشيخ <sup>(٥)</sup> بطرق عديدة و متون متفاوتة عن عابد <sup>(٦)</sup> الأحسسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا اريد أن أسأله عن صلاه الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله. فقال عليه السلام: «و عليك السلام، إى و الله إنا لولده و ما نحن بذوي قرابة» الحديث.

أقول: فانظر إلى صراحه كلامه عليه السلام في المطلوب و المراد، و قسمه على ذلك

١- ثانياً .. مجازاً، من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

٣- الكافي ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاه.

٤- الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٥.

٥- الأمالى: ٢٢٨ / ٤٠١.

٦- في المصدر: عائذ.

ص: ٣٥

بِرَبِّ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ انتسابَهُمْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَجْرِدِ الْقِرَابَةِ كَمَا يَدْعُونَهُمْ ذُوو الْعَنَادِ وَالْفَسَادِ وَإِنْ تَبَعُهُمْ مِنْ حَادٍ فِي  
هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ طَرِيقِ السَّدَادِ؛ حِيثُ حَمَلُوا لِفَظَ الْأَبْيَهِ فِي حَقِّهِمْ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَلَى الْمَجَازِ، وَهِيَ صَرِيحَهُ  
كَمَا تَرَى فِي الْأَبْيَهِ الْحَقِيقِيَّهُ لَا مَسْرُحٌ لِلْعَدُولِ عَنْهَا وَالْجُوازِ.

و منها ما رواه في (الكافي) في أبواب الزيارات بسنده عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينه وقد جاءوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم، فأبى، فتقدم هارون فسلم و قام ناحيه، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى عليه السلام، فتقدّم عيسى فسلم و وقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى، فتقدّم جعفر و سلم، و وقف مع هارون، و تقدم أبو الحسن عليه السلام و قال: «السلام عليك يا أبه، أسألك الله الذي اصطفاك و اجتباك و هداك أن يصلّى عليك». فقال هارون لعيسى سمعت ما قال؟ قال: نعم. قال هارون: أشهد أنه أبوه حقا (١). فانظر أيدك الله إلى شهاده هارون بابوته صلى الله عليه و آله حق، وأى مجال للحمل على المجاز كما لا يخفى على من لا حظ قرائن الحال (٢).

و بالجملة، فإن هذه الأخبار - كما ترى - صريحة في أن بنوّتهم بالنسبة إليه صلى الله عليه و آله إنما هي بطريق الحقيقة التي لا ينكرها إلّا جاهل عادم الفهم والسلique، أو من لم يقف على هذه الأخبار العالية المنار، كجمله من قال بالقول المشهور من علمائنا الأبرار، فإنهم لم يعطوا النظر حقه في تتبع الأخبار كما لا يخفى على من راجع كلامهم في المقام بعين الاعتبار.

- <sup>٤</sup> الكافي، ج ٨، ح ٥٥٣، باب دخول المدينة ..

<sup>٢</sup>- و منها ما رواه في الكافي .. قرائن الحال، من «ح».

٣٦ :

و حينئذ، فمتى ثبت ذلك في حقهم عليهم السلام ثبت في حق (١) غيرهم من أولاد الرسول صلّى الله عليه و آله، المنتسبين إليه بالام بلا-ريب ولا-إشكال في المقام، بل ثبت البنوه لكلّ من انتسب بالام فيسائر الأحكام كما لا يخفى على ذوى الألباب و الأفهام.

الثالث: أن جمله الأخبار التي وقفت عليها بالنسبة إلى مستحقى الخمس غير مرسله حمّاد المتقدّمه إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد صلّى الله عليه و آله أو ذريته أو عترته أو ذوى قرابته أو أهل بيته، و نحو ذلك من الألفاظ التي لا تناكر فى دخول المنتسب بالأم إليه صلّى الله عليه و آله فيها. فإن معنى الآل على ما رواه الصدوق - طاب ثراه - في كتاب (معانى الأخبار) عن الصادق عليه السلام: «من حرم على محمد صلّى الله عليه و آله نكاحه» [\(٢\)](#).

و فی روایه اخیری فسّره بالذریه (۳).

و لا ريب أيضا في صدق الذريه على من انتسب بالام؛ للايمان الداله على كون عيسى من ذريه نوح، صلوات الله عليهما. و لما في روایه الطبرسی المتقدم نقلها في حديث الرشید مع الكاظم عليه السلام حيث قال له الرشید أيضا بعد الكلام المتقدم آنفا: كيف

قلتم: إنا ذريه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَعْقُبْ وَإِنَّمَا [العقب] (٤) لِذِكْرِ لَا لِأَثْنَى، وَأَنْتُمْ وَلَدُ الْابْنَى، وَلَا يَكُونُ لَهَا عَقْبٌ؟

ثم ساق الخبر إلى أن قال: «فقلت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذِلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى (٥) مِنْ أَبْوَيْ عِيسَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟». فقال: ليس لعيسى أب. فقلت: «إِنَّمَا الْحَقْنَاهُ بِذِرَارِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ

١- سقط في «ح»، وفي «ق»: حقهم.

٢- معانى الأخبار: ٩٣ - ٩٤ .١

٣- معانى الأخبار: ٣ / ٩٤

٤- من المصدر، وفي النسختين: الصلب.

٥- الأنعام: ٨٤ - ٨٥

ص: ٣٧

طريق مريم عليها السَّلَامُ، وَكَذِلِكَ الْحَقْنَاهُ بِذِرَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَبْلِ امْنَانِ فاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١١) (١٢) الحديث.

وَحِينَئِذِ، إِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَسْتَحْقَقِ الْخَمْسِ فِي الْأَخْبَارِ إِنَّمَا وَقَعُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِ الْمُنْتَسِبِ بِاللَّامِ إِلَيْهِ - صَلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَجَالٌ لِتَزَاعُ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاعتَبَارِ عَدَمِ صَدَقِ الْبَنْوَةِ عَلَى مَنْ انتَسَبَ إِلَيْهِ حَاشِمٌ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ النَّسْبَةَ إِلَى حَاشِمٍ لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرْسَلِ الْمُتَقَدِّمِ حِيثُ قَالَ فِيهَا: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخَمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٣) وَهُمْ بُنُوءُ الْمَطْلَبِ أَنفُسُهُمْ؛ الذَّكْرُ مِنْهُمْ وَالْأَنْثَى».

إِلَيْ أَنْ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ أَمَّهُ مِنْ بَنِي حَاشِمٍ» إِلَيْ آخِرِ مَا تَقْدَمَ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَدْلًا مَا احْتَاجَ حَاشِمٌ وَلَا مَطْلَبًا إِلَيْ صِدْقَهِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سُعْتَهُمْ» (٤).

وَالثَّانِي مِنْهُمَا لَا صَرَاحَهُ فِيهِ فِي الْمَنْعِ مَمَّا نَدْعُوهُ؛ لِأَنَّ النَّسْبَهَ إِلَى حَاشِمٍ تَصَدِّقُ بِكُونِهِ مِنَ الذَّرِيَّهِ، وَهِيَ حَاصِلَهُ بِالانتِسَابِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ كَمَا عَرَفْتُ. فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الْمَرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ، وَمَوْضِعُ الْمَنَافَاهِ فِيهَا - وَهُوَ الْصَّرِيحُ فِي الْمَنَافَاهِ - إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ أَمَّهُ مِنْ بَنِي حَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قَرِيبِشِ إِنَّ الصَّدَقَاتَ تَحْلُ لَهُ» إِلَيْ آخِرِهِ. وَإِلَّا فَتَفْسِيرُهُمْ بِالْقَرَابَهُ وَأَنْهُمْ بُنُوءُ الْمَطْلَبِ لَا صَرَاحَهُ فِيهِ:

أَمَّا أَوْلًا، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ الْقَرَابَهُ «الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

١- لِيُسْتَ فِي «ح».

٢- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤: ٥٩ / ١٥٩، الْاسْتِبْصَارُ: ٢: ١١١ / ٣٦، وَسَائِلُ الشِّيعَهِ: ٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، أَبْوَابُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاهُ، بِ ٣٣، ح ١.

٤- تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، أبواب المستحقين للزكاه، ب ٣٣، ح ١.

٣٨ ص:

، إنما يتبدّل من الموجودين يومئذ كما يؤكّد قوله: «و هم بنو عبد المطلب أنفسهم».

و أمّا ثانياً، فإننا قد أثبّتنا بالآيات والروايات المتقدّمه حصول البنّوه بالام، و تعلق الخصم بعدم صدق الابيّه الحقيقية. والاستناد إلى ذلك الشعر المنقول في مقابلة ما ذكرنا من المنقول غير معقول عند ذوي الألباب و العقول، بل هو أوّهن من بيت العنكبّوت و إنّه لأوّهن البيوت [\(١\)](#)؛ لما شرّحناه من صراحة الآيات القرآنيّه والأحاديث المعصوّمية.

و ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سرّه في قرينه المجاز من صحة السلب في قول القائل: (هذا ليس ابني بل ابن بنتي، أو ابن ابني) مردود:

أولاً بأنّه غير مسلم على إطلاقه، فإننا لا نعلم سلب الولديّه حقيقة؛ إذ حاصل المعنى بقرينه الإضراب أن مراد القائل المذكور: إنه ليس بولدي بلا واسطه، بل ولدي بالواسطه، فالمنفي حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطه، و الولد الحقيقى عندنا أعمّ منهما. و لو قال ذلك القائل: ليس بولدي من غير الإتيان بالإضراب منعنا صحة السلب.

و بالجمله، فقد تلخّص مما ذكرناه و نتّج مما حققناه أنه لم يبق هنا شئ ينافي ما ذكرناه إلّا قوله في المرسله المذكوره: «و من كانت أمه من بنى هاشم» [\(٢\)](#) إلى آخره. ولا ريب أن مقتضى القواعد المقرّره عن أهل العصمة- صلوات الله عليهم- عرض الأخبار على (القرآن) و الأخذ بما يوافقه و طرح ما يخالفه، و كذا العرض على مذاهب العامه و الأخذ بما يخالفها و طرح ما وافقها.

١- إشاره إلى الآيه: ٤١ من سوره العنكبّوت.

٢- الكافى ١: ٥٣٩ - ٥٤٠، باب الفى و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ - ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

٣٩ ص:

و بمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح هذا الحكم الذي تضمّنته هذه المرسله [\(١\)](#)؛ أما مخالفته لـ (القرآن) مع الأخبار المتقدّمه فقد عرفته؛ و أمّا موافقته للعامه فهو أظهر ظاهر ممّا عرفت من الأخبار المتقدّمه ولا- سيما روایه أبي الجارود، و كذا روایه الطبرسي، و ما وقع بين الكاظم عليه السلام و بين الرشید في ذلك، و روایه عابد الأحمسى.

و مما يؤكّد ذلك أيضاً ما نقله الفقيه محمد بن طلحه الشامي الشافعى في كتابه (مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول)، قال: (و قد نقل أن الشعبي كان يميل إلى آل الرسول صلّى الله عليه و آله و كان لا يذكرهم إلّا و يقول: هم أبناء رسول الله صلّى الله

عليه و آله و ذريته. فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف، و تكرر ذلك منه و كثر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبي و نقم عليه، فاستدعاه الحجاج يوما و قد اجتمع لديه أعيان المصريين:

الكوفة و البصرة و علماؤهما و قراؤهما، فلما دخل الشعبي عليه و سلم لم ييئس له و لا وفاه حقه من الرد عليه، فلما جلس قال له: يا شعبي ما أمر يبلغنى عنك فيشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟ قال: ألم تعلم أن أبناء الرجل هل

1- أقول: و ممّا يؤكّد ذلك أيضاً أن هذه الرواية قد اشتملت على جملة من الأحكام المخالفه لاتفاق العلماء الأعلام، منها تصريحها بوجوب الزكاه في حاصل الأرض الخراجيه و الحال أنها لجملة المسلمين تصرف في مصالحهم، و الاتفاق قائم على أن الزكاه إنما تجب على المكلف البالغ العاقل مثل الصلاه. و أمّا الجهات العامة، فلا زكاه فيها. و منها تصرحها بأن الإمام بعد إخراج الزكاه من حاصل الأرض الخراجيه يقسمه على الأصناف الثمانية على جهة البسط بما يغيّر كلامه غير مقرؤه، و ما أثبتناه وفق لسان المرسله. به في السنّه، و لا قائل به. و منها أنها صرحت بأن ما فضل عن مؤنه سنته فهو له، و ما أعز وجب عليه الإتمام من ماله. و هذا الحكم إنما هو في الخمس لا في الزكاه اتفاقاً، إلى غير ذلك من المخالفات التي يقف عليك من تأمل الرواية هناك من «ع». بطولها حق التأمل. منه رحمه الله، هامش «ح» و «ع».

ص: ٤٠

ينسبون إلى إلهي، و الأنساب لا تكون إلا بالآباء؟ فما بالك تقول عن أبناء على:

إنهم أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله و ذريته؟ و هل لهم اتصال برسول الله صلى الله عليه و آله إلا بأمههم فاطمه، و النسب لا يكون بالبنات و إنما يكون بالأبناء؟

فأطرق الشعبي ساعه حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه و قرع إنكاره مسامع الحاضرين، و الشعبي ساكت، فلما رأى الحجاج سكوطه أطمعه ذلك في زياده تعنيفه، فرفع الشعبي رأسه فقال: يا أمير ما أراك إلا متكلما بكلام من يجهل كلام الله تعالى و سنه نبيه، أو من يعرض عنهم. فازداد الحجاج غضباً و قال: ألمثلى تقول هذا يا ويلك؟ قال الشعبي: نعم، هؤلاء قراء المصريين حمله (الكتاب) العزيز فكل منهم يعلم ما أقول، أليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده يا بني آدم<sup>(١)</sup>، و قال<sup>(٢)</sup> يا بني إسرائيل<sup>(٣)</sup>، و قال عن إبراهيم و مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَعِيسَى<sup>(٤)</sup>، فترى يا حجاج اتصال عيسى بآدم و إسرائيل نبي الله و إبراهيم خليل الله بأبي آبائه كان؟ أو بأبي أجداد أبيه؟ هل كان إلا بأمه مريم، و قد صح النقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «ابني هذا سيد»؟ فلما سمع منه ذلك أطرق خجلًا ثم عاد يتلطّف بالشعبي و استدّ حياؤه من الحاضرين<sup>(٥)</sup> انتهى.

الرابع: أن الظاهر أن معظم الشبهه عند من منع في هذه المسألة من تسميه المنتسب باللام ولدا حقيقيا بالنسبة إلى جده من أمّه هو أنه<sup>(٦)</sup> إنما خلق من ماء الأب. واللام إنما هي ظرف ووعاء كما سمعته من كلام الرشيد للإمام الكاظم عليه السلام في حديث الاحتجاج). و يومئ إليه أيضاً كلام الحجاج، و هذا في البطلان أظهر

٢- من «ح».

٣- البقرة: ٤٠، و غيرها.

٤- الأنعام: ٨٤ - ٨٥

٥- مطالب المسؤول: ٢٤.

٦- من «ح».

ص: ٤١

من أن يحتاج إلى بيان، لدلالة الآيات الشريفة والأخبار المنيفة على أنه مخلوق من مائهما معاً كقوله سبحانه و تعالى يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَابِ (١) أي صلب الرجل و تراب المرأة، و قوله عز وجل مِنْ نُطْفَهِ أَمْشاجٍ (٢) أي مختلطه من ماء الرجل و ماء المرأة.

و دلاله جمله من الأخبار على مشابهه الولد امه و قرابتها تاره، و لأبيه و قرابتة اخرى باعتبار سبق نطفه كل منهما فإن سبقت نطفة المرأة أشبه الولد امه و من يتقرب بها، و إن سبقت نطفة أبيه أشبه الأب و من يتقرب به (٣).

هذا، و ممّن وافقنا على هذه المقالة فاختار ما اخترناه و رجح ما رجحناه المحقق المدقق العmad مولانا المير محمد باقر الداماد، و قد وقفت له على رساله في خصوص هذه المسألة قد أطال و أكثر من الاستدلال فيها على صحة هذا القول ورد القول المشهور.

و منهم الفاضل المدقق الملا محمد صالح المازندراني قدس سره في شرحه على اصول (الكافي) حيث قال في شرح حديث أبي الجارود المتقدم عند قوله:

(ينكرون علينا أنهم أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله) ما صورته: (أى أبناءه حقيقة من صلبه؛ إذ لا تزاع في إطلاق البن و البنت و الولد و الذريه على ولد البنت، و إنما التزاع في أن هذا الإطلاق من باب الحقيقة أو المجاز، فذهب طائفه من أصحابنا و منهم السيد المرتضى رحمه الله إلى الأول، و ذهب طائفه منهم و منهم الشهيد الثاني و جمهور العامه إلى الثاني. و تظهر الفوائد في كثير من المواضع كإطلاق السيد و إجراء أحكام السيادة و النذر لأولاد الأولاد و الوقف عليهم.

و الظاهر هو الأول؛ للآيات و الروايات، و أصاله الحقيقة. و ضعف هذه الرواية

١- الطارق: ٧

٢- الدهر: ٢

٣- علل الشرائع ١: ١١٧ - ١٢١، ب ٨٥

ص: ٤٢

بأبي الجارود الريدي الذي تنسب إليه الفرقه الجاروديه لا يضر؛ لأن المتمسك هو الآيه و دلاله الآيتين الاوليين على المطلوب

ظاهره، و الثالثه صريحة، و احتمال التجوز غير قادر لاجماع أهل الإسلام على أن ظاهر (القرآن) لا يترك إلّا بدليل لا يجتمعه بوجهه. و ما روى عن الكاظم عليه السلام - و هو مستند المشهور <sup>(١)</sup> على تقدير صحه سنده - حمله على التقيه ممكناً، و استناده باستعمال اللغة غير تام؛ لأن اللげ لا تدلّ على مطلوبه. قال في (القاموس): (ولدك من دمّي عقبيك)، أي من نفست به فهو ابنك <sup>(٢)</sup> فليتأمل <sup>(٣)</sup> انتهي كلامه، علت في الخلد اقدامه.

أقول: قد عرفت أن روایه حماد بن عیسیٰ المشار إلىها أيضاً ضعيفه بالإرسال و لهذا أن شیخنا الشهید الثانی لم یعتمد عليها في الاستدلال، وإنما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز كما عرفت آنفاً. وقد عرفت مما قدمنا أن ما حکمنا به غير مقصور على هذه الروایه إن كانت باصطلاحهم قاصره، بل الآیات و الروایات به متظاهره متضافره.

وقال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح (٤) البحرياني - نور الله مرقده، وقد سُئل عن هذه المسألة فأجاب بما ملخصه، ومن خطه قدس سرره نقلت إلّا إنه طويل قد كتبه على جهة الاستعجال وتشويش من البال فانتخبنا ملخصه قال:-

إنه قد تحقق عندي و ثبت لدى بأدله قطعية عليها المدار و المعتمد من (كتاب الله) و سنة نبيه صلّى الله عليه و آله- و كفى بهما حجه- مع اعتضادهما بالدليل العقلی أن أولاد البنات أولاد لأبی البنت حقيقة لا مجازا؛ خلافا للأكثر من علمائنا و فاقا للسيد المرتضی و أتباعه، و هم جماعه من المتأخرین كما حققته فى (من لا يحضره النبیه فى شرح کتاب من لا يحضره الفقیه) مبسوطا منقحا بحیث لا يخلجنی فيه

- ## ١- في المصدر: الشهيد.

- ٢- القاموس المحيط ١: ٦٥٠ - الولد.

- ٣- شرح الكافي :١٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤

- ٤- سقط في «ح».

٤٣:

الرين، ولا يتطرق إلى (١) فيه المين، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلننشر الآن إلى شيء قليل).

ثم ذكر آية عيسى عليه السلام وأنه من ذريه نوح عليه السلام، وذكر آيه وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ (٢) إلى أن قال: (و يدل عليه ما رواه الكليني في (الكافى) في صحيح محمد بن مسلم).

ثم ساق الرواية كما قدمناه، إلى أن قال: (فقد وضح من هذا أن الجد من الأم أب حقيقه لا مجازاً).

ثم ذكر آياتي يُحرج مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَ الرَّأْبِ <sup>(٣)</sup>، وَ قَوْلَهُ مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشَاجٍ تَبَتَّلِيهِ <sup>(٤)</sup>، وَ عَضْدَهُمَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا آنفًا فِي مَشَابِهِ الْوَلَدِ لَأَمَّهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا تَارِهِ، وَ لَأَيْهِ وَ مَنْ يَكُونُ مِنْ جَهَتِهِ أُخْرَى، ثُمَّ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اخْتَصَ الْوَلَدُ بِنَطْفَهِ الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْرُ <sup>(٥)</sup> مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ خَاصَّهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ:

(وَ أَمَّا السَّنَةِ فَالْأَخْبَارُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَ مِنْهَا مَا (٦) سَبَقُهُ، وَ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٧)، وَ قَوْلُهُ لِلْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْنَى هَذَا إِمَامٌ إِمَامٌ أَخْوَ إِمَامٍ» (٨).

وَ بِالْجَمْلَهُ فَتَسْمِيهِمَا - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - ابْنِيْنَ، وَ كُوْنَهُمَا وَ جَمِيعُ أَوْلَادِهِمَا التَّسْعَهُ الْمَعْصُومُونَ يُسَمُّونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا، وَ خَطَابُ الْأَمَّهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ أَمْرًا مَوْتَاهُ لَا شَبَهَهُ فِيهِ، وَ مِنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلضَّرُورِيَّاتِ.

١- لِيُسْتَ فِي «ح».

٢- النَّسَاءُ: ٢٣.

٣- الطَّارِقُ: ٧.

٤- الدَّهْرُ: ٢.

٥- فِي «ح»: الْقَصْرُ.

٦- مِنْ «ح».

٧- مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ ٤١٨: ٣، كَشْفُ الْغَمَّةِ ٢: ١٥٦.

٨- كَفَايَةُ الْأَثْرِ: ٢٨، وَ فِيهِ: أَنْتَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ وَ أَخُو الْإِمَامِ.

ص: ٤٤

وَ الْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الْحَقِيقَهُ حَتَّى إِنَّهُ قد رُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي (الْكَافِيِّ) (١) وَ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ) (٢) بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ).

ثُمَّ ساقَ الرَّوَايَهُ بِزِيَادَهِ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَ اللَّهُ (٣) إِنَا لَوْلَدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذُوِّ قَرَابَتِهِ»، قَالَ: (وَ لَا وَجْهٌ لِتَقْرِيرِ السَّائِلِ عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَ قَسْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْاسْمِ الْكَرِيمِ وَ تَكْرِيرُهُ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ التَّأْكِيدِ - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ وَ نَفِيَهُ اِنْتَسَابُهُمْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَهُ الْقَرَابَهِ، بَلْ مِنْ جَهَهُ الْوَلَادَهِ - دَلِيلٌ وَاضْعَفُ وَ بَرهَانٌ لَائِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَوْلَادُ حَقِيقَهِ، وَ لَيْسُ كُوْنَهُمْ أَوْلَادَ إِلَّا مِنْ جَهَهِ أَهْمَمِهِمْ لَا مِنْ أَيِّهِمْ. فَمَا ادْعَاهُ الْأَكْثَرُ مِنْ عَلَمَائِنَا - مِنْ أَنْ تَسْمِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَادًا وَ تَسْمِيَهُمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِيَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٤) أَبَا مَجَازًا - لَا حَقِيقَهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الإِطْلَاقَ أَعْمَمُ مِنَ الْحَقِيقَهِ وَ الْمَجَازِ كَلَامٌ شَعْرِيٌّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَ لَا يَعُوَّلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَبَوتِ ذَلِكَ. وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكْرُوهُ لِمَا جَازَ لِأَئْمَنَتِنَا - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الرَّضَا بِذَلِكَ إِذَا خَاطَبُهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ كُوْنَ (٥) هَذَا الإِطْلَاقَ حَقِيقَهُ وَ لَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِغْرَاءً بِمَا لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِغَيْرِ نَسْبِهِ أَوْ يَتَبَرَّأَ مِنْ نَسْبِهِ وَ إِنْ دَقَّ، فَكَيْفَ بَعْدَ الْقَسْمِ وَ التَّأْكِيدِ وَ دَفْعِ مَا عَسَاهُ (٦) يَتَوَهَّمُ؟ وَ أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ (٧):

بُنُونَا بُنُو أَبْنَائِنَا وَ بُنَاتِنَا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءِ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ (٨)

١- الْكَافِيِّ ٣: ٤٨٧، بَابُ نَوَادِرِ كِتَابِ الصَّلَاهِ.

٣- من «ح».

٤- إِيَاهُم .. إِيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مِنْ «ح».

٥- لِيَسْتَ فِي «ح».

٦- فِي «ح» بعدها: ان.

٧- قُولُ الشاعر، مِنْ «ح»، وَفِي «ق»: قُولُه.

٨- الْبَيْتُ مِنَ الطَّوْيِلِ. شِرَحُ ابْنِ عَقِيلٍ ١: ٥١ / ٢٣٣، خِزَانَةُ الْأَدْبِ ١: ٧٣ / ٤٤٤.

ص: ٤٥

فقول بدوى (١) لا يتم حجه، ولا يوضح ممحجه، فلا يجوز الاستدلال به في معارضه (القرآن) والحديث والدليل العقلى.

أما استدلال بعض فقهائنا بصحه السلب في قول أب الأم لولدها لمن سأله:

هذا ابنك أم لا؟ فإنه يصح أن يقول: هذا ليس بابنى بل ابن بنتى، فكلام ساقط عن درجه الاعتبار وخارج عن الأدله الواضحة المنار؛ لأنّه إن كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطه صبح السلب ولا ضرر فيه، وإنّ فهو عين المتنازع.

و نحن نقول: لا يصح سلبه لما أثبتناه من الأدله مع أنه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزع فيه. و الفرق بينهما لا يمكن إنكاره. و على هذا فقد تبين لك الجواب، و أن من كانت أمّه علوية، أو أمّ أبيه، أو أمّ أمّ أبيه فقط، أو أمّ أمّ أمّه، أو أمّ أمّ أمّه فصاعداً، و أبوه من سائر الناس؛ فإنه علوى حقيقة و فاطمى إن كان منسوباً إلى جده أو جدته أو أمّها إلى فاطمه بغير شك و ترتب عليه كل ما (٢) يترب على السيايده من جواز الانتساب إليهم - صلوات الله عليهم - و الافتخار بهم، بل لا يجوز إخفاؤه و التبرى منه لما عرفت. و على هذا فيجوز النسبة لهم في اللباس وغير ذلك.

نعم، عندي توقف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني في الكافي) (٣) و إن كان خبر واحد ضعيف الإسناد محتملا للتحقق و أن الترجيح لعدم العمل به للأدلة الصحيحة الصربيحة المتواتره الموافقه لـ (القرآن) المخالفه للعامه، إلا إن

١- فِي «ح» بعدها: جاهل.

٢- كُلُّ مَا، مِنْ «ح»، وَفِي «ق»: كما.

٣- الكافي ١: ٥٣٩ - ٥٤٠، ٤، باب الفيء و الأنفال، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣ - ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ٨.

ص: ٤٦

التزه عنأخذ الخمس أولى خصوصا عند عدم الضروره، و العلم عند الله.

و كتب خادم المحدثين، و تراب أقدام العلماء و المتعلمين، العبد الجانى عبد الله ابن صالح البحرينى بضم حوه يوم الاثنين من

الثاني والعشرين من ربيع الثاني [ال] سنه الرابعة و الثلاثين بعد المائه و الألف، بالمشهد الحسيني- على مشرفه السلام- حامداً مصلّياً مسلماً [\(١\)](#) انتهى.

أقول: ما ذكره قدس سره جيد إلّا إن توقفه أخيراً في جوازأخذ الخمس للرواية المشار إليها التي هي مرسلة حماد المتقدمه لا وجه له؛ و ذلك لأنّه قد علل فيها عدم جوازأخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوه، كما ينادي به استدلاله بالأيات:

اذْعُوهُمْ لِبَأْيِهِمْ [\(٢\)](#)، و هو قد صرّح في صدر كلامه بأن ثبوت البنوه قد تحقق عنده و ثبت له بالأدله القطعية، و اعترف أخيراً بأن هذه الروايه مخالفه لـ (القرآن) و موافقه للعامه. و بذلك يتعمّن وجوب طرحها من غير إشكال و لا ريب من هذه الجهة.

نعم، لو كانت الروايه قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العله لأمكن احتمال ما ذكره، و لكن مع وجود العله ظهور بطلانها يبطل ما رتب عليها البته.

على أن هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته في غير مقام، بل طريق جمله العلماء الأعلام؛ فإنه متى ترجّح أحد الدليلين- و لا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين- فإنّهم يرمون بالدليل المرجوح، و لا يلتفتون إليه بالكلية، بل قد يرجّحون بأمور استحسانية غير منصوصه، و يعملون على الراجح

١- من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

ص: ٤٧

بذلك، و يرمون بالمرجوح، فكيف في مثل [\(١\)](#) هذا المقام؟

و بالجمله، فكلامه قدس سره غير موجّه، و قد شاع عن شيخنا العلّامة الشیخ سليمان ابن عبد الله البحرياني- نور الله مرقده- أنه كان يتوقف في دفع الخمس للمنتسب بالآم، و يحتاط بمنعه من الخمس و الزكاه، مع ترجيحه لمذهب السيد المرتضى.

و الظاهر أن شيخنا الصالح المشار إليه، جرى على ما جرى عليه استاذه المشار إليه. و ظاهر صاحب (المدارك) [\(٢\)](#) أيضاً التوقف في أصل المسألة، و كذا ظاهر المولى الفاضل محمد باقر الخراساني في (الذخيرة) [\(٣\)](#). و لعمري إن من سرّح برأي نظره فيما سطّرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه، و لا رجحان ما رجحناه و أن خلاف في هذه المسألة أو توقف من توقف إنما نشأ عن قلّه إعطاء التأمل حقه في أدله المسألة و التدبر فيها، و إلّا فالحكم أوضح واضح و الصبح فاضح.

و من صرّح بهذه المقالة أيضاً السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري- عطر الله مرقده- قال في شرح قوله صلى الله عليه و آله: «إنّ ابني هذا سيد» [\(٤\)](#) من كتاب (عوايى اللالى) ما صورته: (و في قوله: «إن ابني هذا ..» نص على أن ولد البنت ابن على الحقيقة، والأخبار به مستفيضه، و ذكر الرضا عليه السلام في مقام المفاخره مع المؤمن أن ابنته عليه السلام تحريم على النبي صلى الله عليه و آله بآيه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [\(٥\)](#)، و إليه ذهب السيد المرتضى- طاب ثراه- و جماعه من أهل الحديث و هو

الأرجح و الظاهر من الأخبار، فيكون من أمّه علوّيه سيدا يجري عليه و إليه ما يكون للعلويين، و إن

١- من «ح».

٢- مدارك الأحكام ٥: ٤٠١ - ٤٠٢.

٣- ذخيرة المعاد: ٤٨٦.

٤- عوالي اللآلی ١: ٣٩٠ / ٢٤.

٥- النساء: ٢٣.

ص: ٤٨

و جد ما يعارض بالأخبار الدالّة على ما ذكرناه فسيله إما الحمل على التقيي أو التأويل كما فصّلنا الكلام فيه في شرحتنا على (التهذيب)، و (الاستبصار) ..

انتهى.

و ما نسبه للرضا عليه السّلام مع المأمون إما سهو من قلمه؛ فإن ذلك كما عرفت إنما هو للكاظم عليه السّلام مع الرشيد، أو مضمون خبر آخر اطلع عليه، و الله العالم.

ص: ٤٩

## ٤٤ درّه نجفيه الصوارم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه عليها السلام

### اشارة

قد اتفق بعد توطتنا في العراق أن بعض السادة من أهل البحرين جمع في نكاحه بين فاطميتين، فأنكرنا ذلك عليه، و منعناه من الجمع بينهما لما استقر عليه رأينا من التحرير في المسألة المذکورة و إن كانت في كتب الأصحاب- رضوان الله عليهم- غير مشهوره، و شاع الأمر عند علماء العراق فخالفوا في ذلك كملا و منعوه من الطلاق و أفتوا بالكرابه دون التحرير، و جوزوا له المقام على ذلك الأمر الذميم حيث إن المسألة لم تطرق أسماعهم قبل ذلك، و لم يقفوا عليها في (المدارك)، و لا (المسالك) و لم يجر لها ذكر في كلام المتقدمين و لا المتأخرین و إنما تفطن لها [شذاذ] (١) من أفضل متأخرى المتأخرین.

فلذا خفى أمرها على أكثر الناس و وقع الإشكال فيها و الالتباس، و قال كثير منهم بالصدقّ بما ذكرناه و الاستكبار لما عليه جمله من الناس في تلك الأوقات من الابتلاء بهذه المصيبة من غير تناكر و لا إنكار، و كثُر فيها القيل و القال و البحث و السؤال، و كتب فيها بعض فضلاء الوقت شرعاً شافياً بزعمه في رد القول بالتحرير و تأويل الخبر الوارد في المسألة بما يرجع إلى الكرابه الغير الموجبه

١- في النسختين: شذوذ.

للذم والتأييم، فأجلجنا الحال إلى أن كتبنا في المسألة رساله شافيه بسطنا فيها الكلام بإبرام النقض ونقض الإبرام، وأحطنا بأطراف المقال بما لم يجد به الخصم مدخلًا للنزاع في ذلك المجال. ونقلنا كلام ذلك الفاضل وبيتنا ما فيه، وكشفنا عن ضعف باطنه وخفيفه، فرجع فضلاً لهم عن ذلك بعد الوقوف على ما قررناه وتأمل فيما سطرنا، و منهم الفاضل المشار إليه، وكتبوا خطوطهم على حواشى الرساله بالرجوع عما كانوا عليه وها أنا ذاكر هنا صوره الرساله المذكورة وهى:

بسم الله الرحمن الرحيم أَمِّا بَعْدَ حَمْدُ اللهِ سَبْحَانَهُ عَلَى مَزِيدِ أَفْضَالِهِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى جُودِ رَبِّهِ  
الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَفَقْهُ اللهُ لِلْعَمَلِ فِي يَوْمِهِ لِغَدِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهِ - هَذِهِ كَلْمَاتُ رَشِيقَهُ وَ  
تَحْقِيقَاتُ أَنْيَقَهُ، قَدْ رَقَمْتُهَا فِي مَسَأَلَهُ قَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَ جَمْلَهُ مِنَ الْأَعْلَامِ، فَأَخْطَأُ مِنْ أَخْطَأَ، وَأَصَابُ مِنْ  
أَصَابَ بِتَوْفِيقٍ مِنَ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَهِيَ مَسَأَلَهُ الْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَهُ - عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ وَسَمْتُهَا بِ(الصُّوَارِمِ)  
الْقَاسِمِ لِظَّهُورِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ وَلَدِ فَاطِمَهُ).

فأقول - و به سبحانه الاستعانه لإدراك كل مأمول:- لا- يخفى أن هذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أحد من علمائنا المتقدّمين ولا المتأخرین، ولم يتعرّضوا للبحث عنها في الكتب الفروعیه، ولا ذكرها حكمها في الكتب الاستدلاليه، ولم أقف على قائل بمضمونها سوى شيخنا الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی قدس سره؛ فإنه جزم بالتحريم في هذه المسألة [\(١\)](#)، عملاً بالخبر الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

١- بدایه الهدایه: ١٢٤

و كذلك شيخنا الشیخ جعفر بن کمال الدین البحراني، على ما وجدته بخط والدى قدس سره، نقلنا عنه، حيث قال - بعد نقل  
الحادیث الآتی بروایه الصدوق - رضوان الله عليه - فی كتاب (العلل والأحكام) [\(١\)](#) - ما صورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا  
السند الفقیه النبی الشیخ جعفر بن کمال الدین البحراني قال قدس سره عقیب ذکرہ ما صورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر  
بن کمال الدین البحراني: هذا الحدیث صحيح، ولا - معارض له، فيجوز أن يخصی ص به عموم (القرآن)، ويكون الجمع بين  
الشیفتین من ولد الحسن و الحسین بالنكاح حراماً، والله أعلم) انتهى کلامه قدس سره.

و هذا الحدیث ذکرہ الشیخ فی ([التهذیب](#)) [\(٢\)](#) أيضاً، إلّا إن سنده فیه غير صحيح، و هذا الشیخ كما ترى قد نقله بهذا السند  
الصحيح على الظاهر، و لا نعلم من أین أخذـه - قدس الله روحـه - ولكن كفى به ناقلاً. و كتب الفقیر أحمد بن إبراهيم) انتهى  
کلام والدى، طیب الله ثراه، و جعل العجّه متواهـ.

و أقول: إنه [\(٣\)](#) قد أخذـه من كتاب (العلل)، و لكنـ الوالـد لم يطلع عليهـ، و ليـتهـ كانـ حتـى فـاهـديـهـ إـلـيـهـ، وـ المـفـهـومـ كماـ تـرىـ منـ  
کلامـ الشـیـخـ جـعـفـرـ المـذـکـورـ القـوـلـ بـمـضـمـونـ الـخـبـرـ.

و أَمّا شيخنا عَلَّامِه الزَّمَانِ وَنَادِرِه الْأَوَانِ، الشِّيْخ سَلِيمَانَ -عَطَّرُ اللَّهِ مَرْقَدَه- فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقلُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنِّي وَجَدْتُ بِخَطْبِ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ الْمَوْثُوقَ بِهِمْ نَقْلاً عَنْ خَطْبِهِ - طَابَ ثَرَاهُ - بَعْدَ نَقْلِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا صُورَتْهُ: (وَمَا لِلْعَمَلِ بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا). وَهُوَ مَتَّجِهٌ بِجُوازِ تَحْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ وَإِنْ تَوَقَّفْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ. وَلَا

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥ ب ٣٨٥ ح .٣٨

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ ح .١٨٥٥

٣- في «ح»: أقول، بدل: و أقول إنه.

ص: ٥٢

كَلَامٌ فِي شَدَّهُ الْمَرْجُوحِيَّةِ، وَشَدَّهُ الْكَراَهِيَّةِ. انتهى.

وَنَقْلُ شِيَخِنَا الْمَحْدُثِ الصَّالِحِ الشِّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْبَحْرَانِيِّ -نُورُ اللَّهِ تَعَالَى مَرْقَدُه- فِي كِتَابِ (مِنْهُ إِلَيْنَا الْمَمَارِسِينَ فِي أَجْوَبَهِ الشِّيْخِ يَاسِينَ) عَنْهُ التَّوْقُّفُ، حَيْثُ قَالَ -بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ الْمُذَكُورَةِ-: (وَكَانَ شِيَخِنَا عَلَّامِهِ الزَّمَانِ يَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَأْمُرُ بِالْحُدْبَاطِ فِيهَا، حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ ثُقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَمْرَهُ بِطَلَاقِ وَاحِدَهُ مِنْ نِسَائِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ فَاطِمَيَّاتُ، وَنَقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ يَرِي التَّحْرِيمَ، إِلَّا إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ مِنْهُ غَيْرَ التَّوْقُّفِ) [\(١\)](#).

ثُمَّ قَالَ قَدَّسَ سَرَّهُ بَعْدَ كَلَامِ فِي الْبَيْنِ: (إِلَّا إِنِّي بَعْدَ، عَنِّي نُوعٌ حِيرَةٌ وَاضْطِرَابٌ وَدَغْدَغَةٌ وَارْتِيَابٌ، فَأَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَتَوَقِّفٌ)، وَالْحُدْبَاطِ فِيهَا عَنِّي لَازِمٌ. وَقَدْ سَأَلْتُنِي بَعْضَ الإِخْوَانِ الْمُتَوَرِّعِينَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَابِقًا وَكَانَ مُبْتَلِي بِهَا، حَيْثُ إِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ فَاطِمَيَّتَيْنِ، فَكَتَبَ لِهِ جَوَابًا يُشَعِّرُ بِالتَّوْقُّفِ وَالْأَمْرِ بِالْحُدْبَاطِ، فَامْتَثَلَ مَا كَتَبَهُ، وَطَلَقَ وَاحِدَهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا الطَّرِيقَ السَّلامَةَ وَالسُّلُوكَ فِي مَسَالِكِ الْإِسْتِقَامَةِ. نَسَأَ اللَّهَ الْوَقْوفَ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَالشَّبَّثَاتِ عَنِ الْزَّلَّاتِ) [\(٢\)](#) انتهى كلامه، عُلِّتُ فِي الْخَلْدِ أَقْدَامَهُ.

أَقُولُ: أَمّا مَا نَقَلَهُ عَنْ شِيَخِهِ الْعَلَّامِ مِنَ التَّوْقُّفِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي النَّقلَ عَنْهُ بِالْجُزْمِ، كَمَا نَقَلْنَا، وَنَقَلْهُ هُوَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُذَكُورِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهِبَهُ صَارَ إِلَى التَّحْرِيمِ بَعْدَ التَّوْقُّفِ أَوْ لَا فَلَا مَنَافَاهُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ قَدَّسَ سَرَّهُ مِنَ التَّوْقُّفِ إِلَّا مَا أَرَادَ بِهِ التَّوْقُّفَ فِي الْفَتْوَى بِالْتَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِالْتَّحْرِيمِ مِنْ حَيْثُ الْحُدْبَاطِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْحُدْبَاطُ عَنِّي لَازِمٌ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ عَنِ أَصْحَابِنَا الْأَخْبَارِيَّيْنِ ثَلَاثَةٌ: حَلَالٌ بَيْنَ،

١- منه الممارسين: ٥٥٥

٢- منه الممارسين: ٥٦٩

ص: ٥٣

وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْحَكْمُ عَنْدَهُمْ فِي مَوْضِيَّ الشَّبَهَ وَجُوبِ الْحُدْبَاطِ. فَلَيْسَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْتَّحْرِيمِ -مَمْنَ قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ- إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمُسْتَنْدَ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ مُتَقَوِّنُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَالْعَجَبُ مِنْ شِيَخِنَا الْمَحْدُثِ

الصالح المشار إليه مع تبحره في الأخبار لم يطلع على حديث (العلل)، كما يدل عليه كلامه في الكتاب المتقدم ذكره، و لعله لذلك حصل له التوقف.

ثم أقول: و القول بالتحريم أيضاً ظاهر شيخنا الصدوق - عَطَّرُ اللَّهِ مُرْقَدَه - في كتاب (العلل) و ها أنا اوضح لك المقام بما ترتاحه الأفهام [\(١\)](#)، و لا- يخفى على المنصف من الأنماط؛ و ذلك فإنه لا ريب في أن إبراد الصدوق للخبر المذكور إنما هو من حيث اشتتماله على تعليل عدم الحلية في الخبر بالمشقة، فإن كتابه موضوع لبيان العلل الواردة في الأخبار كما ينبغي عنه اسمه.

و لا- يخفى على العارف بطريقه الصدوق قدس سره في جمله كتبه و مصنفاته أنه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمد و يحكم بصحته متنا و سندًا و يفتى به، و إذا أورد خبرا بخلاف ذلك ذيله بما يشعر بالطعن في سنته أو دلالته و تباه على عدم قوله بضمونه، هذه طريقة المألف و سجّنته المعروفة. و هذا المعنى و إن كان لم يصرّح به إلّا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) [\(٢\)](#) إلّا إن المستبع لكلامه في كتبه، و الواقع على طريقته، لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه.

و حيث إن هذا الكلام مما يكتب في صدور بعض الناظرين القاصرين، فيقابله بالإنكار و الصدّ و الاستكبار؛ لقصور تتبعه في ذلك المضمار، فلا بأس لو أرخينا زمام القلم في الجري في هذا الميدان، و أملينا له في الجري ساعه من الزمان و إن

١- في «ح»: توجيه بالأفهام.

٢- الفقيه ١: ٣.

ص: ٥٤

طال به [\(١\)](#)؛ فإنه من أهم المهام في جمله من الأحكام، فنقول: من المواقع التي تدل على ما أدعيناه ما صرّح به في كتاب (العلل والأحكام) في جمله من المواقع؛ منها في باب العلل التي من أجلها حرم على الرجل جاريه ابنه وأحلّ له جاريه ابنته، فإنه أورد خبراً يطابق هذا المضمون، و يدل على جواز نكاح جاريه الابنه؛ لأن الابنه لا تنكر، ثم قال عقيبه: (قال مؤلف هذا الكتاب).

و ساق الكلام إلى أن قال: (و الذي افتى به أن جاريه الابنه لا يجوز للأب [\(٢\)](#) أن يدخل بها) [\(٣\)](#).

و منها في باب علّه تحصين الأمة الحرّ، فإنه أورد خبراً يدل على أن الأمة يحصل بها الإحسان، ثم قال بعده: (قال محمد بن علي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب:

جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته كما جاء في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلّه.

و الذي افتى به و أعتمد عليه ما حدثني به محمد بن الحسن) [\(٤\)](#) ثم ساق جمله من الأخبار داله على أن الحرّ لا- تحصنه المملوكة.

و منها في باب علّه شرب الخمر في حال الاضطرار، فإنه أورد خبراً يدل على أن المضرر لا يجوز له أن يشرب الخمر، و قال بعده: (قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، و شرب الخمر في حال

الاضطرار مباح) (٥)، إلى آخر كلامه.

و منها في باب العلة التي من أجلها جعلت أيام مني ثلاثة أيام، فإنه أورد حديثاً يدل على أن من أدرك شيئاً من أيام مني، فقد أدرك الحجّ، ثم قال بعده:

(قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في

- ١- من «ح»، و في «ق»: به.
- ٢- في «ع»: للرحل للأب، و ما أثبتناه وفق «ح».
- ٣- علل الشرائع ٢: ٢٤٢ ب، ٣٠٣ ح ١.
- ٤- علل الشرائع ٢: ٢٢٦ ب، ٢٨٥ ح ١.
- ٥- علل الشرائع ٢: ١٩٠ ب، ٢٢٧ ح ١.

ص: ٥٥

هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلة، و الذي افتى به و أعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن) (١)، ثم ساق الخبر بما يدل على تخصيص إدراك الحجّ بإدراك المشعر قبل الزوال، و [إدراك المتعه بإدراك] عرفه قبل الزوال.

و منها في باب العلة التي من أجلها تجزى البدنه عن نفس واحده، و تجزى البقره عن خمسه، فإنه أورد خبراً بهذا المضمون، و قال بعده: (قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته. كما جاء، لما (٢) فيه من ذكر العلة.

و الذي افتى به و أعتمد عليه أن البدنه و البقره تجزيان عن سبعه نفر) (٣) إلى آخره.

و منها في حديث ورد فيه: أن «من برّ الولد ألا يصوم طوّعاً و لا يحجّ طوّعاً و لا يصلّى طوّعاً إلا بإذن أبيه .. و إلا كان قاطعاً للرحم»، ثم قال بعده: (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحجّ طوّعاً كان أو فريضه، و لا في ترك الصوم طوّعاً كان أو فريضه) (٤) إلى آخره.

و نحو ذلك في باب العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنت (٥)، و في باب العلة (٦) التي من أجلها قال هارون لموسى يا بْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَ لَا بِرَأْسِي (٧).

إلى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها المتبوع لكتبه. فكلامه ذيل هذه الأخبار أدلة دليل على أنه متى ذكر خبراً ولم يتعرض لرده و لا القدح في دلالته،

١- علل الشرائع ٢: ١٥٨ - ١٥٩ ب، ٢٠٤ ح ١.

٢- من المصدر، و في النسختين: لما جاء.

- ٣- علل الشرائع ٢: ١٤٧-١٤٨ / ١٨٤ ب، ح ١.
- ٤- علل الشرائع ٢: ٨٦-٨٧ / ١١٥ ب، ح ٤.
- ٥- علل الشرائع ٢: ٣٧-٣٨ / ٤٢ ب.
- ٦- علل الشرائع ١: ٨٧-٨٨ / ٥٨ ب.
- ٧- طه: ٩٤.

ص: ٥٦

بل تعددى عنه إلى غيره، فهو مما يفتى به و يقول بمضمونه.

و قال قدس سره في كتاب (عيون أخبار الرضا) - بعد نقل حديث في سنته محمد بن عبد الله المسمى ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا محمد بن الحسن سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمى راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب (الرحمه)، وقد قرأته عليه فلم ينكره، ورواه لي) [\(١\)](#).

و هذا الكلام - كما ترى - صريح الدلاله في أنه لا يخرج شيئاً من الأخبار في كتبه إلّا و هو صحيح عنده، لا يعتريه في صحته شكّ ولا ريب، و متى كان ليس كذلك به عليه ذيل الخبر.

و قال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في باب ما يجب على من أفتر، أو جامع في شهر رمضان - بعد أن أورد خبراً يتضمن أن من جامع امرأته و هو صائم و هي صائمه أنه إن كان أكرهاها فعليه كفارتان و إن كانت طاوunte فعليه كفاره - ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: لم أجده ذلك في شيء من الأصول، وإنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم) [\(٢\)](#).

و قال في كتاب (الغيبة) - بعد أن أورد حديثاً عن أحمد بن زياد: (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: لم أسمع لهذا الحديث إلّا عن أحمد بن زياد بعد [\(٣\)](#) منصرفٍ من حجّ بيت الله الحرام، و كان رجلاً ثقة ديننا) [\(٤\)](#) إلى آخره.

و قال في الكتاب المذكور - بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق:-

(قال مصنف هذا الكتاب: لم أسمع هذا الحديث إلّا عن علي بن عبد الله الوراق،

- ١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١-٢٢ / ٣٠ ب، ح ٤٥.
- ٢- الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣.
- ٣- في المصدر: عند.
- ٤- كمال الدين: ٣٦٩ ذيل الحديث: ٦.

ص: ٥٧

و وجدته بخطه مثبناً فسألته عنه، فرواه لي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، كما ذكرته) [\(١\)](#).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وهي شاهده بأفصح لسان، وناطقه بأصرح بيان بأن جميع ما يرويه في كتبه، ولا يتعرض للكلام عليه فهو مقطوع [بصحته] (٢) عنده، ومن الأصول المتواتره في زمانه، ويفتي بمضمونه، ويعتمد عليه. وبذلك يظهر لك أن هذا الخبر حيث نقله ولم يتعرض لرده ولا تأويله ولا الطعن عليه بوجه، فهو مما يفتى به. وبذلك يظهر أنه قائل بالتحريم كما هو صريح الخبر لا تعترى الشبه ولا الغير، حسب ما سنوضحه ونشرحه إن شاء الله تعالى.

و ظاهر الشيخ قدس سره في كتاب العدة (٣) وأول كتاب الاستبصار (٤) هو العمل بالخبر المذكور و أمثاله حيث صرّح بأن الخبر إذا لم يكن متواتراً و تعرّى عن أحد القرائن الملحقه له بالمتواتر؛ فإنه خبر واحد، و يجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر، و لم تعلم فتوى الأصحاب على خلافه. وهذا الخبر - كما ترى - ليس له معارض من الأخبار فيما دلّ عليه، و لم يعلم فتوى الأصحاب على خلافه، فيجوز العمل به حينئذ، و هذا ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الخبر الذي يدلّ على هذا الحكم هو ما رواه شيخ الطائفه - عطّر الله مرقده - في (التهذيب) عن على بن الحسن بن فضال عن السندي بن الريبع عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول:

«لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها».

قلت: يبلغها؟ قال: «إي و الله» (٥).

١- كمال الدين: ١٣٨٥.

٢- في النسختين: على صحته.

٣- العدة في أصول الفقه ١: ١٠٠.

٤- الاستبصار ١: ٤.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

ص: ٥٨

و رواه شيخنا الصدوق قدس سره في كتاب (العلل) عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحل» (٦) الحديث.

و أنت خبير بأن الكلام في هذا الخبر من حيث السندي مفروغ منه عندنا على أي الروايتين كان، فإن هذا الاصطلاح المبني عليه تضعيف أخبارنا أصل متزعزع الأركان، متداعي البنيان، قد خرج عنه مؤسسوه في غير موضع و مكان؛ لضيق الخناق و إن أطالوا الكلام فيه و سوّدوا فيه الأوراق، كما أوضحتنا ذلك في جمله من مؤلفاتنا، ولا سيما في مقدمات كتاب (الحادائق الناضره) (٧) وفق الله تعالى لإتمامه.

فالطاعن في سنده وإن تم له في روايه (التهذيب) إلا إنه لا يتم له في روايه (العلل)؛ لعدّ جمله من أسطلين أصحابنا رجال هذا السندي في الصحيح. على أنه من الظاهر البين الظهور أن الشيخ - رضوان الله عليه - إنما نقل أخبار كتبه من الأصول المحققة

الثبت و المعلومه الاتصال بالأئمه عليهم السلام، وإنما يذكر الوسائل في الأسانيد إلى أصحاب الأصول تيمناً وإخراجاً للخبر عن قيد الإرسال، كما نص على ذلك جملة من محققى علمائنا الأبدال [\(٣\)](#)؛ لأن الأصول في زمانه موجودة، و حينئذ فالكلام في السند لا طائل تحته.

بقي الكلام في متن الخبر و دلالته على التحرير، فنقول: وجه الاستدلال بذلك أن لفظ «لا يحل» صريح في التحرير؛ فإن المعنى المبادر عند الإطلاق، و التبادر أماره الحقيقة، كما نص عليه محققو علماء الأصول [\(٤\)](#). و يؤكده التعليل بالمشقة

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥ ب، ٣٨٥ ح .٣٨

٢- الحدائق الناضر ١: ١٤ - ٢٦ .

٣- هداية الأبرار: ٥٥ .

٤- معالم الأصول: ١٢٨، الوافيه في اصول الفقه: ٦٠ .

ص: ٥٩

لها، صلوات الله عليها. و من الظاهر البين أن الأمر الذي يشق عليها يؤذيها، و إيزاؤها محروم بالاتفاق؛ لأنّه إيذاء للرسول صلى الله عليه و آله بالحديث المتفق عليه بين الخاصّه و العامّه: «فاطمه بضعه مني، يؤذيني ما يؤذيها» [\(٥\)](#).

فإن قيل: إن لفظ «لا يحل» قد ورد بمعنى الكراهة، فلا يكون نصاً في التحرير؛ لما رواه الكليني و الصدوق- رضي الله عنهما- عنه صلى الله عليه و آله من قوله: «لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوما» [\(٦\)](#).

مع أن ذلك غير واجب بالإجماع، و حينئذ فيحتمل حمل هذا [\(٧\)](#) الخبر على ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكره، و لفظ (المشقة) ربما لا يستلزم الإيذاء، و حينئذ فلا ينهض الخبر دليلاً على التحرير.

قلنا: لا- يخفى على الفطن اللبيب، و الموفق المصيب، و من أخذ من القواعد المقرّره، و الضوابط المعتبره بأوفر نصيب، أن الواجب هو حمل الألفاظ على حقائقها متى اطلقت، و إنما تحمل على مجازاتها بالقرائن الحاليه أو المقاليه الموجبه للخروج عن تلك الحقيقة، لا- بمجرد التخرّص و التخمين، كما هو بين لدى الحاذق المكين؛ إذ لو جاز ذلك لبطلت جمله [\(٨\)](#) القواعد الشرعية، و اختلت تلك الأحكام النبوّيه، و لا قرينه في الخبر من نفسه، و لا من خارج يؤذن بإخراج لفظ «لا يحل» عن حقيقته.

و استعمال «لا يحل» في الخبر الذي ذكره المعارض في الكراهة لا يستلزم حمل ما لا قرينه فيه على الكراهة.

١- بحار الأنوار ٢٣: ٢٣٤، صحيح مسلم ٤: ١٥١٢ / ٢٤٤٩ .

٢- الكافي ٦: ٥٠٦ / ١١، باب النوره، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعه ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب ٨٦ ح ١، و فيها: «ذلك»، بدل: «عانتها»؛ إذ أوله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوما.

٣- سقط في «ح».

٤- من «ح»: و في «ق»: تلك.

و أَمَا قوله: (و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال) فهو كلام شعرى، و إلزام جدلى لا يصح النظر إليه، و لا التعرير في مقام التحقيق عليه، و إِلَّا لانسَدَ بذلك باب الاستدلال، و اتسعت دائرة الخصم و الجدال؛ إذ لا قول إِلَّا و للخصم فيه مقال، و لا دليل إِلَّا و للمنازع فيه مجال؛ فإن مجازات الألفاظ لا تعدّ و لا تحصى و إن تفاوتت قرباً و بعداً و ظهوراً و خفاءً، و للزم بذلك انسداد باب إثبات التوحيد و النبيّ و الإمام، و قامت الحجّة للمخالفين في هذه الأصول بما يبدوونه من الاحتمالات في أدله المثبتين، بل الحقّ الحقيق بالقبول كما صرّح به محققوا الأصول من أن المدار في الاستدلال على النص أو الظاهر [\(١\)](#)، و لا يلتفت إلى الاحتمال في مقابلة شيءٍ منهما.

و أَمَا حديث المشقّه واستلزمها الأذى كما ندعّيه، فإنه لا يخفى أن المشقّه لغه إنّما هي بمعنى: الشلل و الشدّه و التعب، فيقال: أمر شاق، أى ثقيل شديد متعب صعب.

قال في كتاب (القاموس): (شق عليه الأمر شقاً صعب) [\(٢\)](#).

و قال ابن الأثير في كتاب (النهاية): (و فيه: «لو لا أن أشّقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» أى لو لا أن أثقل عليهم من المشقّه، و هي الشدّه) [\(٣\)](#).

و قال المفسرون في قوله سبحانه وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَ عَلَيْكَ [\(٤\)](#): (أى لا أحتملك من الأمر ما يشتّد عليك) [\(٥\)](#).

و قال الهروي في كتاب (الغريبين): (قوله تعالى لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشِقَ الْأَنْعُسِ

١- انظر معارج الأصول: ١٨١.

٢- القاموس المحيط ٣: ٣٦٤ - شقة.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٩١ - شقة.

٤- القصص: ٢٧.

٥- ذكره في مجمع البحرين ٥: ١٩٣ - شقة.

[\(١\)](#) قال قتادة: أى بجهد الأنفس).

و حينئذ، فإذا كانت المشقّه عباره عن هذا المعنى الذي ذكره، و هو: ما يصعب تحمله و يشتّد على الإنسان قبوله و القيام به و يبلغ به الجهد، فكيف لا يكون مستلزم للأذى، و هل يشكّ عاقل في أن من وقع في شدّه و أمر صعب لا يتأذى به؟ على أن الأذى لغه إنّما هو الضرر اليسير كما صرّح به في (القاموس) [\(٢\)](#)، و كما في قوله سبحانه لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى [\(٣\)](#) أى ضرراً يسيرًا، مثل التهديد [\(٤\)](#) و نحوه.

و على هذا فيكون الأذى إنما هو أقل مراتب المشقة، فكيف لا يكون لازما لها؟ ولكن من منع ذلك إنما بني على مقتضى هواه و عقله بغیر ارتیاب من غیر مراجعه لکلام العلماء الأعلام فی هذا الباب، فضل عن سوأة الطريق و أوقع من سوأة في لحج المضيق.

لا۔ يقال: إن هذا الخبر قد روتہ العلماء فی کتبهم، و اطلعت عليه الفضلاء منهم، و لم يصرّحوا بما دلّ عليه من هذا الحكم فی محّمات النکاح من کتبهم الفروعیه، و أعرضوا عن التعرّض له بالکلیه، و لو كان ذلك حقاً لذکر وہ، و في مصنفاتهم سطّروه.

لأننا نقول: هذا القائل إنما أن يسلّم ما ذكرنا من صحة الحديث و صراحته، [أو] [\(٥\)](#) لا. فعلی الثاني يكون الكلام معه فی الدليل، و إثبات صحته و صراحته، و کلامه لا وجه له حينئذ، و على الأول، فکلامه هنا مردود بما صرّح به غیر واحد من أجلاء المحققین، منهم شیخنا الشهید الثانی فی مواضع من ([المسالک](#))

١- النحل: ٧.

٢- القاموس المحيط ٤: ٤٣١ - أذى.

٣- آل عمران: ١١١.

٤- الكشاف ١: ٤٠١.

٥- فی النسختین: أ.م.

ص: ٦٢

منها فی مسألة ما لو أوصى له بأیهه فقبل الوصیه، حيث قال- و نعم ما قال بعد الطعن فی الإجماع- ما هذه صورته: (و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقیه المتأخر لغیره من المتقدّمين فی کثير من المسائل التي ادعوا فيها الإجماع، إذا قام الدليل علی ما يقتضي خلافهم. وقد اتفق ذلك لهم کثیرا، و لكن زلّه المتقدّم [مسامحه] [\(١\)](#) بين الناس دون المتأخر) [\(٢\)](#) انتهى کلامه زید مقامه.

و حينئذ، فإذا جاز مخالفتهم فی المسائل التي ادعوا فيها الإجماع حتى قام الدليل علی خلافه، مع أن الإجماع عندهم أحد الأدله الشرعیه، فكيف لا يجوز القول بما لم يصرّحوا به نفيا و لا إثباتا إذا قام الدليل علیه؟

و مجرد رؤیتهم الدليل و روایتهم له فی کتب الأخبار مع عدم ذکر حکمه فی کتب الفروع الاستدلاليه، لا يدلّ علی رد [\(٣\)](#) الخبر و ضعفه، مع عدم تصریحهم بالرد و التضعیف. و کم خبر رووه و لم يتعرّضوا لذکر معناه فی الكتب الفروعیه، و هل هذا الكلام إلّا مجرد تمویه علی ضعیفی العقول، و من ليس له رویه فی معقول أو منقول؟

على أنه لا يشترط عندنا فی الفتوى فی الأحكام تقدّم قائل بها، كما صرّح به جمله من محققی أصحابنا و إن ادعاه [شدّاذ] [\(٤\)](#) منهم [\(٥\)](#).

نعم اشترطوا عدم مخالفه الإجماع علی ما عرفت فیه [\(٦\)](#) من النزاع، و كيف، و لو تمّ هذا الشرط لما اتسعت دائرة الخلاف و تعدّدت الأقوال فی الأحكام الشرعیه علی ما هي عليه الآن، حتّی إنك لا تجد حکماً من الأحكام غالباً إلّا و تعدّدت فیه أقوالهم

إلى خمسه أو ستة أو أزيد أو أنقص، و كلّها تتجدد بتجدد العلماء؟

- ١- من المصدر، و في النسختين: متسامحة.
- ٢- مسائلك الأفهام ٦: ٢٩٩.
- ٣- يدل على رد، من «ح»، و في «ق»: يرد.
- ٤- في النسختين: شذوذ.
- ٥- منه الممارسين: ١٠٧.
- ٦- في «ح»: به.

ص: ٦٣

و قد نقل بعض مشايخنا انحصر الفتوى في زمن الشيخ قدس سره فيه، و كذا ما بعد زمانه، و لم يبق إلّا حاكم عنه و ناقل، حتّى انتهت النوبه إلى ابن إدريس، ففتح باب الطعن على الشيخ و المخالفه له، ثم اتسع الباب و انتشر الخلاف إلى ما ترى. فإذا كان الأمر كذلك، فكيف استجاز هذا القائل المنع من الفتوى بشيء لم يتعرض له الأصحاب نفيًا و لا إثباتاً إذا قام الدليل الشرعي عليه.

هذا، و ممّن جرى على هذا المنوال- الذي يستبعده من قصر حظه عن العروج إلى معارج الاستدلال- جمله من علمائنا الأبدال منهم المحدث المحسن الكاشاني قدس سره، فإنه صرّح في (المفاتيح) [\(١\)](#) بتحريم كتابه (القرآن) على المحدث؛ لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل أ يحل له أن يكتب (القرآن) في الألواح و الصحيفه و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» [\(٢\)](#). مع اعترافه قدس سره بأنه لم يوجد به قائل.

و هذه الروايه نظير ما نحن فيه من التعبير بلفظ «لا- يحل»، و هي بمنظر و مرأى من العلماء قبله، مع أنه لم يذهب إلى القول بها أحد لا- على جهة التحرير و لا- الكراهة، و لم نر ما ذكره هذا القائل مانعاً لمن قال بالتحريم عملاً بها، و لا موجباً للطعن و الرد عليه عند أحد ممّن تأخر عنه، بل ربما يتبعونه في ذلك.

و هذا المحدث الأمين الأسترآبادي صاحب (الفوائد المدنية) في حواشيه على كتاب (المدارك)- على ما رأيته بخطه- حيث صرّح بعدم العفو عن نجاسه دم الغير و إن كان أقل من درهم، إلحاقاً له بدم الحيض؛ لمرووعه البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا

- ١- مفاتيح الشرائع ١: ٣٨ المفتاح: ٤٠.
- ٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ٣٤٥، وسائل الشيعه ١: ٣٨٤، أبواب الموضوع، ب ١٢، ح ٤.

ص: ٦٤

بأس، و إن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله» [\(١\)](#).

ولم يقل بمضمون هذه الرواية أحد قبله، مع أن الرواية مرويّة في كتب الأصحاب.

و منهم: شيخنا البهائي [\(٢\)](#) وشيخنا المجلسي [\(٣\)](#)- عَطَرَ اللَّهُ مِرْقَدِيهِمَا - حيث ذهبا إلى تحريم التقدّم حال الصلاة على قبر الإمام عليه السّلام؛ لصحيحه الحميري، مع أنه لم يذكر هذا الحكم أحد قبلهما، و الرواية بذلك موجودة في (التهذيب) [\(٤\)](#). وقد تبعهما في الحكم المذكور الجم الغفير ممن تأخر عنهم. إلى غير ذلك من المواقع التي يقف عليها المتتبع الماهر، و الخبر الباهر.

فإن قيل: إن عمومات الآيات - مثل قوله سبحانه وَ أَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم [\(٥\)](#)، و قوله سبحانه وَ أَنْكِحُوهَا إِلَيْتُمْ مِنْكُم [\(٦\)](#)، و كذا قوله فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ [\(٧\)](#) - وكذا عمومات السنة مخالفه لهذا الخبر، و هو قاصر عن معارضتها، فالعمل عليها أرجح، و القول بها أولى.

قلنا: هذا القائل أيضاً مما يوافقنا على صحة الخبر و صراحته في ما ندعه، [أو] [\(٨\)](#) لا. وعلى الثاني، فكلامه هنا لا وجه له، بل الأولى أن يقول: إن هذا الخبر غير صحيح، أو غير دال على المدعى، و يكون محل البحث معه هنا، و على

١- الكافي ٣: ٥٩ / ٧، باب التوب يصيّبه الدم و المدّه، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ - ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب ٢١، ح ٢.

٢- الحبل المتنين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٥٩.

٣- بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦١ - ١٦٠، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٦، ح ١ - ٢، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥ .٧

٥- النساء: ٢٤.

٦- النور: ٣٢.

٧- النساء: ٣.

٨- في النسختين: أ.

ص: ٦٥

الأول، فكلامه أيضاً ساقط؛ لاتفاق أجياله الأصحاب [\(١\)](#) و معظمهم - قدّيما و حديثا - على تخصيص عمومات (الكتاب) و (السنة)، و تقييد مطلقاتهما بالخبر الصحيح تعدد أو اتحاد. و ها نحن نتلوي عليك منها جمله من المواقع إجمالاً؛ لكسر سوره الاستبعاد الذي لا يصرّ عليه إلا من أقام على العناد، فمنها مسألة التخيير في المواقع الأربع بين القصر و الإنعام، مع دلاله الآية [\(٢\)](#) و جمله من الأخبار [\(٣\)](#) على وجوب القصر على المسافر مطلقاً.

و منها منع من ثبت له الإرث بالأيات و الروايات من الولد و الوالد و الزوجة و نحوهم، بالموضع المنصوصه من القتل و الكفر و الرقية و اللعان، فإنه لا خلاف في منعهم.

و منها مسألة الحبوه، و دلالة الآيات و الروايات على أن ما يخلفه الميت يقسم على جميع الورثه على (الكتاب) و (السنة)، مع استثناء أخبار الحبوه لتلك الأشياء المخصوصه و اختصاص أكبر الولد بها [\(٤\)](#).

و منها ميراث الزوجه غير ذات الولد على المشهور، و مطلقا على المختار؛ لدلالة الآيات المتضاده على أن لها الثمن أو الربع من جميع الترکه من منقول أو غيره [\(٥\)](#)، مع دلالة الأخبار على حرمها من الرابع [\(٦\)](#)، على التفصيل المذكور في محله.

و منها قولهم بعدم نشر حرم الرضاع بين الأجنبيتين إذا ارتضعت من امرأه مع

١- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٤٨.

٢- النساء: ١٠١.

٣- انظر وسائل الشيعه ٨: ٤٥٦ - ٤٥١، أبواب صلاه المسافر، ب ١.

٤- انظر وسائل الشيعه ٢٦: ٩٧ - ١٠٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٣.

٥- النساء: ١٢.

٦- انظر وسائل الشيعه ٢٦: ٢١٢ - ٢٠٥، أبواب ميراث الأزواج، ب ٦.

ص: ٦٦

تعدد الفحل، للأخبار الداله على ذلك [\(١\)](#)، مع أن آيه و آخواتكم من الرّضا عاشه [\(٢\)](#)، و جمله من الأخبار قد دلت على نشر الحرمه بذلك [\(٣\)](#).

و منها ميراث زوجه المريض إذا طلقها في مرضه، و خرجت من العده، فإنها ترثه إلى سنه، مع أن الروايات [\(٤\)](#) و الآيات [\(٥\)](#) متفقه على أن الميراث لا يكون إلا بسبب أو نسب، و هذه أجنبية.

إلى غير ذلك من المواقع التي يقف عليها المتتبع البصير، و لا ينبعك مثل خبير.

و هذه المواقع منها ما هو إجماعي و منها ما فيه خلاف، إلا إن معظم الأصحاب على القول بما ذكرنا.

و حينئذ، فإذا ثبت جواز تخصيص عمومات (القرآن) و إطلاقاته بالخبر متى كان صححا صريحا، كما في جميع هذه المواقع و نظائرها، فليكن هذا الموضع منها؛ لما حققناه من صحة الخبر و صراحته في المدعى. و جميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله سبحانه ومن أخذ بالإنصاف، و جانب جاده الاعتساف.

## تحقيق مقام و كلام على كلام بعض الأعلام

قد وقفت على كلام بعض السادة الأجلاء و الفضلاء النبلاء في هذه المسألة، حيث قد سأله بعض عن الحديث الوارد في هذه المسألة، و على ما يدل عليه من التحرير، أو الكراهة، فكتب له في الجواب ما هذه صورته: (هذا الحديث و إن كان

- ١- انظر وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٨ - ٣٩٣، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٦.

٢- النساء: ٢٣.

٣- انظر: تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٠ - ٣٢١ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٦، ح٩.

٤- انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣ - ٦٨، أبواب موجبات الإرث، ب١.

٥- النساء ٧، ١٢.

٦٧ :

باعتبار السند الوارد في (العلل) (١) و ظهور لفظه «لا يحل» في الحرمه يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات و الأخبار، و تقيد إطلاقهما به كما في نظائره، إلّا إن في التعليل (٢) الوارد فيه نوع إشعار بالكراهة، كما ورد أمثاله في أمثلة من المكروهات؛ لأنّهم - صلوات الله عليهم - لف्रط شفقتهم على الناس يعلّلون المكروهات بعلل منفرّه للطبع عن فعلها، مرغبه في تركها، حتّى تهتم بالترك، و لا تستهين بالفعل، كما يذكرون في المستحبات أيضا ما يوجب رغبة الطبع من العلل الباعته على الفعل، الاصارفة عن الترك.

و معلوم أنه يشق على نفوسهم القدسية السليمة، و يصعب عليها مخالفه الأئمه لهم في فعل المكرهات و ترك المستحبات، كما يشق و يصعب عليهم المخالفه في ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات. ففي الاكتفاء في مقام التنفير بهذه العلة المشتركة و عدم الترقى في التعليل إلى ما يفرض الترقى، دليل للمتبوع الفطن على الكراهة.

فظاهر أن كون أمر شاقا عليهم - صلوات الله عليهم - لا يستلزم الأذى المحرّمه حتى يقال: إنه كنى به في الحديث عنها. فبمجرد ورود مثل هذا الخبر المحتمل للكرابه إن لم يكن ظاهرا فيها الحكم بحرمه الجمع ثم بالتفريق بعده، و طرح العمومات والإطلاقات في الآيات والروايات، و مخالفه ظاهر جل الأصحاب، مشكل عندي.

و لعلهم - رضوان الله عليهم - ظهر لهم جواز الجمع من تحرير أئمّتهم - صلوات الله عليهم - لأنّ وقوع الجمع - كما ترى الآن - كان غير نادر في الأمصار والأقطار سيما في عصرهم وزمنهم؛ لأنّه كان موجباً لمزيد المجد والشرف

- ## ١- علل الشرائع : ٢/٣١٥ بـ ٣٨٥ حـ

٢- في «ق» بعدها: فراغ مقداره كلمة، وقد مليء بكلمه (جواز) و ذيل بالرمز ص، أي (صح).

۶۸:

و الافتخار، فلو كان محّماً لكانوا - صلوات الله عليهم - يمنعون الناس عنه [\(١\)](#) أشد المぬ أولاً، ثم يأمرون بالتفريق ثانياً، وكانت الفاطميّات عنه يتّأبّن كالجمع بين الاختين؛ لأنّ أهل البيت أدرى بما في البيت. ولو كان كذلك لكان مشهوراً بين القدماء مذكوراً في ألسنة الفقهاء، مسطوراً في كتب الاستدلال والفتوى، ولكان يصل إلينا و ما يخفى هذا الخفاء؛ لتعظيم الكل أمر الفروج كالدماء.

و مع ما في هذا التعليل من أنه لو كان كذلك لكان جمع الفاطميات مع غير الفاطميه أشق عليها- صلوات الله عليها- أو مثله كما يتراءى، مع أنى لم أر قائلا فيه بالكراهه فضلا عن القول بالحرمه. و مع ذلك كله، ف«دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup> لأن أحدا على ترك الجمع لا يعيبك، والله يعلم حقائق الأحكام) انتهى كلامه.

أقول: لا- يخفى على ذوى الأفهام وأرباب النقض والإبرام ما في هذا الكلام من اختلال النظام، و انحلال الزمام، و البناء على مجرد التخرصات الوهميّة، و التخريجات الظبيه من غير دليل يرکن إليه، و لا وجه يعتمد عليه سوى مجرد الدعاوى العريّة عن البرهان، التي لا توصل في مقام التحقيق إلى مكان. وها نحن بحمد الله سبحانه نوضح لك زياده على ما قدمناه في المسألة من الإيضاح، و نوضح عنه أي إفصاح، فنقول: إن وجه النظر يتوجه إليه في مقامات:

### مناقشة المصنف رحمه الله لهذا القائل بالكراهه

الأول: قوله: (و ظهور لفظ «لا يحل» في الحرمه) فإن فيه أن دلاله «لا يحل» على التحرير إنما هي بالنصّ الصريح؛ و ذلك لما حقّقه علماء الأصول من أن دلاله اللفظ في محل النطق- و هي الدلاله المطابقيه و التضمنيّه- تسمى صريح

١- في «ح»: عنه الناس، بدل: الناس عنه.

٢- عوالى الالى ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧٠، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٥٤.

ص: ٦٩

المنطق، و لا ريب أن دلاله «لا يحل» على الحرمه دلاله مطابقيه؛ لأنّها المعنى الحقيقي لهذا اللفظ بدليل التبادر الذي هو أمارة الحقيقة، كما حقّقه علماء الأصول<sup>(١)</sup>.

وبذلك يظهر لك ضعف قوله: (يؤهم جواز تخصيص عمومات الآيات)، فإن الدلاله متى كانت صريحة مع صحة الخبر- كما هو ظاهر كلامه- جاز تخصيص العمومات به اتفاقا كما قدمنا ذكره، لا أن ذلك و هم كما توهمه. على أنه مع تسليم كون دلاله هذا اللفظ ظاهره في الحرمه يكفيانا في المقام، فإن مدار الاستدلال- كما لا يخفى على من شرب بكأس مائه العذب الزلال- إنما هو على النص أو الظاهر، و لا يلتفت في مقابلتهما إلى مجرد الاحتمال كما حققناه سابقا، إلا أن تقوم هنا كقرينه حاليه أو مقاليه صارفة عن مقتضى ظاهر اللفظ، فيجب العدول إلى ما دلت عليه القرine، و صرف اللفظ عن ظاهره أو صريحة.

و ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ لا- قرینه توجب صرف اللفظ عن ظاهره كما علمت و ستعلم؛ فيجب الوقوف على ما دلّ عليه ظاهره حينئذ.

الثاني: قوله: (إلا إن في التعليل نوع إشعار بالكراهه)؛ فإنه:

أولاً- مجرد دعوى عاريه عن الدليل، و هي مردوده عند ذوى التحصيل، و ليس فيها و في ما فرقه عليها إلا مجرد التطويل و التسجيل بما لا يشفى العليل، و لا يبرد الغليل. و كيف لا، و لفظ المشقة- كما حققناه سابقا- صريح في استلزم الأذى؟ و كان

الواجب عليه إيضاح هذه الدعوى بالدليل، وبيانها على وجه لا يدخله القال والقيل.

و ثانياً: أن مقتضى اعترافه أولاً يكون «لا يحلّ» ظاهراً في الحرم، و قوله ثانياً:

١- انظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٨٠

ص: ٧٠

(إن في التعليل نوع إشعار بالكرابه) يؤذن بكون قرينه المجاز عنده الموجبه لإخراج لفظه (١) «لا يحلّ» عن ظاهرها (٢)- و هو الحرم- إلى الكرابه، هو التعليل المذكور. ولا- ريب أنه من المقرر في كلام العلماء الأعلام وأرباب النقض والإبرام، أن القرينه الموجبه لصرف اللفظ عن حقيقته ما لم تكن صريحة الدلالة، واصحه المقالة، فإنه لا يجوز صرف اللفظ بها عن حقيقته، ولا إخراجها عن طريقته. و غاية ما ادعاه هنا أن في التعليل نوع إشعار بالكرابه.

ولايخفى ما في دلالة الإشعار من الضعف، ويتأكد بقوله: (نوع) فهو في معنى إشعار (٣)، كما هو الجاري في ألسنة الفصحاء، ومحاورات البلغاء. و حينئذ، فبمجرد هذا الإشعار الضعيف لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، ولا إخراجه عن حقيقته.

الثالث: قوله: (لأنهم لفط شفقتهم على الناس)- إلى آخره- فإنه مردود، بأنه لا- يتم حتى يثبت أولاً- الكرابه التي ادعاهما في التعليل المذكور في الخبر. و نحن لا نمنع أنهم- صلوات الله عليهم- يفعلون ما ذكره، ولكن كون ما نحن فيه من ذلك القبيل يتوقف على الدليل، وإلا فهو مجرد تطويل لا اعتماد عليه ولا تعويل.

على أن كلامه هذا غير منطبق على أصل المدعى، ولا موافق لموضوع المسألة، لأن موضوع المسألة وأصل المدعى هو إطلاق ما ظاهره التحرير- كما اعترف به- و إراده الكرابه منه بقرينه كما زعمه.

و ما سجله وأطال به في المقام، غير منسجم على هذا الكلام؛ لأنه إنما ذكر ما هو معلوم الكرابه أو الاستحباب، بحيث لا يحتمل غيرهما في الباب، و لكنهم عليهم السلام علّوها بالعلل المنفرة عن الفعل في الأول، و الموجبه للتغريب في

١- من «ح».

٢- في «ح»: ظاهره.

٣- من «ح»، و في «ق»: إشعار ما.

ص: ٧١

الثاني. و أين هذا مما نحن فيه.

ومقتضى سياق الكلام المنطبق على ما ادعاه، هو أن يقول: إنهم عليهم السلام كثيراً ما يعبرون عن المكرهات بالألفاظ الموضوعة للمحرمات، و عن المستحبات بالألفاظ الموضوعة للوجوب، زجراً في الأول عن الفعل، و تأكيداً و تشديداً و حثاً على

الإتيان به في الثاني، و ذلك مثل حديث العانة [\(١\)](#) المتقدّم، حيث عَبَر بلفظ: «لا يحلّ» الذي هو موضوع للتحريم، و مثل التعبير بلفظ الوجوب في غسل الإحرام و غسل الجمعة [\(٢\)](#) و نحو ذلك.

هذا مقتضى السياق الذي عليه يقع الانطباق، لا ما ذكره. و كيف كان، فقرائين الاستحباب فيما ذكرناه من هذه الأفراد واضحه، دون ما هو محل البحث كما عرفت.

الرابع: قوله: (و معلوم أنه يشق على نفوسهم) - إلى آخره - فإنه من قبيل ما تقدّم من الدعاوى العاريه عن البرهان، المحتاجه إلى مزيد تحقيق و بيان، و من أين حصل هذا العلم له، و في أي حديث ورد، و على أي دليل فيه اعتمد، و ما أراه زاد في كلامه على مجرد الدعوى [\(٣\)](#) التي لا تسمن ولا تغني من جوع، كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف أدنى رجوع؛ إذ الأدله على خلافه ظاهرة، و الحجج متضاده؛ فإنه لا يخفى على من تطلع في الأخبار و كلام الأصحاب؛ أنه كثيراً ما يرد في الخبر ما يؤذن بفعل الإمام عليه السلام للمكروه و تركه للمستحب المتفق على كراحته و استحبابه، فيحملون الخبر على بيان الجواز، بمعنى أن فعله عليه السلام أو

- 
- الكافي ٦: ٥٠٦ / ١١، باب التوره، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعه ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب ٨٦ ح ١.
  - الكافي ٣: ٤١٧ / ٤، باب الترين يوم الجمعة، وسائل الشيعه ٣: ٣١٧، أبواب الأغسال المنسونه، ب ٧ ح ١.
  - في «ح»: الدعوات.

ص: ٧٢

تركه إنما هو لبيان أن الأول غير محرم و الثاني غير واجب.

و هذا مما لا يكاد يجسر على إنكاره إلّا من لم يتطلّع في كتب الأخبار و لا كلام الأصحاب، فإذا كان الأئمّه عليهم السلام يفعلون ذلك أحياناً، فكيف يجوز أن يدعى أن ذلك يشق عليهم لو وقع من شيعتهم؟

و يزيدك بياناً لما قلناه و إيضاحاً لما أجملناه ما رواه في (الكافي) عن أحد همّا عليهما السلام قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَارًا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلَوْا، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرَائِصِ» [\(١\)](#).

و ما رواه الصدوق قدس سره في (الفقيه) في الصحيح عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاه، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم» [\(٢\)](#).

و ما رواه في (التهذيب) عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سمعه يقول: «لا يسأل الله عبداً عن صلاه بعد الفريضه، و لا عن صدقة بعد الزكاه، و لا عن صوم بعد شهر رمضان» [\(٣\)](#).

و مثل ذلك روایه ثالثه لمعمر بن يحيى [\(٤\)](#).

و هذه الأخبار كما ترى مرخصه للشيعه في ترك النافله، و كيف يتافق هذا مع كون ترك المستحبات ليشق عليهم كما ادعاه في

و يوضح ما قلناه أيضا روايه عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، و أنا اريد أن أسأله عن صلاه الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله. فقال عليه السلام:

- ١- الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٦، باب تقديم النوافل و تأخيرها ..، و فيه: «بالفرض» بدل: «بالفرض».٢- الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٤، و فيه: «بالخمس الصلوات» بدل: «بالصلوات الخمس».
- ٣- تهذيب الأحكام ٤: ٤٢٤ / ١٥٣.
- ٤- تهذيب الأحكام ٤: ٤٢٨ / ١٥٤.

ص: ٧٣

«و عليك السلام، إى و الله إننا لولده، و ما نحن بذوى قرابته»، ثلث مرات قالها، ثم قال من غير أن أسأله: «إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك» [\(١\)](#).

فإن ظاهر الخبر أن السائل كان غرضه السؤال عن صلاه الليل، أى [\(٢\)](#) عن تركها تهاونا و تناقلها، و خاف المؤاخذه بذلك، فأجاب عليه السلام بما يندرج به وهمه و خوفه. فإن هذا هو الذى ينطبق عليه الجواب.

وبالجملة، فهذه الأخبار واضحه فى الترخيص للمستحبات كما ذكرناه؛ إذ لا غرض من إلقاء هذا الكلام، و لا أثر يترتب عليه فى المقام غير ما ذكرنا، و إنما فكل أحد يعلم أن المستحب لا يسأل عنه المكلف؛ لأنه غير مفروض عليه، فلو لم يحمل على ما ذكرناه لكان إلقاء هذا الكلام منه عليه السلام يجرى العبث الذى تجل عنه مرتبه فى كل مقام.

و أمّا ما ورد من الأخبار المستفيضه من أنه صلى الله عليه و آله هم بإحراء قوم لم يحضرروا الجماعه فى المسجد [\(٣\)](#)، و ما فى صحيحه زراره الوارده فى عدد الفرائض اليوميه و نوافتها، حيث قال عليه السلام فى آخرها: «إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض، إن تارك الفريضه كافر، و إن تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصيه» [\(٤\)](#).

و ما فى موثقه حنان بن سدير، حيث قال الرواى- بعد عدّه عليه السلام سنه النوافل التي كان يصلّيها النبي صلى الله عليه و آله:-  
[إن كنت أقوى على أكثر من هذا] أ يعذبني الله

- ١- الكافي ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاه.
- ٢- عن صلاه الليل أى، سقط فى «ح».
- ٣- الفقيه ٣: ٢٥ / ٦٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.
- ٤- تهذيب الأحكام ٢: ٧-٨، وسائل الشيعه ٤: ٥٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٤، ح ١.

ص: ٧٤

على كثرة الصلاه [\(١\)](#)? قال عليه السلام: «لا، ولكن يعذب على ترك السنّة» [\(٢\)](#).

و نحو ذلك مما يدلّ بظاهره على ترتب العقاب على ترك المستحبات، فإنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تحمل هذه الأخبار على ظاهرها، و يحمل الترك على حد يؤذن بالتهاون بالدين و قوله المبالغة بكمالات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الدينيه، فيكون عصياناً موجباً للمؤاخذه، كما ورد من أنه لو أصرّ أهل مصر على ترك الأذان حاربهم الإمام [\(٣\)](#). و حينئذ، فتكون هذه الروايه حججه لنا، بناء على ما زعمه هذا القائل؛ لأن الترك على هذا الوجه يكون شاقاً عليهم، و يترتب عليه العقاب و العذاب.

و ثانيهما: الحمل على مجرد التأكيد والتغليظ؛ لئلا يتهاون الناس بتركها و إهمالها. و لا يخفى على المتتبع للأخبار و ما يلقونه عليهم [السلام](#) لشيعتهم في أمثال هذا المقامات أنهم يوقفونهم دائماً على الجاده الوسطى بين طريقى الخوف و الرجاء؛ فيرخصون لهم تاره؛ و يشددون عليهم اخرى كما في هذا المقام، فإنهم تاره يلقون إليهم أن الله سبحانه لا يسأل عن شيء بعد الفرائض، و تاره يقولون: إن ترك النوافل معصيه و إنه يعذب عليها.

١- يريده: هل يعذب الله على ترك كثرة الصلاه؟ كما يقال: هل يعذب الله على الصوم؟ أى على تركه.

٢- الكافي [٣: ٤٤٣ / ٥](#)، باب صلاه النوافل، تهذيب الأحكام [٤: ٤ / ٤](#)، وسائل الشيعه [٤: ٤٧](#)، أبواب أعداد الفرائض، ب [١٣](#)، ح [٦](#).

٣- الحجل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): [١٣٣](#)، و نسبة للأصحاب، المبسوط (السرحسى) [١: ١٣٣](#)، و نسبة لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزى، و السرحسى إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرعه أبو حنيفة. انظر المبسوط [١: ٣ - ٤](#).

ص: ٧٥

و المراد من ذلك أنهم لو تركوها أحياناً حسب الترخيص فلا ينبغي لهم الإهمال بالكلية على وجه يؤذن بالتهاون و قوله المبالغة والاستخفاف بالوظائف الدينيه. و الغرض من ذلك تأديب شيعتهم و هدايتهم إلى ما فيه مصالحهم ديناً و دنياً، و أن تأكيدهم في ذلك؛ لأنه يدخل عليهم مشقة في ترك السنن و المستحبات، إلا ترى أنه ورد أيضاً: ملعون من بات وحده في بيته، و ملعون من سافر وحده، و ملعون من أكل زاده وحده [\(١\)](#)، مع أن هذه الأشياء امور مباحه لا يترتب على فعلها ولا تركها إثم ولا ثواب، ولا يدخل عليهم مشقة بسببها؟ و ليس الغرض منها إلا تأديب الشيعه و تعليمهم و تكميلهم.

و بالجمله، فما ذكره من هذا الكلام ناقص العيار، ساقط عن درجه الاعتبار كما لا يخفى على ثاقبي الأفهام و الأنوار.

الخامس: قوله: (ففي الاكتفاء في مقام التعليل)- إلى آخره- فإنه مبني على ذلك الأساس الذي قد آلت بما ذكرناه إلى الانطمام و الاندراس، و كان الواجب عليه بيان [أن] دلائله لفظ (المشقة) على الكراهة دلائله ظاهره توجب صرف لفظه «لا يحل» عن ظاهرها؛ ليتيم له ما ادعاه و يبني عليه ما بناه. و هو إنما ادعى- مع الإغماض عن كونها دعوى عارية عن الدليل أيضاً- كون نوع إشعار في التعليل [\(٢\)](#)، وقد عرفت ما في [\(٣\)](#) هذه العباره من ضعف الدلالة، فإن قولهم: (نوع إشعار) يعني: إشعار ما. و ما في

هذا الموضع للتقليل كما صرّحوا به، أى إشعار قليل.

١- انظر: مكارم الأخلاق ٢: ٢٦٥٦ / ٣٢٤، بحار الأنوار ٧١: ٧٤، ٣ / ٢١: ٥١ / ٣.

٢- في «ح»: في التعليل نوع إشعار، بدل: نوع إشعار في التعليل.

٣- في النسختين بعدها: دلاله.

ص: ٧٦

ثم إن قوله: (إن العله مشتركة) - يعني: بين التحرير و الكراهة (١)، فلا يصلح لأن تكون قرينه صارفه للفظ «لا يحل» عن حقيقته التي هي التحرير كما عرفت؛ لأن قرينه التي توجب صرف اللفظ عن حقيقته يجب (٢) أن تكون صريحة أو ظاهره فيما يجب صرف ذلك اللفظ، فيكون الواجب حينئذ هو إبقاء «لا- يحل» على معناه الحقيقي وهو التحرير؛ لعدم مخرج له عنه، ويجب حمل هذا المشتركة - كما زعمه - على الحرمه، التي هي أحد معنييه - بزعمه - لينطبق التعليل على المعلل.

و أيضاً فإنه بمقتضى ما اذعاه هنا من اشتراك المشقة بين التحرير و الكراهة، و ما ذكره سابقاً من أن دلالته على الكراهة إنما هو بنوع إشعار، يلزم أن يكون المعنى الآخر الذي هو التحرير هو المعنى الظاهر من لفظ المشقة. و لا ريب أن الواجب حينئذ في قيام الاستدلال - كما لا يخفى على من خاض تيار ذلك البحر الزلالي - هو العمل على المعنى الظاهر دون الضعيف البعيد القاصر. و بذلك يظهر لك ما في (٣) بقيه الكلام من القصور الظاهر، كالنور على الطور لكلّ ناظر؛ لابتنائه على ذلك الأصل المترزع الأركان، فبترزعه ينهدم ما عليه من البنيان، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لثاقبي الأفكار و الأذهان.

السادس: قوله: (فبمجرد ورود مثل هذا الخبر) - إلى آخره - فإنه من ذلك القبيل الذي ليس فيه إلا مجرد التطويل، مع خلوه عن الحجّيّة و الدليل؛ فإن دعوه الكراهة من الخبر الذي هو الأساس لهذا الكلام و التطويل في المقام يحتاج إلى الإثبات بالدليل الصريح و البيان الفصيح؛ ليصبح له أن يرتب عليه أمثال هذه الدعاوى، و إلا فمن يعجز عن الدعوى بمجرد اللسان من غير حجه و لا برهان؟

١- في «ح» بعدها: ظاهر في الرد عليه؛ لأنّه متى كانت العله - و هي: المشقة - مشتركة بين التحرير و الكراهة.

٢- من «ح»، و في «ق»: فيجب.

٣- من «ح».

ص: ٧٧

و نحن بحمد الله سبحانه قد أوضحنا لك، التحرير في المقام بالأدلة التي لا يحوم حولها نقض و لا إبرام، حسب ما قررته العلماء الأعلام من القواعد المقررة في الاستدلال، و الضوابط المحرّر التي لا يعتريها الإشكال.

السابع: قوله: (و مخالفه ظاهر جل الأصحاب)، فإنه من أعجب العجائب، و لكن سيماتي ما هو أعجب منه في الباب؛ إذ المخالف إنما تطلق لغه و عرفاً في مقام السلب والإيجاب والإثبات و النفي، بأن يثبت مثبت حكماً و ينفيه آخر أو بالعكس، لا في مقام

السکوت عن الحكم و عدم التعرّض له بنفي و لا إثبات؛ إذ من الظاهر البین أن أحداً من الأصحاب سابقًا لم يتعرّض لذكر هذه المسألة بنفي و لا إثبات؛ فكيف تحصل مخالفتهم لمن قال بها و أثبتها؟

و يلزم على كلام هذا القائل، أنه لو فعل أحد فعلاً، أو لبس ثوباً، أو أكل شيئاً و لا يعلم عن الأئمّة عليهم السلام فيه نفياً و لا إثباتاً، أنه خالف الأئمّة عليهم السلام. على أنّا قد أوضحنا سابقًا تصريح محقّقى الأصحاب بجواز المخالفه لما ادعى فيه الإجماع منهم، إذا قام الدليل للفقيه على خلافه، فكيف ما لم يذكروه بالكلّيه بنفي و لا إثبات؟

و قد ذكرنا أيضًا ما ذهب إليه المحدثان المتأخّران و شيخنا البهائي (١) و المجلسى (٢)- قدس الله أرواحهم و طيب مراحهم- مما هو من قبيل ما نحن فيه، و لم أره و لا غيره يطعن في ذلك، بل ربّما يتبعهم و يسلّك معهم في تلك المسالك، لكنّ الأمر كما قاله شيخنا الشهيد الثاني - كما قدّمنا من كلامه- من أن زلّه المتقدّم متسامحه بين الناس دون المتأخر (٣).

الثامن: قوله: (و لعلّهم رضوان الله عليهم)- إلى آخره- فإن فيه:

- ١- الحجل المتنين: ١٥٩.
- ٢- بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦.
- ٣- مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.

ص: ٧٨

أولاً: أن هذا الكلام إنّما يصحّ لو كانوا صرّحوا بجواز الجمع في هذه المسألة، و إلّا فسكتوهم عن الحكم و عدم ذكرهم له بنفي و لا إثبات لا يدلّ على قولهم بجوازه و حكمهم بصحته، حتّى يفرّع عليه هذه التفريعات، و يطّوّل به هذه التطويلات. و لم نر أحداً عدّ السکوت دليلاً على الجواز و الرضا، إلّا في استندان البكر البالغ في التزوّيج، فإنّهم جعلوا سکوتها إقرارها، فإنّ كان هذا قياساً على هذا فيمكن تمشيه هذا الكلام، و كفى به وهذا و ضعفاً لا يخفى على أحد من (١) الأنما.

وثانياً: أنه لو جاز رد النصوص بمثل هذه التخرّصات البعيدة، و التمحّلات الغير السديده لتعطلت الأحكام في كثير من الموارد و (٢) الموضع، و أتسع الخرق فيها على الواقع (٣)، إذ مثل هذه التخرّصات غير عزيزه الوجود لكلّ قائل، و لا صعبه الحصول على المجادل؛ إذ التخرّص بـ (العلّ) ممكّن في كلّ حكم قلّ أو جلّ.

و من أين علم أن وقوع الجمع كان غير نادر في عصر الأئمّة عليهم السلام؟ أم بحديث بلغه؟ أم بتواتر اتصّل به؟ و ما رأينا أعجب من أن يقول الصادق عليه السلام: لا يحلّ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمه، ثم يتجرّس متجرّس بعد سماعه هذا الكلام و يقول: إن الجمع في زمانهم عليهم السلام كان جائزًا، و أنّهم لم يمنعوا عنه، و يجزم بذلك و يفتى به بمجرد هذه التخرّصات و الترهات من غير دليل شرعى يبني عليه، و لا معتمد قطعى يلتجأ إليه. إن هذا لمن أعجب العجاب عند ذوى الأذهان و الألباب،

- ١- أحد من، ليس في «ح».
- ٢- الموارد و، ليس في «ح».

٣- إشارة إلى البيت الذي يقول: لا نسب اليوم ولا خلّه اتسع الخرق على الواقع وقد اختلف في قائله، و هو من البحر السريع.  
كتاب سيويه ٢: ٢٨٥ / ٣٠٩، اللمع (ابن جنى): ١٠٩، الأمالى النحويه (ابن الحاجب) ٢: ٨٦ / ١٢٤، شرح الأشمونى على ألفيه ابن مالك ١: ١٥١، شرح شذور الذهب: ٨٧ / ٣٣، لسان العرب ٩: ٣٨ - عتق.

ص: ٧٩

و هل هو إلّا رد لكلامه عليه السلام و مقابله لنّصه بالاجتهاد الذي هو ظاهر الفساد بين جملة العباد.

وليت شعرى، أين ما دلّت عليه الزواجر القرآتية والأخبار النبوية من المنع في الحكم، و الفتوى بمجرد الظنّ و التخمين، و وجوب البناء فيهما على العلم و اليقين المستند إلى آية قرآتية، أو سنه معصوميّه حتّى يجوز التعويل في الأحكام الشرعيّه على مثل هذه التخرّصات في مقابله النصوص الواضحة؟

وبذلك يظهر لك ما في قوله: (ولو كان محّرماً لكانوا يمنعون الناس أشدّ المنع)، فإنه موقف على إثبات أنه وقع الجمع في زمانهم عليهم السلام بأمرهم و رضاهم (١)، أو باطلاعهم، وهذا مما لم يقدم عليه دليل. ثم أي منع أشدّ من أن يقول عليه السلام: لا. يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنين من ولد فاطمه، و يعلّ ذلك زياده في التأكيد و التشديد بكونه يبلغها عليها السلام و يشوق إليها- بمعنى يصعب عليها تحمله- كما عرفه من معنى هذا اللفظ الذي هو زياده على مجرد الأذى بمراتب كما عرفت آنفاً؟ و لكن الكلام من غير تأمل في المقام قد يضع صاحبه في مضيق الإلزام.

وبذلك يظهر لك ما في بقية الكلام من التطويل بغير طائل (٢) سوى مجرد إيقاع الناس في المشاكل و المعاضل.

التاسع: قوله: (مع ما في هذا التعليل من أنه لو كان كذلك)- إلى آخره- فإنه عجيب غريب، كما لا يخفى على الموقف المصيب؛ و ذلك لأنّه قد حقّق المحققون من علماء الأصول، و من عليهم المعتمد في هذه الأبواب و بهم الوصول أن مرجع مفهوم الأولويّه إلى التنبيه بالأدنى- أي الأقل مناسبة- على الأعلى أي الأكثر مناسبة، و هو حجّه إذا كان قطعياً، بمعنى قطعية العلّيّه في الأصل، كالأكرام في

١- بأمرهم و رضاهم، ليس في «ح».

٢- بغير طائل، من «ح»، و في «ق» بدلـه: الطائل.

ص: ٨٠

منع التأفّف في قوله عزّ و جلّ فلا تقلْ لَهُمَا أُفٌ (١)- الآية- و عدم تضييع الإحسان و الإساءة في الجزاء في قوله فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٢)، و كون العلّه أشد مناسبة في الفرع.

و أمّا إذا كان ظنياً، فيدخل في باب القياس المنهي عنه، كما يقال: يكره جلوس الصائم المجبوب في الماء، لأجل ثبوت الكراهة للمرأه الصائمه، لعدم علم كون علّه الكراهة للمرأه هو جذب الفرج الماء.

و حينئذ، فبمقتضى هذا التقرير يتوقف الحكم بالأولويه هنا على بيان العلّه في المشقة الحاصله بالجمع بين اثنتين من أولادها؛ ما هي؟ و أنّها عباره عن ماذا؟ ثم بعد ذلك لا بدّ من القطع والجزم بكونها هي العلّه على الخصوص، لا بالظنّ والتخيّن، و إلّا لكان من قبيل القياس الذي عليه اتّباع الوسوس الخناس. و أنت خبير بأن العلّه هنا غير معلومه لنا على اليقين، كما في الآيتين المشار إليهما آنفاً، فلا يتمشّى الحكم بالأولويه.

على أن كلامه هنا إذا تأملته بعين التحقيق، و نظرته بالنظر الدقيق، و جدته رداً على الإمام عليه السّلام؛ إذ لا اختصاص له بالقول بالتحريم كما نذهب إليه دون الكراهه كما يقول به هو في هذا المقام، فإن الأولويه لو وجدت و ثبتت لترتب على كلّ من القولين، بمعنى أنه إذا حرم الجمع بين اثنتين من ولدها عليها السّلام حرم بطريق الأولى الجمع بين واحده [منهن] <sup>(٢)</sup> و بين غير الفاطميّه، و إن كره الجمع بين الاثنتين من ولدها كره بطريق الأولى بين واحده منهنّ و عاميّه.

فحاصل كلامه حينئذ أنه لا يجوز تعلييل المنع من الجمع سواء كان على جهة التحرير أو الكراهه بالمشقة؛ لما يلزم منه من الأولويه التحرير أو الكراهه في

١- الإسراء: ٢٣.

٢- الزّلزله: ٧-٨.

٣- في النسختين: منهم.

ص: ٨١

الفاطميّه و غير الفاطميّه، و هذا محض الرّد على الإمام عليه السّلام، و نسبته في هذا المقام إلى زلّه القلم أولى من نسبته إلى زلّه القدم، و هي غفله عجيبة منه، سلّمه الله.

و من ذلك يعلم ما في قوله: (مع أنني لم أر قائلًا بالكراهه)، فإنه ردّ عليه؛ إذ لو كان مفهوم الأولويه ممكنا هنا للزم كراهه الجمع بين الفاطميّه و غيرها بطريق الأولى؛ لأنّه يدعى أن لفظ (المشقة) إنما يستلزم الكراهه، ولو كان كذلك للزم بمقتضى مفهوم الأولويه المترتب على المشقة - كما زعمه - أن يكون الجمع بين الفاطميّه و غيرها مكرورها، مع أنه لم يصرّح به أحد.

العاشر: قوله: (و مع ذلك كلّه فدع ما يرييك إلى مالا يرييك)، فإنه يجب على خصميه في هذا المقام أن يوليه من الثناء التام و التبجيل والإعظام ما لا تحيط به الأقلام، حيث هدأه إلى ما كان غافلا عنه مما هو أوضح واضح في الرّد عليه، و أظهر ظاهر في ضعف ما جنح إليه؛ إذ لا يمتّر ذو مسكة من أرباب العقول في أن الريّه إنما هي في الجمع بين الفاطميّتين، لا في عدم الجمع؛ لأن النّص قد ورد بالمنع.

غاية الأمر أن بعضًا يتمسّك به في التحرير و آخر يتأوّله بالحمل على الكراهه، فالجمع حينئذ دائرة بين التحرير و الكراهه، فهو محلّ الريّه حينئذ.

و أمّا عدم الجمع فلا ريب فيه بوجهه، فبمقتضى الخبر الذي أورده: دع الجمع الذي يرييك إلى عدم الجمع الذي لا يرييك.

يؤيده تتمّته التي ذكرها أيضاً لأنّ أحداً في ترك الجمع لا يعيه [\(١\)](#).

و أمّا في الجمع، فهو معاب البته، أمّا على التحرير فظاهر، و أمّا على الكراهة أيضاً فكذلك و إن كان أقلّ مرتبة؛ لأنّ ارتكاب المكرور عيب ولو في الجملة،

١- كذا في النسختين، وقد وردت في النصّ أولاً بلفظ: يعيك.

ص: ٨٢

سيما بناء على ما قدّمه من أنّهم عليهم السلام يعلّلون المكرورات بعلل منفره للزجر عنها كالمحرمات.

و قد عرفت من كلام مشايخنا المتقدّم نقله في صدر المسألة ما هو صريح في ما ذكرناه و نصّ في ما سطرناه، و لكنه - سلمه الله تعالى - أجرى قلمه في هذا المجال على سبيل الاستعجال من غير اعطاء التأمّل حقه في صحّه أو إبطال، فلزمه ما لزمه من الإشكال.

و من الأخبار الآمره بالاحتياط زياذه على هذا الخبر قوله لهم السلام: «ليس بناكب عن الصراط من عمل بالاحتياط» [\(١\)](#). و قوله لهم السلام: «احفظ لدينك» [\(٢\)](#).

ولخصوص النكاح قول الصادق عليه السلام في رواية شعيب الحداد: «هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط، فلا يتزوجها» [\(٣\)](#).

و قوله عليه السلام في رواية العلاء بن سيابه المرويّ في (الفقيه) في امرأه و كلت رجلاً أن يزوجهها: «إنّ النكاح أخرى و أخرى أن يحتاط فيه. و هو فرج، و منه يكون الولد» [\(٤\)](#).

و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث مسعوده بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام:

«لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه، و قفووا عند الشبهه، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الظلّك» [\(٥\)](#).

١- ذكره زين الدين الميسى في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٢٩، و ذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالى في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٨٧، و لم يورداه على انه حديث.

٢- الأهمالى (الطوسي): ١١٠ / ١٦٨، وسائل الشيعه ٢٧: ١٦٧، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٤٦، و فيهما: فاحفظ، بدل: احتظر.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٥، وسائل الشيعه ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١٥٧، ح ١.

٤- الفقيه ٣: ٤٨ / ١٦٨.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤، وسائل الشيعه ٢٠: ٢٥٨ - ٢٥٩، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١٥٧، ح ٢، و فيهما:

زياد، بدل: مسعوده.

وبذلك يظهر لك أن من أفتى في هذه المسألة بالحل خلافا على الخبر المذكور، فهو تارك للاحتياط، ناكب عن سوى ذلك الصراط.

فهذه وجوه (١) عشرة كاملة، برد ما ذكره هذا الفاضل ضامنه كافله، والله سبحانه يعلم أن ليس الغرض من هذا الكلام في هذا الباب سوى تحقيق حقيقه الحق و الصواب، وكشف نقاب الشك عن هذه المسألة و الارتباط (٢)، و حل هذه المعضلة التي أشكلت على أذهان جمله من ذوى الألباب.

### تنمية مهمه في أن حرم الجمجمة تقضي بطلان أم ترتب الإناء

قد تحقق مما حققناه تحريم الجمع بين الفاطميتين بما لا يحوم حوله شك ولا شبهه في البيان. لكن يبقى الكلام في أن التحرير هل يكون مقتضايا بطلان النكاح، أو إنما يتربّب عليه مجرد الإثم وإن صحيحة النكاح؟

و على الأول، فهل يختص الحكم بالثانية خاصه، فيبطل عقدها، أو يتخير في طلاق أيتهما شاء؟ لم أقف على تصريح صريح لمن تكلم في هذه المسألة سوى ما يفهم من كلام شيخنا العلامة أبي الحسن المنقول عنه آنفا، وتلميذه المحدث الصالح قدس سرهما - المتقدّم نقله في صدر المسألة - من أمرهما بطلاق واحدة، و مقتضاه صحيحة عقد الثانية، و أنه يتخيّر في إمساك أيتهما شاء. إلا إن الوجه الثاني من الوجهين الأوّلين مما ينبغي الجزم ببطلانه؛ لأنّه لو تمّ لجري في نظائر هذه المسألة مما يأتي ذكره، وهو باطل نصاً وإنجعماً؛ ولما سيأتي في كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره.

و أنت خبير بأن الظاهر أن هذه المسألة من قبيل مسائله الجمع بين الاختين، والجمع بين الزوجات الخمس، والكلام فيها يجري على حسب الكلام في

١- سقط في «ح».

٢- سقط في «ح».

المسؤلتين المذكورتين حذوا النعل بالنعل؛ لرجوع التحرير في الجميع إلى الجمع، لا إلى عين الثانية، كما في المحرمات النسيئية. إلا إن الكلام ولا - سيما في مسألة الجمع بين الاختين لا يخلو من الإشكال أيضا بالنسبة إلى اختلاف الأدلة و مخالفتها لكتاب الأصحاب.

و تتحقق القول فيها أن يقال: لا يخفى أن ظاهر الأصحاب - رضوان الله عليهم - الاتفاق في المسؤلتين المذكورتين على بطلان عقد الأخيره من الاختين أو الخمس لو تأخر عقدها، وأما لو تزوج الجميع من الاختين أو الخمس في عقد واحد، فالمشهور أيضا بطلان العقد من أصله. و عللهم شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - في (شرح الشرائع): (بأن العقد على كل واحد منه مما محظى

للعقد على الآخرى، و نسبته إليهما على السوئه [\(١\)](#)، فلا يمكن الحكم بصحّته فيهما؛ لمحذور الجمع، و لا في إحداهما على التعيين؛ لأنّه ترجيح بغير مرّجح، و لا لغير معين؛ لأنّ الحكم بالإباحة غير معين فلا بدّ له من محلّ جوهريّ معين يقوم به؛ لأنّ غير المعين في حدّ ذاته لا وجود له.

و إذا بطلت هذه الأقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما؛ و لأنّ العقد عليهما معاً منهى عنه نهياً ناشئاً عن عدم صلاحّيه المعقود عليها على الوجه المخصوص للنّكاح و إن كانت صالحّه لغير هذه الجهة. و النّهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد و إن لم يكن مطلق النّهي موجباً لبطلان العقود [\(٢\)](#) انتهى.

و قيل في الاختين بصحّه العقد، و إنّه يتخيّر أيّتهما شاء [\(٣\)](#). و عليه تدلّ صحيحه جميل المرويّه في (الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج اختين في عقد

١- شبه الجمله خبر ل (نسبته).

٢- مسالك الأفهام ٧: ٣١٣ و فيه: لأنّ العقد، بدل: بأنّ العقد.

٣- النهاية: ٤٥٤.

ص: ٨٥

واحد، قال: «يمسّك أيّتهما شاء، و يخلّى سبيل الآخرى».

و قال في رجل تزوّج خمساً في عقد واحد: «يخلّى سبيل أيّتهن شاء» [\(١\)](#).

إلا إنّ الحكم الذي ظاهرهم الاتفاق عليه من بطلان عقد الاخت الثانية لو سبق عقد أحدّهما ممّا قد اختلفت الأخبار فيه، فمنها ما يدلّ على صحة عقد الثانية و التخيير في إمساك أيّتهما شاء، كحسنه أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأه ثم أتى أرضاً فنكح اختها و هو لا يعلم. قال: «يمسّك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الآخرى» [\(٢\)](#).

و حملها الشيخ في (التهذيبين) - بناء على الإجماع الذي تقدّم نقله عنهم في المسألة - على أنه (إذا أراد إمساك الاولى فليمسّكها بالعقد الأول، و إذا أراد الثانية فليطلق الاولى، ثم يمسّك الثانية بعد مستأنف) [\(٣\)](#) انتهى.

و لا يخفى بعده من سياق الخبر.

و منها ما يدلّ على ما ذهب إليه الأصحاب - رضوان الله عليهم - و هو موثقه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأه، ثم خرج إلى الشام فترقّج امرأه أخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق. قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، و لا يقرب العراقيه حتى تنقضى عدّه الشاميّه» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و روى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدّس سره في (الكافي) في الصحيح عن

١- الفقيه ٣: ١٢٦٠ / ٢٦٥

- ٢- الكافى ٥: ٤٣١ / ١، باب الجمع بين الاختين، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٢٨٥، الاستبصار ٣: ٦١٨ / ١٦٩، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ٢.
- ٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦ / ذيل الحديث: ١٢٠٥، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ذيل الحديث: ٦١٨.
- ٤- في «ح»: الثانيه.
- ٥- الفقيه ٣: ١٢٥٨ / ٢٦٤، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١.

ص: ٨٦

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي حبلى، ثم خطب اختها فجمعها قبل أن تضع اختها المطلقه ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقه ولدها، ثم يخطبها و يصدقها صداقا مرتين» [\(١\)](#).

قال المحدث الكاشاني في (الوافى) - بعد نقل هذه الروايه - ما صورته: (بيان:

«فجمعها» كذا في أكثر النسخ، و الصواب (فجامعها). و ربما يوجد في بعض النسخ:

«فجمعهما» [\(٢\)](#)، و في (الفقيه): «فنكحهما [\(٣\)](#)، و هو أوضح. و فيه: «فأمره أن يطلق الآخرى» [\(٤\)](#)، و هو يشعر بصحة العقد على الأخيرة. و يدل عليه أيضا إيجاب الصداق مرتين، إلا أن [\(٥\)](#) يقال: إن [\(٦\)](#) ذلك لمكان الوطء.

ثم إن صح العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق، ثم الخطبه و تشيه الصداق؟ و إن جعل «يطلق» [\(٧\)](#) من الإطلاق و حمل النكاح و الجمع على الوطء و قيل بإبطال [\(٨\)](#) العقد على الأخيرة صحت [\(٩\)](#) النسختان و زال الإشكال [\(١٠\)](#) انتهى.

أقول: و هذه الروايه كما ترى - باختلاف نقل [\(١١\)](#) الشيختين المذكورين لها، و الإشكال المذكور على تقدير نقل الصدوق رضى الله عنه - لا يمكن الاعتماد عليها في ترجيح أحد الطرفين.

و أما الأخبار الواردة بالنسبة إلى الزوجات الخمس، فمنها ما رواه الشیخان

- 
- ١- الكافى ٥: ٤٣٠ / ١، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٦، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٤، ح ١.
- ٢- كما في نسخة (الكافى) التي بين يدينا.
- ٣- في «ح»: فنكحها، و هو الموافق للمصدر.
- ٤- الفقيه ٣: ١٢٧٧ / ٢٦٩.
- ٥- من «ح».
- ٦- ليست في «ح».
- ٧- في «ح»: مطلق.

٨- في «ح»: باطلاق.

٩- جواب أداء الشرط (إن).

١٠- الواقى المجلد: ٣، ج ١٢: ٣٤.

١١- ليست في «ح».

ص: ٨٧

الأقدمان ثقه الإسلام و الصدوقي - عطر الله تعالى مرقديهما - في الصحيح، على رواية الصدوقي عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كان تحته أربع نسوه فطلق واحدة، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال:

«فليحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها، و تستقبل الأخرى عدها أخرى، و لها صداقها إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فله ماله، و لا عدها عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انتهاء عدتها [\(١\) زوجوه](#)، و إن شاءوا لم يزوجوه [\(٢\)](#).

و روى المشايخ الثلاثة - نور الله تعالى مضاجعهم - بأسانيدهم عن عنبس بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوه فترrog عليهم امرأتين في عقد، فدخل بوالده منهما ثم مات. قال: «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة، و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها» [\(٣\)](#).

و زاد في رواية (التهذيب): «ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها» [\(٤\)](#).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذكره الأصحاب - رضوان الله عليهم - من بطلان العقد على الثانية في الاختين، و الخامسة، و بطلان العقد على الجميع لو وقع دفعه واحد هو الموافق لمقتضى القواعد الشرعية و الضوابط المرعية؛ لأنه متى كان الجمع في النكاح محظياً - و فائده التحرير إنما ترجع إلى بطلان النكاح، كما عرفت من الأخبار و كلام الأصحاب، لا إلى مجرد الإثم، و إن صح النكاح كما ربما يتوجه - فإنه يتبع الحكم حينئذ ببطلان نكاح الأخيرة، و بطلان العقد الواقع

١- في «ح»: مدتها.

٢- الكافي ٥: ٤٣٠، ٣، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦١.

٣- الكافي ٥: ٤٣٠، ٤، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٣.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٥ / ١٣٧٤.

ص: ٨٨

دفعه على الجميع؛ لما ذكره شيخنا الشهيد الثاني [\(١\)](#) و إن اختار القول بمضمون الخبر الوارد في المسألة؛ لأن ما ذكره من التعليل وجيه جيد. إلا إن صحيحه جميل [\(٢\)](#) قد دلت على صحة العقد الواقع دفعه على الجميع، و التخيير للزوج في اختيار أيتهن شاء. و رواية الحضرمي [\(٣\)](#) قد دلت على ذلك في المتأخر عقدها من الاختين، و الثانية منها معارضه بحسنه زراره [\(٤\)](#) المتقدم.

و يؤيّد الحسنة المذكوره صحيحه زراره أيضاً عن أبي جعفر عليه السّلام الوارده في رجل تزوج امرأه ثم تزوج امّها، و هو لا يعلم أنها امّها، فقال: «إذا علم أنها امّها، فلا يقربها و لا يقرب البنت، حتى تنقضى عدّه الام، فإذا انقضت عدّه الام حلّ له نكاح الانه» ([٥](#)) الحديث.

فإن مسألة الجمع بين الأمّ والبنت من باب مسألة الجمع بين الاختين، و الحكم فيها واحد؛ لتعلق التحرير بمجرد الجمع في الجميع. وأما الاولى فلا معارض لها سوى ما عرفت من التعليل الجاري على مقتضى القواعد الشرعية.

و ظنني أن الروايتين (٦) المذكورتين قد خرجتا على وجه آخر من تقديره و نحوها؛

- ١- مسالك الأفهام ٧: ٣١٣.

٢- الفقيه ٣: ٤٧٨، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ١.

٣- الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الاختين، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦، الاستبصار ٣: ٦١٨ / ١٦٩، وسائل الشيعه ٢: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٥، ح ٢.

٤- الفقيه ٣: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١.

٥- الكافي ٥: ٤٣١، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٦، ح ١.

٦- فإنه يظهر ما دلت عليه صحيحه جميل، ولا سيما في المثال العقد على الخمس، و يعضده [الاخبار التي] دلت على أنه يختار ما أحب و شاء، و روايه عنبه منه رحمة الله، (هامش «ح»).

٨٩:

لمخالفه ما دلّا عليه لمقتضى الاصول. و يؤيّد ذلك ما دلت عليه روايه عنبه (١)، فإنّه نظير ما دلت عليه صحيحه جمیل (٢)، ولا سيما بالنسبة إلى العقد على الخمس دفعه، فإنّها دلت على أنّه يختار أيتهم شاء. و روايه عنبه دلت على صحة عقد المتقدّمه في الذكر خاصّه و بطلان عقد المتأخره.

و كون العقد في الصريح المشار إليها على الخمس دفعه، وفي رواية عنبه إنما هو على الرابعه والخامسه خاصّه لا يصلح وجهاً للفرق بين الخبرين، ولا يوجّب المغایرته بين الحكمين؛ لأنّ الكلام في حصول الإبطال للعقد و عدمه بضم الخامسة في العقد سواء ضمّت إلى الأربع أو لواحدة منها.

و لا يخفى أن رواية محمد بن قيس (٣) و رواية عنبه (٤) و صحيحه زراره المذكورات أوفق بمقتضى الأصول من ذينك الخبرين:

و بالجملة، فالمسئلة لا تخلو من شوب الإشكال الموجب لسلوك جادّه الاحتياط على كُلّ حال. و على ذلك يتفرّع القول في الجمع بين الفاطميّتين، و الاحتياط هو طلاق الثانية من الاختين و الفاطميّتين لو تأثّر عقدها، و إن كان الأقرب بطلان العقد من أصله.

و كذا الأحوط أيضا بطلان العقد على الجميع دفعه و إن كان العمل بصحيحة جميل لا يخلو من قرب.

١- الكافي ٥: ٤/٤٣٠، الفقيه ٣: ١٢٦٣/٢٦٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٧٤/٣٨٥.

٢- الفقيه ٣: ٢٦٥/١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، أبواب ما يحرم بالمحاصره و نحوها، ب ٢٥، ح ١.

٣- الكافي ٥: ٣/٤٣٠، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ٣: ١٢٦١/٢٦٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠-٥١٩، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ١.

٤- فإن حكمه في روايه عنبه ببطلان العقد المتأخر في الذكر يوجب بطلان عقدها أيضا لو عقد عليها ثانيا بعد تمام عقد الاولى، وهذا هو المواقف لمقتضى الاصول و التعليل المقبول في المسألة. منه رحمة الله (هامش «ح»).

ص: ٩٠

و أثما ما ذكره شيخنا المحدث الصالح و نقله أيضا عن شيخه العلامة المتقدم ذكره من التخيير في اختيار أيهما شاء و طلاق واحده، فظنني أنه وقع غفله منهما عن إعطاء التأمين حقه في المقام؛ لأنّه يلزمهما القول بمثل ذلك في الاختين، و لا أظنّهما يلتزمانه لما عرفت.

فإن قيل: إن النصوص قد وردت في مسألة الجمع بين الاختين، و مسألة الجمع بين الأم و ابنتها، و الجمع بين الخمس، ببطلان عقد المتأخر، و حمل مسألة الجمع بين الفاطميتين على ذلك قياس.

قلنا: قد عرفت أن الدليل قد دل في جميع هذه المسائل على تحريم الجمع، و مقتضى تحريم الجمع - كما قدمنا ذكره - هو بطلان نكاح المتأخر، بل بطلان عقد الجميع من أصله لو وقع عليهن دفعه.

غايه الأمر أن الأخبار قد صرحت بذلك في هذه المسائل الثلاث، و نطقـت به على اختلاف في بعض مواردها، و أثما في مسألة الجمع بين الفاطميتين فلم يرد فيها ذلك. و خروج الأخبار في المسائل الثلاث مصرـحة بـبـطلـانـهـ، إنـماـ هوـ منـ حيثـ العـلهـ المشارـ إليهاـ،ـ كماـ لاـ يـخفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ روـاـيـاتـ المسـائـلـ المـذـكـورـهـ،ـ وـ هـىـ كـثـيرـهـ لـمـ نـأـتـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ،ـ وـ العـلـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ (١)ـ الجـمـعـ بـيـنـ الفـاطـمـيـتـيـنـ مـوـجـودـهـ بـنـصـ الـخـبـرـ المـتـقـدـمـ،ـ فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الحـكـمـ المـذـكـورـ بـغـيرـ إـشـكـالـ،ـ وـ اللـهـ سـبـحـانـهـ العـالـمـ بـحـقـيـقـهـ الحالـ.

هـذاـ مـاـ جـرـىـ بـهـ الـقـلـمـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـهـ وـ خـطـرـ بـالـخـاطـرـ فـيـ هـذـهـ العـجـالـهـ عـلـىـ تـشـويـشـ مـنـ الـبـالـ،ـ وـ تـفـاقـمـ مـنـ الـأـهـوالـ الـمـوجـبـ لـاضـطـرـابـ الـفـكـرـ وـ الـخـيـالـ،ـ وـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـهـدـيـ بـهـ الطـالـبـيـنـ لـتـحـقـيقـ الـحـقـ وـ الـيـقـيـنـ مـنـ الـاخـوـانـ الـمـؤـمـنـيـنـ.

و كـتـبـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـهـ الـكـرـيمـ يـوـسـفـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـبـحرـانـيـ -ـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ

١- سقط في «ح».

ص: ٩١

و لوالديه و لإخوانه المؤمنين - لسلخ شهر ذى القعده الحرام، سنه التاسعه و السنتين بعد المائه و الألف فى كربلاء المعلّى، على ساكنه أفضل صلوات ذى العلا، و الحمد لله وحده، و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين.

ثم إنه لما وقف السيد الأجل الأفضل السيد الميرزا - سلمه الله - صاحب الكلام المذكور في متن الرساله رجع عما كتبه أولاً، و كتب على حاشيه الرساله ما صورته: (قد أفاد و أجاد، متّع الله ببقاء العباد، و كثّر أمثاله في البلاد و أزال عننا دواعي اللجاج و العناد، و أرشدنا بمنه وجوده إلى سبيل السداد و الرشاد) انتهى.

ولمّا وقف عليها شيخنا الأجل البهـي الشـيخ مـحمد المـهـدى - سـلمـهـ اللهـ تعالـىـ - و كان أـيـضاـ منـ أـفـتـىـ بالـكـراـهـهـ أـولـاـ، كـتبـ عـلـىـ الحـاشـيـهـ ماـ لـفـظـهـ: (بـسـمـ اللهـ إـنـ ماـ كـتبـ شـيـخـنـاـ العـلـامـهـ متـعـهـ اللهـ بـالـصـحـهـ وـ السـلـامـهـ هوـ التـحـقـيقـ الذـىـ هوـ بـالـقـبـولـ حـقـيقـ وـ الـعـمـلـ عـلـىـ ماـ اـسـتـنـدـ إـلـيـ وـ عـوـلـ عـلـيـ سـيـمـاـ عـلـىـ طـرـيقـنـاـ المـثـلـىـ وـ سـنـتـنـاـ (١)).

الفضلى من العمل على مضمون الأخبار و إن لم يقل به أحد من الفقهاء الأخبار.

و كتب الأقل محمد مهدي الفتوني) انتهى.

أقول: و هـذـانـ الفـاضـلـانـ هـمـاـ يـوـمـذـ عـمـدـهـ الـبـلـادـ، وـ مـرـجـعـ مـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـإـنـصـافـ، وـ التـقـوىـ وـ الـعـفـافـ،  
مـتـعـ اللهـ تعالـىـ بـقـائـهـمـاـ إـلـيـ دـارـ السـلـامـ فـىـ جـوارـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ.

١- في «ح»: سنـاـ.

صـ: ٩٢

صـ: ٩٣

## ٤٥ درـهـ نـجـفـيـهـ فـيـ مـشـروـعـيـهـ الإـجـارـهـ فـيـ الصـلـاـهـ وـ الصـومـ

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في جواز الاستيغار للصلـاهـ وـ الصـومـ عنـ المـيـتـ فيماـ أـعـلـمـ، إـلـاـ إنـ بعضـ فـضـلـاءـ مـتـأـخـرـيـ الـمـاتـيـرـيـنـ مـمـنـ سـيـأـتـىـ ذـكـرـهـ نـاقـشـ فـيـ ذـلـكـ، وـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ لـمـ يـجـرـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ كـلـامـ الـقـدـماءـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـ لـمـ يـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مشـهـورـاـ بـيـنـهـمـ، وـ إـنـماـ حـدـثـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

و قال السيد الزاهد العابد (١) رضي الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسيني - نور الله مرقده - في كتاب (غياث سلطان الوري لسكان الشري): (و قد حكى ابن زهره (٢) في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن حسين الشوهانى أنه كان يجوز الاستيغار عن الميت. واستدلّ ابن زهره على وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع على أنها تجرى مجرى الصوم و الحج).

و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال: (و العليل إذا وجبت عليه الصلاه

١- في «ح» بعدها: المجاهد.

٢- يلاحظ أن الشهيد الأول قدس سره في كتابه ذكرى الشيعه ٢: ٧٧، نقل أن من ذكر ذلك في كتابه في قضاء الصلاه هو ابن حمزه لا ابن زهره.

ص: ٩٤

و أخّرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه ولته كما يقضى حجّه الإسلام و الصيام).

قال: (و كذلك روى أبو (١) يحيى عن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام فقد سُوِّي بين الصلاه و بين الحجّ (٢). و لا ريب في جواز الاستيقار على الحجّ (٣)).

و قال شيخنا الشهيد في (الذكرى) بعد نقل هذا الكلام: (الاستيقار على فعل الصلاه الواجبه بعد الوفاه مبني على مقدمتين).

إحداهما: جواز الصلاه عن الميت. و هذه إجماعيه، و الأخبار الصحيحه ناطقه بها كما تلوناه.

و الثانية: أنه كل ما جازت الصلاه عن الميت جاز الاستيقار عنه. و هذه المقدمه داخله في عموم الاستيقار على الأعمال المباحه التي يمكن أن تقع للمستأجر و لا يخالف فيها أحد من الإماميه بل و لا من غيرهم؛ لأن المخالف من العame إنما مع لزумه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه.

و أمّا من يقول بإمكان وقوعها- و هم جميع الإماميه- فلا- يمكنه القول بمنع الاستيقار إلّا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدمتين. على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميه الخلف و السلف من المصطف و ما قبله إلى زماننا هذا، وقد تقرر أن إجماعهم حجّه قطعيه.

فإن قلت: فهلا اشتهر الاستيقار على ذلك و العمل به عن النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، كما اشتهر الاستيقار على الحج حتى علم من المذهب ضروره؟

قلت: ليس كل واقع يجب اشتهره و لا كل مشهور يجب الجزم به، فرب

١- في «ح»، و نسخه بدل من «ق»: بن.

٢- بحار الأنوار ٨٥: ٣١٧.

٣- عنه في ذكرى الشيعه ٢: ٧٧.

ص: ٩٥

مشهور لا أصل له، و ربّ متأصل لم يشتهر؛ إما لعدم الحاجه إليه في بعض الأحيان، أو لتدور وقوعه.

والأمر في الصلاه كذلك؛ فإن سلف الشيعه كانوا على ملازمته الفريضه و النافله على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر بعيد كمرض موت أو غيره، وإذا اتفق فوات الفريضه بادروا إلى فعلها؛ لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحضه فلم يفتقروا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك على طريق النذور.

و يعرف هذا الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سير السلف معرفه لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم خلف تطرق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم، حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم لكمال السنن إلا أوحدهم، ولا يبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنهم عجز الولى عن القيام به، فوجب رد ذلك إلى [الاصول] (٢) المقترره و القواعد الممهدة، و فيما ذكرناه كفايه) (٣) انتهى، و هو جيد متين.

و اعتبره الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في (ذخیره المعاد في شرح الإرشاد) حيث قال بعد نقله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهید رحمه الله أن الحكم بجواز الاستیجار للمیت مبني على الإجماع على أن كل أمر مباح يمكن أن يقع مستأجرًا يجوز الاستیجار فيه. وقد نبهت مراراً بأن إثبات الإجماع في زمن الغیبه في غایه الإشكال خصوصاً في مثل هذه المسألة التي لم تشتهر في سالف الأعصار، و خلت عنها مصنفات القدماء و العظاماء).

- 
- ١- من هنا إلى قوله: على ذلك من غير، الآتي في الصفحة: ٩٩، سقط مقداره صفحتان في مصوّره «ق».
  - ٢- من المصدر، و في «ح»: اصول.
  - ٣- ذكرى الشیعه ٢: ٧٧ - ٧٩

ص: ٩٦

ثم إن قوله: (على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع) يدل على أنه زعم انعقاد الإجماع عليه في زمان السيد و ما قاربه.

ولا يخفى أن دعوى [انعقاد] الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعه في مثل تلك الأزمان بين التعسّف واضح الجراف. ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهره هذا [الحكم] (١) بين السلف لا يخلو عن تكليف؛ فإن ما ذكره من ملازمته الشيعه على مداومه اللصوات و حفظ حدودها والاستباق والمسارعه إلى قضاء فوائتها على تقدير تمامها إنما يجري في العلماء و أهل التقوى منهم لا عوامهم، وأدائهم، و عموم السفله و الجهله منهم. و يكفي ذلك داعيا للافتقار إلى هذه المسأله و الفتوى بها و اشتهر العمل لو كان لها أصل.

و بالجمله، للنظر في هذه المسأله وجه تدبر (٢) انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه؛ فإنه ظاهر البطلان غنى عن التأمل عن البيان:

أما أولاً، فلأن قوله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهید- إلى قوله:- الفقهاء و العظاماء) مردود:

أولاً: بأن هذا الإجماع الذي ادعاه الشهید و ادعى به صحه الاستیجار في كل الأعمال المباحه التي يمكن أن تقع للمستأجر عنه

إن كان المناقشه فيه إنما هو بالنسبة إلى الصلاه و الصوم فهذا ممّا لا معنى له عند المحصل؛ لأنّه متى سلم تلك القاعده الكليه فعليه في الاستثناء ما ذكره الدليل، وإن كان بالنسبة إلى جميع أفراد تلك الكليه، فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد من أفراد الإجرات، وألا يجوز الإجارة في عمل من الأعمال و لا فعل من الأفعال إلّا

١- من المصدر، و في «ح»: الكلام.

٢- ذخирه المعاد: ٣٨٧.

ص: ٩٧

بنص ناص بذلك العمل و الفعل يدل على جواز الإجارة بخصوصه و إلّا فلا.

و لا أراه يلتزم، بل لو انفتح هذا الباب لأدّى إلى اطّراده في جميع أبواب المعاملات من البيوع و المصالحات و السلم و المساقاه و نحو ذلك فيشترط في كلّ فرد ممّا يجري فيه أحد هذه العقود ورود نصّ فيه، و إلّا فلا يجوز أن يدخله البيع و نحوه من تلك المعاملات؛ إذ العله واحده في الجميع، و المناقشه تجري في الكلّ مع أنه لا يرتاب هو و لا غيره. على أن المدار في جميع المعاملات إنما هو على ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد إجراء تلك المعامله عليه في جمله أفرادها الشائعه، و يتنظم به في جمله جزئياتها الذايّعه إلّا أن يقوم على البيع منه دليل من خارج.

و هذه قاعده كليه في جميع المعاملات، فإن سلمها و قال بها لزمه إجراء ذلك في محل النزاع؛ فإنه أحد أفرادها إلّا أن يأتي بدليل على إخراجه، و إن منعها- و لا أراه يقوله- فهو محجوج بما ذكرنا، و أتني له بالخرج! و ثانيا: بأن الشهيد رضى الله عنه لم يستند هنا إلى مجرد الإجماع و إنما استند أولاً إلى عموم ما دلّ على الإجارة في الأعمال المباحه، ثم أرده باتفاق الإماميه؛ لأنّه قال: (و هذه المقدّمه داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحه- أى عموم أدله الاستيجار- بمعنى أن دليلها عموم الأدله الداله على الاستيجار على الأعمال المباحه). ثم قال: (و لا يخالف فيها أحد من الإماميه) إلى آخره.

فاستند أولاً- إلى عموم الأدله و ثانياً إلى الإجماع، و هذا هو الواقع و الجاري في جميع المعاملات من إجراء و غيرها. فالمدّعى لإخراج فرد من أفراد بعض تلك القواعد عليه إقامه الدليل.

و من الأخبار الداله على هذه القاعده بالنسبة إلى الإجارة ما رواه الحسين بن شعبه في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وجوه المعايش قال: «و أمّا

ص: ٩٨

تفسير الإجرات، فإذا جرّه الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجرات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى».

إلى أن قال: «و كُلٌّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسّرناه ممّا يجوز الإجارة فيه فحلال محل فعله و كسبه» [\(١\)](#) انتهى.

قال بعض المحدثين من أفضل متأخّرى المتأخّرين بعد نقل هذا الحديث:

(أقول: فيه دلاله على جواز إجارة الإنسان من يلي أمره من قرابته و أن يوجّر نفسه للعمل للعبادات).

إلى أن قال: (و بالجملة، المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل و أن يؤجّر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل) انتهى.

و أمّا قوله: (ثم إن قوله على أن هذا النوع)- إلى آخره- فهو في محله، إلّا إنه لا- يضرّ بما قلناه، فإن المطلوب يتم بما قدمناه و أحکمناه. و أمّا ثانيا فلأن قوله:

(ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتئار هذا الحكم)- إلى آخره- سقىم عليل لا يبرد الغليل، و كلام شيخنا الشهيد قدس سره هنا حقّ لا ريب فيه، و صدق لا شبّهه تعتريه؛ فإن ما ذكره قدس سره من [أن] الاستيجار على الصلاه و الوصيّه بها إنما يتربّ على ترك العلماء و أهل التقوى و العارفين بوجوب قضائهما الخائفين من تبعاتها و خرابها لو كان يتّركونها، فإنّهم كانوا يوصون بها، و لكنّهم لما كانوا يحافظون عليها في حال الحياة تمام المحافظه أداء و قضاء واجبا و سنه لم يقع ذلك و لم يشّهر.

فأمّا اعتراضه بالجهله و السفله الّذين لا يبالون بالصلاه صحيحه كانت أو

---

١- تحف العقول: ٣٣٣ - ٣٣٥.

ص: ٩٩

باطله في حياتهم أو بعد موتهم، غير وارد؛ لأنّهم- لما ذكرنا- يتّركونها و يتّهانون بها و يموتون على ذلك من غير [\(١\)](#) فحص و لا وصيّه بقضائهما لجهلهم و قلة مبالغاتهم بالدين، فكيف يكون ذلك حينئذ داعيا إلى الافتقار إلى هذه المسألة و الفتوى بها و اشتئار العمل بها. على أن مساق كلام شيخنا الشهيد إنما هو بالنسبة إلى شهر الاستيجار على الصلاه و أنه لم لا اشتئار الاستيجار على الحجّ، لا بالنسبة إلى الفتوى بهذه المسألة.

و يزيد ك تأييده لما ذكرنا ثمّه تتمّه كلام شيخنا الشهيد و قوله: (فخلف بعدهم قومٌ طرّق إليهم التقصير) [\(٢\)](#)- إلى آخره- مما يدلّ على أن اشتئار الوصيّه بالصلاه [\(٣\)](#) و الاستيجار عليها في الوقت الآخر إنما كان لتهاون العلماء و العارفين بما يعلمون وجوبه عليهم و فتور هممهم عن القيام بالواجبات حقّ القيام فضلا عن السنن الموظّفة في ذلك المقام. فالكلام أولاً و آخره إنما ترتب على العلماء و العارفين لا ما توهمه من ضمّ السفله و الجاهلين.

و بالجملة، فكلامه قدس سره ليس بموجّه يعتمد عليه، و كلام شيخنا الشهيد أخرى بالرجوع إليه. و ممّن نقاش في هذه المسألة أيضاً المحدث [\(٤\)](#) الكاشاني في كتاب (المفاتيح)، حيث قال في آخر الخاتمه التي في الجنائز من الكتاب المذكور- بعد أن

ذكر أنه يصل إلى الميت ثواب الصلاه و الصوم و الصدقه و الحجـ - ما صورته: (و أـما العبادات الواجبـه عليهـ، التي فاتـهـ فـما شـابـ منهاـ المالـ كالـحجـ يـجوزـ الاستـيجـارـ لهـ، كماـ يـجوزـ التـبرـعـ بهـ عنـهـ بالـتصـ وـ الإـجـمـاعـ. وـ أـماـ الـبدـنـيـ المـحـضـ كالـصلاـهـ وـ الصـيـامـ، فـفـيـ النـصـوصـ يـقـضـيـهاـ عـنـهـ أـولـىـ النـاسـ بـهـ (٥ـ). وـ ظـاهـرـهـاـ

١- إـماـ لـعدـمـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، المـارـ فـيـ الصـفـحـهـ: ٩٥ـ .. ذـلـكـ مـنـ غـيرـ، سـقطـ مـقـدـارـهـ صـفـحتـانـ فـيـ مـصـوـرـهـ (قـ).

٢- ذـكـرـىـ الشـيـعـهـ ٢ـ: ٧٨ـ.

٣- مـنـ «ـحـ»ـ.

٤- فـيـ «ـحـ»ـ بـعـدـهـاـ: الـمـحـسـنـ.

٥- فـيـ «ـحـ»ـ: بـهـمـ.

صـ: ١٠٠

الـتـعـيـنـ عـلـيـهـ، وـ الـأـظـهـرـ جـواـزـ التـبـرـعـ بـهـ عـنـهـ مـنـ غـيرـهـ أـيـضاـ. وـ هـلـ يـجـوزـ الاستـيجـارـ لـهـمـاـ؟ الـمـشـهـورـ نـعـمـ. وـ فـيـهـ تـرـدـدـ؛ لـفـقـدـ نـصـّـ فـيـهـ، وـ عـدـمـ حـجـيـهـ الـقـيـاسـ حـتـىـ يـقـاسـ عـلـىـ الـحـجـ أـوـ عـلـىـ التـبـرـعـ، وـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـإـجـمـاعـ بـسـيـطـاـ وـ لـاـ مـرـكـبـاـ؛ إـذـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ كـلـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ الـعـبـادـهـ لـلـغـيـرـ قـالـ بـجـواـزـ الاستـيجـارـ لـهـاـ.

وـ كـيـفـ كـانـ، فـلـاـ يـجـبـ الـقـيـامـ بـالـعـبـادـاتـ الـبـدـئـيـهـ الـمـحـضـهـ لـهـ تـبـرـعـ وـ لـاـ استـيجـارـ إـلـاـ مـعـ الـوـصـيـهـ) (١ـ إـلـىـ آخـرـ كـلامـهـ.

وـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـمـعـاـيشـ وـ الـمـكـاـسـ بـعـدـ كـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ: (وـ الـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـقـرـبـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ لـمـنـافـاتـهـ الـإـخـلـاـصـ، فـإـنـ الـتـيـهـ - كـمـاـ مـضـىـ: مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ الـفـعـلـ دـوـنـ مـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ).

نعمـ، يـجـوزـ فـيـ الـأـخـذـ إـنـ أـعـطـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـسـتـرـضـاءـ أوـ الـهـدـيـهـ أوـ الـأـرـتـرـاقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـشـارـطـ، وـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ صـدـورـ الـفـعـلـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ أـنـفـقـ، فـيـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـيـهـ مـعـ عـدـمـ الـشـرـطـ فـيـمـاـ لـهـ صـورـهـ الـعـبـادـهـ.

وـ أـمـيـاـ جـواـزـ الاستـيجـارـ لـلـحجـ معـ كـوـنـهـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ إـنـمـاـ يـجـبـ بـعـدـ الاستـيجـارـ. وـ فـيـهـ تـغـلـيـبـ لـجـهـ الـمـالـيـهـ؛ فـإـنـهـ إـنـمـاـ يـأـخـذـ الـمـالـ لـيـصـرـفـهـ فـيـ الطـرـيقـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحجـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ الطـرـيقـ بـأـنـ يـصـدـرـ مـنـ صـاحـبـ الـمـالـ أوـ نـائـبـهـ. ثـمـ إـنـ النـائـبـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ مـكـهـ وـ تـمـكـنـ مـنـ الـحجـ أـمـكـنـهـ التـقـرـبـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـخـذـ اـجـرـهـ فـهـوـ كـالـمـتـطـوـعـ. أـوـ نـقـوـلـ: إـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـسـتـرـضـاءـ لـلـتـبـرـعـ، أـمـاـ الـصـلاـهـ وـ الـصـومـ فـلـمـ يـثـبـتـ جـواـزـ الاستـيجـارـ لـهـمـاـ) (٢ـ اـنـتـهـىـ. وـ فـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ:

١- مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ٢ـ: ١٧٦ـ / الـمـفـتـاحـ: ٦٣٤ـ.

٢- مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ٣ـ: ١٢ـ / الـمـفـتـاحـ: ٨٥٦ـ.

صـ: ١٠١

**الأول:** أن ما ذكره في الكلام الأول من التردد في جواز الاستيجار لفقد النص مردود [\(١\)](#):

أولاً: بما عرفت آنفاً من أن فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة والصيام لا يصلح للمنع. ومن ذا الذي اشترط وجود نص في خصوصيته كل عمل أو فعل يراد الاستيجار عليه حتى يتشرط هنا؟! وخصوص العائمة كافية كما في غير الإجراء من المعاملات.

وثانياً: أنه قد روى الصدوق قدس سره في (الفقيه) عن عبد الله بن جبله عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال:

«يعطى من يصوم عنه كل يوم مدین» [\(٢\)](#). وهي صريحة في المطلوب والمراد، عارية عن وصم الإبراد.

و ثالثاً: النقض بالحج أيضاً كما سيأتي بيانه.

الثاني: ما ذكره في كلامه الثاني بقوله: (و الذي يظهر لى أن ما يعتبر فيه تيه التقرب) - إلى آخره - فإن [\(٣\)](#) فيه:

أولاً: ما ذكرنا في الوجه الأول من ورود النص في الصوم وكذا في الحج و ما اعتذر به في الحج، فسيأتي بيان [\(٤\)](#) بطلانه.

وثانياً: أنه متى كان العله في عدم جواز الاستيجار ذلك؛ فإنه لا يجوز وإن أوصى الميت بذلك؛ لأن الاستيجار متى كان باطلاً لبطلان العبادة والأجر لا يستحق أجره، فالوصي غير مشروعه، فتكون باطلة، مع أنه قد استثنى الوصي كما عرفت.

و ثالثاً: أن لقائل أن يقول: إن الفعل المستأجر عليه هو الصلاة المتقرب بها إلى

١- من «ح».

٢- الفقيه ٣: ١١١١ / ٢٣٥.

٣- من «ح».

٤- ليس في «ح».

ص: ١٠٢

الله سبحانه، فإنها هي المستأجر في ذمه المستأجر عنه فالاجر في مقابلة المجموع لا الصلاة حاصله ليحصل منافاة الاجر [\(٥\)](#) للقربة. و الفرق لطيف يحتاج إلى مزيد تأمل.

و توضيحه أن التي مشتمل على قيود، منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجر. وكل من هذه القيود الأخيرة غير مناف لقيد الإخلاص، والاجر فيما نحن فيه إنما وقعت أولاً وبالذات بإزاء القصد الثاني - أعني: النيابة عن زيد مثلاً - بمعنى أنه استأجر على النيابة عن زيد في الإتيان بهذه الفريضة المتقرب بها، وقيد القربة على حاله، وفي محله لا تعلق للإجراء به إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم، لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زياً على التقرب المشروط في صحة العبادة، أتّجه منافاة الأجرة لذلك، إلّا إنه ليس بشرط إجماعاً.

و بالجملة، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ولكن الحامل عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل صلاة الاستسقاء و صلاة الاستخاره، و صلاة الحاجه، و صلاة طلب الولد و طلب الرزق و نحو ذلك، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، و متقرب بها إليه، ولكن الباعث عليها هو أحد هذه الأغراض المفضلة، يعني أنه يأتي بالصلاه خالصه لوجهه سبحانه لأجل هذا الغرض الحامل عليها.

فإن قيل: إن هذا مما قام الدليل على صحته و ورود الخبر به دون [\(٢\)](#) موضع النزاع.

١- في «ح»: والأجرة، بدل: فالأجرة في مقابلة. الأجرة.

٢- في «ح»: بخلاف.

ص: ١٠٣

قلنا: إن الخصم إنما تمسك بأن الصلاه بالأجره [منافيه] [\(١\)](#) للقربيه و الإخلاص بها لله سبحانه، حيث إن الحامل عليها إنما هو الأجره دون قصد وجهه سبحانه.

و بمقتضى تعليله أنه لا يصح شيء من هذه الصلوات بالكلية، فإن الباعث عليها أمور اخر - كما عرفت - مع أن الشرع قد ورد بصحتها، و ليس الوجه في ذلك إلّا ما قلناه من أن هذه الأسباب إنما هي أسباب حامله على الإتيان بالصلاه الخالصه له سبحانه. و مثله يجري في مسألة الإجارة فلا فرق حينئذ.

و بالجملة، فكما يصح أن يكون الحامل على العبادة أحد هذه الأمور، كذلك يجوز أن يكون الحامل استحقاق الأجره و الانتفاع بها.

الثالث: ما ذكره بقوله: (و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول) - إلى آخره - ففيه:

أولاً: أنه من العجائز الواقع أن يكون الاستيجار من الميقات أو من مكه و هو مما لا يجري فيه هذا التخريص الذي ذكره و التمحل الذي اعتبره، فلا يكون ما ذكره كلّياً مع أن ظاهر النصوص كلّيه الحكم، و هو كاف للخصم في التعليق به؛ فإنه لا ينكر صحة.

و ثانياً: أنه يمكن أيضاً إجراء ما فرضه في الحج في الصلاه بأن يقبض الأجر [\(٢\)](#) الأجره و يتصرف فيها بعد الاستيجار، و لا يأتي بالصلاه إلّا بعد نفاد الأجره؛ إذ الإجارة لا تقتضي الفوريه كما هو الأشهر الأظهر. و حينئذ، فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ أجره، فهو كالمتقطع.

و ثالثاً: أن بقوله: (أو نقول: إن ذلك على سبيل لاسترضاء للمتبرّع) مناف لفرض المسوّله أولاً، فإن المفروض الاستيجار للحج كما صرّح به في كلامه،

١- في النسختين: مناف.

٢- ليست في «ح».

ص: ١٠٤

فكيف يجعله تبرعاً وأن المدفوع من الاجره على سبيل الاسترضاء، و الفرق بين الأمرين أوضح وأوضح؟

و بالجمله، فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخرّصات البعيده و التمتحلات الغير السديده لاتسع المجال، و كثر القيل و القال، و لم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم في رسائله و مصنفاته إلى مثل هذه التخرّصات الواهيه البارده، و التخرّصات البعيده الشارده، و الله العالم.

ص: ١٠٥

## ٤٦ درر نجفيه في الجمع بين حديث: زدنى فيك معرفه، ما ازدلت يقينا

قد اشتهر بين الطلبه السؤال عن الجمع بين قوله صلى الله عليه و آله: «اللهم زدنى فيك تحيرا» (١)، «اللهم زدنى فيك معرفه» (٢)، وبين قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» (٣). وهذا يدلّ على بلوغه عليه السلام في المعرفه غايه لا تتصور الزياذه عليها، فيلزم أن يكون أكمل فيها من النبي صلى الله عليه و آله، و هو خلاف الإجماع.

و قد اجيب عن ذلك بوجوه:

منها ما نقل (٤) عن شيخنا بهاء الملهم و الحق و الدين- قدس الله روحه- و هو أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام متّزل على امور الآخره من الجنه و النار و الصراط و الميزان، يعني: لو كشف الغطاء عن الامور الاخريه لم أزدد فيها يقينا، كما قال عليه السلام: «كأنني أنظر إلى جهنّم و زفيرها على أهل المعااصي، و كأنني أنظر إلى أهل الجنة متكتفين فيها على أرائكم» (٥)، و نحو ذلك.

منها ما نقله السيد الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائري (٦)- نور الله تعالى مرقده- عن بعض معاصريه، و هو أن يكون نصب «يقينا» على المفعول به

١- أجوبه الشيخ سليمان المحوزي: ٤٧٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- غرر الحكم و درر الكلم: ١/٥٦٦، شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ٧: ٢٥٣، ١٤٢: ١٠، ٢٠٢: ١١، ١٣: ٨.

٤- نور البراهين ٢: ١٤٦.

٥- الكافي ٢: ٥٣، باب حقيقة الإيمان.

٦- الأنوار النعمانيه ١: ٣٦ - ٣٧.

ص: ١٠٦

لـ «ازدلت»، لا على الظرفية و التمييز.

حاصل المعنى أن لى علماً و معرفة بوجود الصانع حتى لو كشف الغطاء لما حصلت علماً يغاير ما علمته به، ككونه في زمان أو مكان مما يغاير العلم الأول لا أن العلم الذي عندي لا يحصل له الزيادة؛ لأن العيان أبلغ من المعرفة القليلة [\(١\)](#).

و منها ما حكاه [\(٢\)](#) قدس سره عن العلّامة الحلي قدس سره و هو: (أن ماده النبوه أقبل من ماده الإمامه، فمن ثم قال عليه السلام: «لو كشف الغطاء»، يعني أن ما قبله مادتى من المعرفات قد استكملت. و أمّا قوله صلّى الله عليه و آله: «رب زدني فيك معرفة .. فهو إشاره إلى أن ماده النبوه لم يستكمل قبولها بعد) [\(٣\)](#).

١- وقال السيد أيضاً في كتاب (الأنوار النعمانية) في حكايته القول بعد [أن] ذكر أن «يقيناً» منصوب على المفعوليّه لا على التمييز: (و حاصله أن لى (من «ع» و المصدر، و في «ح»: في). يقيناً في مراتب المعرفة لو كشف الغطاء لم أزدد يقيناً غير ذلك اليقين بأن يتغيّر علمي و يحدث لى علم يغايره كما هو واقع في علومنا، و ليس المراد أن ذلك اليقين لا يقبل الزيادة و النقصان،

٢- الأنوار النعمانية ١: ٣٦

٣- هكذا نقله شيخنا أبو الحسن سليمان قدس سرّه عن السيد المشار إليه، و صوره عباره السيد التي وقفت عليها نقلًا عن كتابه (الأنوار النعمانيه) هكذا: (إن علياً عليه السلام لما كانت ماده استعداده لمراتب المعرفه أنقص من ماده استعداد النبي صلى الله عليه و آله فكأنه قال: إني وصلت فى درجات المعرفه الدرجه التي لا- أتعدّها، فلو كشف الحجاب و صار ما يدرك (من المصدر، و فى النسختين: ما لا يدرك). بال بصيره مدركا بالبصر إلى [لما ازداد] (من المصدر، و فى هامش «ح» و «ع»: إلى لم يزداد). علمى و يقيني). ثم قال [بعد ذكره كلامه] (عبارة غير مقوءه فى هامش «ح» و سقط فى هامش «ع»، و الظاهر ما أثبتناه.): (و هذا الجواب على ما ترى) انتهى كلامه. فكأن شيخنا المشار إليه نقل [...] (كلمه غير مقوءه فى هامش «ح»، و سقط فى هامش «ع»). معناه. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

ص: ١٠٧

قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم- بعد نقله: (و لا يخفى ما فيه من الخفاء والضعف، و في نفسي من نسبه مثله إلى جناب آية الله العلامه شیء) [\(١\)](#) انتهى.

و منها ما نسبه السید المشار إليه إلى نفسه (٢)، و حاصله أن النبي صلی الله عليه و آله كانت مراتب علومه و معارفه تتزايد يوماً فيوماً حتى إنه ربما عدّ مرتبته أمس تقصيرًا و ذنبًا بالنسبة إلى مرتبته في يومه، و عليه نزل قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مِرْهًا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ» (٣)؛ ولما تكامل عمره الشريف تكاملت معرفته اللاقمه بالmadah النبوية.

و قد سلم تلك العلوم التي حصلت له مدة عمره الشريف لعلى عليه السلام في ساعه واحد بحكم قوله: «علمى ألف باب من العلم، يفتح من كل باب ألف باب» (٤)، و كلام على عليه السلام إنما هو بعد موت الرسول صلى الله عليه و آله، فلا منافاه بين

طلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زِيَادَه المعرفه أيام حياته و كلام على عليه السَّلَام بعد مماته؛ لأنَّه إنما حَصَلَ هذِه المرتبه من ذلك العلم الذي أفاضه عليه، فلا يلزم زياده علمه عليه السَّلَام على علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٥).

و منها ما ذكره شيخنا العلّامة الشيخ سليمان البحري - عَطَرَ اللَّهُ مَرْقَدَه - و هو

١- أجوبي الشيخ سليمان المحوزي: ٤٧٨.

٢- وقال قدس سره في كتاب (الأنوار النعمانية) بعد ما ذكر أن هذا المعنى «من ح». مما خطر له إنه بعد ذلك رأه في شرح استاذة الأجل الشیخ على - أعلى الله شأنه - على (شرح اللمعة). و الظاهر أن المراد: الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني. منه قدس سره، (هامش ح و ع).

٣- الأربعون حديثاً (البهائي): ٣١٢ / شرح الحديث: ٢٢، بحار الأنوار ٢٥: ٢١٠، و ليس فيه:

٤- الخصال: ٢: ٦٤٣ - ٦٤٤، ٢٢ / ٦٤٥، ٢٧ / ٦٤٦ - ٦٤٥، ٣٠، أبواب ألف، بحار الأنوار ٢٢: ٥١١.

٥- الأنوار النعمانية ١: ٣٧.

ص: ١٠٨

أن كشف الغطاء إنما هو بعد الموت، و معنى قوله: «لو كشف الغطاء» أنه بعد الموت لا تزداد معرفته.

و كشف الغطاء عباره عن التجرد عن التعلق بالبدن والانسلاخ عن ملابسته، و هذا لا ينافي تزايد معرفته في الدنيا قبل الموت. و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رب زدني فيك معرفة» إنما أراد بلوغه الغايه الممكنه له في المعرفه في الدنيا. و هذا لا يقتضي زياده معرفته بعد كشف الغطاء و التجرد المحسن على معرفته الكامله نهايه مراتب المعرفه الحاصله في النشأه الدنيويه (١).

أقول: فيه:

أولاً: أن ظاهر كلامه قدس سره تخصيص كشف الغطاء بهذا المعنى الذي ذكره، و الظاهر بعده، بل المراد - و الله سبحانه و أولياؤه أعلم - إنما هو الكنايه عن جواز الرؤيه البصرية، بمعنى أنه لو جازت الرؤيه البصرية لم يزدد يقيني بالمعرفه بالله سبحانه و صفاتاته على ما أنا عليه الآن.

و ثانياً: أنه على تقدير المعنى الذي ذكره - طاب ثراه - لا يتم أيضاً، و ذلك فإن كلامه عليه السَّلَام ظاهر في أنه في وقت قوله عليه السَّلَام و هذا الكلام قد بلغ مرتبه لا تقبل الزياده؛ لأنَّه إذا كان بعد الموت لا يحصل له زياده على هذه المرتبه التي هو عليها وقت تكلمه بهذه الكلمه، فلو جازت الزياده في الأيام الباقيه من عمره بعد كلامه بهذا الكلام لحصلت المنافاه في المقام. إلَّا أن يقال بتزايد المعرفه في الدنيا زياده على الآخره وبعد الموت، و هو باطل قطعاً، بل الأمر بالعكس.

و منها ما ذكره شيخنا المشار إليه أيضاً قال: (و هو من السوانح أيضاً، و هو أن الإمام عليه السلام إنما قال: «ما ازدلت يقيناً»، و لا ينافي ذلك إلَّا زياده (٢) المطلق. كيف،

١- أجوبيه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩.

٢- إلّا زياده، من «ح» و المصدّر، و في «ق»: ازدياد.

ص: ١٠٩

و الزياده على اليقين إنما هو بعين اليقين، و هو اليقين كما قرر في محله (١)؟

و منها ما ذكره أيضا قدس سره و هو أن المفهوم من قوله عليه السّلام: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» أنه بلغ في المعرفة السبحانيه غايه لا يتصرّر زياده عليها، و ليس فيه أنه بلغ من جميع العلوم و المعرفات إلى الحد المذكور.

و حديث: «رب زدنى فيك تحيرا». إنما يقتضى زياده الحيرة، و هي الحيرة محموده. و ليست الحيرة المذكوره نفس اليقين، و لا يلزم من تزايدها تزايدها كما لا يخفى.

و أما حديث: «رب زدنى فيك معرفه»، فيمكن حمله (٢) على ما يوافق هذا، و هي الحيرة محموده. و تسمى معرفه لشونتها عنها (٣).

و منها ما ذكره أيضا - طاب ثراه - و هو أن يحمل اليقين في: «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا» على التصديق بوجوده تعالى و صفاته الجمالية و الجلالية، و المعرفه في قوله صلى الله عليه و آله: «رب زدنى فيك معرفه» على معارف اخرى تتعلق به سبحانه وراء ذلك التصديق (٤).

أقول: لا يخفى ما في جميع المعانى المذكوره من التكليف الظاهر و التمثّل الغير الخفي على الماهر، بل عدم الاستقامه و المطابقه.

أما الأول - و هو المنقول عن شيخنا البهائي - عطر الله مرقده - ففيه أن هذا المعنى مع كونه خلاف ظاهر اللفظ و تخصيصا له من غير دليل ممّا لا اختصاص له بأمير المؤمنين عليه السّلام، لما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث الشاب الذي رأه رسول الله صلى الله عليه و آله في المسجد (٥)، و هو يتحقق و يهوى برأسه

١- أجوبيه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩.

٢- في «ح»: حمل المعرفه فيه، بدل: حمله.

٣- أجوبيه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩ - ٤٨٠.

٤- أجوبيه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٨٠.

٥- ليست في «ح»، و في «ق» قبلها: من قوله.

ص: ١١٠

مصفرا لونه قد نحف جسمه و غارت عيناه في رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:

«كيف أصبحت يا فلان؟». قال: أصبحت يا رسول الله موقنا. فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: و قال له: «إن لكل يقين حقيقه، فما حقيقه يقينك؟». فقال: إن يقيني يا رسول الله هو الذي أحزنني [\(١\)](#) وأشهر ليلى وأظلمها هواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى أنظر إلى عرش ربّي وقد نصب للحساب، وحشر [الخلائق] لذلك وكأنّي فيهم، وكأنّي أنظر إلى أهل الجنة يتعمدون على الأرائك متكتون، وكأنّي أنظر إلى أهل النار وهم فيها معذبون يصطرون، وكأنّي الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «هذا عبد نور الله قلبه بالإيمان» [\(٢\)](#) الحديث.

و روى في الكتاب المذكور أيضاً حديثاً آخر بهذا المضمون عنه صلى الله عليه وآله مع حارثة بن مالك بن النعمان الأنباري [\(٣\)](#).

و أنت خبير بأن ظاهر كلام أمير المؤمنين عليه السلام اختصاص هذه المرتبة به دون سائر الناس، فإن كلامه في مقام الافتخار ببلوغ هذه المرتبة التي لا رتبة أعلى منها ولا يصلها سواه وسوى أبناء الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

و أمّا الثاني - وهو المنقول عن العلامة - فقد عرفت ما فيه مما أشار إليه بعض مشايخنا المتقدّم ذكره.

و أمّا الثالث - وهو ما ذكره المحدث السيد نعمة الله قدس سره - ففيه:

أولاً: أن ما ذكره من تزايد معرفته صلى الله عليه وآله يوماً فيوماً على الوجه الذي ذكره وإن كان لحديث اطلع عليه، و إلا فأخبار الأسرار بظاهرها تردّه؛ لدلالتها على

١- في «ح»: أخوفي.

٢- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان واليقين.

٣- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان واليقين.

ص: ١١١

بلغه صلى الله عليه وآله مرتبة لا تقاد قبل الزياده، من [\(١\)](#) الاطلاع على عالم الملوك و أسرار الجبروت، و ما في السماوات من عجائب الصنع و آثار القدرة الباهرة و الجنّة و النار و ما فيهما، و مشاهده أنوار العظمه الإلهيه، و قربه كقب قوسين أو أدنى كما أفصحت به [\(٢\)](#) الآية القرآنية. و من راجع الأخبار المذکورة و ما اشتملت عليه من الأسرار و لا يخفى عليه صحة ما قلناه.

نعم، التزايد كان يحصل له باعتبار علوم الحوادث و القضايا، لا باعتبار المعارف الإلهيه.

و ثانياً: أن جل علمائنا قد صرّحوا بمنع التقليد في المعارف الإلهيه لسائر الناس، فكيف يجوز بالنسبة إلى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - مع أن مرآه نفسه القدسية أشرف المرايا و أجلاها لاستشراف أنوار تلك المعارف من الجناب الأقدس، كما صرّحوا به بالنسبة إلى أصحاب الرياضيات، المستعددين للسلوك، و هو سيد المرتاضين و إمام السالكين و مقدم الواصلين؟ فكيف تكون معارفه التي من جملتها هذه المرتبة إنما هي مأخوذة بالتقليد و التعليم؟

وأما الحديث الذى استند إليه ظاهر الأخبار تدل على اختصاصه بعلوم الشرع وأخبار القصص والملاحم ونحو ذلك مما كان أو سيكون إلى يوم القيمة، لا (٣) بالنسبة إلى المعارف الإلهية.

وأمّا الرابع - وهو ما ذكره شيخنا المشار إليه آنفاً - فقد عرفت ما فيه، و كذلك الوجوه الثلاثة التي ذكرها فإنها لا تخلي من غموض وخفاء وتكلف لا يخفي.

والذى يظهر لى فى الجمع بين هذه الأخبار هو أن هذه المرتبة التى ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام هى المرتبة التى طلب الرسول صلى الله عليه وآلہ الزیاده فيها، فتكون هذه

١- في «ح»: مع.

٢- من «ح».

٣- في «ح»: و.

ص: ١١٢

الزياده هي الفارقه بين مقام النبوه و مقام الإمامه. فإن أحاديث طلب (١) الرسول صلى الله عليه و آلہ الزیاده في المعرفه لا تدل على بلوغه مرتبه مخصوصه في ذلك الوقت بحيث تنقص عن مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام حتى تحصل المنافاه بين الأخبار المذكوره، بل هي مطلقه.

وحيثـنـدـ، فيحمل إطلاـقـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ مـرـتـبـهـ التـىـ عـنـاـهـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـيـلـامـ مـمـاـ لـاـ يـلـغـ لـهـ (٢)ـ أـحـدـ مـنـ بـشـرـ غـيرـهـاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـماـ وـ اـبـنـأـهـماـ الغـرـرـ، وـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ طـلـبـ الزـيـادـهـ فـيـهـاـ طـلـبـ تـحـقـيقـاـ لـعـلـقـ مـقـامـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ.

وهو معنى صحيح لا غبار عليه، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

لـاـ يـقـالـ: إـنـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ إـنـ لـوـ كـشـفـ لـهـ غـطـاءـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ زـيـادـهـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـهـ أـوـلـاـ بـأـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاـ أـفـرـادـ زـائـدـهـ لـلـمـعـرـفـهـ عـلـىـ مـاـ بـلـغـ إـلـيـهـ وـ هـىـ التـىـ ذـكـرـتـمـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ طـلـبـهـ، يـلـزـمـ أـنـ تـكـونـ مـوـجـودـهـ بـعـدـ كـشـفـ الـغـطـاءـ، وـ مـنـهـ تـحـصـلـ زـيـادـهـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: إـنـ الـيـقـيـنـ بـالـمـعـرـفـهـ كـمـاـ يـقـبـلـ الشـدـهـ وـ الـضـعـفـ وـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ قـبـلـ كـشـفـ الـغـطـاءـ كـذـلـكـ بـعـدهـ؛ إـنـ الإـحـاطـهـ بـالـشـيـءـ وـ الـعـلـمـ بـهـ قـدـ تـكـوـنـ مـنـ جـمـيعـ جـهـاتـهـ وـ مـتـعـلـقـاتـهـ وـ مـنـسـوبـاتـهـ، وـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ أـكـثـرـهـاـ، وـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ بـعـضـهـاـ، وـ هـوـ يـتـفـاوـتـ بـتـفـاوـتـ الـاسـتـعـدـادـاتـ وـ الـقـابـلـيـهـ، فـهـىـ قـابـلـهـ لـلـشـدـهـ وـ الـضـعـفـ.

وـ غـايـهـ مـاـ يـلـزـمـ أـنـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ لـاـ تـحـصـلـ فـيـ عـلـمـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ بـعـدـ كـشـفـ الـغـطـاءـ لـهـ وـ إـنـمـاـ تـحـصـلـ لـلـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ لـاـ ضـيـرـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ قـدـ زـادـ بـهـ قـبـلـ كـشـفـ الـغـطـاءـ، وـ اـخـتـصـ بـهـ فـكـذـلـكـ يـخـتـصـ بـعـدهـ. فـلـاـ إـشـكـالـ بـحـمـدـ اللـهـ الـمـلـكـ الـمـتـعـالـ، وـ

١- من «ح».

٢- ليست في «ح».

ص: ١١٣

## ٤٧ درر نجفيه في معنى قوله صلى الله عليه وآله: نيه المؤمن خير من عمله

في الحديث: «نيه المؤمن خير من عمله، و نيه الكافر شرّ من عمله» [\(١\)](#).

و في (المحاسن) [\(٢\)](#): «و نيه الفاجر»، بدل: «الكافر».

و قد تكلم علماً علينا - رضوان الله عليهم - في تأويل هذا الخبر بوجوهه؛ فمنهم شيخنا الشهيد - عطر الله مرقده - في قواعده قال قدس سره: (روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «إن نيه المؤمن خير من عمله»، و ربما روى «و نيه الكافر شرّ من عمله»)، فورد سؤالاً:

أحدهما: أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله «أن أفضل العباد أحمزها» [\(٣\)](#)، ولا - ريب أن العمل أحمز من نيه فكيف يكون مفضولاً؟ و روى أيضاً أن المؤمن إذا هم بحسنه كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت له عشرة [\(٤\)](#) و هذا صريح في أن العمل أفضل من نيه و خير.

السؤال الثاني: أنه روى أن نيه المجرّد لا عقاب فيها، فكيف تكون شرّاً من العمل؟

١- الكافي ٢: ٢/٨٤، باب نيه، وسائل الشيعه ١: ٥٠، أبواب مقدمات العبادات، ب ٦، ح ٣.

٢- المحاسن ١: ٤٠٥/٩١٩.

٣- القواعد و الفوائد ١: ١٠٨ / القاعدة: ١- الفائدة: ٢٢.

٤- الكافي ٢: ٢/٤٢٨، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، وسائل الشيعه ١: ٥١، أبواب مقدمه العبادات، ب ٦، ح ٧.

ص: ١١٤

اجيب بأجوبي منها أن المراد: أن نيه المؤمن بغير عمل خير من عمل بغير نيه، حكاه المرتضى رضي الله عنه [\(١\)](#). وأجاب عنه بأن أفعل التفضيل يقتضى المشاركه، و العمل بغير نيه لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ و لهذا لا يقال: العسل أحلى من الخلّ.

و منها أنه عام مخصوص أو مطلق مقيد؛ إذ نيه بعض الأفعال الكبار كنيه الجهاد خير من بعض الأفعال الخفيفه كتسبيحه أو تحميده أو قراءه آيه؛ لما في تلك التيه من تحمل النفس المشقة الشديدة و التعرض للغم و الهم الذي لا توازنه تلك الأفعال. و بمعناه قال المرتضى - نصر الله وجهه - قال: (و أتى بذلك لثلا يظن أن ثواب التيه لا يجوز أن يساوى أو يزيد على ثواب بعض

ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر لأنه [\(٢\)](#) إدخال زياده ليست في الظاهر [\(٣\)](#).

قلت: المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، و هو هنا حاصل، و هو معارضه الخبرين السالفين، فتجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر و غيره.

و منها أن خلود المؤمن في [\(٤\)](#) الجنة إنما هو بتيه أنه لو عاش أبدا لأطاع الله أبدا، و خلود الكافر في النار بتيه أن لو بقى أبدا لكره أبدا. قاله بعض [\(٥\)](#) العلماء [\(٦\)](#).

و منها أن التيه يمكن فيها الدوام بخلاف العمل؛ فإنه يتغطّل عنه المكلّف أحيانا، فإذا نسبت هذه التيه الدائمه إلى العمل المنقطع كانت خيرا منه، و كذا نقول في تيه الكافر.

---

١- رسائل الشري夫 المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٣٦ (بالمعنى)، عنه في الأنوار النعمانيه: ٢: ٣٥.

٢- في «ح»: لأن فيه.

٣- القواعد و الفوائد ١: ١١٠ / القاعدة: ١ - الفائده: ٢٢.

٤- من «ح».

٥- من «ح».

٦- انظر إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٤، و نسبة للحسن البصري.

ص: ١١٥

و منها أن التيه لا يكاد يدخلها الرياء و لا العجب؛ لأننا نتكلّم على تقدير التيه المعتبره شرعا بخلاف العمل؛ فإنه يعرضه ذلك.

و يرد عليه أن العمل و إن كان معرضا لهما، إلا إن المراد به: العمل الحالى عنهمما، و إلا لم يقع التفضيل.

و منها أن المؤمن يراد به المؤمن الحالى كالمؤمن المعمور بمعاشره أهل الخلاف، فإن غالب أفعاله جاريه على التقىه و مداراه أهل الباطل، و هذه الأعمال المفعوله تقىه؛ منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبه، و منها ما لا ثواب فيه و لا عقاب كالباقي، و أمّا نيتها فهي حاليه عن التقىه، و هو و إن أظهر موافقهم بأركانه، و نطق بها بلسانه إلا إنه غير معتقد لها بجناه، بل آب عنها و نافر عنها.

و إليه الإشاره بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام- و [قد] سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل-: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمه» [\(١\)](#)، و روى مرفوعا عن النبي صلّى الله عليه و آله [\(٢\)](#).

و هذه الأجراءات الثلاثه من السوانح، و أجاب المرتضى رضى الله عنه [\(٣\)](#) أيضا بأجرؤه.

و منها أن التي لا يراد بها: التي مع العمل، و المفضّل عليه هو العمل الحالى من التيه. و هذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه.

و منها أن لفظه «خير» ليست التي بمعنى أ فعل التفضيل، بل هي الموضوعة لما فيه منفعه، و يكون معنى الكلام: أن تيه المؤمن من جمله الخير من أعماله (٤) حتى لا يقدر مقدار أن تيه لا يدخلها الخير و الشر كما يدخل ذلك في الأعمال.

- ١- المحسن ١: ٤٠٩ / ٩٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤٨، أبواب مقدمات العبادات، ب ٥ ح ٥.

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٩٢.

٣- انظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثة): ٢٣٦ - ٢٣٨.

٤- من أعماله، من «ح» و المصدر.

ص: ۱۱۶

و حكى عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات (١).

و منها أن لفظ أ فعل التفضيل قد تكون مجرد عن الترجيح كما في قوله تعالى:

وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَصْلُ سَيِّلًا (٢)، وَقَوْلُ الْمُتَبَّلِ:

أبعد بعده بياضا لا يراض له لأنت أسود في عيني من الظلم (٣)

قال ابن جنى: (أراد: لأنّتَ أسودَ مِنْ جَمْلَهُ الظُّلْمَ، كَمَا يُقَالُ: حَرٌّ مِنْ أَحْرَارٍ، وَلَيْمٌ مِنْ لَثَامٍ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَأَنْتَ أَسْوَدَ (٤)، وَمُثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

و أبىض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا و الليل داج عساكره (٥)

و قول الآخر:

يا ليتنى مثلك في البياض أبصّر من اختبني بياض (٦)

أي أيض من جمله اخت بني إياض ومن جمله عشيرتها.

فإن قلت: فقضيه هذا الكلام أن يكون في قوله: التي من جمله عمله، والتي من أفعال القلوب، فكيف تكون عملاً؟ لأنـه يختص بالعلاج.

قلت: حاز أن تسمى عملاً كما حاز أن تسمى فعلاً أو يكون اطلاق العما، عليها محاجزاً.

قلت: وقد أجب أيضاً بأن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير نحو الصدقة

١- القواعد و الفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١ - الفائدة: ٢٢.

٢- الإسراء: ٧٢

٣- البيت من البسيط. شرح ديوان المتنبي (المتن) ٢: ٣١.

٤- عنه في القواعد و الفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١ - الفائدة: ٢٢.

٥- البيت من الطويل. الأمالي (المرتضى) ١: ٦٤.

٦- البيت من الرجز. أمالى السيد المرتضى ١: ٦٣. و بنو إباض جماعة من الخوارج يقال لهم الإباضية، و هم أصحاب الحارت الإباضي، و يقال لهم الحارثية أيضاً. انظر الانساب ١: ٧٠ - الإباضي.

ص: ١١٧

و الصوم و الحج، و لعله يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك لأنه معقود التيه عليه. و هذا الجواب منسوب إلى ابن دريد.

و أجاب الغزالى (١) بأن التيه سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، و عمل السر أفضل من عمل الظاهر. و أجب بأن وجه تفضيل التيه على العمل أنها تدوم إلى آخره حقيقه أو حكماً، و أجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام، إنما تتصرّم شيئاً فشيئاً (٢) انتهى ما نقله الشهيد - نور الله مرقده - و أفاده في قواعده.

و من تكلم في ذلك شيخنا البهائي - طيب الله ماضجه - في (الأربعون) فإنه ذكر بعض أجوبه شيخنا الشهيد، و قال بعدها: (و منها أن المراد بيته المؤمن: اعتقاد الحق، و لا ريب أنه خير من أعماله؛ إذ ثمرته الخلود في الجنة، و عدمه يوجب الخلود في النار بخلاف الأعمال).

و منها أن طبيعة التيه خير من طبيعة العمل؛ لأنه لا يتربّع عليها عقاب أصلاً، بل إن كانت خيراً اثيب عليها و إن كانت شراً كان وجودها كعدمها بخلاف العمل:

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٣)، فصحّ أن التيه بهذا الاعتبار خير من العمل.

و منها أن التيه من أعمال القلب و هو أفضل الجوارح فعمله أفضل من عملها، ألا ترى إلى قوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرِي (٤)، جعل سبحانه الصلاة وسيلة إلى الذكر، و المقصود أشرف من الوسيلة. و أيضاً فأعمال القلب مستوره عن الخلق لا يتطرق إليها الرياء و نحوه، بخلاف أعمال الجوارح.

و منها أن المراد بالتيه تأثير القلب عند العمل و انقياده إلى الطاعة و إقباله على

١- إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦.

٢- القواعد و الفوائد ١: ١٠٨ - ١١٤ / القاعدة: ٣٩ - الفائدة: ٢٩.

الآخره و انصرافه عن الدنيا، و ذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات و كفها عن المعاصي؛ فإن بين الجوارح و القلب علاقه شديده يتاثر كل منهما بالآخر، كما إذا حصل للجوارح آفه سرى أثراها إلى القلب فاضطراب، و إذا تالم القلب لخوف مثلا سرى أثره إلى الجوارح فارتعدت. و القلب هو الأمير و المتبوع، و الجوارح كالرعايا و الأتباع.

و المقصود من أعمالها: حصول ثمره للقلب، فلا يظن أن في وضع الجبهه على الأرض غرضا من حيث إنه جمع بين الجبهه والأرض، بل من حيث إنه بحكم العاده يؤكّد صفه التواضع في القلب؛ فإن من يجد في نفسه تواضعا إذا استعان بأعضايه و صورها بصورة المتواضع تأكّد بذلك تواضعه، و أما من يسجد غافلا عن التواضع و هو مشغول القلب بأغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهه على الأرض أثر إلى قلبه، بل سجوده كعدمه؛ نظرا إلى الغرض المطلوب منه. فكانت التيه روح العمل و ثمرته و المقصد الأصلي من التكليف به، فكانت أفضل. و هذا قريب بما تقدم من كونها من أعمال القلب.

و منها أن التيه ليست مجرد قولك عند الصلاه أو الصوم أو التدريس: أصلى أو أصوم أو ادرس قربه إلى الله، ملاحظا معانى هذه الألفاظ بخاطرك، و متصورا بقلبك. هيئات إن هذا تحريك لسان و أحاديث نفس، و إنما التيه المعتبره انبعاث النفس و ميلها و توجهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها إما عاجلا و إما آجلا. و هذا الانبعاث و الميل إذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه و اكتسابه بمجرد النطق بتلك الألفاظ، و تصوّر تلك المعاني، و ما ذلك إلا كقول الشبعان: أشتته الطعام و أميل إليه، فاقصد اكتساب الميل و الاستهاء. و كقول الفارغ: أعشق فلان و احبه و أنقاد إليه و اطيعه. بل لا طريق إلى اكتساب صرف القلب إلى الشيء و ميله إليه و إقباله عليه إلا بتحصيل الأسباب الموجبة لذلك الميل و الانبعاث و اجتناب

الامور المنافية لذلك المضاده له، فإن النفس إنما تبعت إلى الفعل و تقصده و تميل إليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات.

فإذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهره و إظهارفضيله و إقبال الطلبه عليه و انتقادهم إليه، فلا يتمكّن من التدرис بتبيه التقرب إلى الله سبحانه بنشر العلم و إرشاد الجاهلين، بل لا- يكون تدريسه إلّا لتحقيل تلك المقاصد الواهية و الأغراض الفاسده، فإن قال بلسانه: ادرس قربه إلى الله و تصوّر ذلك بقلبه و أثبته في ضميره ما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمه من قلبه [ف] لا عبره بيته أصلا.

و كذلك إذا كان قلبك عند تبيه الصلاه منهمكا في امور الدنيا و التهالك عليها و الانبعاث في طلبها، فلا يتيسر لك توجيهه بكليته إلى الصلاه و تحصيل الميل الصادق إليها و الإقبال الحقيقي عليها، بل يكون دخولك فيها دخول متکلف لها متبرّم بها، و يكون قوله: أصلى قربه إلى الله، كقول الشبعان: أشتته الطعام، و قول الفارغ: أعشق فلان مثلا.

و الحاصل، أنه لا يحصل لك التيه الكامله المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والإقبال و قمع ما يضاده من الصوارف والأشغال، ولا - يتيسّر إلّا إذا صرفت قلبك عن (١) الامور الدنيويه، و ظهرت نفسك من الصفات الذميمه الديّه، و قطعت نظرك عن حظوظك العاجله بالكليه.

و من هنا يظهر أن التيه أشّق من العمل بكثير، ف تكون أفضل منه، و تبيّن لك قوله صلّى الله عليه و آله: «أفضل الأعمال أحمزها» غير مناف لقوله عليه السّلام: «تيه المؤمن خير من عمله»، بل هو كالمؤكّد والمقرر له (٢) انتهى ما ذكره شيخنا البهائي ملخصا.

و هاهنا وجوه اخر ذكرها بعض العامه أيضا و غيرهم:

- ١- من «ح» والمصدر، و في «ق»: من.
- ٢- الأربعون حديثا: ٤٥١ - ٤٥٤ / شرح الحديث: ٣٧.

ص: ١٢٠

و منها أن تيّه المؤمن بجمله الطاعات خير من عمله (١)، يعني عملا واحدا و تيّه الفاجر كذلك، فالتيه دائمه و العمل مؤقت، و الدائم خير من المؤقت.

و منها أن العمل يوجد باليه (٢) لا تيّه بالعمل.

و منها أن سبب هذا الحديث، أن رجلاً أنصارياً نوى أن يعمل جسراً كان على باب المدينة قد انهدم فسبقه يهودي فعمله فاغتنم الأنصارى لذلك فقال النبي صلّى الله عليه و آله:

«تيه المؤمن خير من عمله»، يعني اليهودي (٣).

و منها أن المراد من التيّه: الإرادة، بمعنى إرادته و إخلاصه لجميع الأعمال خير من عمله.

و منها أن تيّته ألا يرجع عن الإيمان خير من عمله، و الكافر على ضيّده.

و منها تيّه المؤمن على أن يزداد خيراً إن قدر خيراً من عمله، و كذا تيّه الفاجر.

انتهى.

و لا يخفى أن بعض هذه المعانى يرجع إلى بعض ما سبق و إن كان فيه نوع مغایره في الجملة.

و منها ما ذكره بعض أفالصل متأخّرى المتأخّرين و هو أن «خير» و «شر» منصوبان على أنهما مفعولاً فيه، و كان وجه حذف الألف منهما تبادر كونهما صيغتى تفضيل، و أنهما خبراً للمبتدأين، فوقع فيهما تحريف، و المعنى أن المؤمن إذا نوى خيراً و إن لم يفعله كان ذلك محسوباً من جمله أعماله، و الكافر إذا نوى شراً كان ذلك من أعماله فيثاب المؤمن بذلك و يعاقب الكافر به.

و فيه تنبيه على أن هذا من العمل الذي في قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ. وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وفي تنكير «خير» و «شر» في

- ١- إحياء علوم الدين :٤ -٣٦٦ -٣٦٧ .
  - ٢- الكافي :٢ /٨٤ ، باب النيه .
  - ٣- الأنوار النعمانية :٢ :٣٥٢ .
  - ٤- الزلزله :٨ -٧ .

١٢١

الحدث دلالة علم، أن كلاً منها و إن كان قليلاً يكتب له و علىه.

وقد دلّ الحديث الذى نقله الشهيد رحمه الله على أن المؤمن يكتب له الحسنة بمجرد النيه ولا يعد في كون السيئه تكتب على الكافر بمجرد النته.

و بالجملة، فإنَّ كَانَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ شُورَتَهُ عِنْدَهُمْ بِالنَّقْلِ مَرْفُوعًا، وَإِلَّا فَهُذَا وَجْهٌ وَجِيهٌ.

و اعلم أنه على تقدير النصب يكون «نـيـه» مصدراً مضافاً إلى الفاعل مبتدئاً خبره «من عمله»، وعلى الرفع يكون اسم مصدر خبره «ـشـر» و «ـخـيـر») (١) انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار ممّا يصلح أن يكون تفسيراً لهذا الخبر، منه ما رواه فى (الكافى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما خلد أهل النار لأنّ نياتهم كانت فى الدنيا أن لو خلدوها فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة لأنّ نياتهم فى الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطعوا الله أبداً، فبالنيات خلّمد هؤلاء و هؤلاء - ثم تلا قوله تعالى - قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ (٢) (٣)

أقول: و هذا الخبر يؤكـد (٤) المعنى الأـخير من المعانـى التـى نقلـها شـيخـنا الشـهـيد، و هو الـذـى قـبـلـ الـثـلـاثـة الـتـى ذـكـرـ أـنـهـا مـنـ سـوانـحـهـ، و هو الـذـى نـسـبـهـ إـلـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ.

و منها ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب (العلل والاحكام) بسنده إلى زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتكم تقول: «ئيه المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون التيه خيرا من العمل؟ قال: «لأن العمل ربما كان رباء للمخلوقين، و التيه خالصه لرب العالمين، فيعطى الله على التيه ما لا يعطي على العمل».

- ١- الدر المثير من المأثور وغير المأثور ١: ٣٥٨ - ٣٥٩، و قريب منه ما في الأنوار النعمانية ٢: ٣٥٣.
  - ٢- الإسراء: ٨٤.
  - ٣- الكافي، ٢: ٨٥ / ٥، ياب الله.

قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلّى بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، و يجعل ثوابه عليه صدقه» [\(١\)](#).

و باسناده عن أبي جعفر عليه السّلام أنه كان يقول: «ئيه المؤمن أفضـل من عملـه؛ و ذلك لأنـه ينـوى من الخـير مـا لا يـدرـكـه، و ئـيه الكـافـر شـرـ من عـملـه؛ و ذلك لأنـ الكـافـر يـنوـي الشـرـ و يـأـمـلـ من الشـرـ مـا لا يـدرـكـه» [\(٢\)](#).

و قد تقدّم ما تضمنه هذان الحديثان في بعض الأوجه المتقدّمة. و هذا في الحقيقة يرجع إلى طبيعة التّيـهـ و العملـ.

ثم أقول: الظاهر أنه لا منافاه بين هذا الخبر و بين قوله: «أفضل الأعمال أحـمزـها»؛ لأنـ التـفـاضـل باعتبار الأـحـمزـيـهـ وقع في الأـعـمالـ، و التـيـهـ ليسـ منـ الأـعـمالـ. و كـيفـ كانـ فالـعـملـ فيـ معـنىـ الخبرـ المـذـكـورـ علىـ ماـ تـضـمـنـهـ هـذـهـ الأخـبـارـ.

١- علل الشرائع ٢: ٢٤٠ - ٢٤١ / ب ٣٠١ ح ١.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٤١ / ب ٣٠١ ح ٢.

## ٤٨ درّه نجفيه في إيمان ولد الزنا

من المسائل التي سُئلَ عنها شيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني قدس سره: ولد زنا هل يدخل الجنّة مع إمكان أن يكون مؤمناً متشرعاً؟ فأجاب - طاب ثراه - بما صورته: (إن جواز إيمانه و إمكان تدينه عقلاً مما لا خلاف فيه، كيف و لو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال، وهو باطل عقلاً و نقلاً إلا عند [شذاذ] [\(١\)](#) من المخالفين؟ و إنما الخلاف في الواقع؛ [أى أنه] هل يقع منه الإيمان و التدين، أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

و المنقول [\(٢\)](#) عن رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه [\(٣\)](#) و المرتضى علم الهدى [\(٤\)](#) و أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّى [\(٥\)](#) - روح الله أرواحهم، و قدس أشباحهم - هو الثاني، وهو أنه لا يكون إلا كافراً بمعنى أنه لا يختار إلا الكفر، و هم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه و تدينه أمكن دخوله الجنّة، بل وجب [إن وافى به] و إن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع، لا لأنه

١- في النسختين: شذوذ.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٣- الهدایه: ٦٨، الفقیہ ١: ٨ / ذیل الحدیث: ١١.

٤- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ١٣٢.

٥- السرائر ٣: ١٠.

ص: ١٢٤

جلت كلمته أجبره على الكفر و سلبه القدرة على الإيمان؛ لأنه فاسد عند أصحابنا باطل بالأدلة العقلية القاهره و الآيات المحكمه الباهره و الأخبار المستفيضه عن العترة الطاهره، بل لأنه لا بد و أن يختار من قبل نفسه الكفر. و علم الله بذلك تابع للواقع؛ إذ هو حكايه للمعلوم، و لا موجب له كما قرر في علم الكلام، فلا يكون ذلك مبطلا لقدره العبد و اختياره، و إلّا لأبطل قدره الرب و اختياره في فعله؛ فإنه كان في الأزal عالما بما سيفعله، فيما لا يزال إمّا واجبا أو ممتنعا، هذا خلف.

و قد حقق ذلك المحقق في (نقد المحصل) [\(١\)](#). و في ظواهر الأخبار ما يشهد بهذا القول، مثل قوله عليه السّلام: «ولد الزنا شرّ [الثلاثه» \[\\(٢\\)\]\(#\).](#)

و مثل قوله: «لا يبغضك يا على إلّا ولد زنا» [\(٣\)](#).

و مثل ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبى عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إن الله حرم الجنّة على كل فحاش بذىء قليل الحباء لا يبالى بما قال و لا [ما] قيل له، فإنك إذا فتشته لم تجده إلّا لغيه أو شرك شيطان». قيل: يا رسول الله، و في الناس شرك شيطان؟ فقال: «ما تقرأ قول الله عزّ و جلّ و شاركُهم في الأموال و الأولاد [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)؟» [\(٦\)](#). فإن ظاهره تحريم الجنّة على الصنف المذكور تحريما مئيدا.

و قد علل عليه السلام ذلك بأنك «إن فتشته لم تجده إلّا لغيه أو شرك شيطان» [\(٧\)](#),

١- تلخيص المحصل: ٣٢٨.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ ب ٣٦٣ ح ٢، و فيه - خطابا لابن الزنا: «أنت شرّ [الثلاثه».](#)

٣- كشف اليقين: ٤٧٦ / ٥٧٣.

٤- في «ق» بعدها: عثمان، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصادر.

٥- الإسراء: ٦٤.

٦- الكافي ٢: ٣٢٣، باب البداء.

٧- قيل: يا رسول الله .. شرك شيطان، من «ح».

ص: ١٢٥

و (الغيه)- بضم اللام و إسكان الغين المعجمه و فتح الياء المثناء من تحت- أى ملغى، و المراد به: المخلوق من الزنا.

و الأظهر عندي ضبطه بكسر اللام و تشديد الياء و خفض الهاء في آخره؛ بجعل اللام حرف جرّ، و المراد: لم تجده إلّا [ولد] غيه،

و الغيه: خلاف الرشد، و في (القاموس): (ولد غيه- و يكسر- زنيه (١) (٢)).

و ذكر بعض المحققين في ترجمة (شرح الأربعين) أن خاتمه المحدثين الميرزا محمد الأسترهادي - عطر الله مرقده - ضبطه كذلك، فرجح حاصل كلامه عليه السلام إلى أنه إنما حرمت الجن على هذا الصنف؛ لأنه لا يكون إلا ابن زنا أو شرك شيطان.

ولايختفي أنه يمكن حمل الخبر على تحريم الجن عليهم زمانا طويلا، أو تحريم جنه خاصه معده لغير هذا الصنف كما احتملهشيخنا البهائي - نور الله مرقده - في (شرح الأربعين) (٣).

ومثل ما رواه رئيس المحدثين قدس سره في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «و من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه؛ فإنها لم تخن أباها» (٤).

و كان (٥) الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله إذا وقع شك في نسبه عرضت عليه ولايه أمير المؤمنين عليه السلام، فإن قبلها الحق نسبة بمن ينتهي إليه، وإن أنكرها نفى (٦).

وفي (الفقيه) أيضاً كان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينه وهو يقول: على خير البشر، و من أبي فقد كفر. يا معاشر الأنصار،

١- «و الغيه خلاف الرشد، و في القاموس: ولد غيه، سقط في «ح».

٢- القاموس المحيط ٤: ٥٣٩ - غوى.

٣- الأربعون حدثاً: ٣٢١ - ٣٢٢ / شرح الحديث: ٢٤.

٤- الفقيه ٣: ١٥٤٩ / ٣١٨.

٥- انظر بحار الأنوار ٣٩: ٣٩ / ٢٩٤: ٩٦.

٦- في «ق» بعدها: أيضاً، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ١٢٦

[أدبوا] (١) أولادكم على حب على، فمن أبي فانظر إلى شأن امه (٢).

وجه الاستدلال أنه إذا جاز كون ولد الزنا مؤمنا متديننا انتفت العلامه طردا، و لم (٣) يدل جنه عليه السلام على صحة النسب، و عكساً؛ إذ ليس البعض حينئذ [معلوما] (٤) لفساد النسب ولا لزاماً ل Maherite لزوماً بينما لا بالشخص ولا بالأعم، ولا غير بين، ولا لازماً لوجودها، فيتفارقان من الجانبيين جزئياً لصدق الجزيئين السالبيتين، فلا يدل البعض على فساد النسب، و منطق النص خلافه.

و قريب من ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) في باب الاستخاره للنكاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم (٥) الله تتحى عنه الشيطان، و إن فعل و لم يسم أدخل

الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميماً، والنطفه واحده». قلت: بأى شئ يعرف هذا؟ قال (٦):

«بحبنا وبغضنا» (٧).

و تقرير الاستدلال جعله عليه السلام الحجّ علامه (٨) على عدم مشاركة الشيطان والبغض عليها، و اكتفى في الحكم بالمشاركه بمجرد عدم التسمية، يعني عمداً.

و هو يدلّ بالتنبيه و طريق الأولويّه على لزوم البغض و النصب لولد الزنا كما لا يخفى.

و مثل ما رواه الشيخ في (التهذيب) (٩)، و ثقه الإسلام في (الكافي) (١٠) عن

١- من المصدر، و في النسختين: بوروا.

٢- الفقيه ٣: ٣١٨ / ١٥٤٨.

٣- في «ق» بعدها: يجز، و ما أثبتناه وفق «ح».

٤- من المصدر، و في النسختين: معلوماً.

٥- سقط في «ح».

٦- في «ح»: قال هذا، بدل: هذا قال.

٧- تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٧ / ١٦٢٧، و فيه: الشيطان عنه، بدل: عنه الشيطان.

٨- من «ح».

٩- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٣٩.

١٠- الكافي ٣: ١١ / ٦، باب الوضوء من سور الحائض ..

ص: ١٢٧

اللوشاء عَمِنْ ذُكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهٌ سُؤْرُ وَلَدِ الزَّنَى وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكُ وَكُلُّ مِنْ خَالِفِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

و المراد بالكرابه هنا هو التجيس و تحريم الاستعمال لا المعنى المصطلح بين الاصوليين و الفقهاء؛ لعدم تأثيره في سور المشرك للإجماع على نجاسته و حمل الكرابه على ما هو أعمّ من كرابه التزييه و التجيس. و تحريم الاستعمال موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته و مجازه، و هو ممتنع عند جمع من الاصوليين و حمله على القدر المشترک - و هو [مطلق] المرجوحيه - يوجب الإخلال باليبيان، مع أن السيد العلامه السيد محمدما في (المدارك) (١)، و تلميذه الفاضل الأمين الأسترابادي في (حواشى الفقيه) ذكر أن الكرابه في إطلاقاتهم عليهم السلام حقيقه في التحريم. و لنا فيه بحث ليس هذا موضعه.

و بالجمله، فالأخبار المشعره بهذا المعنى كثيرة، إلا إنها قابلة للتأنيل، غير خالية من قصور في سند أو دلالة، و القائل بمضمونها قليل نادر، و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة.

وأنا في هذه المسألة متوقف وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوّه ومتانه، وهو فتوى الشيختين [\(٢\)](#)، والفاضلين [\(٣\)](#)، والشهيدين [\(٤\)](#)، وكافة المتأخرین [\(٥\)](#). ويعضده الأصل والنظر إلى عموم سعه رحمة الله وتفصيله بالألفاظ الربانية والعنایات السبحانية على كافة البرية.

وتحقيق البحث في ذلك يفضي إلى الإسهاب، وفيما ذكرناه كفاية لأولى

١- مدارك الأحكام ٧: ٣٧٩.

٢- لم نعثر عليه عند الشيخ المفید، الخلاف ١: ٧١٣ - ٧١٤ / المسألة: ٥٢٢، النهاية: ٥٤٢.

٣- شرائع الإسلام ٣: ٨٠، مختلف الشیعه ٨: ٣١ / المسألة: ٢.

٤- الدروس ٢: ١٨٢.

٥- غایه المرام في شرح شرائع الإسلام ٣: ٣٦٠.

ص: ١٢٨

الألباب) [\(١\)](#) انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: لقد دخل شيخنا قدس سرّه في هذه المسألة من غير الطريق، وعرّج على الاستدلال فيها من واد سحيق، ولم يمعن النظر فيها بعين التحقيق، ولا الفكر الصائب الدقيق، ولم يورد شيئاً من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد؛ فلذا صار كلامه معرضًا للإيراد؛ حيث لم يوافق المطلوب والمراد. وبيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي توجه على كلامه، الظاهره في تداعى ما بنى عليه وانهاداه:

فأحددها: جعله محل الخلاف في المسألة أنه هل يقع من ابن الزنا الإيمان والتدين أم يقطع بعدهم؟ وحمله القول بكفره على معنى أنه لا يقع منه إلا الكفر، وإلا فإنه لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه وتدينه أمكن دخوله الجنة، بل وجب؛ فإنه ليس في محله، بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وإن أظهر الإيمان كما صرّح بذلك جمله من علمائنا الأعيان منهم شيخنا خاتمه المحدثين صاحب (بحار الأنوار) حيث قال فيه: (و نسب إلى الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس القول بكفره وإن لم يظهره).

ثم قال: (و هذا مخالف لأصول العدل؛ إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً وجوراً والله ليس بظلام للعبد) [\(٢\)](#) انتهى.

و هذا المعنى هو الذي تدلّ عليه الأخبار كما ستمر بك قريباً إن شاء الله تعالى؛ فإنّها صريحة في حرمانه الجنّة وإن كان ظاهره التدين بالإيمان.

نعم، ما ذكره من القول بالكفر إنما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالّة على عدم دخوله الجنّة على أنه لكونه يظهر الكفر، فجعلوه جواباً عن الأخبار المذكورة، مع أنها صريحة في ردّه كما سيظهر لك،

١- أجوبيه الشيخ سليمان الماحوزي: ٣٦ - ٣٩.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

ص: ١٢٩

لا [\(١\)](#) أن ذلك مذهب القائلين بكفره.

و ثانيها: من نقله من الأدلة للقائلين بالكفر و قوله في آخر الكلام: (و بالجملة، فالأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره إلّا إنها قابلة للتأويل)، فإنه مسلم بالنسبة إلى أخباره التي أوردها، لكنها ليست هي أدلة هذا القول كما توهّمه قدس سرّه، بل أدلة ما سند كره من الروايات الصحيحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل.

و العجب منه- عطر الله مرقده- مع سعه دائته في الاطّلاع، و كونه ممن لا يجاري في سعه الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها و انتشارها و تكررها و اشتهرارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الأخبار البعيدة عن المقام بمراحل، بل لا تنطبق عليه إلّا بمزيد تكليف كما لا يخفى على الخبير الفاضل؟

و ثالثها: ما ذكره من قوله: (إن أكثر أصحابنا على إسلامه و ظهارته، و إمكان تدينه و عدالته، و صحة دخوله الجنة)، و ميله إلى هذا القول بعد توقيفه، و قوله: (إنه لا يخلو من قوه و مтанه)، فإنه مخالف لهذه [\(٢\)](#) الأخبار الواردة عن العترة الأطهار في هذا المضمار في جمله من موارد الأحكام، فمن ذلك دعوى الظهاره، فإن ظواهر الأخبار تدل على النجاسه، و منها مرسله الوشاء التي ذكرها، و اعترف بأن الكراهه فيها بمعنى التنجيس.

و منها روايه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب و هو شرهم» [\(٣\)](#).

١- من «ح»، و في «ق»: الا.

٢- في «ح»: لجمله.

٣- الكافي ٣: ١٤ / ١، باب ماء الحمام ..، وسائل الشيعه ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١١، ح ٤.

ص: ١٣٠

و روايه على بن الحكم و فيها: «لا تغتسل من [غساله] ماء الحمام؛ فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم» [\(١\)](#).

و من ذلك دعوى العدالة. و لا- يخفى أن الموضع التي تشرط فيها العدالة هي الإمامه في الصلاه، و قد اتفق الأصحاب و الأخبار على اشتراط ظهاره المولد فيها و أنها لا تتعقد بابن الزنا. و الشهاده، و قد استفاضت الأخبار بأنّه لا يقبل شهادته و القضاء، و قد اتفقت كلّه الأصحاب على أنه لا يجوز له تولى القضاء. و حينئذ، فأى ثمره لهذه العدالة التي ادعاهما في المقام؟

فمن الأخبار الدالة على عدم جواز إمامته موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا يؤمّنون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضه في جماعة: الأبرص والمجنون ولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر و المحدود» [\(٢\)](#).

و روى الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يصلّي أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا» [\(٣\)](#) الحديث.

والحكم اتفاقى بين الأصحاب، فلا ضرورة إلى الإطالة في الاستدلال.

و من الأخبار الدالة على عدم [\(٤\)](#) جواز قبول شهادته موثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً لأنها لا تجوز شهادته، ولا يؤمّن الناس» [\(٥\)](#).

١- الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، باب الحمام ..، وسائل الشيعه ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١١، ح ٣.

٢- الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، باب من تكره الصلاة خلفه، وسائل الشيعه ٨: ٣٢٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ١٥، ح ٥.

٣- الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦.

٤- ليست في «ح».

٥- الكافي ٧: ٣٩٦ / ٨، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٤.

ص: ١٣١

وبهذا المضمون صحيحه محمد بن مسلم أو موثقته، وروايه أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ قال: «لا». قلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز. فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم بن عتبة و إِنَّه لَذِكْرٌ لَكَ و لِقَوْمِكَ» [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه الحلبى [\(٨\)](#).

نعم، في روایه عیسیٰ بن عبد الله [\(٩\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجوز إِلَّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً» [\(٥\)](#).

و من الأحكام الزائدة على ما ذكر هنا ما ورد في ديته من أنها كديه اليهودي و النصراني [\(٦\)](#): ثمانمائة درهم، روى ذلك الشيخ في (التهذيب) عن عبد الرحمن ابن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لـ أبو الحسن عليه السلام: «ديه ولد الزنا ديه اليهود ثمانمائة درهم» [\(٧\)](#).

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه ولد الزنا؟ فقال: «ثمانمائة درهم مثل ديه اليهودي [\(٨\)](#) و النصراني و المجوسي» [\(٩\)](#).

- ٢- الكافي ٧: ٤/٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤-٣٧٥، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ١.
- ٣- تهذيب الأحكام ٦: ٦١٢/٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٦.
- ٤- في «ح»: عيسى بن عبد الله.
- ٥- تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤/٦١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٥.
- ٦- في «ح» اليهود والنصارى، بدل: اليهودى والنصرانى.
- ٧- تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧١/٣١٥.
- ٨- في «ح»: اليهود.
- ٩- الفقيه: ٤: ١١٤/٣٨٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧٢/٣١٥، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٢.

ص: ١٣٢

و مثل ذلك روايه إبراهيم بن عبد الحميد [\(١\)](#).

وفى روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله كم ديه ولد الزنا؟

فقال: «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» [\(٢\)](#).

و قد حكم بمضمون هذه الأخبار الصدوق [\(٣\)](#) والمرتضى [\(٤\)](#) و ابن إدريس [\(٥\)](#) بناء على مذهبهم فى المسألة، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه أن ديته ديه المسلم، مع أنه لا معارض لهذه الأخبار فى المقام.

و أنت خبير بأن جمله هذه الأحكام إنما ترتبت على ابن الزنا من حيث كونه ابن زنا و إن كان متدينًا بظاهر [\(٦\)](#) الإسلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان والأفهام، فإن الكفر مانع من الإمامة و قبول الشهادة و تولى القضاء و إن لم يكن ابن الزنا، و كذا فى حكم الدية، و هذا بحمد الله ظاهر [\(٧\)](#) لا ستره عليه.

و من ذلك دعوى دخول الجنـه الذى بنـى فيه على مجرد التخـمين و الظـنه؛ فإن الأخـبار مستـفيضـه بـرـده فـمنـها ما روـاه الصـدـوق فـى كتاب (العلـل) بـسـنـدـه عن سـعـدـ ابن عـمـرـ الجـلـابـ قالـ: قالـ أبو عبد الله عليه السلامـ: «إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ خـلقـ الجنـهـ طـاهـرـهـ مـطـهـرـهـ فـلاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ مـنـ طـابـ وـ لـادـتـهـ»، وـ قالـ أبو عبد الله عليه السلامـ: «طـوبـيـ لـمـنـ كـانـ اـمـهـ عـفـيفـهـ» [\(٨\)](#).

و روـىـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ بـسـنـدـهـ فـيـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـدـيـلـمـىـ عـنـ أـبـيهـ

- ١- تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧٣/٣١٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٣.
- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣٤/٣٤٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبه، ب ٨، ح ٣.
- ٣- المقنع: ٥٢٠، الهدایه: ٣٠٣.
- ٤- الانتصار: ٥٤٤/٥٥، المسألة: ٣٠٥.
- ٥- السرائر: ٣٥٢.

٦- سقط في «ح».

٧- سقط في «ح».

٨- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ ب ٣٦٣ ح ١.

ص: ١٣٣

رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا: يا رب فما ذنبي؟ فما كان لي في أمرى صنع؟». قال: «فيناديه مناد، فيقول: أنت شرّ الثلاثة؛ أذنب والداك فابتلاهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنّة إلّا ظاهر» [\(١\)](#).

أقول: انظر إلى صراحته هذا الخبر في أن منعه وطرده عن الجنّة إنّما هو من حيث كونه ابن زنا، حيث إنه احتاج بأنّه (لا ذنب لي [\(٢\)](#) يوجب بعدي وطردي من الجنّة)، فلو كان كافرا لم يحتاج بهذا الكلام، ولو احتاج لتأهيل الجواب: بأن طردك من الجنّة لأجل كفرك. وهذا بحمد الله ظاهر.

و مثله ما رواه في (الكافي) [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، لنجا سائح بنى إسرائيل». فقيل له: و ما سائح بنى إسرائيل؟ قال: «كان عابدا فقيل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا». قال: «فخرج يسّع بين الجبال و يقول: ما ذنبي».

و روى البرقي في كتاب (المحسن) بسنده عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«من طهرت ولادته دخل الجنّة» [\(٥\)](#).

و روى فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلق الله الجنّة ظاهره لا يدخلها إلّا من طابت ولادته» [\(٦\)](#).

و هذه الأخبار كما ترى صريحة في أن منع ابن الزنا من دخول الجنّة إنّما هو

١- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ ب ٣٦٣ ح ٢.

٢- سقط في «ح».

٣- لم نعثر عليه في الكافي.

٤- المحسن ١: ١٩٥ - ١٩٦، ٣٣٨، عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ١٠ / ٣١٣، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ - ٢٨٦، وسائل

الشيعه ٢٠: ٤٤٣، أبواب ما يحرم بالتصاهره، ب ١٤، ح ٩.

٥- المحسن ١: ٤٢٣ / ٢٣٣.

٦- المحسن ١: ٤٢٤ / ٢٣٣.

ص: ١٣٤

من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الأخبار عليه كما قدّمنا نقله عنهم.

و روى في كتاب (المحاسن) أيضاً بسنده عن أبي يوب بن الحر عن أبي بكر قال:

كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معاً رجل يعرف ما نعرف و يقال: إنه ولد زنا. فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك كذلک بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه [\(١\)](#).

قال بعض مشايخنا - عطر الله مراقدهم - بعد نقل هذا الخبر: ( قوله: (من صدر) أى يبني له ذلك في صدر جهنم وأعلاه. و الظاهر أنه تصحيف الصبر - بالتحريك - و هو الجمد) [\(٢\)](#).

و روى في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ولد الزنا يستعمل؛ إن عمل خيراً جزى به وإن عمل شرًا جزى به» [\(٣\)](#).

أقول: هذا الخبر موافق للمشهور من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلّف باصول الدين و فروعه، و تجري عليه أحكام المسلمين و يثاب على الطاعات و يعاقب على المعاishi، إلّا إنه لا يبلغ قوه المعارضه لما سردناه من الأخبار أولاً و آخراً.

و مما يؤكّدتها أيضاً ما رواه الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال) [\(٤\)](#) و البرقى في (المحاسن) [\(٥\)](#) بإسنادهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نوحاً عليه السلام حمل في السفينه الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا، و الناصب شرّ من ولد الزنا».

١- المحاسن ١: ٤٥٩ / ٢٤٦.

٢- بحار الأنوار ٥: ١٢ / ٢٨٧.

٣- الكافي ٨: ٣٢٢ / ١٩٩.

٤- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٢ / ٢٥١.

٥- المحاسن ١: ٥٩٣ / ٢٩٦.

ص: ١٣٥

و ما رواه في (ثواب الأعمال) في المؤوث عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا في شيء منه» [\(١\)](#) يعني ولد الزنا.

و روى الشيخان بسنديهما عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يطيب ولد الزنا و لا يطيب ثمنه» [\(٢\)](#) الحديث.

و بالجملة، فإن المفهوم من هذه الأخبار التي ذكرناها أن ابن الزنا له حاله ثالثة غير حالي الإيمان و الكفر؛ لأن ما تقدم من

الأخبار الدالة على أحكامه في الدنيا من [\(٣\)](#) النجاسة و عدم العدالة و حكم ديته، و كذا الأخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنّة لا تجمع الإيمان بوجهه، و أسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجود في؛ لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان كما عرفت من الأخبار المذكورة.

و كيف كان فالحق عندي في هذه المسألة ما أفاده [\(٤\)](#) خاتمه المحدثين غواص (بحار الأنوار)، و مستخرج ما فيه من الآثار- قدس الله روحه، و نور ضريحه- حيث قال- بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنّة- ما صورته: (أقول: يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا يدخل ولد الزنا الجنّة، لكن لا يعاقب في النار إلّا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، و مع فعل الطاعه و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، و لا يلزم على الله أن يتبع الخلق في الجنّة. يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان؛ و لا

١- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٩ / ٣١٣.

٢- الكافي ٥: ٢٢٥، باب بيع اللقيط و ولد الزنا، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٣ / ٧٨.

٣- الدنيا من، من «ح»، و قد وردت في «ق» بعد قوله: لا تجمع.

٤- في «ح» بعدها: شيخنا.

ص: ١٣٦

ينافي خبر عبد الله بن أبي يعفور؛ إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنّة.

و أمّا العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنّة [ف] يمكن أن تكون مخصوصاً به بتلك الأخبار [\(١\)](#) انتهى.

و الذي يظهر لي أن مقتضى هذه الأخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في أحكامه دنيا و آخره أنه في الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا، و إن كان مؤمنا فإيمانه يكون مستعارا، و ربما ثبت على إيمانه، و كان إيمانه مستقرا إلّا إن ثوابه يكون في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار إليه.

و هذا الوجه يمكن رده إلى كلام شيخنا المذكور و دخوله فيه كما لا يخفى، و لله در شيخنا المشار إليه حيث قال على أثر هذا الكلام الذي نقلناه هنا:

(و بالجملة، فهذه المسألة مما قد تثير فيه العقول و ارتات فيها الفحول، و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا تجد فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم) [\(٢\)](#) انتهى.

و بما حققنا في المقام، و كشفنا عنه غشاوة الإبهام يظهر لك ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من القصور و الجور من غير تحقيق على ظاهر المشهور، و الله العالم.

و بعد الوصول إلى هذا المقام من الكلام وقفت على كلام للسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري - نور الله تعالى مرقلده - قال في كتاب (الأنوار النعمانية): (تذليل في حال ولد الزنا إذا ورد على ربّه عزّ و جلّ: أعلم أن المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم - هو أنه إذا أظهر دين الإسلام كان مسلماً بحكم المسلمين في الطهارة ودخول الجنة، وقد نقل عن المرتضى والصادق [\(٣\)](#) وابن إدريس - قدس الله أرواحهم - أنه كافر نجس يدخل النار كغيره ونظيره من الكفار.

١- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٢- المصدر نفسه.

٣- ليست في «ح».

ص: ١٣٧

ولكن وجد بخط شيخنا الشهيد الثاني - قدس الله روحه - مسائل نقلها عن المرتضى - تغمده الله برحمته - و هذه عبارته: و سئل عن ولد الزنا و ما روى فيه من أنه في النار، وأنه لا يكون من أهل الجنة، فأجاب رضي الله عنه: (إن هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا إنما غير مقطوع بها، ووجهها - إن صحت - أن كل ولد زنيه لا بد أن يكون في علم الله أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان، وليس كونه من ولد الزنيه ذنباً يؤاخذ به، فإن ذلك ليس ذنباً له في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكن إنما يعاقب بأفعاله الذميمه القبيحة التي علم الله أنه يختارها. ويصير كونه ولد زنا علامه على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لأنه مولود من زنا) ..).

ثم قال السيد: (و هذا لا ينافي ما حكيناه عنه رحمة الله فإنه قد يذهب في المسألة الواحدة إلى مذاهب مختلفة، يكون له في كل كتاب من مصنفاته مذهب من المذاهب. و الحق أن الأخبار متضاده في الدلاله على سوء حاله وأنه من أهل النار، فروى الصدوق رحمة الله بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «ولد الزنا يقول: يا رب [\(١\)](#) ما ذنبي بما كان في أمرى من صنع» [\(٢\)](#)).

ثم ساق الرواية كما قدمنا، ثم قال: (و هذا ممياً لا - مسلك فيه للعقل، وإن أردت تأويل مثل هذا الخبر لينطبق على أقوال الأصحاب فاحمله إلى إراده ولد الزنا إذا كان مخالفًا للمذهب، مع أن هذه سياسه شرعية أظهرها الشارع للحكم بحكم و مصالح؛ حتى لا يتجرأ أحد على الزنا. و له نظائر كثيرة، مع أن الغالب في ولد الزنا سوء الحال والأعمال، حتى يكون هو الذي يدخل النار بعمله).

١- من «ح» والمصدر.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٨٦ ب/ ٣٦٣ ح ٢.

ص: ١٣٨

على أنه يجوز أن الله تعالى يحتاج عليه يوم القيمة بدخول نار يؤججها، كما يحتاج على الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك

والكافر (١) ممّن تحققت سابقاً (٢) انتهى.

وأنت خبير بما في تأويله للخبر الذي نقله من بعد كما أشرنا إليه آنفاً، ثم إن في كلامه قدس سره تأييداً لما ذكرناه من أن محل الخلاف في المسألة هو ما إذا كان مظهر الإيمان؛ ولهذا أنه بعد أن نقل عن المرتضى خلاف ذلك أجاب عنه بما ذكر.

وبالجملة، فما ذكره شيخنا المتقدم ذكره في المسألة غفله بلا ريب، والله العالم.

١- في المصدر: غيره، بدل الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك والكافر.

٢- الأنوار النعمانية ٤: ٢٤٦ - ٢٤٨.

ص: ١٣٩

## ٤٩ درة نجفية في شرح حديث الرفع

### اشارة

روى الصدوق - عطّر الله مرقده - في كتاب (التوحيد) (١) و (الخصال) (٢) في الصحيح عن حريز بن عبد الله (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

رفع عن أمتي تسعه أشياء: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيره والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو بشفه».

أقول: هذا الخبر قد رواه أيضاً في كتاب (من لا يحضره الفقيه) (٤) مرسلاً عنه صلى الله عليه و آله. و رواه ثقة الإسلام قدس سره في (الكافي) عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيره والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد» (٥).

و المراد بالرفع أو الوضع في الخبر: ما هو أعمّ من عدم المؤاخذه والعقاب كما

١- التوحيد: ٢٤ / ٣٥٣.

٢- الخصال: ٢: ٩، باب التسعه.

٣- بن عبد الله، ليست في «ح».

٤- الفقيه ١: ١٣٢ / ٣٦.

٥- الكافي ٢: ٢، ٤٦٣، باب ما رفع عن الامم.

ص: ١٤٠

فى بعض، أو عدم التكليف كما فى آخر، أو عدم التأثير كما فى ثالث (١).

و مفهوم الخبر مؤاخذه من تقدم من الام بذلك، كما يعطيه تمدحه صلى الله عليه و آله بذلك و تخصيص الرفع بامته لأجله- صلوات الله عليه و آله- كما سيأتي إن شاء الله تعالى إياصاه.

## ونحن نتكلّم في الخبر على كلّ من هذه التسعه

### اشاره

بما يوجب مزيد الإيضاح له و البيان، و يجعله في قالب العيان، فنقول و به سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول:

### الأول و الثاني: الخطأ و النسيان

ولا- ريب في رفع المؤاخذه بهما، في قوله (٢) سبحانه ربنا لا تؤاخذنا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٣) و قوله عز و جل و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدتم قلوبكم (٤). و انتفاء الإثم و المؤاخذه فيهما (٥) لا- ينافي ترتب بعض الأحكام عليهم، كالضمان في خطأ الطيب، والديه و الكفاره في قتل الخطأ، و إعادة الصلاه لنسيان ركن، و سجود السهو، و تدارك بعض الواجبات المنسيه و نحو ذلك.

### الثالث: الإكراه

### اشاره

و يدل عليه أيضا قوله عز و جل إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ (٦).

و المراد به ما هو أعمّ من (٧) أن يكون في اصول الدين أو فروعه، و أن يبلغ الوعيد حد القتل أو غيره مما لا يتحمل عاده. و كيف كان، فهو مخصوص بما إذا لم يتعلق بالدماء بأن يكون على قتل مؤمن؛ فإنه لا تقىه في الدماء.

١- انظر مرآة العقول ١١: ٣٨٧.

٢- في «ح»: لقوله، بدل: في قوله.

٣- البقره: ٢٨٦.

٤- الأحزاب: ٥.

٥- من «ح»، و في «ق»: عليهمما.

٦- النحل: ١٠٦.

٧- سقط في «ح».

و يؤكّد ما ذكرناه في هذه المواقع ما رواه في (الكافي) عن عمرو بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله رفع عن [\(١\)](#) امتي أربع خصال:

خطئها و نسيانها و ما أكرهوا عليه و ما لم يطقو، و ذلك قول الله عز و جل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إضيرًا كما حملته على الذين من قررتنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا [\(٢\)](#)، و قوله إلأى من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان [\(٣\)](#) [\(٤\)](#). فإنه عليه السلام استشهد لرفع هذه الخصال بالأيات الكريمة.

(قيل: ظاهر الآية الأولى الدلاله على المؤاخذه والإثم بالخطء و النسيان و إلأ فلا فائدـه في الدعاء بعدم المؤاخذه، فكيف تكون دليلا على الرفع؟

### و أجب:

أولاً: بأن السؤال و الدعاء قد يكون للواقع، و الغرض منه بسط الكلام مع المحبوب و عرض الافتقار إليه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:

ربنا تقبل مينا [\(٥\)](#)، مع أنهما لا يفعلان غير المقبول.

و ثانياً: بأنه قد صرّح بعض المفسّرين [\(٦\)](#) بأن الآية تدل على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبة، و لا يمتنع عقلا المؤاخذه بهما؛ إذ الذنب كالسم يؤدى إلى الهلاك و إن تناوله خطأ، و كذلك الذنب و لكنه عز و جل وعد بالتجاوز عنه رحمة و تفضلا و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامـه لها و امتدادـها [\(٧\)](#) انتهى.

والجواب الأوضح في ذلك أن يقال: إن هذا السؤال في الآية إنما وقع في مبدأ

- 
- ١- من «ح» و المصدر.
  - ٢- البقرة: ٢٨٦.
  - ٣- النحل: ١٠٦.
  - ٤- الكافي ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣ / ١، باب ما رفع عن الامّه.
  - ٥- البقرة: ١٢٧.
  - ٦- تفسير البيضاوي ١: ١٤٧.
  - ٧- انظر شرح الكافي (المازندراني) ١٠: ١٩٧.

ص: ١٤٢

التكليف؛ لأن التكاليف الشرعية إنما كانت تتجلّد شيئاً فشيئاً، و لما كانت هذه الأشياء مما وقع التكليف بها في الأمم السالفة خاف رسول الله صلى الله عليه و آله على أمته أن يكلّفوا بها مع صعوبتها و مشقتها، فسأل الله سبحانه رفعها عن أمته، و إلـأـ

يكلّفهم بها كما كلف الامم الماضية، فأجابه الله تعالى إلى ذلك.

فالاستدلال بالآية على الرفع في الخبر المذكور مبني على سؤاله صلى الله عليه وآله و إجابته تعالى و إن كان مطويًا في الكلام؛ لمعلوميته. و دلالة الآية على المؤاخذه بالخطأ والنسيان كما ذكره المعترض إنما هو بالنسبة إلى من تقدم من الأمم لا بالنسبة إلى هذه الأمة، فالرفع وعدم الرفع بالنسبة إلى هذه الأمة قبل هذا السؤال غير معروف.

و من أوضح الأخبار في المقام ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيره شهر، و عرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليته، حتى انتهى إلى ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلى له من الجنة ررف أخضر، و غشى النور بصره، فرأى عظمه ربّه عزّ و جلّ بفؤاده و لم يرها بعينه، فكان كقاب قوسين بينهما و بينه أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى فيما أوحى إليه الآية التي في سورة البقرة، قوله تعالى لله ما في السماوات و ما في الأرض و إنْ تُبُدُّوا مَا في أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

و كانت الآية قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم - على نبينا و عليهم السلام - إلى

١- البقرة: ٢٨٤.

ص: ١٤٣

أن بعث الله تبارك اسمه محمداً صلى الله عليه وآله، و عرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها و قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله و عرضها على امته فقبلوها، فلما رأى الله عزّ و جلّ منهم القبول [علم]<sup>(٢)</sup> أنهم لا يطيقونها، فلما أن سار<sup>(٣)</sup> إلى [ساق] العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فأجاب صلى الله عليه وآله عنه و عن امته<sup>(٤)</sup>:

وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لَا نَفِرُّ قُبَيْنَ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ<sup>(٥)</sup> فقال جل ذكره: لهم الجنة و المغفرة على أن فعلوا ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أما إذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا و إليك المصير. يعني المرجع في الآخرة».

قال: «أجابه الله تعالى جل شأنه: وقد فعلت ذلك بك و بأمتك.

ثم قال عزّ و جلّ: أما إذا قيلت الآية بتشديدها و عظم ما فيها و قد عرضتها على الأمم و أبوا أن يقبلوها و قبلتها أمتك فحقّ على أن أرفعها عن أمتك، وقال لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ من خير و عَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ<sup>(٦)</sup> من شرّ.

فقال النبي صلى الله عليه وآله لما سمع ذلك: أما إذا فعلت ذلك بي و بأمتي فردني. فقال: سل قال:

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا. قال الله عزّ و جلّ: لست أؤاخذ أمتك بالنسيان أو الخطأ؛ لكرامتك على.

و كانت الامم السالفة إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمتك.

و كانت الامم السالفة إذا أخطئوا أخذوا بالخطأ و عوقبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أمتك؛ لكرامتك على.

١- من المصدر، و في النسختين: على.

٢- في المصدر: صار، و في نسختين اخريين منه: سار. الاحتجاج ١: ٥٢٢ / الهاشم: ٣.

٣- فأجاب صلى الله عليه و آله عنه و عن أمته، من «ح» و المصدر.

٤- البقرة: ٢٨٥.

٥- البقرة: ٢٨٦.

ص: ١٤٤

فقال النبي صلى الله عليه و آله: اللهم إذا أعطيتني ذلك فردنى. فقال الله تعالى له: سل. قال: ربنا و لا تحمل علينا إضيرًا كما حملتُه على الذين من قبلي، يعني بالإصر: الشدائد التي كانت على من كان (١) قبلنا. فأجابه الله تعالى إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآثار التي كانت على الأمم السالفة، كنت لا أقبل صلاتهم إلا في بقاع الأرض (٢) معلومه اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجدا و طهورا. فهذه من الآثار التي كانت على الأمم قبلك فرفعتها عن أمتك.

و كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسته قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء لأمتك طهورا. وهذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك.

و كانت الأمم (٣) السالفة تحمل قرائينها على أعناقها إلى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه نارا فأكلته، فرجع مسرورا و من لم أقبل ذلك منه رجع مثبورا، وقد جعلت قربان أمتك في بطون فقراءها و مساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفته له ذلك (٤) أضعافا مضاعفة و من لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن أمتك، و هي من الآثار التي كانت على الأمم قبلك.

و كانت الأمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل و أنصاف النهار و هي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك و فرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل و النهار و في أوقات نشاطهم.

و كانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتا و هي من الآثار التي كانت عليها فرفعتها عن أمتك و جعلتها خمسا في خمسة أوقات، و هي

١- من «ح» و المصدر.

٢- من الأرض، من «ح» و المصدر، و هو في المصدر بعد قوله: معلوم.

٣- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الامم.

٤- في «ح»: ذلك له، بدل: له ذلك.

ص: ١٤٥

إحدى و خمسون ركعه، و جعلت [\(١\)](#) لهم أجر خمسين صلاه.

و كانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنه و سبّيئتهم بسبّيئه، و هي من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك، و جعلت الحسنة بعشره و السبيئه بواحده.

و كانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم ي عملها لم تكتب له، فإن عملها كتبت له حسنة، و إن أمتك إذا هم أحدهم بحسنه و لم ي عملها كتبت له حسنة. و هذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتكم.

و كانت الأمم السالفة إذا أذنوا ذنبا كتبت ذنبهم على أبوابهم، و جعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة أحد الطعام إليهم، و قد رفعت ذلك عن أمتك، و جعلت ذنبهم فيما بيني وبينهم، و جعلت عليهم ستورا كثيفه، و قبلت توبتهم بلا عقوبه، و لا اعقابهم بأن أحقر عليهم أحبت الطعام إليهم.

و كانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائه سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثم لا أقبل توبته دون أن اعاقبه في الدنيا بعقوبه، و هي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتكم. و إن الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة سنة ثم يتوب و يندم طرفة عين فأغفر له ذلك كله.

فقال النبي صلى الله عليه و آله: اللهم إذ أعطيتني ذلك كله فزدني. قال: سل. قال: ربنا و لا تمحمنا ما لا طاقة لنا به. قال تبارك اسمه: قد فعلت ذلك بك و بامتكم، و قد رفعت عنهم عظيم بلايا الأمم، و ذلك حكمي في جميع الأمم ألا أكلف خلقا فوق طاقتهم.

١- سقط في «ح».

ص: ١٤٦

قال صلى الله عليه و آله: وَ أَعْفُ عَنَّا وَ أَغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا. قال الله عز و جل: قد فعلت ذلك بتائي امتكم. قال صلى الله عليه و آله: فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. قال الله جل اسمه: إن أمتك في الأرض كالشامه البيضاء في الثور الأسود، و هم القادرون و هم القاھرون، يستخدمون و لا يستخدمون؛ لكرامتكم على، و حق على أن اظهر دينكم على الأديان، حتى لا يبقى في شرق الأرض و غربها دين إلّا دينك، أو يؤدون إلى أهل دينك الجزيء [\(١\)](#).

أقول: و إنما نقلنا الخبر المذكور بطوله لما فيه من الفوائد التي يرجع إليها في جمله من الموارد.

الرابع: ما لا يعلم

و يجعل جهله جهلا<sup>(٢)</sup> ساذجا على وجه يكون عادما للتصور بالكلية، فإن الجاهل بهذا المعنى ممّا لا ريب في معذوريته وإن أباء كثير من أصحابنا - رضوان الله عليهم - لعدم قولهم بمعذوريه الجاهل إلّا في موارد نادره<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف، لقيام الدليل العقلي على عدم جواز توجّه الخطاب لمن كان كذلك، فإن تكليف الجاهل بهذا المعنى من قبيل التكليف بما لا يطاق.

و أمّا المتّصور له بوجهه - وإنما يجهل التصديق - فهذا ممّا دلت الأدلة الشرعية على أنه يجب عليه الفحص والسؤال وتحصيل العلم بالحكم، ومع تعذر<sup>(٤)</sup> ذلك فالوقوف على جاده الاحتياط. وعلى هذا الفرد تحمل الأخبار الدالّة على وجوب طلب العلم والتفقه في الدين.

و تفصيل الكلام في هذه المسألة قد مرّ مستوى<sup>(٥)</sup> في الدرّة الثانية<sup>(٦)</sup> من درر

١- الاحتجاج ١: ٥٢١-٥٢٧.

٢- في «ح» و يجب حمله على ما يجهل، بدل: و يجعل جهله جهلا.

٣- الكافي ١: ١٦٤-١٦٥، ٤، باب حجج الله على خلقه.

٤- من «ح».

٥- ليست في «ح».

٦- انظر الدرر ١: ٧٧-١١٩.

ص: ١٤٧

الكتاب، و هذا الفرد ممّا يرجع إلى عدم المؤاخذه.

#### الخامس: ما لا يطاق

و يدلّ عليه أيضا قوله سبحانه وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ<sup>(١)</sup>، و قوله سبحانه لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا<sup>(٢)</sup>. و الوسع دون الطاقة، و في (التوحيد) عن الصادق عليه السلام: «ما أمر العباد إلّا بدون سعيهم، و كل شئ أمر الناس بأحده فهم متّسعون له، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم، و لكن الناس لا خير فيهم»<sup>(٣)</sup>.

و مثله في حديث آخر أيضا في (الكافي)<sup>(٤)</sup>.

و روى الصدوق في كتاب (الاعتقادات) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: «وَاللَّهُ مَا كَلَّفَ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يَطِيقُونَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ مائِتَى دَرْهَمٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَكَلَّفَهُمْ حَجَّهُ وَاحِدَهُ، وَهُمْ يَطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

و هذا ممّا يرجع إلى عدم التكليف.

#### السادس: ما اضطر إليه

و يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(٦\)](#) و هو أعمّ من أن يكون سبب الاضطرار من الله عزّ و جلّ كأكل الميتة و التداوى بالمحرم و الإفطار بالمرض [\(٧\)](#) في شهر رمضان، أو من جهة التكليف أو غيره كمن جرح نفسه أو غيره حتى اضطُرَ إلى الإفطار في شهر رمضان و نحو ذلك.

١- البقرة: ٢٨٦

٢- البقرة: ٢٨٦

٣- التوحيد: ٦ / ٣٤٧

٤- الكافي ١: ١٦٤ - ١٦٥ / ٤، باب حجج الله على خلقه.

٥- اعتقادات الإمامية (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٢٨.

٦- الحجّ: ٧٨

٧- من «ح».

ص: ١٤٨

#### السابع: الحسد

و الكلام فيه لا يخلو من الإشكال؛ و ذلك لأن هذا الخبر دلّ على رفع المؤاخذة به. و يعضده أيضاً جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) [\(١\)](#) و غيره في غيره أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، و الطير، و الحسد إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده» و في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها: «إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده» [\(٢\)](#). مع أنه قد استفاضت الأخبار بأن الحسد من الصفات المهلكة [\(٣\)](#). و قد فسره غير واحد من المحققين بأنه عبارة عن أن يتمّي الحاسد زوال نعمه المحسود؛ لكراهته؛ لاتصاله بتلك النعم، فيتمّي زوالها لنفسه أو مطلقاً [\(٤\)](#).

و من الأخبار الدالة على ذمه ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» [\(٥\)](#).

و مثله روى فيه أيضاً عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٦\)](#).

و روى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله عزّ و جلّ لموسى بن عمران: يا بن عمران، لا تحسد الناس على ما آتيهم من فضلي، و لا تمدّن عينيك إلى ذلك، و لا تتبعه نفسك؛ فإنّ الحاسد ساخط لنعمتي، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي، و من يكن كذلك فلست منه و ليس مّنّي» [\(٧\)](#).

١- الكافي ٨: ٩٣ - ٩٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب ٥٥، ح ٨

٢- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ / ١٤.

٣- الكافي ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ / باب الحسد، بحار الأنوار ٧٠: ٢٦٢ - ٢٣٧.

٤- التبيان ١٠: ٤٣٤، مجمع البيان ١٠: ٧٢٩، الحقائق في محسن الأخلاق: ٨١

٥- الكافي ٢: ٣٠٦ / ١، باب الحسد.

٦- الكافي ٢: ٣٠٦ / ٢، باب الحسد.

٧- الكافي ٢: ٣٠٧ / ٦، باب الحسد.

ص: ١٤٩

و روى فيه أيضا عنه عليه السلام: «أصول الكفر ثلاثة ..»<sup>(١)</sup>، و عد منها الحسد.

و جمع بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین بين هذه الأخبار بتقييد هذه الأخبار الأخيره بالأخبار [الأولى]<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن المذموم من الحسد هو ما ظهر أثره بقول أو فعل دون ما خطر في القلب<sup>(٣)</sup> من غير ترتيب أثر عليه كما يدل عليه قوله في بعض تلك الأخبار: «إلا إن المؤمن لا يستعمل حسده»<sup>(٤)</sup>، أي لا- يستعمله قولا و لا فعلا و لا قلبا بالتفكير في كيفية إجرائه على المحسود و إزاله نعمته.

و في آخر: «إلا إن المؤمن لا يظهر حسده».

و ما في رواية النهدي المتقدّمه نقلا عن (الكافى): «ما لم يظهر بلسان أو يد»<sup>(٥)</sup>، فإن الظاهر تعلقه بالحسد و إن احتمل بعض<sup>(٦)</sup> تعلقه بالوسوسة.

و يؤيّد ذلك ما رواه الشيخ أبو على ابن شيخنا الطوسي قدس سرّه في أماليه بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام عن أبيه عن جده عليهما السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: ألا إنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم و هو الحسد، و ليس بحالق [الشعر] لكنه حائل الدين، و ينجي منه أن يكفّ الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن»<sup>(٧)</sup>.

و حينئذ، فيحمل ما تقدّم من أنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب على إظهاره بقول أو فعل. و احتمل بعض أصحابنا- رضى الله عنهم- أيضا حمل تلك الأخبار الداللة على ذمّه، على الترغيب في معالجته ليحصل الإيمان الكامل و إن

١- الكافي ٢: ٢٨٩ / ١، باب في أصول الكفر و أركانه.

٢- في النسختين: الاولى.

٣- في «ح»: بالقلب.

٤- الكافي ٨: ٩٤ / ٨٦.

٥- الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، باب ما رفع عن الأمة.

٦- شرح الكافي (المازندراني) ١٠: ١٩٩.

لم يكن مؤاخذًا به، و هو قريب أيضًا.

و يؤكّده أنّهم - صلوات الله عليهم - كثيرون ما يردون بعض المكرّهات بما يلحقها بالمحرّمات تأكيداً في الزجر عنها، و يردون بعض المستحبّات بما يكاد يجعلها في قالب الواجبات تأكيداً في الحثّ عليها، كما لا يخفى على [\(١\)](#) من له انس بالأخبار.

و لا استبعاد في نسبة [\(٢\)](#) الحسد بهذا المعنى إلى الأنبياء؛ لما رواه الصدوق رحمة الله في كتاب (معاني الأخبار) في حديث ابتلاء آدم و حواء عليهما السلام بالأكل من الشجرة من أن ذلك كان بسبب نظرهما إلى أنوار النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام و تمنيهما لتلك المنزلة [\(٣\)](#). و لكن الأقرب عندي حمل حديث آدم عليه السلام على الغبطه دون الحسد بالمعنى المتقدّم، و الحسد بمعنى الغبطه و إن لم يكن ذنبًا يوجب العقوبه، إلّا إن ذنوب الأنبياء من قبيل (حسنات الأبرار سيئات المقربين) [\(٤\)](#).

#### الثامن: الطير

بفتح الياء، و زان عنبه: التشّؤم، و هي مصدر (تطير) طيره كـ (تخير) خيره. قالوا:

ولم يأت من المصادر على هذا الوزن غيرهما قال الفيومي في كتاب (المصباح المنير): (و كانت العرب إذا أرادت المضي لمهمّ مرت بمجاثم الطير وأثارتها ل تستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا هام و لا طيره») [\(٥\)](#).

١- ليس في «ح».

٢- سقط في «ح».

٣- معاني الأخبار: ١٢٤ - ١٢٥ / باب معنى الشجرة التي أكل منها آدم و حواء.

٤- كشف الخفاء و مزيل الإلباس: ٣٥٧ / ١١٣٧.

٥- سنن ابن ماجه: ١: ٣٤، ٨٦ و فيه: لا طيره و لا هام، بحار الأنوار: ٦٠: ١٠ / ١٨، و فيه: و لا طيره و لا هام.

و قال [\(١\)](#): «اقرروا الطير في وكناتها» [\(٢\)](#) أي في مجاثمها) [\(٣\)](#).

و قال المارزى: (كانوا يتطيرون بالسوارج و البوارج) [\(٤\)](#)، و كانوا يثيرون [\(٥\)](#) الطير و الظباء، فإذا أخذت ذات اليمين تبرّكوا و مضوا ل حاجتهم، وإذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، فكان ذلك يطردهم في كثير من الأوقات عن مقاصدهم. و هذا [\(٦\)](#) أمر وهمي أبطله الشارع بقوله: «و لا طيره»، و أخبر أن ذلك لا يجلب نفعاً و لا يدفع ضرراً) [\(٧\)](#).

أقول: لا- ينافي ذلك ما ورد في بعض أخبارنا من التشّوّم ببعض الأشياء كما رواه الصدوق في (الفقيـه) [\(٨\)](#) و (الخـصال) [\(٩\)](#) و البرقـى في (المـحاسـن) [\(١٠\)](#) عن سليمـان بن جـعـفر الجـعـفـرى عن أبي الحـسـن مـوسـى بن جـعـفر عـلـيهـما السـلـام قال: «الـشـوـم لـلـمـسـافـر فـى طـرـيقـه فـى خـمـسـه: الغـرـاب النـاعـق عـن يـمـينـه، و الـكـلـب النـاـشـر لـذـنـبـه، و الـذـئـب الـعاـوـى الـذـى يـعـوـى فـى وجـهـ الرـجـل و هو مـقـعـ على ذـنـبـه يـعـوـى ثـم يـرـتفـع ثـم يـنـخـفـض ثـلـاثـا، و الـطـبـى السـانـح مـن يـمـينـ إـلـى شـمـالـ، و الـبـومـه الـصـارـخـه، و الـمـرـأـه الشـمـطـاء يـلـقـى

- ١- لا هـام و لا طـيرـه و قال، سـقطـ فى «حـ».
- ٢- النـهاـيـه فـى غـرـيبـ الـحـدـيـث و الـأـثـر ٥: ٢٢٢ و كـنـ، و فـيهـ: عـلـىـ، بـدـلـ: فـىـ.
- ٣- المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ: ٣٨٢ـ الطـائـرـ.
- ٤- السـوارـحـ و الـبـوارـحـ مـن «حـ» و شـرـحـ الـمـازـنـدـرـانـى عـلـىـ الـكـافـىـ، و فـىـ «قـ» السـوـادـحـ و الـبـوارـحـ. و الـظـاهـرـ أـنـهـ السـوانـحـ.
- ٥- مـنـ «حـ»، و فـىـ «قـ»: يـطـيرـونـ، و فـىـ المـصـدـرـ: يـنـشـرـونـ.
- ٦- فـىـ «حـ»: هـنـاـ.
- ٧- عـنـهـ فـىـ شـرـحـ الـكـافـىـ (الـمـازـنـدـرـانـىـ) ١٢: ٤٤ـ.
- ٨- الـفـقـيـهـ ٢: ١٧٥ـ / ٧٨٠ـ، و فـيهـ: ستـهـ، بـدـلـ: خـمـسـهـ، و يـلـاحـظـ أـنـ الـمـعـدـودـ سـبـعـهـ أـشـيـاءـ لـاـ خـمـسـهـ و لـاـ ستـهـ.
- ٩- الـخـصـالـ ١: ١٤ـ / ٢٧٢ـ، بـابـ الـخـمـسـهـ، و قـدـ عـدـ سـبـعـهـ أـشـيـاءـ أـيـضاـ.
- ١٠- الـمـحـاسـنـ ٢: ٨٤ـ / ١٢٢٢ـ، و قـدـ عـدـ سـبـعـهـ أـشـيـاءـ أـيـضاـ.

ص: ١٥٢

فرـجـهـاـ، و الـأـتـانـ الـعـضـبـاءــ يـعـنىـ الـجـدـعـاءــ فـمـنـ أـوـجـسـ فـىـ نـفـسـهـ مـنـهـ شـيـناـ فـلـيـقـلـ:

اعتصمت بك يا ربّ من شـرـ ما أـجـدـ فـىـ نـفـسـيـ فـاعـصـمـيـ مـنـ ذـلـكـ». قال: «فـيـعـصـمـ مـنـ ذـلـكـ»؛ فإـنـهـ مـسـتـشـنـىـ بـالـنـصـ.

و قد روـيـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ فـىـ (الـكـافـىـ) عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قالـ: «الـطـيـرـهـ عـلـىـ ما تـجـعـلـهـاـ شـيـناـ إـنـ هـوـنـتـهاـ تـهـوـنـتـ، و إـنـ شـدـدـتهاـ تـشـدـدـتـ و إـنـ لـمـ تـجـعـلـهـاـ شـيـناـ [\(١\)](#) لـمـ تـكـنـ شـيـناـ [\(٢\)](#)، و هوـ مـحـتمـلـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـفـرـدـيـنـ الـمـتـقـدـمـينـ [\(٣\)](#) أوـ مـاـ هوـ أـعـمـ، و حـاـصـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـصـحـتـهاـ وـ عـدـمـهـ. وـ هـذـاـ أـمـرـ تـجـرـيـبـيـ؛ـ إـنـ كـثـيـراـ مـنـ الـأـمـورـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ فـىـ حـدـ ذاتـهاـ مـوـجـبـهـ لـنـفـعـ أـوـ ضـرـ،ـ إـلـاـ إـنـهـ بـرـسـوـخـ الـاعـتـقـادـ فـىـ تـرـتـيـبـ النـفـعـ أـوـ الضـرـ عـلـيـهـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ لـلـمـعـتـقـدـ ذـلـكـ.

وـ كـذـاـ فـىـ بـعـضـ الـأـسـمـوـرـ الـمـوـجـبـهـ لـلـنـفـعـ مـثـلـ الرـقـىـ وـ الـعـوـذـ وـ نـحـوـهـاـ لـوـ اـسـتـعـمـلـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـقـادـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ نـفـعـ غالـباـ،ـ وـ كـذـاـ الـمـوـجـبـ للـضـرـ أـيـضاـ.ـ وـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ مـاـ روـيـ عنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الثـانـىـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـبـغـدـادـيـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـخـرـوجـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ لـاـ يـدـورـ [\(٤\)](#) فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـنـ خـرـجـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ لـاـ يـدـورـ خـلـافـاـ عـلـىـ أـهـلـ الـطـيـرـهـ وـ قـىـ مـنـ كـلـ آـفـهـ،ـ وـ عـوـفـىـ مـنـ كـلـ عـاـهـهـ،ـ وـ قـضـىـ اللـهـ لـهـ حاجـتـهـ» [\(٥\)](#).

وـ روـيـ فـىـ (الـكـافـىـ) أـيـضاـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ وـ آـلـهـ:ـ «ـكـفـارـهـ الـطـيـرـهـ التـوـكـلـ» [\(٦\)](#)،ـ وـ هـذـاـ الـفـرـدـ مـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـرـمـ تـرـتـبـ التـأـثـيرـ عـلـيـهـ.

و هو ما يخطر في القلب من تطلب أسرار الأقضية والأقدار، وأنه كيف يصبح

١- إن هونتها .. شيئاً، سقط في «ح».

٢- الكافي ٨: ١٦٩ - ٢٣٥ / ١٧٠ .

٣- من «ح».

٤- أى آخر أرباع من الشهر.

٥- الخصال ٢: ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٧٢ ، باب الخامسة.

٦- الكافي ٨: ١٧٠ / ٢٣٦ .

ص: ١٥٣

خلق هذا الشيء بغير ماده؟ أو ما الغرض والعلة في إيجاد الشيء الفلاني؟ و نحو ذلك.

و في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال له (١): أتاك الخبيث، فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله، فقال لك: الله من خلقه؟ فقال: أى و الذي بعثك بالحق لكان كذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك و الله محض الإيمان» قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما قال: هذا و الله محض الإيمان، يعني خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه» (٢).

و قد ورد في خبر آخر إنكم إذا وجدتم مثل ذلك [ف] قولوا: «لا إله إلا الله» (٣).

و روى أيضاً: «قولوا: آمنا بالله و برسوله، و لا حول و لا قوه إلا بالله» (٤).

و قال بعض مشايخنا في معنى هذه الفقرة: إنه يتحمل أن يكون المعنى: التفكير فيما يوسوس الشيطان في القلب في الخالق و مبدئه و كيفية خلقه؛ فإنه معفو عنها ما لم يعتقد خلاف الحق و ما لم ينطق بالكفر الذي يخطر بباله. أو المراد: التفكير في خلق الأفعال، و مسائله القضاة و القدر. أو المراد: التفكير فيما يوسوس الشيطان [به] في النفس من أحوال المخلوقين و سوء الظن بهم في أعمالهم، و يؤيد الأخير كثير من الأخبار (٥) (٦) انتهى.

١- ليست في «ح».

٢- الكافي ٢: ٤٢٥ / ٣، باب الوسوسة و حدث النفس.

٣- الكافي ٢: ٤٢٤ / ١، باب الوسوسة و حدث النفس.

٤- الكافي ٢: ٤٢٥ / ٤، باب الوسوسة و حدث النفس.

٥- انظر مرآة العقول ٢٥: ٢٥ - ٢٦٤ ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣: ١٥٢ .

٦- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ ذيل الحديث: ١٤ .

## ٥٠ دره نجفيه في مشروعه نقل الموتى إلى المشاهد المشرف

روى الصدوق رحمه الله في (من لا يحضره الفقيه) [\(١\)](#)- و غيره [\(٢\)](#)، و رواه غيره [\(٣\)](#) أيضاً - عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ أَنَّ أَخْرَجَ عَظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ، وَوَعَدَهُ طَلُوعَ الْقَمَرِ» [\(٤\)](#).

و ساق الخبر إلى أن قال: «فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام».

و ورد في عده أخبار أيضاً حمل نوح عظام آدم عليهما السلام من الكعبة و دفنهما في الغرب [\(٥\)](#).

والإشکال في هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر هذه الأخبار جواز نقل الموتى بعد الدفن إلى المواقع الشريفة، و ظاهر الأصحاب تحريم ذلك حتى قال ابن إدريس: إنه بدعة في

١- الفقيه ١: ١٢٣ / ٥٩٤.

٢- الخصال ١: ٢٠٥ / ٢١، باب الأربعه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٨، علل الشرائع ١: ٣٤٥ ب / ٢٣٢، ح ١.

٣- الكافي ٨: ١٣٦ - ١٣٧ / ١٤٤.

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الفجر.

٥- كامل الزيارات: ٨٩ - ٩٠ / ٩١، تهذيب الأحكام ٦: ٥١ - ٢٢ / ٢٣، مصباح الزائر: ١١٧ - ١١٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٤ - ٣٨٥، أبواب المزار و ما يناسبه، ب / ٢٧، ح ١.

شريعة الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره [\(١\)](#).

و قال الشيخ في (النهاية): (و إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذكرة) [\(٢\)](#).

و أنسد الجواز في (المذكرة) [\(٣\)](#) إلى بعض علمائنا.

و نقل بعض مشايخنا [\(٤\)](#) من متأخرى المتأخرین عن الشيخ و جماعه أنهم جوزوا النقل إلى المشاهد المشرفه، و لم أقف عليه في كلامه إن ظاهر عباره (المبسot) ذلك. حيث قال بعد ذكر المسألة و الإشاره إلى ورود الرواية المذکوره و أنهم سمعوها

مذاكره قال: (وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ)<sup>(٥)</sup>؛ فإن ظاهره الجواز وإن كان خلاف الأفضل. ونقل عن ابن حمزه القول بالكراهه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الجنيد: (لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبه، ولصلاح يراد بالميت)<sup>(٧)</sup>. وظاهره الجواز من غير كراحته في الصورتين المذكورتين).

وأنت خبير بأننا لم نقف على حججه على التحرير في المقام أزيد من تحريم النبش، مع أن الحججه على تحريم النبش ليس إلا الإجماع المدعى بينهم، وإلا فلم أقف على خبر يدل عليه، وإثبات الإجماع فيما نحن فيه، ممنوع؛ لما عرفت من الخلاف. وما اعتمدته صاحب (الوسائل) من الأخبار الدالة على حد التباش<sup>(٨)</sup>، فظنني أنها لا تقوم حججه، لإمكان حمل الحد على ما يتعلق بسلب الأكفان، أو تكرر ذلك منه. ودخول ما نحن فيه من النبش لأجل نقل الميت إلى

١- السرائر ١: ١٧٠، مع تقديم وتأخير.

٢- النهاية: ٤٤.

٣- تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ / المسألة: ٢٤٥.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٥- المبسوط ١: ١٨٧.

٦- الوسيط إلى نيل الفضيله: ٦٩، وفيه: استثناء النقل إلى بعض المشاهد المشرفه، وقد صرّح باستحبابه.

٧- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٨- وسائل الشيعه ٢٨: ٢٧٨ - ٢٨٢، أبواب حد السرقة، ب ١٩.

ص: ١٥٧

محل شريف يتربّ عليه النفع بالنسبة إليه ممنوع.

فالقول بالجواز في نقل الأموات إلى المشاهد المشرفه كما صار إليه بعض مشايخنا المعاصرين<sup>(١)</sup> غير بعيد، وتكون هذه الأخبار من جمله الأدلة على ذلك.

و ما ذكره الفاضل الخراساني في (الذخیره) - من أن وقوع ذلك في شرع من قبلنا<sup>(٢)</sup> لا يدل على جوازه في شرعنا - مردود لأن الظاهر من نقلهم عليهم السلام ذلك للشیعه و تقريرهم عليه، هو جواز ذلك، كما وقع القول به في جمله من المواقع؛ منها حديث: «ذکری حسن على كل حال»<sup>(٣)</sup> الذي جوزوا به ذكر الله سبحانه في الخلاء؛ لنقلهم عليه السلام عن موسى عليه السلام ذلك.

و منها جواز جعل المهر إجاره الرجل نفسه مده، كما حكاه الله تعالى عن موسى عليه السلام في تزويجه بابنه شعيب<sup>(٤)</sup>، فإن أكثر الأصحاب على القول بذلك<sup>(٥)</sup> استنادا إلى الدليل المذكور، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبع الخير.

و يعتصد ذلك عموم جمله من الأخبار الواردة في فضل الدفن في المشاهد المقدسة ولا سيما الحائر الحسيني والغرى<sup>(٦)</sup>،

على مشرفيهما أفضل الصلاه و السلام.

و يؤكّده أيضاً وقوع ذلك بجمله من فضلاء الطائفه المحقق، وأساطين الشريعة الحقة مثل الشيخ المفید فإنه دفن في داره مده ثم نقل إلى جوار الإمامين الكاظمين [\(٧\)](#)- صلوات الله عليهما- و السيد المرتضى رضي الله عنه فإنه دفن في داره مده

١- بحار الأنوار ٧٩: ٦٩ - ٧٠

٢- ذخیره المعاد: ٣٤٤

٣- الكافی ٢: ٨، باب ما يجب من ذكر الله، وسائل الشیعه ١: ٣١٠، أبواب أحكام الخلوه، ب ٧، ح ١.

٤- في الآية: ٢٧ من سورة القصص.

٥- على القول بذلك، سقط في «ح».

٦- الكافی ٣: ١، ٢، باب في أرواح المؤمنين، ارشاد القلوب ٢: ٣٤٧ - ٣٤٩، ٢٣٢ - ٢٣٥ / ٢٢٥ .٢٧

٧- رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٧

ص: ١٥٨

ثم نقل إلى جوار الحسين عليه السلام [\(١\)](#)، ذكر ذلك علماء الرجال. و نقل أيضاً مثل ذلك عن الشيخ البهائی فإنه دفن في أصفهان ثم نقل إلى المشهد المقدس الرضوی [\(٢\)](#) على مشرفه السلام. و من الظاهر أن وقوع ذلك في تلك الأيام المملوءة بالعلماء الأعلام لا يكون إلا بتجويزهم و إذنهم.

و بالجمله، فالظاهر عندي هو جوازه، بل استحبابه. على أنا لا نحتاج في ذلك إلى دليل بل الأصل الجواز، و به نتمسّك إلى أن يقوم الدليل على المنع، و ليس فليس.

و ثانيهما: أنه قد ورد في جمله من الأخبار: أن الأنبياء والأوصياء- صلوات الله عليهم- يرثون بعد الدفن بأبدانهم من الأرض، فروى المشايخ الثلاثة- نور الله تعالى مراراً- عن زياد بن أبي الحال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من [\(٣\)](#)نبي أو وصيّنبي يبقى في الأرض [بعد موته] أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه و لحمه و عظامه إلى السماء، و إنما تؤتي مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب» [\(٤\)](#).

و روى الشيخ في (التهذيب) عن عطية الأبزارى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تمكث جثةنبي و لا وصيّنبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً» [\(٥\)](#).

و وجه مدافعي هذين الخبرين الأخبار السابقة ظاهره؛ لدلاله هذين الخبرين على أنهم يرثون بأبدانهم العنصريّه من الأرض، و دلاله تلك الأخبار على بقائهم

١- لم نعثر عليه عند من تقدم على المصنف رحمة الله. نعم، ذكر صاحب منتهى المقال [٤: ٣٩٨](#) أن الشهيد الثاني ذكره في حاشيته على الخلاصه، وقد اشير في هامش تحقيق منتهى المقال إلى أن ذلك ص ٤٦ منه.

٢- سلافة العصر: ٢٩١.

٣- سقط في «ح».

٤- الفقيه ٢: ١٥٧٨ / ٣٤٥، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٦ / ١٠٦.

٥- تهذيب الأحكام ٦: ١٨٥ / ١٠٦.

ص: ١٥٩

فيها، وأن الأرض تأكل من أبدانهم كما يدل عليه تخصيص النقل بالعظم، مع أنه قد روى الصدوق في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الْأَرْضِ، وَ حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الدُّودِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا» [\(١\)](#).

و روی فيه أيضا عنه عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و هذان الخبران وإن كانوا مجملين بالنسبة إلى الرفع إلا إنهما صريحان بالنسبة إلى عدم تغیر أبدانهم بالأرض كسائر الناس.

ولم أقف على كلام شاف و بيان واف في الجمع بين هذه الأخبار إلا إن شيخنا المجلسي قدّس سره في كتاب مزار (البحار) قال- بعد نقل خبرى عطيه الأبزارى و زياد ابن الحال [\(٤\)](#) المذكورين- ما هذا لفظه: (ثم إن في هذين الخبرين إشكالاً من جهة منافاتهما لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض، كأخبار نقل عظام آدم عليه السلام و نقل عظام يوسف عليه السلام، و بعض الآثار الواردة أنهم نبشو قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره [\(٥\)](#)، و أنهم حفروا في الرصافة قبراً فوجدوا فيها شعيب بن صالح [\(٦\)](#)، و أمثل تلك الأخبار كثيرة).

فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم، كما ورد في بعض الأخبار أن كلّ وصيّ يموت يلحق بنبئه ثم يرجع إلى مكانه [\(٧\)](#).

١- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨١.

٢- و روی فيه أيضا .. شيئاً من «ح».

٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٢.

٤- في «ح»: الهلال.

٥- الأمالى (الطوسي): ٦٥٣ / ٣٢٦، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤ - ٣٩٥ . ٢ / ٣٩٥.

٦- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧، وليس فيه: ثم يرجع إلى مكانه.

ص: ١٦٠

و منهم من حملها على أنها صدرت لنوع مصلحة توريه لقطع طمع الخارج و النواصي الذين كانوا يريدون نبش قبورهم عليهم السلام و إخراجهم منها، وقد عزموا على ذلك مراراً فلم يتيسر لهم [\(٨\)](#).

و يمكن حمل أخبار نقل العظام على أن المراد: نقل الصندوق المتشrif بعظامهم و جسدهم في ثلاثة أيام أو أربعين يوما، و أن الله تعالى يردهم إليها لتلك المصلحة. و على هذا تحمل الأخبار الآخر، والله يعلم [\(٢\)](#) انتهى كلامه، زيد مقامه.

و أنت خبير بما فيه بجميع احتمالاته من بعد الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و قال المحدث الكاشاني في (الوافي)- بعد نقل حديث زياد المتقدم- ما صورته: (حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدر و في خوارق عاداتهم عليهم السلام، مع أنه يحتمل أن يكون المراد باللحم و العظم المرفوعين:

المثاليين منها أعني: البرزخين، و ذلك لعدم تعلقهم بهذه الأجساد العنصرية، فكأنهم و هم بعد في جلابيب من أبدانهم قد نفضوها و تجردوا عنها [\(٣\)](#)، بعد وفاتهم.

و الدليل على ذلك من الحديث قوله عليه السلام: «إن الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبدانا» [\(٤\)](#)، فأبدانهم ليست إلا تلك الأجساد اللطيفة المثالية.

و أما العنصريه فكأنها أبدان الأبدان، و يدل على ذلك أيضا [\(٥\)](#) ما يأتي في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغرى في حديث المفضل بن عمر: «إن الله أوحى إلى

١- الأمالى (الطوسي): ٣٢٥ - ٣٢٩ / ٦٥٢ - ٦٥٧، بحار الأنوار ٤٥: ٤ - ٢ / ٣٩٨ - ٣٩٤.

٢- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٣- في «ح» بعدها: فضلا عما.

٤- الكافى ١: ٢ / ٣٨٩، باب خلق أبدان الأئمه عليهم السلام ...، بالمعنى.

٥- في «ح» بعدها: من الحديث.

ص: ١٦١

نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فيدفنه في الغرى ففعل [\(١\)](#).

و ما ورد: أن الله سبحانه أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب عليهما السلام من مصر، فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرم.

فلو لا أن الأجسام العنصرية منهم تبقى في الأرض لما كان لاستخراج العظام و نقلها من موضع إلى آخر بعد سنين مديدة معنى) [\(٢\)](#) انتهى.

و أنت خبير بأن ما ذكره من الاحتمال الذي بنى عليه هذا المقال إنما يتم لو ثبت ما أدعاه من الأجساد المثالية في النشأة الدنيوية بحيث يكون للروح فيها جسدان: مثالي و عنصري، وهذا ممّا [\(٣\)](#) لم يقم عليه دليل.

و غاية ما يستفاد من الأخبار أن المؤمن إذا مات جعل الله تعالى روحه في النشأة البرزخية في قالب كقالبه في الدنيا <sup>(٤)</sup> بحيث لو رأيته لقلت: فلان، ثم ينقل إلى وادي السلام من ظهر الكوفة <sup>(٥)</sup> وأنهم يجلسون حلقا حلقا <sup>(٦)</sup> يتهدّثون و يتعمدون <sup>(٧)</sup>. وأيضا فتصريح الخبر برفع اللحم والعظم لا ينطبق إلا على الجسد العنصري؛ لأن إثبات ذلك للجسد المثالي لا يخلو من تمحّل و تعسّف؛ لعدم إدراك أحوال تلك النشأة البرزخية على الواقع والتفصيل. وغاية ما صرّحوا به أن تلك الأجسام المثالية ليست في لطف المجرّدات ولا كثافه الماديات، بل لها حاله متّوسطه.

- كامل الزيارات: ٩١ / ٩٠، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٣، ٥١، مصباح الزائر: ١١٧ - ١١٨، وسائل الشيعة: ١٤: ٣٨٤ - ٣٨٥، أبواب المزار و ما يناسبه، بـ ٢٧، ح ١، بالمعنى.
- الواقفي: ١٤: ١٣٣٧ - ١٣٣٨.
- ليس في «ح».
- الكافي: ٣: ٢٤٥ / ٦، باب في أرواح المؤمنين.
- الكافي: ٣: ٢٤٣ / ٢، باب في أرواح المؤمنين.
- ليس في «ح».
- الكافي: ٣: ٢٤٣ / ١، باب في أرواح المؤمنين.

ص: ١٦٢

و أمّا ما استند إليه من حديث الطينه <sup>(١)</sup> فلا مانع من حمل أبدانهم - صلوات الله عليهم - على الأبدان العنصرية، فإن تلك الطينه لصفاء جوهريتها و نورانيه مادتها في ذلك العالم لا تصر عن مناسبهأخذ أرواح الشيعه من فضلها و بقيتها. و أمّا حديث عظام آدم و يوسف عليهما السلام فلا دلاله فيه؛ إذ هو بعد الموت و هو مما لا إشكال فيه.

نعم، فيه دلاله على بقاء الأجسام العنصرية بعد الموت في الأرض، و هو موضع الإشكال لدلالة تلك الأخبار على رفعها من الأرض بعد الثلاثه أو الأربعين. و ما زعمه من تخصيص الرفع بالأجسام المثالية قد عرفت ما فيه، فالإشكال باق بحاله.

و مما يؤيد الخبرين المتقدّمين أيضا، الدالّين على الرفع بالأبدان العنصرية ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن سعد الإسكاف قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام قال:

«إنه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن و الحسين عليهما السلام: غسلاني و كفاني و حنطاني و احملانى على سريري، و احملأ مؤخره تكفي مقدمه، فإنكم تنتهيان إلى قبر محفور و لحد ملحوظ و لبن موضوع، فألحدانى و اشرجا اللبن على وارفعا لبني مما يلى رأسى، فانظرا ما تسمعان. فأخذنا اللبن من عند رأسه فإذا ليس فى القبر شئ، و إذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين كان عبدا صالحا فألحقه الله بنبيه، و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتى لو أن نبيا مات فى المشرق و مات وصيه بالغرب لألحق الوصى بالنبي» <sup>(٢)</sup>، و هو ظاهر الصراحه نقى الساحه في الدلاله على <sup>(٣)</sup> ما دل عليه الخبران المتقدّمان.

١- الكافي: ٣: ٤٩٤ / ١، باب مسجد السهلة.

و أمّا ما تكلّفه المحدّث الكاشاني أيضاً في هذا الخبر بناء على ما قدّمنا من كلامه: (فحمل الرفع على رفع البدن المثالي دون العنصري) (١)، فهو من التكاليف الباردة و التمحّلات الشاردة، قال بعد نقل الخبر: (لعل المراد بإلحاقه إلحاق البدن المثالي البرزخي، وأما فقد البدن العنصري عن نظرهما في) (٢) القبر، فلعل ذلك لغيبته عنهما وقتئذ؛ لأنهما كانوا (٣) حينئذ إنما يسمعان و يبصران بمشاعرهما الباطنية (٤) المشاهده لما في الغيب دون مشاعرهما المشاهده لما في الشهاده؛ و لهذا كانوا يسمعان من الهاتف الغيبي ما يسمعان، مع أنها لا تستبعد نقل بدن العنصري أيضاً و إلحاقه بالبدن العنصري للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أشرنا إليه؛ فإن مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبته عليهم السلام) (٥) انتهى.

و فيه زياده على ما تقدّم أن المزيّه لا تظهر لهم عليهم السلام إلّا بنقل البدن العنصري، و إلّا فالبدن البرزخي الذي يجعل للروح بعد الموت ممّا يشاركون فيه سائر المؤمنين كما عرفت آنفاً؛ فإن الروح بعد الموت تجعل في قالب كفالبه في الدنيا و ينقولون إلى الجنة البرزخية في ظهر الكوفه.

و حينئذ، فأيّ فضيله و مزيّه له عليه السلام في النقل بيده البرزخي؟ على أن إطلاق النقل على البدن البرزخي من القبر فرع ثبوت وجوده أولاً في حال الحياة كما ادعاه أولاً، وقد عرفت أنه لا دليل عليه. ولكن المحدّث المذكور لما كان مذاقه على مذهب الصوفيه الجارين في تفسير الأخبار على طريق الملاحده من الباطنيه كان هذا دأبه في تفسير الأخبار و ارتکاب التمحّلات في معانيها، و الخروج عن ظواهر ألفاظها كما لا يخفى على من طالع كتبه و مصنّفاته.

١- انظر الدرر ٣: ١٦٠.

٢- في المصدر: من.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الباطنه.

٥- الوافي ١٤: ١٣٤٠.

و بالجمله، فإن الظاهر عندي هو الوقوف على ظواهر هذه الأخبار الداله على نقلهم- صلوات الله عليهم- بالأبدان العنصريه و أنهم يتعممون فيها في تلك النشأه كما نقل عيسى عليه السلام و هو حي كذلك.

و قد صرّح بما اخترناه جمله من علمائنا الأعلام مثل شيخنا مفید الطائفه الحقه (١) و مقدم (٢) الفرقه المحققه أبي عبد الله محمد بن محبّد بن النعمان قدس سره في كتاب (شرح عقائد الصدوق) حيث قال- بعد نقل الخلاف فيمن ينعم و يعذّب بعد الموت

هل هو الروح التي توجه إليها الأمر و النهى و التكليف و نحوها جوهرها، أو روح الحياة جعلت في جسد كجسده في الدنيا؟ و اختياره الأول- ما صورته:

(و قد جاء في الحديث أن الأنبياء- صلوات الله عليهم- خاصه و الأنّمّه عليهم السلام من بعدهم ينقولون بأجسادهم و أرواحهم من الأرض إلى السماء فينعمون في أجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا. و هذا خاص لحجج الله دون من سواهم من الناس) [\(٣\)](#) انتهى كلامه، طيب الله ثراه و جعل الجنة مثواه.

أقول: و هذا هو الحق الحقيق بالاتّباع، فإننا لم نقف في الأخبار على ما يدلّ [على] ثبوت [\(٤\)](#) الأجساد المثالية للأنبياء و الأنّمّه- صلوات الله عليهم- بعد الموت فضلاً عما ادعاه ذلك المحدث من الوجود في الدنيا؛ إذ غایه ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى المؤمن أنه بعد الموت يجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا [\(٥\)](#)، بحيث لو رأيته لقلت: فلان. و أمّا بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام فلم نعثر على خبر يدلّ على ذلك بالنسبة إليهم.

١- من «ح».

٢- من «ح»، و في «ق»: مقدام.

٣- تصحيح اعتقادات الإمامية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٩١.

٤- في «ح»: لثبت، و في «ق»: بثبوت.

٥- الكافي ٣: ٢٤٥/٦، باب في أرواح المؤمنين.

ص: ١٦٥

و ظواهر هذه الأخبار و كذا أخبار المعراج في حكايه النبي صلّى الله عليه و آله الاجتماع بالأنبياء و المرسلين في بيت المقدس [\(١\)](#)، و كذا في السماء إنما تدلّ على ما ذكره شيخنا المفيد قدس سره.

و نقل شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب (البحار) عن الشيخ الكراجكي في كتاب (كتنز الفوائد) [\(٢\)](#) أنه قال: إنا لا نشك في موت الأنبياء عليهم السلام غير [\(٤\)](#) أن الخبر قد ورد: [ب] أن الله تعالى يرفعهم بعد مماتهم إلى سمائهم [\(٥\)](#)، و أنهم يكونون فيها أحياء منعمين إلى يوم القيمة. و ليس ذلك بمستحيل في قدره الله تعالى، وقد ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال [\(٦\)](#): «أنا أكرم على الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث».

و هكذا عندنا حكم الأنّمّه عليهم السلام، قال النبي صلّى الله عليه و آله: «لو مات نبي في المشرق، و مات وصيه بالمغرب لجمع الله بينهما» [\(٧\)](#). و ليست زيارتنا لمشاهدتهم على أنّهم بها و لكن لشرف الموضع؛ فكانت غيه [الأجساد] [\(٨\)](#) فيها، و للعباده أيضاً ندبنا إليها) [\(٩\)](#) إلى آخر كلامه.

و أمّا ما ذكره شيخنا المجلسي فيما قدمنا من كلامه من حكايه نبش قبر الحسين عليه السلام، و أنهم وجدهو فيه، و حكايه شعيب بن صالح و نحو ذلك، فظنّي أن أمثال هذه الحكايات لا يمكن الخروج بها عن صريح هذه الروايات. و أمّا ما ذكره من بقائه

التأويلات فهى فى البعد أظهر من أن تبين.

بقى الكلام فى تأويل خبرى عظام آدم و عظام يوسف عليهما السلام، و يخطر ببالى فى

١- الكافى ٨: ٢٩٩ - ٣٠٠ / ٥٥٥.

٢- فى النسختين: العرفان.

٣- كنز الفوائد ٢: ١٤٠.

٤- ليست فى «ح».

٥- بصائر الدرجات: ٤٤٥ / ب ١٣، ح ٩.

٦- انه قال، من «ح» و المصدر.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧.

٨- من المصدر، و فى النسختين: الأجسام.

٩- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

ص: ١٦٦

ذلك وجه وجيه لم أ عشر على من تقدّمى فيه، و هو يتوقف على بيان مقدّمه هى أن المستفاد من جمله من الأخبار أن دفن الميت إنما يقع فى موضع تربته التى خلق منها، فروى فى (الكافى) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من خلق من تربة دفن فيها» [\(١\)](#).

و روى فيه أيضاً عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ النُّطْفَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَ اللَّهِ مَلِكَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَخْدَى مِنْ تُرْبَةِ الْمَيِّتِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحْنَنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا» [\(٢\)](#).

و روى فيه أيضاً فى حديث دخول عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام و سؤاله له [\(٣\)](#) عن العلة فى تغسيل الميت غسل الجنابه و هو طويل قال عليه السلام فيه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ الْخَلَقَيْنِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَمْرَهُمْ فَأَخْذُذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [\(٤\)](#)، فيتعجب النطفه بتلك التربه التى يخلق منها بعد أن أسكنها فى الرحم أربعين ليله، فإذا تمت له أربعه أشهر قال: يا رب تخلق ما ذا؟ فيا مرحهم بما يريد من ذكر أو اثنى، أليس أو أسود. فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفه بعينها كائنا ما كان؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابه [\(٥\)](#) الحديث.

و حينئذ، نقول: ما ورد من الأخبار دالا على رفعهم عليهم السلام من الأرض بالأبدان العنصرية يجب تقييده بما دلت عليه هذه الأخبار من الدفن فى الموضع الأصلى و المقر الحقيقى الذى أخذت منه الطينه. و يجب حمل خبرى عظام آدم

١- الكافى ٣: ٢٠٢، باب التربة التى يدفن فيها الميت.

٢- الكافي ٣: ٢٠٣ / ٢، باب التربة التي يدفن فيها الميت.

٣- ليست في «ح».

٤- طه: ٥٥

٥- الكافي ٣: ١٦١ - ١٦٢ / ١، باب العله في غسل الميت غسل الجنابه.

ص: ١٦٧

و يوسف عليهما السلام على الدفن في غير الموضع المشار إليه، فكأنه إنما وقع على جهه الإيداع في هذا المكان لمصلحة لا نعلمها، والمقرّ الحقيقى إنما هو الموضع الذى أمر الله سبحانه بالنقل إليه بعد ذلك، فيصير الدفن في ذلك الموضع من قبيل ما لو بقى على وجه الأرض من غير دفن في وجوببقاء الجسد العنصري وإن جاز انتقال كل منهما عليهما السلام إلى بدن مثالى في ذلك العالم؛ لعدم إمكان نقل البدن العنصري؛ حيث إنه مأمور بنقله إلى ذلك المكان الآخر بعد الإيداع في هذا المكان مدد، فمن أجل ذلك لم يرفعا به.

و أمّا وجه الحكم في الدفن أولاً في ذلك المكان مع كونه ليس هو المكان الأصلي والتربيـة الحقيقة فلا يجب علينا تطلب وجهه ولا تحصيل علته، وإنما يجب علينا الإيمان بما وقع، كما في كثير من أسرار القدر والقضاء. وهو وجه وجيه تلائم عليه الأخبار من غير تأويل ولا خروج عن ظواهر ألفاظها.

بقى الكلام في الجمع بين خبرى (الثلاثة) و (الأربعين)، ويمكن أن يكون وجهه حمل الأول على أقل المدّه، والثانى على أكثرها. ولعل ذلك يتفاوت بتفاوت مراتبهم عنده سبحانه و منازلهم لديه، والله سبحانه و قائله أعلم.

فإن قيل: إنه قد روى المشايخ الثلاثة - عطّر الله مراقدهم - في الكتب الثلاثة وغيرهم في غيرها [\(١\)](#) أن طينه الأنبياء عليهم السلام إنما أخذت من تحت صخره في مسجد السهلة، ففي حديث عبد الله بن أبيان عن الصادق عليه السلام المروي في (الكافى): «و إن فيه لصخره خضراء فيها مثال كلنبي، ومن تحت تلك الصخره أخذت طينه كلنبي» [\(٢\)](#).

و فيما رواه في (الفقيه) مرسلا عنه عليه السلام قال في الخبر: «و تحته صخره خضراء

١- كامل الزيارات ٧٥ / ٧٨.

٢- الكافي ٣: ٤٩٤ / ١، باب مسجد السهلة.

ص: ١٦٨

فيها صوره وجه كلنبي خلقه الله عز و جل، ومن تحته أخذت طينه كلنبي [\(١\)](#).

و في (التهذيب) بسنده عنه عليه السلام أيضا: «و فيه صخره خضراء فيها صوره جميع النبيين عليهم السلام، و تحت الصخره الطينه التي خلق الله منها النبيين عليهم السلام [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ولا ريب في ظهور منافاه هذه الأخبار الداله على أن كل أحد إنما يدفن في الموضع الذي أخذت منه طيته؛ لظهور أن الأنبياء عليهم السلام قبورهم متفرقه في الأرض، مع أن طيتهم بمقتضى هذه الأخبار من هذا الموضع المخصوص.

قلت: الأمر كما ذكرت ولكن الظاهر في وجه الجمع بين أخبار الطرفين بأن يقال: إنه يجوز أن يكون أصل الطينه من الموضع المذكور وإن عرض لها التفرق في الموضع التي صارت محلّاً لقبورهم. ويشير إلى ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن سليمان بن زرقاء وكيل الجعفري اليماني قال:

حدثني الصادق ابن الصادق على بن محمد صاحب العسكر قال: قال لي:

«يا زرقاء، إن تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى و التربة واحدة»<sup>(٥)</sup>.

و من الظاهر البين الظهور أن تربتهم عليهم السلام من تربة جدهم صلى الله عليه و آله الذي هو أحد الأنبياء الذين صرحت تلك الأخبار بأن تربتهم أخذت من تحت تلك الصخرة.

و حيث ذكر الخبر ظاهر فيما قلناه واضح فيما أدعيناه، وفيه تأكيد أيضاً للأخبار التي قدمنا، الداله على أن قبر كل أحد يقع في موضع تربته المأخوذة

١- الفقيه ١: ٦٩٨ / ١٥١.

٢- و تحت الصخرة .. النبین عليهم السلام، سقط في «ح».

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٣٧ / ٧٦.

٤- سقط في «ح».

٥- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٩ - ١١٠ / ١٩٤.

ص: ١٦٩

منه؛ و لهذا فرع عليه السلام افتراق قبورهم على افتراق التربة فقال: «افتراق التربة فافتراق قبورنا شتى»<sup>(١)</sup>. و أمّا قوله عليه السلام في آخر الخبر: «التربة واحدة»، فمعناه أنه مع افتراق أجزاء التربة في تلك الموضع الشتى لم يدخلها شيء من غيرها، بل هي على حقيقتها، وهي الطينه المقدّسه المطهّره المختاره عنده سبحانه كما استفاضت به الأخبار.

و قد وقفت في هذا المقام على جواب لشيخنا العلامه الشيخ سليمان البحرياني قدس سره عن مثل هذه المسألة حيث قال السائل: ما اشتهر بين الناس من أن كل إنسان لا بد أن يدفن في المكان الذي أخذت منه طيته، هو صحيح أم لا؟

فعلى الأول ما تقول في بعض الروايات الواردة عن الأنبياء عليهم السلام المشعره بأن مسجد السهلة فيه صخرة اخذ من تحتها طينه كلّنبي، مع أن كثيراً من الأنبياء لم يدفن فيه؟

فقال قدس سره: (الجواب أن الروايه بذلك غير صحيحه السنده، فلا يتعين التعوييل عليها في مثل هذا المقام، و على تقدير تسليمها فيمكن أن تكون الطينه التي تحت الصخره انموذج طين الأنبياء المتفرقه، التي كل طينه في موضع. و يمكن أن يكون هذا مخصوصا لعموم ما دل على أن كل إنسان يدفن في المكان الذي أخذت منه طينته؛ فيكون هذا العموم في غير الأنبياء عليهم السلام. على أن الأحاديث من الجانيين غير نقية الأسناد؛ فلا يلزم الاعتماد عليها، والله أعلم بذلك) انتهى.

أقول: ظاهر جواب شيخنا المذكور قدس سره يعطى أنه لم يتبع أخبار المسألة من الطرفين، ولم يعط التأمل حقه فيها في البين؛ و لهذا أن معتمد جوابه إنما هو رد الأخبار من الجانيين. و ما ذكره من الاحتمالين في الجواب فإنما هو على تقدير

١- يلاحظ أنه قدس سره نقل الخبر قبل أسطر بلفظ: فصارت قبورنا شتى، وهو الموافق للمصدر.

ص: ١٧٠

المماشه والتسليم، ولا يخفى ما فيه على الخبير العليم؛ فإن أخبار الطرفين كثيرة مرويه في الأصول المعتمده، متفق عليها بين علماء الطائفه. و كيف كان فقد عرفت الجواب، والله الهادي لمن يشاء.

ص: ١٧١

## ٥١ دره نجفيه في قاعده التسامح في أدله السنن

قال شيخنا العلّامه أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحراني قدس سره في رساله له تتضمن ذكر الأدلة الدالة على التسامه في أدله السنن والتسامح في مدارك الاستحباب - بعد نقل الأخبار الدالة على حصول الثواب لمن بلغه ثواب على عمل فعله وإن لم يكن كما بلغه، وهي اثنا عشر خبرا، والكلام في المسألة - ما صورته: (و رأيت بعض الفضلاء هنا كلاما لا بأس بإيراده و النظر فيه، قال رحمة الله - بعد ذكر جمله من تلك الأحاديث التي أوردناها -: (قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني و جماعة من المعاصرین)).

و عندي فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذکوره إنما تضمنت ترتيب الثواب على العمل، و ذلك لا يقتضي طلب الشارع له؛ لا وجوها ولا استحبابا، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه.

و إذا كان الحال كذلك فللقائل أن يقول: لا بد من شرعية ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوى. وأيضا الآية الدالة على رد خبر الفاسق - و هي قوله

ص: ١٧٢

تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئِ فَتَبَيَّنُوا <sup>١)</sup> - أخص من هذه الأخبار؛ إذ الآية مقتضيه لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلّق بالسنن أو بغيره <sup>٢)</sup>.

و هذه الأخبار تقتضى ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم سواء كان المخبر عدلاً أو غير عدل، طابق الواقع أم لا. و لا ريب أن الأول أخص من الثاني؛ فيجب تخصيص هذه الأخبار بالآية جرياً على القاعدة من العمل بالخاص في موردده، وبالعام فيما عدا مورد الخاص. فيجب العمل بمقتضى الآية - وهو رد الخبر الفاسق - سواء كان عن عمل يتضمن الثواب أو غيره، ويكون معنى قوله عليه السلام: «و إن لم يكن كما بلغه و نحوه» إشاره إلى أن خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس بعلم الصدق) انتهى كلامه [\(٣\)](#).

و أنت خبير بما فيه:

أمّا الأول: فقد ظهر مما حررناه ضعفه، على أن الحكم بترتّب الثواب على عمل يساوق رجحانه جزماً؛ إذ لا ثواب على غير الواجب والمستحب كما لا يخفي.

و أمّا الثاني: فمرجعه بعد التحرى إلى أن الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب، فلم يخصّوا الحكم بالمستحب؟ كذا قرر السؤال بعض علمائنا المعاصرين [\(٤\)](#) و جوابه أن غرضهم - قدس الله أرواحهم - أن تلك الأحاديث إنما ثبتت ترتّب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدلّ على ترتّب الثواب، لا أنه يعاقب على تركه وإن صرّح به في الخبر الضعيف؛ لقصور في حد ذاته عن إثبات ذلك الحكم، وتلك الأحاديث لا تدلّ عليه، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الأخبار ليس إلا الحكم الاستحبابي.

- 
- ١- الحجرات: ٦.
  - ٢- كذا في النسختين والمصدر.
  - ٣- أي كلام الفاضل المذكور أول الدره.
  - ٤- بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

ص: ١٧٣

أقول: قد يقال: إن اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو [\(١\)](#) مطلق الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه؛ إذ [\(٢\)](#) كما أن قيد العقاب على تركه مما لا تدلّ عليه تلك الأخبار، فكذلك جواز تركه لا إلى بدل لا تدلّ عليه أيضاً، ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضدّه، أعني: العقاب على تركه.

نعم، قد يختص الحكم بالاستحباب باعتبار ضميمه أصاله عدم الوجوب، وأصاله براءه الذمة منه، فتأمل. ولو لم يحرر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه، كان بطلانه أظهر و فساده أبين كما لا يخفي.

و أمّا السؤال الثالث فيه:

أولاً: أن التحقيق أن بين تلك الروايات وبين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة و نحوها عموماً من وجه، فلو قرر السؤال على حدّ ما قرره بعض المحققين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه، فلا ترجيح لتخصيص الثاني

بالأول، بل ربّما رجح العكس، لقطعيّه سنته و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف، و براءة الذمّة كانت أقرب إلى الاعتبار والاتجاه، مع ما فيه من النظر والكلام؛ إذ يمكن أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدلّ على عدم [العمل بقول] [\(٣\)](#) الفاسق بدون التثبت. و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود [\(٤\)](#) الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملاً بلا ثبات كما ظنّ السائل، فلم تتخصّص الآية الكريمة بالأخبار؛ بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة، فتأمّل) [\(٥\)](#)

انتهى كلام شيخنا

- ١- من «ح».
- ٢- من «ح».
- ٣- من المصدر، و في النسختين: قبول.
- ٤- من «ح».
- ٥- رسائل الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥١ - ٤٥٢.

ص: ١٧٤

المذكور، رحمه الله تعالى برحمته.

أقول: لا يخفى على المتأمّل الماهر و الخبرير الباهر أن ما أطال به شيخنا المشار إليه ليس تحته مزيد طائل و لا رجوع إلى حاصل،  
لعدم انطباقه على كلام ذلك الفاضل و ما قرره من الدلائل:

أمّا أولاً، فما ذكره بقوله: (أمّا الأول -مشيراً به إلى قول ذلك الفاضل: (إذاً الأحاديث المذكورة إنما تضمنت ترتيب الثواب) إلى آخره- فقد ظهر مما حرّرناه ضعفه) فيه أنه لم يتقدّم منه في المقام ماله مزيد ربط أو دفع لهذا الكلام. و مراد ذلك الفاضل بهذا الكلام أن غايته ما تضمنته تلك الأخبار هو ترتيب الثواب على العمل، و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل، فلا بدّ أن يكون هناك دليل آخر دال على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الأخبار و إن لم يكن موافقاً للواقع و نفس الأمر. و هذا كلام وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و حينئذ، فقول شيخنا المذكور في الجواب: (إن ترتيب الثواب على عمل يساوي رجحانه)- إلى آخره- كلام شعريّ، و إلزام جدليّ لا معنى له عند التأمل، فإن العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت أو مستحبة لا بد لها من دليل صريح و نصّ فصيح يدلّ على مشروعيتها، و هذه الأخبار لا دلاله فيها على الثبوت على [\(١\)](#) الأمر بذلك، و إنما غايتها ما ذكرناه. على أن ترتّب الثواب و إن ساوى الرجحان كما ذكره، لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب و ما يساوّقه حتى يثبت دليل الأمر به.

فهذه الأخبار - الدالله على أن من بلغه ثواب على عمل فعله [\(٢\)](#) ابتلاء لذلك [\(٣\)](#)

- ١- ليست في «ح».
- ٢- من «ح»، و في «ق»: فعله.

٣- في «ح»: ابتعاد ذلك، بدل: ابتعاد لذلك.

ص: ١٧٥

الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه- مقيده عنده بوجود دليل على المشروعية، ولا خبر (١) يدل على الأمر به كما عرفت من كلامه.

وأما ثانيا، فإن قوله: و (أما الثاني فمرجعه)- إلى آخره- مشيرا إلى قول ذلك الفاضل: (ولو اقتضى ذلك لاستندا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه)- إلى آخره- فهو مما يقضى منه العجب من مثل شيخنا المذكور (٢)، وكذا من نقل عنه في خلال تلك السطور، فإن كلام الفاضل المذكور ينادي ببيان فصيح ونص صريح [بأن] (٣) مراده أنه (٤) لو اقتضى ترتيب الثواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً أو استحباباً لكان الواجب عليهم و اللزام لهم الاستناد إلى هذه الأخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة إلى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنهم لم يجرروا هذا الكلام في الواجب.

و حاصل الكلام الالتزام لهم بأنه لا يخلو إما أن يقولوا: إن ترتيب الثواب في هذه الأخبار يتضمن الطلب والأمر بالفعل [أو] (٥)  
لا:

فعلى الأول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما فرضوه في الاستحباب، مع أنهم لا يقولون به.

و على الثاني فلا بد من دليل آخر يقتضي ذلك ويدل عليه. وإلى هنا أشار تفريعاً على هذا الكلام بقوله: (فلقائل أن يقول)  
إلى آخره.

هذا كلامه- طاب ثراه- و هو كلام واضح البيان عار عن الخلل والنقسان. و ما أدرى ما الموجب لهم إلى هذا الاضطراب في تحرير كلامه و تقرير مرامه، حتى

- 
- ١- من «ع»، وفي «ح»: أولاً و خبراً، وفي «ق»: أولاً و خبر.
  - ٢- من «ح».
  - ٣- في النسختين: على ان.
  - ٤- من «ح».
  - ٥- في النسختين: أم.

ص: ١٧٦

بعدوا عن ظاهره بمراحل، وأطالوا فيه بغير طائل، و هو ظاهر مكشوف، بين معروف؟

و أما ثالثا، فإن قوله: (و أما السؤال الثالث)- إلى آخره- مما جرى في ذلك السبيل و صار من ذلك القبيل، و ذلك فإن دعوى

ذلك الفاضل أن الآية أخص مطلقاً صحيحاً؛ فإن الأخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم، سواء كان المخبر عدلاً أو غيره، طابق خبره الواقع أم لم يطابق، من الواجبات كان العمل أو من المستحبات [\(١\)](#). و مورد الآية ردّ خبر الفاسق سواء [\(٢\)](#) تعلق بالسنن أو غيرها.

ولا ريب أن هذا العموم أخص مطلقاً، ومن العجب قول شيخنا المذكور بناء على [\(٣\)](#) زعمه العموم والخصوص من وجه و تقريره السؤال بما ذكره: (و حينئذ فالجواب أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدل إلى آخره- فإن فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل؛ لأن هذه الأخبار لا تدل عنده على مشروعية العمل، وإنما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل آخر. و حينئذ، فكيف يحصل التثبت بها في العمل؟ وهل هذا إلا أول المسألة و محل النزاع؟

وبالجملة، فإن كلام ذلك الفاضل عندي في غاية المتناهي والرزان، وما تكفلوه في الجواب عنه مجرد تخريجات واهية و كلمات متهافته كما لا يخفى على الناظر بعين الإنصاف، والله سبحانه أعلم.

ثم أقول: أنت خبير بأن الكلام في هذه المسألة سؤال وجواباً ونقضاً وإبراماً إنما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه بعض الأخبار- وإن كانت مرويَّة في الأصول المعتمدة والدساتير المتعددة- ضعيفه، ورموا بها من

١- وسائل الشيعة ١: ٨٠-٨٢، أبواب مقدمه العبادات، ب ١٨، ح ١، ٣-٩.

٢- من «ح».

٣- في «ح» بعدها: ما، وقد كتبت فوق السطر.

ص: ١٧٧

البين وإن كانوا عند الحاجة إليها يغمضون عنها العين، و يتسترُون عن مخالفه اصطلاحهم بالأعذار الضعيفه و التعليقات السخيفه مما ذكر في هذه المسألة و غيره.

و إلَّا فمتى قلنا بصحّه جمله أخبارنا المرويَّة في أصولنا المعتبره و دساتيرنا المشتهرة وأنها أدلة صحيحة شرعية موجبه لثبوت الأحكام كما عليه جمله المتقدّمين [\(١\)](#) و شطر من متاخرى متأخرى علمائنا الأعلام [\(٢\)](#)، فلا مجال لهذا البحث بالكلية؛ إذ العامل إنما عمل على ذلك الخبر لكونه معتمداً.

و هذا هو الأنسب بالقواعد الشرعية و الضوابط المرعية؛ فإن الاستحباب و الكراهة كالوجوب و التحرير أحكام شرعية لا تثبت إلَّا بالدليل الواضح و المنار اللائح، و متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما يزعمونه فلا يثبت به استحباب؛ لا [\(٣\)](#) في محل النزاع، ولا غيره.

و التسْرُّ هنا بأن ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما أدعوه، فيه- زياده على ما [\(٤\)](#) عرفت أيضاً- أنه يؤدى إلى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤيه أو سماع حديث يدل على ترتب الثواب في ظهر كتاب أو ورقه ملقاً، أو بخبر عامي؛ لصدق البلوغ بكل من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار. و التزام ذلك لا يخلو من مجازفه في الأحكام؛ و لهذا أن بعضهم تفطن

إلى ما ذكرنا، فاشترط ثبوت أصل المشروعية احترازاً عن البدع، و هو تقيد للنص بغير دليل.

- ١- الكافي ١: ٨، الفقيه ١: ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣.
- ٢- الوجيزه فى علم الدياريه (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٦، معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ١٠٥ .
  - ٣- من «ح».
  - ٤- من «ح»، و في «ق»: كما.

ص: ١٧٨

و الحق في الجواب إنما هو ما ذكرناه من عدم صحة هذا الكلام؛ لعدم صحة (١) أساسه المشار إليه في المقام.

و قد نقل شيخنا المشار إليه آنفاً عن بعض الأصحاب (٢) نظم أخبار المخالفين في هذا السلوك، فجواز الرجوع إليها في المندوبات، ثم قال قدس سره: (و لا ريب أن الأخبار المذكورة تشملهم، إلّا إنّه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم. و حينئذ (٣) فيشكل الرجوع إليها لا- سيّما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئه (٤) مختزعه و صوره مبتدعه لم يعهد مثلها في الأخبار) (٥) انتهى.

و بالجملة، فإنه لما كان البناء على غير أساس عظيم فيه الالتباس و الانعكاس، و الحق في المسألة بناء على اصطلاحهم و ردّهم الأخبار الضعيفه هو ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره، و أوضحناه غایه الإيضاح.

- ١- هذا الكلام لعدم صحة، سقط في «ح».
- ٢- أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢.
- ٣- من «ح»، و في «ق» فحينئذ.
- ٤- في المصدر: حيّه.
- ٥- أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢ - ٤٥٣.

ص: ١٧٩

## ٥٢ دَرْهَمْ نَجْفِيَّهُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ مِنْ آيَهِ الرَّأْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ

روى السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب (نهج البلاغه) (١) عن مسعدة بن صدقه عن الصادق عليه السلام، و روى نحوه الصدوق في (التوحيد) (٢) و العياشي في تفسيره (٣) أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبه على منبر الكوفه، و ذلك أن رجلاً أتاه فقال:

يا أمير المؤمنين، صفت لنا ربنا لتزداد له حبّنا و معرفة. فغضب عليه السلام و نادى: «الصلاه جامعه». فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فصعد المنبر و هو مغضب متغير اللون فحمد الله سبحانه و صلّى على النبي صلى الله عليه و آله و قال: «الحمد

إلى أن قال: فقال عليه السلام: «فانظر أيها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفتة فائتم به واستضئ بنور هدايته، و ما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنن النبي صلى الله عليه و آله و أئمه الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه، فإن ذلك مقتضى حق الله عليك». و اعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام السدد

١- نهج البلاغه: ١٤٩ - ١٥٠ / الخطبه: ١٥٠.

٢- التوحيد: ٥٥ - ٥٦ / ٥٦.

٣- تفسير العياشي ١: ١٨٦ / ٥.

٤- في نهج البلاغه: متنه.

ص: ١٨٠

المضروبه دون الغيوب، والإقرار [\(١\)](#) بجمله ما جهلوه تفسيره من الغيب المحجوب [\(٢\)](#)، فمدح الله تعالى اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما، و سمي [\(٣\)](#) ترکهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوحا. فاقتصر على ذلك، و لا تقدر عظمه الله سبحانه على قدر عقلك؛ فتكون من الهالكين».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال؛ إذ الظاهر أن الإشاره بقوله:

«و اعلم أن الراسخين في العلم»- إلى آخره- إنما [هي] [\(٤\)](#) إلى قوله عز و جل و [\[مَا\]](#) يَعْلَمْ تَأْوِيلُه إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [\(٥\)](#) الآيه، و هو مبني على الوقف على لفظ الله و الراسخون في العلم يَقُولُونَ: جمله مرکبه من مبتدأ و خبر، بمعنى أنه لا يعلم تأويل (القرآن) كله: محكمه و متشابهه إلّا الله تعالى خاصه دون الراسخين؛ و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيره المؤذنه بعطف الراسخون على الله، و أن علم (الكتاب) كملا عنده عز و جل و عند الراسخين، فيكون الوقف حينئذ على الراسخون.

و من الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) [\(٦\)](#)، و العياشى في تفسيره [\(٧\)](#) عن الصادق عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم، و نحن نعلم تأويله».

و العياشى عن الباقي عليه السلام: «يعنى تأويل القرآن كله» [\(٨\)](#).

و في روایه: «رسول الله صلى الله عليه و آله أفضل الراسخين في العلم، قد علمه الله عز و جل جميع ما أنزل عليه من التنزيل و التأويل، و ما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله»،

١- من «ح»، و في «ق»: فالاقرار، و في نهج البلاغه: الإقرار.

٢- من «ح»، و في «ق»: محجوب.

٣- من «ح»، و في «ق»: فسمى.

٤- في النسختين: هو.

٥- آل عمران: ٧.

٦- الكافي ١: ٢١٣، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام.

٧- تفسير العياشي ١: ١٨٧.

٨- تفسير العياشي ١: ١٨٧.

ص: ١٨١

و أوصياؤه من بعده يعلموه كله» [\(١\)](#)

و في (الكافى) عن الباقر عليه السلام أن الراسخين في العلم «من لا يختلف في [\(٢\)](#) علمه» [\(٣\)](#).

و في كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «ثم إن الله عز و جلّ بسعه رحمته و رأفته بخلقه و علمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه ثلاثة أقسام؛ فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل؛ و قسما لا يعرفه إلا من صفا ذهنه و لطف حسه و صحّ تمييزه من شرح الله صدره للإسلام؛ و قسما لا يعرفه إلا الله و أئياؤه [\(٤\)](#) و الراسخون في العلم.

و إنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الاتئمار بمن ولماه أمرهم، فاستكباوا عن طاعته تعززا و افتراء على الله عز و جلّ، و اغترارا [\(٥\)](#) بكثرة من ظاهرهم و عاونهم و عاند الله جل اسمه و رسوله صلى الله عليه و آله» [\(٦\)](#).

قال بعض فضلائنا في شرح له على كتاب (نهج البلاغة)- بعد ذكر بعض هذه الأخبار في وجه الجمع بينها و بين كلامه عليه السلام في الخطبة المشار إليها- ما صورته: (و يمكن الجمع بأن يحمل حكايه قول الراسخين على اعترافهم و تسليمهم قبل أن يعلمهم الله تأويل ما تشابه من القرآن)، و كأنه سبحانه بين أنهم لما آمنوا بجمله ما أنزل من المحكمات و المتشابهات و لم يتبعوا ما تشبه منه كالذين في قلوبهم زيف بالتعلق [\(٧\)](#) بالظاهر أو تأويل باطل، فاتاهم الله علم

١- الكافي ١: ٢١٣، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام.

٢- من «ح» و المصدر.

٣- الكافي ١: ٢٤٥، باب في شأن إنا أَنْزَلْنَا ..

٤- من «ح»، و في المصدر: و امناؤه.

٥- في «ح»: و اعتراضًا.

٦- الاحتجاج ١: ٥٩٦ / ١٣٧.

٧- من «ح»، و في «ق»: بالتأول.

ص: ١٨٢

التأويل و ضمهم [\(١\)](#) إلى نفسه في الاستثناء في [\(٢\)](#) الاستبعاد عن مشاركتهم لله عز و جل في ذلك العلم، و بيان أنهم إنما استحقوا إفاضه ذلك العلم باعترافهم بالجهل و قصورهم عن الإحاطة بالمتشابهات من تلقاء أنفسهم، و إن علموا التأويل بمحى إلهي.

و سيجيء في كلامه عليه السلام أنه لم يخبر بعض المغيبات قال له رجل: اعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب؟ فقال عليه السلام للرجل و كان كليبيا: «يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب و إنما هو تعلم من ذي علم» [\(٣\)](#). و يمكن أن يكون إقرارهم و تسليمهم بعد علمهم بالمتشابهات بالتعليم الإلهي نظرا إلى عجزهم عن إدراكها من دون التعلم، و ما هو شأنهم لو خلّاهم الله و أنفسهم و إن سمي الله عز و جل - رأفه بهم - ذلك المستفاد [\(٤\)](#) علما.

و يمكن أن يقال: إن للآية ظهرا و بطنان:

أحدهما: أن يكون المراد بالمتشابه: مثل العلم بكتبه الواجب و ما استأثر الله بعلمه من صفتة و غيرها. و الوقف حيئن على الله، و إليه يشير ظاهر الخطبة.

و ثانيهما: أن يراد به: ما علم الراسخون في العلم تأويلا، و إليه الإشاره في الأخبار. و الوقف حيئن على العلم و يكون القاريء مخيرا في الوقف على أحد الموضعين.

و يمكن أن يكون الإقرار و المدح في الخطبه إشاره إلى ما تضمنته الآية، بل إلى إقرارهم بالعجز عن معرفه صفتة و الغيب المحجوب فيما بينهم و بين الله عز و جل، و مدح الله سبحانه إياهم في الملايين الأعلى و نحوه. فيكون المراد بالمتشابه:

١- في «ح»، و ضمه.

٢- في «ح» بعدها: قوله.

٣- نهج البلاغه: ٢٤٤ / الكلام: ١٢٨، بحار الأنوار ٢٦: ١٠٣ / ٦.

٤- في «ح» بعدها: من التعليم.

ص: ١٨٣

ما علموا تأويلا، و يكون موضع الوقف في الآية العلم و هذه الوجوه و إن كان بعضها لا يخلو من بعد إلا إنها غايه ما خطر لى [\(١\)](#) في مقام الجمع، و الله سبحانه أعلم بحقيقة الحال) انتهى كلامه زيد مقامه.

و أما المحدث الكاشاني في تفسيره (الصافي) [\(٢\)](#) فإنه أورد أولا- الأخبار الأولى و فسر بها الآية، ثم أورد أخبار الخطبه المشار إليها بروايه الصدوق في (التوحيد) و العياشي في تفسيره، و لم يتعرض للكلام في ذلك مع ظهور المنافاه كما عرفت بين أخبار الطرفين.

أقول: و الذى يخطر ببالى العليل و فكرى الكليل أنه لعل الأظهر [\(٣\)](#) في الجواب عن هذا الإشكال و الجمع بين الأخبار الواردة

في هذا المجال هو أن يقال:

أولاً: إن لفظ الرَّاِسَةُخُونَ فِي الْعِلْمِ قد ورد في آية أخرى غير الآية المتقدمة و هي قوله سبحانه لِكِنَ الرَّاِسَةُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ (٤) الآية.

ولا ريب أن الرسوخ في العلم ليس منحصراً في مرتبه واحده، بل له مراتب متعددة كما فصّله شيخنا العالم الرباني الشيخ ميثم البحرياني قدس سره في (شرح نهج البلاغة)، أولها مرتبه العذين اقتصرت في صفات الله تعالى وملائكته و عالم غيه على ما وقفتهم الشرعيه عليه في الجمله، كما أوصله النبي صلى الله عليه و آله (٥) إلى أفهمهم (٦)، وعلى هؤلاء يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبه، وإلى هؤلاء الإشاره بهذه الآية المذكوره هنا.

١- في «ح»: خطرني، وفي نسخه بدل منها في هامشها: حضرني.

٢- التفسير الصافي ١: ٣١٨ - ٣١٩.

٣- من «ح»، وفي «ق»: الأكملي.

٤- النساء: ١٦٢.

٥- في «ح» والمصدر: الرسول.

٦- شرح نهج البلاغه ٢: ٣٣٥.

ص: ١٨٤

و أَمِّي الرَّاِسَةُخُونَ فِي الْعِلْمِ في الآية المتقدمة التي وردت الأخبار بأنها مخصوصه بالأئمه الأطهار دون غيرهم فتحمل على أعلى المراتب المناسبه لحالهم، كما يشير إليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار المتقدمة: «رسول الله صلى الله عليه و آله أفضل الراسخين في العلم - إلى قوله -: وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه». و يؤيّد ما استفاض في أخبارهم من أن علوم الرسول صلى الله عليه و آله كلّها صارت إليهم يتوارثونها واحداً بعد واحداً (١).

و بالجمله، ف الرَّاِسَةُخُونَ فِي الْعِلْمِ قد وقع في آيتين، فوجه الجمع بين أخبار الطرفين حمل أخبار الخطبه على الآية التي ذكرناها وأخبار الآخر على تلك الآية التي وردت تلك الأخبار بتفسيرها. ولا-Rib أن كلامهم عليهم السلام للناس على قدر ما تحتمله عقولهم، كما روى عنه صلى الله عليه و آله: «أمرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم» (٢).

و من الظاهر البين أن مرتبته صلى الله عليه و آله و مرتبه أوصيائه عليهم السلام في المعرفه و الرسوخ لا تنسب إلى معرفه ذلك المخاطب و نحوه ممّن يكون الرسوخ في حقهم هو الواقع على ظاهر الشرعيه، و يمنعون عن البحث عما زاد على ذلك خوفاً عليهم من الواقع في تيه الحيره.

و أمّا ما يشعر به كلام شيخنا العلّامه الشيخ ميثم قدس سره في شرحه من أن المراد بالراسخين في العلم في كلامه عليه السلام هم المذكورون في الآية المتقدمة؛ و هي قوله:

- ١- الكافي ١: ٢٢١-٢٢٣، باب أن الأنّمَة عليهم السلام ورثة العلم.
- ٢- الكافي ١: ١٥/٢٣، عوالى الالائى ٢: ٢٨٤/١٠٣، كشف الخفاء و مزيل الإلباب ١: ١٩٦/٥٩٢، و في الجميع: امرنا أن نكلم آل عمران: ٧.

ص: ١٨٥

لفظ الله. فالظاهر أنه ناشئ عن الغفلة عن الاطلاع على تلك الأخبار الواردة في تفسيرها كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشارح ابن أبي الحديد في شرحه على (النهج) قد تكلّم في هذا المكان بما هو أشبه شيء بالهذيان، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتابنا (سلسل الحديد) في تقيد ابن أبي الحديد. ولا بأس بنقل ذلك في المقام لما فيه من التنبيه على ضلال مثله وإن كان من العلماء الأعلام، وتعصّبهم على الباطل الظاهر لجمله الأنام، فنقول: قال: (وَنَحْنُ نَبْدأ قَبْلَ (١) أَنْ نَحْقِّقَهُ وَنَتَكَلَّمُ فِيهِ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، فنقول: إن من الناس من وقف على قوله إِلَّا الله، ومنهم من لم يقف على ذلك. وهذا القول أقوى من الأول؛ لأنّه إذا كان لا يعلم تأويله إِلَّا الله لم يكن في إزالته ومخاطبه المكلفين به فائدته، بل يكون كخطاب البهائم، وعلوم أن ذلك عبث.

فإن قلت: فما الذي يكون موضع **يَقُولُونَ** من الإعراب؟

قلت: يمكن أن يكون (٢) نصبا على أنه حال من **الرَّاسِخُونَ**، ويمكن أن يكون كلاما مستأنفا، أي هؤلاء القائلون بالتأويل يقولون **آمِنًا** به.

وقد روى عن ابن عباس أنه تأول آية فقال له قائل من الصحابة **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**، فقال ابن عباس **الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**، وإنما من جمله الراسخين في العلم (٣).

إلى أن قال الشارح: (فقال عليه السلام للسائل بعد غضبه واستحاله لونه وظهور أثر الإنكار عليه: «ما ذلك القرآن عليه من صفتة» فخذ به، فإن لم تجده في الكتاب فاطلبه من السنّة و من مذاهب أئمه الحق، فإن لم تجد ذلك فاعلم أن الشيطان

١- سقط في «ح».

٢- في «ح» بعدها: كلاما.

٣- في العلم، سقط في «ح».

ص: ١٨٦

حينئذ قد كلفك علم ما لم يكلف الله. وهذا حق؛ لأن (الكتاب) و السنّة قد نطقا بصفات الله من كونه عالما قادرًا حيًّا مريدا

إلى أن قال: (ثم قال عليه السلام: إن الراسخين في العلم: العذين عنوا بالإقرار بما عرفوه عن الولوج والتقدم فيما لم يعرفوه، و هؤلاء هم أصحابنا المعتزلة لا شبهه في ذلك، ألا ترى أنهم يعلّلون أفعاله بالحكم والمصالح، فإذا صاح عليهم الأمر في تفصيل بعض المصالح في بعض المواضع قالوا: نعلم على الجملة أن لهذا وجه حكمه ومصلحة وإن كنّا لا نعرف تفصيل تلك المصلحة، كما يقولون في تكليف من يعلم الله أنه يكفر، و كما يقولون في اختصاص الحال التي حدث فيها العالم بحدوثه دون ما قبلها و ما بعدها؟) (١) انتهى المقصود من نقل كلامه.

أقول: انظر - أيّدك الله تعالى - إلى هذا المحيل والضالّ الضليل، المستحقّ لمزيد الإيهان والتنكيل، بتحريف الكلم عن مواضعها و تغميض عينه عند مشاهدته أنوار الحقّ ولا معها، فإنه لما كان كلامه عليه السلام قوله: «مما ليس في الكتاب فرضه، ولا في سنته النبي صلّى الله عليه و آله و أئمّه الهدى أثره»، ظاهراً تيراً في أن مراده عليه السلام بأئمّه الهدى هو نفسه وأوصياؤه الأحد عشر - صلوات الله عليهم - لأنّهم هم النقلة الحفظة للسنة النبوية، فما لم يوجد في الكلام (٢) العزيز ولا في كلام الرسول صلّى الله عليه و آله و لا في كلامهم، فهو ممّا يوكل علمه إلى الله [غير] (٣) العبارة في شرحه، بل جرّحه (٤) - حيث كانت ظاهره في إمامتهم على رغم أنفه - تحاماً عليهم وبخساً و عناداً و تعصيّاً لأئمّتها، فقال: (إن لم تجده في الكتاب) فاطلبه من السّنة و من مذاهب أئمّه (الحقّ، غير) (٥) أئمّه الهدى في كلامه عليه السلام إلى أصحاب المذاهب من أئمّتها، مع أن

- ١- شرح نهج البلاغة ٦: ٤٠٤ - ٤٠٦.
- ٢- في «ح»: القرآن.
- ٣- في النسختين: غير.
- ٤- من «ح»، و في «ق»: هرجه.
- ٥- من «ح»، و في «ق»: قصر.

ص: ١٨٧

كلامه عليه السلام صريح في قصر الأمر على (الكتاب) و السنة خاصه، لكن السنة إما أن تؤخذ من كلام الرسول صلّى الله عليه و آله أو من كلامهم؛ لكونهم عليهم السلام حفظتها و نقلتها.

و هو لنسبة زاد قسماً ثالثاً، و هو مذاهب من يدعى أنّهم أئمّة الحقّ التي هي عباره عن آرائهم و أهوائهم. ثم ما أدرى من أئمّة الحقّ الذين أوجب الله تعالى اتباع مذاهبهم في أصحابه حتى يفسر بهم كلام أمير المؤمنين عليه السلام؟ أئمّة خلفاؤه (١) الثلاثة الجهلة الذين قد اعترف هو (٢) و أمثاله (٣) بجهلهم في غير مقام، أم (٤) أصحاب البدع الفطبيعه و المناكر الشنيعه بين الخاصّ و العام، كما أوضحته بما لا مزيد عليه في مقدمات الكتاب، أم هم أئمّة الأربعه (٥) العذين أفسدوا الدين بآرائهم و قياساتهم المبتدعه، و لا سيّما أبو حنيفة صاحب البدع الكسيفه، أم هم مشايخ المعتزلة الذين عزلوا الله عزّ و جلّ عن ملکه (٦)، فقالوا في الدين بالتفويض، و جعلوا له شركاء، فصاروا مع الجبرية طرف في نقیض و مع هذا يزعم أنّهم الراسخون في العلم، لاقباسمهم من أئمّة الإماميّه مسألة تدخل تحت هذه القاعدة الكلية؟

ثم إن ما ادّعاه لأصحابه المعتزلة من أنهم الراسخون في العلم بلا شبهة فيه:

أولاً: أنه مردود بما استفاض في أخبار أهل البيت عليهم السلام من أنهم هم المرادون بذلك في الآية المذكورة، وهذا هو المؤيد بالأدلة المتفق عليها بين الفريقين من أنهم عليهم السلام أحد الثقلين اللذين لا يفارقون (القرآن) ولا يفارقهم إلى يوم القيمة.

١- في «ح»: خلفاء.

٢- شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩ - ٢٠٠، و ١٢: ١٩٥ - ٢١٥.

٣- شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، وفيه عرض لما فيه جهله مع تبرير المصنف لذلك.

٤- من «ع».

٥- في «ح»: أئمّة.

٦- عن ملكه، سقط في: «ح».

ص: ١٨٨

و من الظاهر البين أنه صلى الله عليه و آله إنما قرنه بـ (القرآن) على الوجه المذكور، و جعل التمسّك بهم معه منجيا من الصالل من حيث إن عندهم دون غيرهم علم محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و عامه و خاصه، و مطلقه و مقيّده، فهم الراسخون في العلم حينئذ دون غيرهم. و يدل على ذلك كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب في غير موضع كما تقدم و سيأتي إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

و ثانياً: أن الله سبحانه قد قرن الراسخين في العلم بنفسه في الآية بناء على ما اختاره من التفسير، و ما ذلك إلا باعتبار العلم بجميع ما نزل في (الكتاب) و ادعائه ذلك للمعتزلة المعزولين عن اللطف الإلهي كذب محض و افتراء بحت.

و أول ما فيه أنه لا يخفى مبانيه مذاهب المعتزلة و جمله من عقائدهم و اصولهم لأئمّة أهل البيت - صلوات الله عليهم - و أظهر ذلك مسأله الإمامه و ما يتفرّع عليها. و القول بأنهم الراسخون في العلم المرادون من كلام الله تعالى و كلام أمير المؤمنين عليه السلام يوجب تخطّيه الأئمّة المعصومين، و القول بذلك باطل اتفاقاً من المخالف و المؤالف، و رد لأخبار الرسول صلى الله عليه و آله، لا يرتکبه إلا زنديق لم يؤمّن بالله و لا رسوله.

و ثالثاً: أن منشأ الشبهة و التوهّم لتخسيصه أصحابه بالراسخين في العلم هو ما ذكره بعد أن اختار عطف الراسخون على الله من أن جمله يقولون في موضع نصب على الحال، أو جمله مستأنفة في موضع الصفة للراسخين [\(٢\)](#).

و فيه أنه لا يخفى أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الخطبة [\(٣\)](#) لا ينطبق

١- في «ح»: يأتي، بدل: سيأتي إن شاء الله.

٢- في موضع الصفة للراسخين، ليس في المصدر.

بظاهره على الآيه بهذا التأويل الذى ذكره، وإنما ينطبق عليها (١) على تقدير الوقف على اللّهُ، وجعل الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ و ما بعده جمله مستقله.

و بيان ذلك أنه متى عطف الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ على اللّهُ، كما اختاره- و ذكرنا أنه المروى في أخبارنا- يلزم أن يكون الرَّاسِخُونَ شركاء له تعالى في علم (الكتاب) كملا بتعليمهم لهم ذلك محكمه و متشابهه؛ إذ هو مقتضى العطف.

و حينئذ فإذا كان الراسخون يعلمون، فلا معنى لوقفهم عند المتشابه كما يدلّ عليه كلامه، و عدم الخوض في تفسيره و الاقتصار على قولهم آمنا به، المؤذن بالرّد و التسليم.

و حينئذ، فلا بدّ في تطبيق كلامه عليه السّلام على الآيه بناء على العطف الذي اختاره من ارتکاب التأويل بأحد الوجوه التي تقدّمت عن بعض أصحابنا، أو ما اخترناه من الإشاره إلى تلك الآيه الأخرى إلّا إنه خارج عن كلامه. وبذلك يظهر أنه لا مجال لما ذكره من افتخاره بأن أصحابه هم الراسخون في العلم المرادون من الآيه و من كلامه عليه السلام، لوقفه في موضع التشابه و الحيرة و العجز عن الدليل (٢) التفصيلي.

و رابعا: أنهم و إن وافقوا في تلك الموضع التي عدّها بناء على ما ذكره إلّا إنهم قد خالفوا في غيرها مما أدله العقليه و النقلائيه أوضح واضح، و لا سيما قولهم بالتفويض، و عزل اللّه سبحانه عن ملكه، و مخالفتهم في الإمامه التي عليها بناء الإيمان و الكفر، كما أوضحناه في الكتاب بأوضح بيان.

و أيضا فاحتاجوا بكلامه عليه السلام هنا و استناده إليه لا يجدى نفعا مع تحامله عليه و على أولاده الطاهرين- صلوات الله عليهم أجمعين- و إنكار إمامتهم الظاهره

١- من «ح».

٢- سقط في «ح».

من هذا الكتاب، و رمى كلماته الواضحه في إمامتهم بالتأويلات السوفس طائيه و الترهات الظلمانيه.

و خامسا: أن الراسخين في العلم لا يقع منهم اختلاف في شيء من مسائل العلم، و المعلوم منهم خلافه.

إلى غير ذلك من الوجوه الظاهره في بطلان هذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان الثاقبه و الأفهام.

### ٥٣ دررٰ نجفیہ فی معنی قوله علیہ السلام: إن أصحاب الکھف كانوا صیارفه

روى الصدوق - عطّر الله مرقده - في كتاب (من لا يحضره الفقيه) بسنده إلى سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغنى عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإننا لله وإنما إليه راجعون. فقال: «و ما هو؟». قلت: بلغنى أن الحسن يقول:

لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء. وهو عملٍ وتجاريٍ وعليه نبت لحمي ودمي، ومنه حججي وعمرتي؟ قال: فجلس عليه السلام، فقال: «كذب الحسن [\(١\)](#)، خذ سواء و أعط سواء، [\[فإذا\] \(٢\)](#) حضرت الصلاة فدع ما يدركك و انهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الکھف كانوا صیارفه؟». يعني صیارفه الكلام، ولم يعن صیارفه الدرارم [\(٣\)](#).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ويل لتجار أمّتى من (لا- و الله) و (بلى و الله)، و ويل لصياغ أمّتى من اليوم و غد» [\(٤\)](#) انتهى.

أقول: هذا الخبر من مشكلات الأخبار و مضلالات الآثار و قد اضطربت في

- ١- كذب الحسن، من «ح» و المصدر.
- ٢- من المصدر، و في النسختين و إذا.
- ٣- الفقيه [٩٦ / ٣٧٠](#).

٤- الفقيه [٩٧ / ٣٧١](#)، و فيه: صناع، بدل: صياغ.

حلّ الآراء والأفكار، و اختلفت في المعنى المراد منه الأفهام [\(١\)](#) و الأنوار، وقد رواه الشیخان الجليلان ثقة الإسلام في (الكافی) [\(٢\)](#) و الشیخ في (التهدیب) [\(٣\)](#) إلى قوله: «أما علمت أن أصحاب الکھف كانوا صیارفه؟» و الصدوق قد زاد قوله: (يعني صیارفه الكلام) إلى آخره. وهذه الزيادة قد نسبها بعضهم للإمام عليه السلام [\(٤\)](#)، وبعضهم إلى الراوى [\(٥\)](#)، وبعضهم إلى الصدوق [\(٦\)](#)، وهو الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المقام بما تنقشع به غشاوه الإبهام.

و على أيّ من هذه الوجوه فالمعنى المراد من نسبة الصرف إلى أهل الکھف مما قد اختلفت فيه - لغموضه - الأفهام، و كثرت فيه احتمالات علمائنا الأعلام، و ها نحن نسوق لك جمله ما وقفنا عليه من كلماتهم في هذا المقام، و نردّه بما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من أخبارهم عليهم السلام، التي بها ينحل بعض الاشتباہ في هذا الكلام و ما ظهر لنا من المعنى المراد.

قال المحدث المولى محسن الكاشاني في كتاب (الوافي) - بعد نقل الخبر من (الكافی)، و (الفقيه) - ما صورته: (و في (الفقيه) في آخر الحديث: (يعني صیارفه الكلام، ولم يعن صیارفه الدرارم) هذا كلامه [\(٧\)](#) و لم أدر ما عنی به) [\(٨\)](#) انتهى.

و ظاهر كلامه قدس سرّه حمل هذه العبارة على أنها من كلام صاحب (الفقيه)، ولكن لم يهتد إلى ما هو المراد منها، حيث فهم من الخبر كون أهل الكهف صيارفة

١- في «ح»: الأفكار.

٢- الكافي ٥: ١١٣، ٢، باب الصناعات.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٣، ١٠٤٠، و رواه أيضاً في الاستبصار ٣: ٦٤، ٢١١.

٤- انظر الدرر ٣: ١٩٣، ١٩٩، وهو ضمن حديث آخر رواه الرواوندي في قصص الأنبياء.

٥- انظر الدرر ٣: ١٩٤.

٦- انظر الدرر ٣: ١٩٢، ١٩٤ / الهاشم: ٢، ١٩٨، ١٩٥، ٢٠٠.

٧- من «ح» والمصدر، وفي «ق»: كلامهم.

٨- الوافي ١٧: ١٨٢.

ص: ١٩٣

الدرّاهم كما هو المناسب لسياق الكلام الذي تبادر إليه الأفهام، ولم يعلم الحامل للصدق على هذا التفسير وإخراج الكلام عن ظاهره.

وقال المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني قدس سرهما في حواشيه على الكتاب ما صورته: (غاية ما يوجه به متن الحديث إن سلم من النص، و توافقت فيه النسخ أن يكون (يعني)- بصيغه المفعول- و كذا (لم يعن)، فيكون المراد: أن الحسن و هم [\(١\)](#) في تأويل ما روى في الصيارات، فإن المعنى بها صيارات الكلام لا صيارات الدرّاهم، بناء على ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه و آله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد و غيرها) [\(٢\)](#) انتهى.

و اقتداء في هذه المقالة ابن الفاضل الشيخ محمد ابن الشیخ حسن في حاشیته على الكتاب أيضاً، إلّا إنه اختار جعل الفعلين مبنيين للفاعل، أي يعني رسول الله صلى الله عليه و آله فيما ورد منه في ذم الصیرفى: صیرفى الكلام كما نبه عليه: (و قال رسول الله)- إلى آخره- خصوصاً على نسخه «الصیاغ» [\(٣\)](#)- بالتحتانيه و المعجمه- إن صحت هذه النسخه، يعني: أن فيهم ذلك أغلب من غيرهم.

أقول: فظاهر كلاميهما- طیب الله مرقدیههما- أن هذه الجملة من كلام الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه آنفاً، وأن قصده عليه السلام بها الرد على الحسن البصري. ولا

١- قال: كأن قوله: (يعني) ابتداء كلام في بيان ما منه و هم الحسن على صيغه المبني للمفعول، يعني أن يراد بما وقع من شدّه الذم: صيرفى الكلام، كما قال يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ، و على البناء للفاعل يعني رسول الله صلى الله عليه و آله لما قد (من ع). ورد عنه في ذم الصيرفى: صيرفى الكلام (ورد عنه في ذم الصيرفى صيرفى الكلام، من «ع»)، كما قد نبه عليه إلى آخر ما في الأصل. منه رحمه الله، (هاشم «ح» و «ع»).

٢- عنه في الدر المنشور من المؤثر وغير المؤثر ١: ٥٧.

٣- في «ح»: الضياع.

ص: ١٩٤

يُخفي ما (١) فيه من بعد الظاهر، و لزوم التعميم والتعميد والمنافاه، لروايه سدير (٢).

و قال بعض الفضلاء في جمله كلامه على كلام الشيخ حسن - بعد ما ذكرنا أنه يستلزم التعقيد الشديد: (ثم إن نسبة التوهّم إلى الراوى في فهم ذلك من كلام الإمام عليه السّلام أو تفسير ذلك على مقتضى اعتقاده أولى من نسبة الكلام المعقد إلى الإمام عليه السّلام. على أن تزييف مقاله بتزييف دليلها الذي لم يذكره صاحب القول لا يليق بمن له مهاره في علم الجدل، فكيف بالإمام عليه السلام؟

فلعل ما استند إليه الحسن ورد بلفظ (صياراته الدراما)، أو بغير لفظ (صياراته)، إلّا أن يقال: إن الإمام عليه السّلام علم ذلك بعلم مختص بهم عليهم السّلام. ثم لا - حاجه في هذا التوجيه إلى جعل الفعلين مجھولين، فليكونا للنبي صلّى الله عليه و آله، و لعل انتقال الذهن في مثل ذلك إلّي الله عليه و آله أقرب) انتهی، و هو في محله.

و قال الشيخ على سبط المحقق المذكور في كتاب (الدر المنشور)- بعد نقل كلام جده الشيخ حسن المتقدم - ما صورته: (أقول: قد خطر لي وجه آخر و هو أن يكون المراد: أن الصرف الممنوع منه إنما هو باعتبار الزيادة و النقصان، فإذا أخذ سواء و أعطى سواء فلا منع. و ليس ذلك لمجرد التسمية -

١- سقط في «ح».

٢- أقول: قد وجدت في بعض الحواشى على (الفقيه) نسبة هذا الكلام للمحقق الدمامي، و هو كلام طويل، إلّا إن هذا ملخصه: و صدر الكتاب الموجود ثم هكذا: قلت: قوله: (يعنى صياراته الكلام و لم يعن صياراته الدراما) من كلام الصدوق أبي جعفر بن بابويه رضي الله عنه، لا تتمّ الحديث، و الفاعل فيه هو الإمام عليه السّلام. و معنى الكلام «في الأصل بعدها: و معناه الأصل.»، أن مولانا أبا جعفر عليه السّلام إنما عنى بقوله البليغ: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صياراته؟»: صياراته الكلام لا صياراته الدراما، فكانه عليه السّلام قال لسدير: ما لك؟ إلى آخر ما في الكتاب إلى قوله: رفضه للباطل، و لم ينقل ما ذكرناه بعد الكلام المذكور. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ١٩٥

و إلّا فأهل الكهف كانوا صياراته - بل باعتبار الفعل المذكور، و حاصله الرد على الحسن البصري من حيث إنه توهّم المنع من حيث التسمية، فبّه عليه السّلام على أن المنع من الجهة المذكورة. و قوله: (يعنى) من كلام الصدوق رحمه الله، و الله أعلم (١) انتهى كلامه و هو جيد.

و قال الفاضل الراهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدّس سره في كتاب (مجمع البحرين): (و في الحديث: لو تفرّثت كبده

عطشا لم يستنق من دار صيرفي، هو من صرف الدرارم [\(٢\)](#) بالذهب: بعثه. و اسم الفاعل من هذا (صيرفي)، و (صراف) للبالغ، و قوم صياراته، الهاء فيه للنسبة، و منه: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صياراته؟» قال الصدوق رحمه الله: (يعنى صياراته الكلام و لم يعن صياراته الدرارم).

و عن بعض المعاصرين من شراح الحديث: (المعنى: لأن الإمام عليه السلام قال لسديرا:

مالك و لقول الحسن البصري؟ أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صياراته الكلام و نقده الأقاويل، فانتقدوا ما قرع أسماعهم، فاتبعوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا لما في أهل الضلال و أكاذيب رهط السفاهة؟ فأنت أيضاً كان صيرفياناً لما يبلغك من الأقاويل ناقداً [\(٣\)](#) آخذنا بالحق رافضاً للباطل. و ليس المراد أنهم كانوا صياراته الدرارم كما هو المبادر إلى بعض الأفهام؛ لأنهم كانوا فيه من أشراف الروم مع عظم شأنهم و كبر خطرهم) انتهى كلامه.

و يتوجّه عليه أن من الممكن أن يقال: إن قوله: إن قوله: (يعنى)- إلى آخره- ليس هو من كلام الإمام عليه السلام و إنما هو من كلام الصدوق رحمه الله، يدلّ على ذلك أن هذه الرواية بعينها ذكرت في (التهذيب) في باب الحرف الم Kroوه إلى قوله: «إن أصحاب

١- الدر المنشور من المأثور و غير المأثور ١: ٥٧-٥٨.

٢- في المصدر: الدينار.

٣- من هامش «ح» و المصدر، و في «ح»: منقداً، و في «ق»: منتقداً.

ص: ١٩٦

الكهف كانوا صياراته [\(١\)](#)، بدون الزيادة المذكورة.

و حينئذ، فلا مانع من حمل الرواية على ظاهرها، و يكون فيها دلالة على جواز الصرف المخصوص به ردًا على الحسن حيث اعتقد عدم جواز فعلها كما دلّ عليه قوله [\(٢\)](#): «كذب الحسن، خذ سوء و أعط سوء [\(٣\)](#)».

و حينئذ، فلا ينافي كونها من الحرف المذمومه اتصاف أهل الكهف بها مع كونهم أشرافاً؛ لأن شرع من تقدّمنا غير شرعننا؛ فلعلّها فيه لم تكن م Kroوه. و إذا كان الأمر كذلك حملنا الصرف على معناه الحقيقي دون غيره و لا حاجه إلى التكليف [\(٤\)](#) انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: أمّا ما نقله عن بعض معاصريه، فإنه و إن كان جيداً في حد ذاته إلا إن سياق الخبر لا ينطبق عليه؛ لأن الظاهر أن [\(٥\)](#) قوله عليه السلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف؟»- إلى آخره- خرج مخرج الدليل و الحجّة على ما ذكره عليه السلام أولاً من جواز الصرف على الوجه المذكور [و] على ما ذكره هذا الفاضل يكون كلاماً منفصلاً خارجاً عن سياق الحديث [\(٦\)](#) محتاجاً إلى تقدير المقدمة التي ذكرها بقوله: مالك و لقول الحسن البصري، مع أنه لا دليل في الكلام عليها، بل و لا إشاره إليها.

وأيضاً فيه أن قوله: (يعني) و (لم يعن) وقع في البين؛ إذ لم يعلم الفاعل لهذين اللفظين [\(٧\)](#)، و كان المناسب على تقدير كلامه وأنه من كلام الإمام عليه السلام مفسراً به كون أصحاب الكهف صيارفه أن يقال: (أعني) و (لم أعن).

١- تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٣ / ١٠٤٠.

٢- من «ح».

٣- في «ح» بعدها فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك و انھض إلى الصلاة.

٤- مجمع البحرين ٥: ٧٩ - ٨٠ - صرف.

٥- من «ح».

٦- في «ح» بعدها: أولاً.

٧- في «ح»: الفعلين.

ص: ١٩٧

وبالجملة، فإنه بعيد الانطباق على السياق كما لا يخفى على الجهابذة الحذاق.

وأما ما ذكره الشيخ فخر الدين قدس سره، ففيه:

أولاً: أنه [\(١\)](#) وإن أصاب في نسبة الزيادة المذكورة إلى الصدق إلا إن استدلاله على ذلك بوجود الرواية في (التهذيب) عاري عن هذه الزيادة لا دلاله فيه؛ إذ لا مانع من أن يروى الراوى الخبر تاره بزياده على ما رواه [و] مره أخرى بدونها، بل هو كثير في الأخبار كما لا يخفى على من [\[خاص\]](#) [\(٢\)](#) تiar تلك البحار؛ ولهذا صرّح جمله من الأصحاب بجواز العمل بتلك الزيادة ما لم تكن معتبرة للمعنى المراد من الخبر. وسيتبين لك إن شاء الله تعالى أن ما دلت عليه هذه الزيادة هو المعنى المراد من قوله عليه السلام: «إن أهل الكهف كانوا صيارفه».

وثانياً: أن [\(٣\)](#) مقتضى كلامه كون أهل الكهف كانوا صيارفه الدرهم، وأنه لا ينافي شرفهم؛ إذ لعل ذلك لم يكن مذموماً في شرعهم كما هو مذموم في شرعنا، مع أن الأخبار الآتية في المقام إن شاء الله تعالى داله على أنهم صيارفه الكلام لا صيارفه الدرهم ترده، ولكن عذرها ظاهر حيث لم يقف عليها.

وثالثاً: أنه لا معنى لقول الصدق رحمة الله بناء على كلامه هذا: (يعني صيارفه الكلام) - إلى آخره - لأنه إذا فرض كون أهل الكهف كانوا صيارفه الدرهم كما عرفت، فتفسير الصدق لكونهم صيارفه بمعنى صيارفه الكلام باطل، و دعوى بغير دليل، وليس كذلك كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى. و محل الإشكال في هذا المقام إنما نشأ من هذه العبارة، و إلّا فلو لم توجد لتم الدست [\(٤\)](#) بما ذكره من الكلام.

١- سقط في «ح».

٢- في النسختين «ح»: غاص.

٣- في «ح» بعدها: في.

٤- الدست: صدر المجلس، و في الكلام استعاره. تاج العروس ١: ٥٤٤- دست.

ص: ١٩٨

و نقل بعض مشايخنا المعاصرین عن بعض الأفضل بل أكثر الناظرين في الكتاب أن هذه الزيادة من كلام سدير الرواى للخبر و إن [\(١\)](#) رواه تاره بدونها.

و الظاهر بعده كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و نقل شيخنا المشار إليه أيضاً أنه كتب بعض الفضلاء على قوله: «يعنى صيارة الكلام» - إلى آخره - ما نصّه: (هذه الزيادة لم توجد في *(الكافي)* ولا في *(التهذيب)*) فهى من كلام الصدوق رحمة الله و قع تفسيراً لقوله: «إن أهل الكهف كانوا صيارة»، وإنما عدل عن الظاهر استبعاداً لكون أهل الكهف كذلك مع ما اشتهر من كونهم من أبناء الملوك.

لكن لا يخفى على المنصف أنه يقتضى تهافت الكلام و انحلال النظام و كون قوله عليه السلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة» غير واقع موقعه؛ لظهور عدم صلويته لتعليق ذم صيرفي الدراما، و التزام مثل هذه الشناعة و ارتكاب هذا المحذور بمجرد الاستبعاد المذكور [\(٢\)](#) مما لا يستحسن المصنف) انتهى.

أقول: عذر الفاضل في اعترافه واضح حيث لم يطلع على مستند الصدوق فيما ذكره من التفسير إلّا إن نسبته له إلى أن الحامل له على هذا التفسير ما ذكره من الاستبعاد رجم بالغيب و رمي في الظلّام، و من أين علم ذلك حتى يبني عليه التشنيع في هذا [\(٣\)](#) المقام؟ و اعترافه بعدم صلويته التعليل كما ذكره إنما يتوجه على الأخبار التي هي مستند الصدوق فيما ذكره لا على الصدوق، و لكنه حيث لم يقف على تلك الأخبار [\(٤\)](#) وقع فيما وقع فيه من هذا الكلام الخارج عن جاده الاعتبار، و كان الأولى الاعتراف بعدم العلم بمراد الصدوق من هذا الكلام، كما سلف في كلام المحدث الكاشاني قدس سره.

١- من «ح»، و في «ق»: فان.

٢- من «ح».

٣- في «ح»: هذا التشنيع في.

٤- في «ق» بعدها: التي، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ١٩٩

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد روى الثقة الجليل أبو النصر محمد بن مسعود العياشي - روح الله روحه - في تفسيره في سورة *(الكهف)* عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: «كانوا صيارة كلام ولم يكونوا صيارة دراهم» [\(١\)](#).

و روی الشیخ الجلیل سعید بن هبہ الله الرواندی فی کتاب (قصص الأنبياء) بسنده عن الصدوق عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی العطار عن الحسین بن الحسن (۲) بن أبان عن محمد بن أرورمه (۳) بن الحسن (۴) بن محمد الحضرمی عن عبد الله بن یحیی الكاھلی عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذکر أصحاب الکھف:- «لَوْ كَلَّفْكُمْ قَوْمَكُمْ مَا كَلَّفْتُهُمْ قَوْمَهُمْ مَا فَعَلْتُمْ فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا كَلَّفْتُهُمْ قَوْمَهُمْ؟ قَالَ: «كَلَّفُوهُمُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فَأَظَهَرُوهُ لَهُمْ وَ أَسْرَوُوا إِيمَانَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرْجُ».

و قال: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَذَبُوا فَآجَرُهُمُ اللَّهُ، وَ صَدَقُوا فَآجَرُهُمُ اللَّهُ (۵)».

و قال: «كَانُوا صِيَارَفُهُ الْكَلَامَ وَ لَمْ يَكُونُوا صِيَارَفُهُ الدِّرَاهِمَ».

و قال: «خَرَجَ أَهْلُ الْكَهْفِ عَلَى غَيْرِ مَيْعَادٍ، فَلَمَّا صَارُوا فِي الصَّحْرَاءِ أَخْذَهُمْ هَذَا عَلَى هَذَا وَ هَذَا عَلَى هَذَا الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ، ثُمَّ قَالُوا أَظْهِرُوهُمْ أَمْرَكُمْ. فَأَظَهَرُوهُمْ إِذَا هُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ».

و قال: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسْرَوُوا إِيمَانَهُمْ وَ أَظْهَرُوهُمْ كُفَّارًا، وَ ثَوَابُهُمْ عَلَى إِظْهارِهِمُ الْكُفَّارَ أَعْظَمُ مِنْهُ عَلَى إِسْرَارِهِمُ الْإِيمَانَ».

قال:- «وَ بَلَغَ تَقْيِيَهُ بِأَصْحَابِ (۶) الْكَهْفِ أَنَّ كَانُوا يَشَدُّونَ الزَّنَانِيرَ وَ يَشَهِّدُونَ الْأَعْيَادَ،

١- تفسیر العیاشی ٢: ٣٤٨ / ٧.

٢- فی «ح»: الحسین.

٣- فی «ح»: أورمه.

٤- فی «ح»: الحسین.

٥- قوله عليه السلام: فعلتم فعلهم، من «ح» و المصدّر.

٦- من «ح».

٧- فی «ح»: ما بلغت تقییه أحد ما بلغت تقییه أصحاب، بدل: و بلغ تقییه أصحاب.

ص: ٢٠٠

فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنَ (۷).

أقول: هذان الخبران مستند شیخنا الصدوق - عطّر الله مرقدہ - فيما ذکره من التفسیر، لكنه حيث خفی على القوم، وقعوا فيما وقعوا فيه من الخبط والاشتباه إلى هذا اليوم، حتى مدد بعضهم - كما عرفت - عليه لسان العتب واللوم، ولم يعلموا أن هذه عادته - طاب ثراه - في تفسیر الأخبار بعضها بعض و إن بعد.

و حينئذ، فيعود الإشكال في الخبر المذكور بحذايیره، و يتزايد الخطب فيه، و تسقط أكثر الاحتمالات التي ذكروها في الجواب عنه.

قال الفاضل المحقق خلیفه سلطان في حواشیه على كتاب (من لا يحضره الفقيه) - بعد نقله الخبر الثاني و کلام له قبل نقله - ما

صورته: (و بعد الاطلاع على هذا الحديث ظهر لنا أن هذه الفقرة من كلام المصنف مأخوذة من الحديث المذكور أن صرف الكلام في مقام التقى أمر ممدوح وإن كان في غيره مذموما).

و مقصود الإمام عليه السلام من بيان أنهم كانوا صيارفة الكلام الترغيب في استعمال التقى، وفي قوله عليه السلام: «ما فعلتم فعلهم» نوع شكایه من شيعته في الإفتاء و ترك التقى.

بقي هنا أن روایه سدیر مناسقه للترغيب في صرف الدرارم، ولا مدخل في ذلك لكون أهل الكهف صيارفة الكلام، وغاية ما يمكن أن يقال: إن أمثال هذه التنظيرات موجودة في الأحاديث، مثل ما روى في (الكافى) في باب الكفاله و الحواله عن حفص البخترى قال: أبطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما أبطأك عن [الحجّ؟](#)». فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي. فقال: «مالك و الكفالات؟ أما علمت أنها أهللت القرون الأولى؟» ثم قال: «إن قوماً أذنوا ذنبوا

١- قصص الأنبياء: ٢٥٣ / ٣٢٤.

٢- في «ح»: أبطأ بك من، بدل: أبطأك عن.

ص: ٢٠١

كثيره فأشفقوا منها خوفاً شديداً، فجاء آخرؤن فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ و جلّ عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأتم على [\(١\)](#) انتهى.

انظر كيف قاس عليه السلام كفاله الأموال بكفاله الأنام) انتهى كلامه علا في الخلد مقامه.

أقول: ما ذكره قدس سره في معنى الخبر الذي نقله جيد إلا إنه لم يأت على الإشكال الذي في الباب، و يمكن أن يقال- و الله سبحانه و قائله أعلم بحقيقة الحال-: إنه لما كان الصيرفي كما يطلق على صيرفي النقود و كذلك يطلق على صيرفي الكلام بالزيادة و التحسين لتحصيل مطلب منه، قال في (النهاية) الأثيريه: (في حديث موسى [\(٢\)](#) الخولاني: (من طلب صرف الحديث يتبعه [\(٣\)](#) إقبال وجوه الناس إليه) [أراد بصرف [\(٤\)](#) الحديث: ما يتكلّله الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة.

و إنما كره ذلك، لما يدخله من الرياء و التصنّع).

ثم قال: (يقال: فلان لا يحسن صرف الكلام، أى فضل بعضه على بعض، و هو من صرف الدرارم و تفاضلها) [\(٥\)](#) انتهى.

و قال في (القاموس): (و صرف الحديث أن يزاد فيه و يحسن، من الصرف في الدرارم، و هو فضل بعضه على بعض في القيمة، و كذلك صرف الكلام) [\(٦\)](#) انتهى.

و أهل الكهف كانوا صيارفة بالمعنى الثاني يعني جهابذه نقاداً يفصلون بين هرج الكلام و صحيحه، و يميزون بين خطئه و صوابه. فالواجب أن يقال هنا: إنه إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتّجه ذم صيارفة الدرارم و الإزارء بهم مطلقاً إلى الحدّ

١- الكافي ٥: ١٠٣ - ١٠٤ / ١.

٢- في المصدر، أبي إدريس، بدل: موسى.

٣- من «ح» والمصدر.

٤- من المصدر، وفي النسختين: أن صرف.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٤ - صرف.

٦- القاموس المحيط ٣: ٢٣٥ - الصرف.

ص: ٢٠٢

الذى ذكره الحسن البصري؟ إذ المدح والذم والثواب والعقاب لا تناظر بمجرد الإطلاقات اللفظية من حيث هي وإنما تناظر بالمعانى، ولا شبهه في أن الفصل بين الصحيح والردىء في الجملة من حيث هو فصل وتميز ليس بمحرم ولا مكروه، وإنما الحرام أو المكروه فصل خاص يقع من بعض الصيارات.

ويقرب من هذا الكلام ما ذكره بعض الأعلام في هذا المقام حيث قال:

(حاصل الاستشهاد أنه ليس في لفظ الصيرفي ولا في معناه ما يوجب مقالة الحسن البصري، لتحققها في أهل الكهف وغيرهم من الصالحة؛ أما اللفظ ظاهر، وأما في المعنى، فلأن معنى [الصيرف] (١) هو المحatal المتصرف في الأمور على ما صرّح به أهل اللغة (٢)، وذلك مشترك بين أصحاب الكهف باعتبار تصرّفهم في الكلام وتميز الصحيح منه من الفاسد و اختيار الصحيح للعمل، وصيارات الدرارهم باعتبار تصرّفهم (٣) في الدنانير والدرارهم وتبديلها وتميزهم بين الجيد والزيف).

وإذا كان النقد مما لم ينه الشارع كما تبه عليه عليه السلام بقوله: «خذ سوءاً واعط سوءاً»، كان كتصرف أصحاب الكهف في الكلام، فلا قصور في الصيرفي من حيث هو صيرفي ولا من حيث هو صيرفي درارهم، بل القصور لو كان في تصرّفه الخاص) انتهى.

وبالجملة، فإن لفظ الصيارات لـما كان واقعاً على كل من المعنين المتقدّمين، والمدح والذم لا [يناطان] (٤) بمجرد الإطلاق، بل بالمعنى المراده من تلك الألفاظ، وكل ما يتربّب على صيارات الدرارهم من مدح وذم باعتبار الوقوف على

١- من الصحاح، وفي النسختين: الصرف، وفي مجمع البحرين: الصيرفي.

٢- الصحاح ٤: ١٣٨٦ - صرف، مجمع البحرين ٥: ٨٠ - صرف.

٣- الدرارهم باعتبار تصرّفهم، سقط في «ح».

٤- في النسختين: يناط.

ص: ٢٠٣

قواعد الشرعيه والخروج عنها يتربّب على صيارات الكلام بالاعتبار المذكور. ألا ترى أنه عليه السلام في خبر الكفاله المشار إليه

آنفًا قد أجرى كفاله النفوس مجري كفاله الذنوب من حيث اشتراكهما في المعنى المترتب على ذم ذلك، فاستشهد على ذم كفاله النفوس بحديث كفاله الذنوب، كذلك استشهاد هنا على ذم صيرفي الدرارم بكون أهل الكهف (١) صيارفه لعين ما ذكر؟ والله العالم.

١- في «ح» بعدها: كانوا.

ص: ٢٠٤

ص: ٢٠٥

## ٥٤ دره نجفيه في عقد الولى بالصغير أو الصغيره

لو عقد الأب بابنته الصغيرة متعه لأجل أن يكون الزوج محرما، يحلّ له النظر إلى امها و جدتها، وكذا لو عقد بابنه الصغير على أمرأه بالغه لأجل أن يحلّ للأب نظرها، فهل يكون ذلك عقدا صحيحا يتربّ عليه ما يتربّ على العقود الصحيحة أم لا؟

لم أقف في ذلك على تصريح في كلام أصحابنا - رضوان الله عليهم - إلّا إن من أدركتناه من شيوخنا وأساتيذنا وغيرهم من الفضلاء الأعلام وأرباب النقض والإبرام على الأول، وقد كان شيخنا علامه الزمان ونادره الأوّان الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرياني قدّس سرّه لما أراد إرسال بعض أزواجه إلى حجّ بيت الله الحرام عقد بابنته وهي طفله على رجل يسمى الحاج سبت لأجل خدمه الزوجة المذكورة و حصول المحرميه.

ولم أسمع ما يخالف ذلك في مدة تلك الأزمان في مدة تقرب من أربعين سنة، حتّى توطّنت برهه من الزمان في شيراز من ولايه العجم، فسمعت جمله من الطلبه يخوضون في هذه المسألة، ويسألون عن جواز حلّ النظر في المسألة المذكورة، وينقلون عن بعض علمائهم التوقف في حل النظر وإن كان العقد صحيحا؛ استنادا إلى أن الآية الدالة على ما يحلّ إبداؤه للمرأه للمحارم - وهي

ص: ٢٠٦

قوله عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُبْدِيَنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ (١) الآية لم يذكر فيها هذا الفرد، و حينئذ فلا يجوز النظر في الصوره المذكورة.

ثم بعد توطّني في العراق في مشهد مولانا الحسين - عليه و على آبائه المعصومين و أبناءه الطاهرين أفضل الصلوات والتسليمات - سمعت أن هذه الشبهه سرت إلى أذهان بعض علماء العرب أيضا؛ للايه المذكورة. ثم سمعت أن بعض الفضلاء المعاصرین ذهب إلى بطلان العقد من أصله (٢)، مستندا إلى أن المستفاد من الشرع العقود بالقصد، و من المعلوم أن العقد المذكور لم يقصد به نوع استمتاع من الزوج أو الزوجة، دائمًا كان أو منقطعا، و ليس الغرض من النكاح الشرعي إلّا هذه الفائد، و متى لم تكن هذه الفائد مقصوده مطلقا لم يقع العقد صحيحا، و متى حكم ببطلان العقد بطل ما يتربّ عليه من الأحكام.

و قد أخبرني بعض الإخوان أنه سأله عن هذه المسألة، حيث إنه يريد العقد بابنته متعه على رجل لأجل المحرميه على جدتها،

فأجابه بأنه لو أتاك هذا الزوج و ابنتهك بالغه هل كنت تزوجها به متعه؟ فقال: لا. فقال: إذن يكون عقدك بها في هذه الصوره باطلا.

هذا، وقد وقفت على حاشيه لشيخنا المحقق الثاني قدس سره على (الإرشاد)، وقد صرّح فيها أيضاً ببطلان العقد، إلا إنّه علّ ذلك بعدم حصول المصلحة للزوجة في الصوره الاولى المتقدّمه، أو الزوج في الصوره الثانية، و تصرّف الولي منوط بالمصلحة و الغبطه للطفل.

و هذه عبارته، حيث قال العلّامه في الكتاب المشار إليه: (وللولي الإنكاف متعه) <sup>(٣)</sup>، فكتب في الحاشيه ما صورته: (بشرط أن يكون للمولى عليها مصلحة،

١- النور: ٣١.

٢- من أصله، سقط في «ح».

٣- إرشاد الأذهان ٢: ١٠.

ص: ٢٠٧

و أن تكون هي المقصوده <sup>(١)</sup> لها فيه، ولو لم تكن هي المقصوده للمولى عليها لم يصح، ولو عقد على صغيره بقصد إباحه النظر إلى أمّها و لم يكن لها فيه مصلحة لم يصح العقد، ولم يبح النظر، ولا تحرم به أم المعقود عليها. و كذا باقي الأحكام) انتهى.

و لا بدّ من تحقيق هذه المسأله في هذه الدره و بيان بطلان الأقوال الثلاثه؛ ليتبّع بذلك صحّه ما قدّمناه و قوّه ما قويناه؛ و حينئذ فالبحث في ذلك يقع في مقامات ثلاثة:

الأول: في بيان بطلان القول الأول من الأقوال الثلاثه المذكوره، و ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما استندوا إليه من الآيه المذكوره مردود بأن الآيه لم تستوف جميع المحارم المتفق عليها نصاً و فتوى، مثل الأعمام والأحوال، فكيف يتم الاعتراض بها من حيث عدم ذكر هذا الفرد فيها؟

و لا يخفى على من أحاط خبراً بالآيات القرآنيه في أمثل هذا المقام أنها لم تستوف جمله الأفراد و الأحكام، كما في قوله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم <sup>(٢)</sup> الآيه، فإن الخارج عن هذه الآيه من المحرمات المذكوره في السنّه و عليها الاتفاق ما هو أكثر، و ذلك قوله عز و جل قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسْيِ فُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> الآيه، و قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>، فإن المحرمات في السنّه أضعاف ما ذكر في

١- في «ح» بعدها: لما فيه.

٢- النساء: ٢٣.

هاتين الآيتين. و الظاهر حمل الحصر في الآيتين المذكورتين على الحصر الإضافي.

و بالجملة، فالواجب الرجوع في تحقيق الأحكام - كما هو حقها - إلى السنّة المطهّرة؛ لما علم أن آيات (الكتاب) العزيز لا تخلو عن إجمال، أو إطلاق، أو تشابه، أو نسخ، أو نحو ذلك.

نعم، إذا اقترنت معنى الآية بتفسير منهم عليهم السّلام تعين العمل بها، و حينئذ فتحمل الآية التي نحن فيها على مجرد التمثيل دون الحصر.

و ثانيةهما: أن المستفاد من الأخبار - على وجه لا يدخله الريب والإنكار - المدار في حل النظر و اللمس على المحرمية، فمتى حصلت ترتبت عليها الأحكام المذكورة. فمن ذلك ما رواه في (الكافي)، بسنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن محرما؟ قال: «الوجه و الكفان [و القدمان]» [\(١\)](#). دلت الرواية بمفهوم الشرط - الذي هو حجه عند المحققين [\(٢\)](#)، و عليه دلت الأخبار [\(٣\)](#) أيضاً كما أوضحتناه في محل أليق - أنه إذا كان محرما حل له ما زاد على المذكور في الخبر.

و ما رواه في الكتاب المذكور أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ قال: «لا، إلّا من وراء الثوب» [\(٤\)](#).

و ما رواه فيه أيضاً عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١- الكافي ٥: ٥٢١، ٢، باب ما يحل النظر إليه من المرأة.

٢- تمهيد القواعد: ١١٠، هداية الأبرار: ٢٩٥.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٥٧-٥٨ / ٥٨: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، أبواب الذبائح، ب ١٢، ح ١.

٤- الكافي ٥: ٥٢٥، ٢، باب مصافحة النساء.

مصالحة الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها اخت أو بنت أو عمّه أو خاله أو نحوها، و أمّا المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفّها» [\(١\)](#).

ولــ يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى، و أنه لاــ يحل للرجل أن يصافح إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها، و أم الزوجة كذلك اتفاقاً. و جواز المصافحة موجب لجواز النظر إليه؛ إذ العلة واحدة، و لأنّ النظر قد رخص فيه للأجانب في مواضع

عديده (٢)، بخلاف اللمس، فهو أولى بالجواز حينئذ.

و ما رواه فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجاريه التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّى رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، و متى يجب أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال: «لا- تغطّي رأسها حتى تجب (٣) عليها الصلاة» (٤). و رواه الصدوق في كتاب (العلل) (٥) بسند صحيح.

و روى الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال) قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: «اشتدّ غضب الله على امرأه ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمله» (٦) الحديث.

و روى أيضاً في كتاب (الخصال) في حديث طويل عن الباقي عليه السلام قال: «و لا يجوز للمرأه أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثيابها» (٧) الحديث.

- 
- الكافي ٥: ٥٢٥ / ١، باب مصافحة النساء، وسائل الشيعه ٢٠، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١١٠، ح ٢.
  - انظر وسائل الشيعه ٢٠: ٢٠٥ - ٢٠٦، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١١٢ - ١١٣.
  - في المصدر: تحريم.
  - الكافي ٥: ٥٣٣ / ٢، باب متى يجب على الجاريه القناع.
  - علل الشرائع ٢: ٢٨٧ / ب ٣٦٥، ح ٢.
  - عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣٣٨.
  - الخصال ٢: ٥٨٨ / ١٢، أبواب السبعين و ما فوقه، و فيه: ثوبها، بدل: ثيابها.

ص: ٢١٠

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، و كلّها كما ترى - ظاهره الدلاله واضحة المقاله على أن مناط الحلّ و الحرمه في النظر و اللمس للمرأه دائرة المحرميّه و عدمها، فكلّ من حرم نكاحها حلّ نظرها و لمسها، و من حلّ نكاحها حرم ذلك منها.

فإن قيل: إن هنا جمله ممّن يحرم نكاحهنّ يحرم النظر إليهنّ و يحرم لمسهنّ، كالمطلّقه تسعاً، و المسترّوج بها في العدّ مع الدخول، و أمّ الملوط به و ابنته و اخته؟

قلت: المراد بالمحارم في هذه الأخبار و نحوها هو من حرم نكاحها بحسب أو مصاهره أو رضاع، كما يشير إليه بعض الفاظها، و بذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف، ذكرروا ذلك في باب تغسيل الميت و في باب من يجوز النظر إليه، كما صرّح به السيد السندي صاحب (المدارك) في شرح (الشرع) (١) - بعد قول المصنّف في بيان من يجوز النظر إليه: (و إلى المحارم ما عدا العوره) (٢) - حيث قال قدس سره ما لفظه: (المراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤيّداً بحسب أو رضاع أو مصاهره) (٣) إلى آخر كلامه.

و يؤيده أيضاً ما صرّح به جمله من المحققين من أن الأحكام المودعه في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعه [\(٤\)](#) المتكرره؛ وهي التي ينصرف إليها الإطلاق، دون الفروض الشاذه النادره الواقعة.

المقام الثاني: في الكلام على ما ذكره ذلك الفاضل المعاصر مدّ في بقائه.

و ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما ادعاه من أن العقود بالقصد إن اريد به أنه لا بد من القصد إلى

١- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٢- شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

٣- مدارك الأحكام ٢: ٦٥، وقد أورده في باب تغسيل الميت عند قول المصنف: و يغسل الرجل محارمه.

٤- في «ح» بعدها: الذائعه.

ص: ٢١١

ما يوجه العقد ولو في الجمله فهو مسلم، و ما نحن فيه كذلك، فإن كلاً من الولي و الزوج في إحدى الصورتين المتقدمتين أو الزوجة في الصوره الأخرى قد قصد إلى ما يوجه العقد، مما يصح ترتبه عليه يومئذ؛ و ليس يومئذ إلا مجرد المحرميه.

و إن اريد به القصد إلى جميع ما يتربّب على العقد فهو ممنوع، و إثباته يحتاج إلى دليل، سيما أن سند المنع موجود، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. مع أنه منقوص بما لو قصد المتروّج بالمرأه غرضا آخر غير النكاح و ما يتربّب عليه، أو المرأة كذلك، كما لو تزوج رجل بامرأه مسنه ليست في محل النكاح بالكلية؛ للتوصّل إلى أخذ مالها مثلا و الاستيلاء عليه، و لم يقصد إلى نكاحها بالمرءه. و كما لو تمّت بامرأه لأجل الخدمة و حلّ النظر من غير أن يقصد إلى نكاح و لا استمتاع بالكلية، و كما لو عقدت المرأة بنفسها على رجل لأجل الخدمة في السفر و المحرميه من غير قصد النكاح و ما يتربّب عليه؛ فإنه لا إشكال في صحّه هذه العقود.

و بالجمله، فإنه يكفي في ذلك مجرد صلوحيه العقد لانطباقه و الجري على النكاح و إن لم يقصد به النكاح.

و ثانيهما: أن الظاهر من جمله من الأخبار - على وجه لا يعتريه الإشكال في هذا المضمار - هو بطلان هذه القاعدة، و أنها غير مطّرده في كلّ مقام.

فمن ذلك الأخبار الداله على الحيله في التخلص من الربا، و منها ما رواه في [\(الكافي\)](#)، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مئه ألف درهم على أن تربحني عشره آلاف درهم، فاقرضها تسعين

ص: ٢١٢

ألفا و أربعها ثوباً أو شيئاً [\(١\)](#) تقوم على بآلف درهم عشره آلاف درهم؟ قال:

و ما رواه في (الكافى) (٣) و (التهذيب) (٤) عن محمد بن إسحاق بن عمّار أيضاً قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بآلف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال: «لا بأس، قد أمرني أبي عليه السّلام ففعلت ذلك». وزعم أنه سأله أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عليه اللّٰهُمَّ عن الصرف - إلى أن قال: فقلت له: اشتري ألف درهم و دينار بـألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجرى على أهل المدينة مني و كان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، ولو جاء رجل بـدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بـألف درهم لم يعط ألف دينار. و كان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك. والتقرير فيها أنهم عليهم السلام (٦) حكموا بصحّه بيع هذه الأشياء المذكورة بأضعاف ثمنها الواقعي؛ توصيلاً إلى الخروج عن الواقع في الربا. وأصل البيع هنا غير مقصود البته وإنما المقصود ما ذكرناه، وبه يظهر أنه لا يشترط قصد جميع ما يتربّى على العقد. وربما نقل عن هذا الفاضل أيضاً عدم جواز ذلك، وما هو إلا اجتهاد محض في مقابلة النصوص التي لا خلاف بين الأصحاب في العمل بمقتضاهما.

- ١- في المصدر: و شيئاً، بدل: أو شيئاً.
  - ٢- الكافي ٥: ٢٠٥، ٩، باب العينه.
  - ٣- الكافي ٥: ٢٠٥، ١٠، باب العينه.
  - ٤- تهذيب الأحكام ٧: ٥٣ / ٢٢٨.
  - ٥- الكافي ٥: ٢٤٦ - ٢٤٧، ٩، باب الصروف، الفقيه ٣: ١٨٥ / ٨٣٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٤ / ٤٤٥.
  - ٦- في «ح» بعدها: قد.

۲۱۳:

و منها الأخبار الدالة على صحة بيع الآبق مع الضميمه وإن كانت يسيره (١)، و الشمار قبل ظهورها أو بلوغ حد الصلاح مع الضميمه أيضا (٢)، فلو لم يوجد الآبق ولم تخرج الثمار، أو خرجت و فسدت كان الثمن فى مقابلة الضميمه، مع أن تلك الأثمان أضعاف ثمن هذه الضميمه واقعاً. وقد حكموا عليهم السلام بصحّة البيع فيها بهذا الثمن وإن كان الغرض من ضمّها (٣) إنما هو التوصل إلى صحة بيع تلك الأشياء.

و منها الأخبار الدالة على أن العقد المقترب بالشرط الفاسد صحيح وإن بطل الشرط (٤). و جمهور الأصحاب (٥)- رضوان الله عليهم- بناء على هذه القاعدة حكمو ببطلان العقد من أصله؛ قالوا: لأن المقصود بالعقد هو المجموع، وأصل العقد مجرداً عن الشرط غير مقصود فيكون باطلاً؛ لأن العقود تابعه للقصد، فما كان مقصوداً غير صحيح، وما كان صحيحاً غير مقصود. هذا كلامهم، إلا إن الأخبار تردد.

فمن ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة بمهر إلى أجل مسمى: «إِنْ جَاءَ بِصَدَاقَهَا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقَهَا إِلَى الأَجْلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ عَلَيْهِ حِينَ أَنْكِحُوهُ». فقضى للرجل أن بيده بضع امرأة وأحبط شرطهم [\(٦\)](#).

١- الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد ..، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤، وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٣، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١١.

٢- انظر وسائل الشيعه ١٨: ٢١٨ - ٢١٩، أبواب بيع الثمار، ب ٣.

٣- من «ح»، وفى «ق»: وضعها.

٤- وإن بطل الشرط، من «ح».

٥- مختلف الشيعه ٥: ٣٢١ / المسألة: ٢٩٥.

٦- الكافي ٥: ٤٠٢، باب الشرط في النكاح ..، وسائل الشيعه ٢١: ٢٦٥، أبواب المهر، ب ١٠، ح ٢.

ص: ٢١٤

و مثلها صحيحته الأخرى [\(١\)](#) و حسن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام الواردہ فى بریره، وأنها كانت مملوکه لقوم فباعوها عائشه و اشترطوا أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الولاء لمن أعتق» [\(٢\)](#).

و ما رواه الكليني قدس سره بسنده [\(٣\)](#) عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلا تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشره آلاف، كان المهر جائزًا و الذى جعل لأبيها فاسدا» [\(٤\)](#).

و قال السيد السندي صاحب (المدارك) في شرح (الشرع) [\(٥\)](#)- بعد ذكره هذه الرواية، وهو ممن اعتمد العمل على هذه القاعدة أي اعتماد حتى كاد أن يرد صحيحتي محيي الدين بن قيس المذكورتين، إنما إنه بعد ذلك جعلهما [\(٦\)](#) في حكم روایه واحده و خصّها بموردها- ما صورته: (و يستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتتماله على هذا الشرط الفاسد) [\(٧\)](#) انتهى.

و منها ما دل على أن عقد المتعه مع عدم ذكر الأجل فيه ينقلب دائمًا، كما في موثقه عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سمى الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» [\(٨\)](#).

و روایه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: قلت: إنني أستحيي أن اذكر

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٠ / ٣٧٠.

٢- الكافي ٥: ٤٨٥ - ٤٨٦، باب الأمه تكون تحت المملوک ..، وسائل الشيعه ٢١: ١٦١ - ١٦٢، أبواب نكاح العبيد، ب ٥٢، ح ٢.

٣- من «ح».

٤- الكافي ٥: ٣٨٤، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ..

- ٥- من «ح»، و في «ق»: النافع.
- ٦- من «ح»، و في «ع»: جعلها.
- ٧- نهاية المرام ١: ٣٦٩.
- ٨- الكافي ٥: ٤٥٦، ١، باب في أنه يحتاج أن يعيد الشرط ..، وسائل الشيعه ٢١: ٤٧، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ١.

ص: ٢١٥

شرط الأيام. قال: «هو أضر عليك». قلت: و كيف ذلك؟ قال: «إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، و لزمالك النفقه في العده، و كانت وارثه، و لم تقدر على [\(١\)](#) أن تطلقها إلّا طلاق السنّه» [\(٢\)](#).

و مثل ذلك روايه هشام بن سالم [\(٣\)](#).

و بمضمون هذه الأخبار قال جمهور الأصحاب [\(٤\)](#). و قيل بالبطلان مطلقا [\(٥\)](#)، و قيل أيضا غير ذلك [\(٦\)](#)، كما هو مفصل في محله.

و قد استشكل جمله من متأخرى المتأخرين بناء على القاعدة المذكوره في العمل بهذه الأخبار، و هو مجرد استبعاد عقلى في مقابلة النصوص، فإن الحكم ليس مختصا بهذه الأخبار، فإن جمله ما تلونه من الأخبار في هذا المقام كله صريح في رد هذه القاعدة، و بمضمونها قال الأصحاب.

فلا وجه لهذه المناقشه؛ إذ لا مستند لهذه القاعدة إلّا مجرد العقل، و الأحكام الشرعيه توقيفيه تدور مدار الأدله وجودا و عدما و إن اشتهر بينهم - رضوان الله عليهم - تقديم الأدله العقليه على النقلية، حتّى إنهم في جمله من الأحكام الفقهيه إنما يبدءون في الاستدلال بدليل عقلي، ثم يردوه بالأدله النقلية، إلّا إنه غلط محض كما أوضحتناه - بما لا مزيد عليه - في بعض درر هذا الكتاب.

- ١- من «ح».
- ٢- الكافي ٥: ٤٥٥، ٣، باب شروط المتعه، وسائل الشيعه ٢١: ٤٧ - ٤٨، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ٢.
- ٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٧ / ١١٥١، الاستبصار ٣: ١٥٢ / ٥٥٦، وسائل الشيعه ٢١: ٤٨، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ٣.
- ٤- النهايه: ٤٨٩، الخلاف ٤: ٣٤٠ المساله: ١١٩، الكافي في الفقه: ٢٩٨، المهدب ٢: ٢٤١.
- ٥- مختلف الشيعه ٧: ٢٢٧ - ٢٢٨ / المساله: ١٥٥.
- ٦- السرائر ٢: ٥٥٠، ٦٢٠.

ص: ٢١٦

و بالجمله، فإنه قد ظهر مما تلونه من هذه الأخبار عدم البناء و الاعتماد على هذه القاعدة، إلّا أن تتحمل على ما قدمنا ذكره أولا من القصد و لو في الجمله، و به تتطبق على هذه الأخبار.

ولم أقف على من تتبه لذلك إلّا المحدث الكاشاني في كتابه (المفاتيح)، حيث قال في خاتمه التي في بيان الحيل الشرعيه- بعد ذكر بعض حيل الربا- ما هذا لفظه: (و لا يقدح فيه كون البيع غير مقصود بالذات، و العقود بالقصد؛ لأنّه لا يشترط فيه قصد جميع الغaiات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غايته صحيحه من غaiاته، فإن شراء الدار للمؤاجره و التكسب كاف في صحته و إن كان له غaiات اخر أقوى و أظهر كالسكنى) (٢) انتهى.

أقول: و بعين ما ذكره هذا المحدث المذكور يأتي فيما نحن فيه، فيقال بصحة العقد باعتبار بعض الغaiات المترتبة على ذلك العقد؛ و هي المحرمية التي ذكرناها، و لا يتوقف صحته على الجميع. و بذلك يظهر لك ضعف ما استند إليه الفاضل المشار إليه آنفا، و الله العالم.

المقام الثالث: في بيان بطلان ما ذهب إليه المحقق المتقدم ذكره.

أقول: لا يخفى أنه و إن صرّح بعضهم (٣) بأن تصرّفات الولي في الطفل و أمواله منوطه بالمصلحة و الغبطه الراجعه إلى ذلك الطفل، إلّا إنّي لم أقف لهذا الكلام على دليل يدلّ عليه بهذا العموم و إن كان في بعض الأخبار (٤) ما يشير إلى ذلك في بعض الأحكام، إلّا إن فيها أيضا ما هو ظاهر في خلافه في بعض آخر كما

١- سقط في «ح».

٢- مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٣، و فيه: تابعه للقصد، بدل بالقصد.

٣- النهايه: ٣٦٢، السرائر ٢: ٢١٢، مختلف الشيعه ٥: ٦٧/ المسأله: ٣٠.

٤- وسائل الشيعه ١٧: ٣٦١-٣٦٣، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ١٥ و ١٦.

ص: ٢١٧

سيمّر بك إن شاء الله تعالى.

و من أظهر ما يدلّ على ما قلناه الأخبار المستفيضه الدالله على صحة تزويج الولي الصغير (١). و بيان الاس تدلان بها من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر إطلاقها هو جواز التزويج مطلقا سواء كان هناك مصلحة أم لا، و غايته ما ربّما يدّعى منها (٢) هو عدم الضرر و المفسدة، أما اعتبار المصلحة فلا دليل عليها فيها، و أي مصلحة للصغير أو الصغير في هذه الحال في هذا التزويج؟

فإن قيل: إن المصلحة و إن لم تكن الآن حاصله إلّا إنّه بعد البلوغ- باعتبار النكاح و الدخول و ما يترتب على ذلك- حاصله.

قلت: لا يخفى أن الظاهر من المصلحة و الغبطه المدعاه في أمثال هذا المقام إنما هي عباره عمّا يترجّح به الفعل أو الترك؛ فهـ عباره عن الأمر المرجح لأحد الجانبيـن على الآخر. و يقابلها بهذا المعنى المفسده الموجبه للضرر، أو مرجوحـيه الفعل أو الترك. فـهاـنـا أقسام ثلاثة:

أحدـهاـ: أن يزوجـهاـ الولي للمصلحةـ، كما إذا اتفـقـ الآـنـ زوجـ لمـ يوجدـ مثلـهـ فيـ كـمالـهـ وـ صـلاحـ أحـوالـهـ، أوـ بمـهرـ كـثيرـ لاـ يـوجـدـ مثلـهـ

في غير هذا الوقت، أو نحو ذلك من الأمور المرجحة للفعل على عدمه. والمصلحة هنا ظاهرة.

الثاني أن يزوجها بغير كفء أو شارب خمر، أو بمهر يسير جدًا، أو نحو ذلك من الأمور الموجبة لمرجوحيه الفعل.

الثالث: أن يزوجها لا- باعتبار شيء ممّا ذكر، وهذا لا- يوصف بكونه مصلحة ولا مفسدة، بل هو متساوي الطرفين. ووجه المصلحة فيه غير ظاهر؛ لأن ذلك

---

١- وسائل الشيعه: ٢٠، ٢٧٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٦.

٢- ليست في «ح».

ص: ٢١٨

يمكن من المرأة بعد بلوغها بأن ترتجف نفسها ممن تشاء بما تشاء [\(١\)](#).

و بالجملة، فإنه ليس هنا أمر يرجح التزويج على عدمه، والمصلحة- كما عرفت- عباره عن الأمر المرجح لأحد الطرفين. وبذلك يظهر لك صحّه ما ذكرناه من إطلاق الأخبار، و تقييدها من خارج يحتاج إلى دليل، وليس فليس.

و حينئذ، فيتّم ما ادعيناه من صحّه العقد عليها متعه لأجل المحرميّه، و العقد هنا متساوي الطرفين كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المشار إليها؛ إذ لا مصلحة لها فيه، و لا ضرر عليها به.

و ما استدركه المحقق المذكور على عباره العلّام المتقدّمه من التقييد بالمصلحة ليس في محلّه؛ إذ اعتبار المصلحة لا يختص بعقد المتعه، بل يجري أيضاً في الدائم، مع أن إطلاق الأخبار- كما عرفت- لا يساعد، بل يرده. ولم يصرّح أحد منهم في مسألة عقد الولي على الصغارين بهذا القيد بالكلية، بل لو صرّح فهو عار عن الدليل خصوصاً و عموماً.

الثاني: أن جمله من أخبار المسألة شامل بإطلاقه لما لو زوجها الولي متعه، كما صرّح به العلّام في العباره المتقدّم نقلها، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و حينئذ، فنقول: متى ثبت أن للولي أن يزوج الصغيرة متعه، و المتعه لا- بدّ فيها من أجل معين، فتخصيص الجواز بمدّه مخصوصه- كأن تكون إلى [ما] بعد البلوغ- يحتاج إلى دليل، و إطلاق الأخبار أعمّ من ذلك.

نعم، لو كان هناك دليل من خارج على ثبوت ما ادعاه من توقف التصرف على المصلحة لـمـكـن تقييد هذه الأخبار في الموضعين بها، إلـأـيـنـه لا وجود له.

---

١- قال شيخنا المفيد في (المقنعه) في البكر: (إذا كانت بين أبيها و كانت بالغه فلا بأس بالتمتع بها) إلى أن قال: (إإن كانت صبيه فلا يجوز العقد عليها إلـأـيـنـه لا يـأـذـنـ أـبـيـهـاـ) انتهى. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

و ها نحن - زياده على ما ذكرنا - نتلو عليك مواضع من الأخبار المؤيده لما ادعيناها من عدم اعتبار هذه المصلحة:

فمن ذلك ما ورد من أن للأب أن يطأ جاريه ابنه الصغير بعد أن يقوّمها على نفسه [\(١\)](#). و وجه المصلحة في هذا التصرف غير ظاهر، بل هو إلى المفسد أقرب منه إلى المصلحة.

فإن قيل: لعل وجه المصلحة احتمال تطريق الموت إلى الجاريه ودخول النقص على الصغير، بخلاف ما إذا كان ثمنها في ذمه الألب مستقرًا.

قلنا: إنّه مع قطع النظر عن كون هذه علّه مستتبّه لا اعتماد عليها، فهـى معارضه باحتمال بقائـها واحتياج الصـغير بعد البلوغ أو قبلـه أيضاً إليها، و إمكان تطـريق التـلف إلى ثمنـها أيضـاً باعتبار إفلاس الأـلب أو موته و نحوـ ذلك.

و بالجملـه، فوجه المصلـحة غير ظـاهر كما لا يـخفـى.

و منها الأخـبار الدـالة على جواز اقتـراض مـال اليـتـيم لـمن كانـ في يـدـه إـذا كانـ ولـيـا مـليـا [\(٢\)](#). و بذلك صـرـح الأـصحاب [\(٣\)](#) أيضـاً، بل نـقل عن جـملـه من المـتأـخرـين [\(٤\)](#) أنه يـجوز للأـلب و الجـدـ الـاقـتـراض و إن لمـ يكونـا مـليـنـ، و اـشـرـاطـ المـلاـءـهـ إنـماـ هوـ فيـ غـيرـهـماـ منـ الأـولـيـاءـ.

و من الظـاهـرـ أنه لا مـصلـحةـ لـلـصـغـيرـ هـنـاـ أـيـضاـ، بلـ فـيـ اـقـتـراضـ الأـلبـ وـ الجـدـ وـ إنـ كـانـاـ مـعـسـرـينـ ماـ هوـ خـلـافـ المـصـلـحـهـ، وـ لهـذـاـ أـنـ صـاحـبـ (ـالـمـدارـكـ)ـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ ذـلـكـ

١- قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٠، وسائل الشـيعـهـ ٢٠: ٤٢٣، أبوابـ ماـ يـحرـمـ بـالـمـصـاـهـرـهـ وـ نـحـوـهـاـ، بـ ٥ـ حـ ٥ـ.

٢- انظر وسائل الشـيعـهـ ١٧: ٢٥٧، أبوابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ، بـ ٧٥ـ.

٣- شرائع الإسلام ٢: ٩، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٣: ١٦٦، مـجـمـعـ الفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ٤: ١٣ـ.

٤- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١: ٣٥٦، وـ انـظـرـ مـجـمـعـ الفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ٤: ١٣ـ، مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٥: ١٩ـ.

ص: ٢٢٠

عنـهـمـ قـالـ:ـ (ـوـ هـوـ مشـكـلـ)ـ [\(١\)](#).ـ وـ الـظـاهـرـ أنهـ إـشارـهـ إـلىـ ماـ ذـكـرـناـهـ.

وـ منهاـ ماـ دـلـ علىـ أنـ للأـلبـ أنـ يـحجـ منـ مـالـ اـبـنـ الصـغـيرـ،ـ كـماـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـهـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ [\(٢\)](#).ـ وـ بذلكـ قـالـ الشـيخـانـ [\(٣\)](#)ـ وـ أـتـبـاعـهـمـ [\(٤\)](#).ـ وـ ماـ تـأـوـلـهـ بـهـ بـعـضـهـمـ منـ أنـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـهـ الـقـرـضـ يـنـافـيـهـ التـعـلـيلـ الذـيـ فـيـ آـخـرـ الـخـبـرـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ (ـإـنـ مـالـ الـولـدـ لـوـالـدـهـ)ـ [\(٥\)](#).ـ وـ معـ تـسـلـيمـ الـقـرـضـ أـيـضاــ،ـ كـماـ تـأـوـلـواـ بـهـ الـخـبـرــ.ـ فـوـجـهـ المـصـلـحـهـ لـلـصـغـيرـ غـيرـ حـاـصـلـهـ أـيـضاــ.

وـ منهاـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـدـالـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ بـعـضـ الـمـهـرـ،ـ كـماـ رـوـاهـ العـيـاشـيـ [\(٦\)](#)ـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ [\(٧\)](#)ـ مـتـىـ وـقـعـ الـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ فـإـنـهـ شـامـلـهـ بـعـمـومـهـ لـلـصـغـيرـهـ إـذـاـ زـوـجـهـاـ الـوـلـىـ بـلـ رـيبـ وـ لـخـلـافـ.ـ وـ وجـهـ المـصـلـحـهـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـ

ظاهر، بل الظاهر إنما هو المفسد.

إلى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها المتتبع، والله العالم بحقائق أحكامه [\(٨\)](#).

١- مدارك الأحكام: ٥: ١٩.

٢- تهذيب الأحكام: ٦: ٩٦٧ / ٣٤٥، الاستبصار: ٣: ٥٠ / ١٦٥.

٣- المقنعة: ٢٤، النهاية: ٢٠٤.

٤- المهدب: ١: ٣٤٩، نهاية الأحكام: ٢: ٥٣٣.

٥- في المصدر: للوالد.

٦- تفسير العياشي: ١: ١٤٤ - ١٤٤ / ١٤٥، ٤١٠، ٤٠٦.

٧- كما رواه العياشي في تفسيره، متعلق بالعفو عن المهر كله؛ فإنه لم يوجد إلا في روایات هذا الكتاب. منه رحمه الله، (هامش [\(ح\)](#)).

٨- بحقائق أحكامه، ليس في [\(ح\)](#).

ص: ٢٢١

## ٥٥ درر نجفية في اشتراط الدخول في تحريم أم المعقود عليها على العاقد

المشهور بين كافة العلماء من الخاصه و العامه أن الام تحرم بمجرد العقد على ابنتها و من غير اشتراط بالدخول بها.

و ذهب ابن أبي عقيل رحمه الله [\(١\)](#) ممنا و نقل [\(٢\)](#) عن الشافعى [\(٣\)](#) من العامه فى أحد وجهيه إلى اشتراط التحرير بالدخول كالبنى؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول بامها إجماعا.

و الظاهر عندي هو القول المشهور، و أنا أذكر في هذه الدرر ما يتعلّق بهذه المسألة من الأدلة كتابا و سنة، و اذيل كل دليل بما يوضح معناه المراد و ما يتضمنه من صحة أو فساد، و اشبع الكلام في ذلك ما استطعت من الإشباع؛ ليظهر للناظر [\(٤\)](#)

١- عنه في مختلف الشیعه: ٧: ٤٨ / المسألة: ١٣.

٢- الخلاف: ٤: ٣٠٣ / المسألة: ٧٥، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩، و يلاحظ أن السرخسي ذكر في مقدمته كتابه هذا أن كتابه شرح لمختصر المبسوط الذي هو من تأليف محمد بن الحسن الشيباني حيث جمع فيه ما فرعه أبو حنيفة. أما المختصر فهو من تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد المروزى. ثم ذكر الداعي لاختصاره و شرحه. انظر المبسوط ١: ٣ - ٤.

٣- الأم: ٥: ٢٤.

٤- ليظهر للناظر، من [\(ح\)](#)، و في [\(ع\)](#): لينظر الناظر.

ص: ٢٢٢

الطالب للحق ما هو الأحق بالاتباع، فإن بعضاً (١) من محققى متأنّرى المتأخرین (٢) قد استشكل فى المسألة غاية الاستشكال، وبعضاً آخر (٣) لذلك أيضاً قد جعلها مما يرجأ حكمه حتى يظهر الحق لما فيها من الإعجال.

فأقول - و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول -: من الأدلة المتعلّقة بهذه المسألة (٤) الآية الشريفة وهي قوله عز وجل في تعداد المحرمات و أمّهات نسائكم و ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٥). وجه التقريب فيها أن ظاهر قوله سبحانه و أمّهات نسائكم و ربائكم اللاتي - في تعداد المحرمات المذكورة - هو الشمول للدخول بهن وغيرهن، فإن الجمع المضاف يفيد العموم كما قرر في محله. وبهذا المعنى وردت الأخبار في تفسير الآية المذكورة كما سيمّرك إن شاء الله تعالى.

و نقل في (المسالك) عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: (أبهموا ما أبهم الله) (٦)، يعني عمّموا حيث عمّم، بخلاف الربائب؛ فإنه قيدهن بالدخول بامهاتهن فيتقىدين (٧).

و ظاهر قوله سبحانه و ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن أن قوله دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي هن أمّهات الربائب لا غير،

١- هو العلّامة الأوحد السيد السند صاحب (المدارك) (من هامش «ع»، وفي هامش «ح»: (ن)). في شرحه على (النافع) (نهاية المرام ١: ١٣٣). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- نهاية المرام ١: ١٣٣.

٣- الآخر هو شيخنا المحقق الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني قدس سره في بعض فوائده، منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٤- سقط في «ح».

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكشاف ١: ٤٩٥.

٧- مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣ - ٢٨٤.

ص: ٢٢٣

و على ذلك أيضاً تدلّ الأخبار الآتية. وبذلك يظهر لك صحة دلاله الآية بطرفيها على القول المشهور.

و أمّا على تقدير قول ابن أبي عقيل فقد حملت الآية على أن قيد الدخول راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه، وأن يكون قوله من نسائكم راجعاً إلى الجميع أيضاً لا إلى الجملة الأخيرة، فيكون المعنى بالنسبة إلى تعلقه بالجملة الأولى و أمّهات نسائكم و ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (١).

و ردّ هذا المعنى:

أولاً: بأن الوصف والشرط والاستثناء المتعلق للجمل يجب عوده للأخره كما حُقِّق في الأصول (٢)، إلَّا مع قيام الترنيه الدالّة على رجوعه للجميع.

و ثانياً: أن رجوع مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِلَيْهِمَا معاً غير مستقيم، حيث إن (من) على تقدير التعلق بالأولى تكون (٣) بيانيه لبيان الجنس و تمييز (٤) المدخل بـ بهنّ من غير المدخل بهنّ، فيكون التقدير، حرّمت عليكم أمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ. و على تقدير التعلق بـ ربّاتِكُمُ (٥) تكون ابتدائيه لابتداء الغايه، كما تقول بنات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خديجه، رضي الله عنها. و يمتنع أن يراد بالكلمه الواحد في الخطاب الواحد معنيان مختلفان (٦).

و ثالثاً: ما نقله في كتاب (مجمع البيان) عن الزجاج من أن الخبرين إذا اختلفا

١- النساء: ٢٣.

٢- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩.

٣- من «ح».

٤- في «ح»: تمييز.

٥- في «ح»: بعدها: من.

٦- انظر مسالك الأفهام ٧: ٢٨٤ - ٢٨٥.

ص: ٢٢٤

لم يكن نعهما واحدا قال: (لا يجوز النحوين: مررت بنسائكم (١)، و هربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون (الظريفات) نعتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء) (٢) انتهى.

و نحوه ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَعْرِي (٣) في كتاب (شرح الوجيز) (٤) للرافعى، حيث قال- بعد كلام في المقام-: (و ذهب بعض أئمّه المتقدّمين إلى جواز نكاح الام إذا لم يدخل بالبنت)، و قال: (الشرط الذي في الآية يعم الأمّهات و الرّبّات). و جمهور العلماء على خلافه؛ لأنّ أهل العربيّة ذهبوا إلى أن الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسماان بوصف واحد، فلا- يجوز: قام زيد و قعد عمرو الظريفان. و علّه سيبويه (٥) باختلاف العامل؛ لأن العامل (٦) في الصفة هو العامل في الموصوف.

و بيانه في الآية أن قوله اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يعود- عند القائل- إلى نِسَائِكُمُ، و هو مخوض بالإضافه، و إلى ربّاتِكُمُ و هو مرفوع، و الصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الإعراب و لا مختلفي العامل، كما تقدم) انتهى.

و رابعاً- و هو أقواها و أمنتها و أظهرها و أبينها و إن كانت هذه الوجوه كلّها ظاهره بيته-: الأخبار المتعلّقة بتفسير الآية كما استمرّ بك إن شاء الله تعالى، حيث إنها فصّلت بين الجملتين، و صرّحت بأن الجمله الاولى مطلقة (٧) عامه شامله للمدخل بـ بها و غيرها، و الثانية مقيدة و أن القيد المذكور مختص بالثانية.

١- في المصدر: بنسائلك.

٢- مجمع البيان ٣: ٤١.

٣- في «ح»: العرى، و في «ق»: المقرى.

٤- العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥، و فيه: أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.

٥- انظر شرح الرضي على الكافيه ٢: ٢٧٩.

٦- لأن العامل، من «ح».

٧- الاولى مطلقة، من «ح».

ص: ٢٢٥

وبما ذكرنا يظهر صحة دلالة الآية على القول المشهور، وأن دعوى دلالتها على القول الآخر في غايه التصور.

فمن الأخبار المشار إليها رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الرَّبَّ ابْنَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ اللَّتَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِي الْحَجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحَجُورِ سَوَاءً، وَالْأَمْهَاتِ مِنْهُمَا، دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمُوا اللَّهُ» [\(١\)](#).

و هذه الرواية - كما ترى - صريحة الدلالة على القول المشهور، مشيره إلى تفسير الآية بالإطلاق في الجملة الأولى، و التقييد في الثانية، فإن قوله عليه السلام:

«وَالْأَمْهَاتِ مِنْهُمَا» مأخذ من: إبهام الباب، بمعنى إغلاقه، و أمر بهم: لا مأتى له.

أو من: أبهمت الشيء إبهاما، إذا لم تبينه، أو من قوله: فرس بهم، و هو الذي لا يخالط لونه شيء سوي لونه [\(٢\)](#). و المعنى أنها مغلقة في التحرير لا مدخل للحل [\(٣\)](#) فيها بوجه.

أو أنها لم تبين و تفصيل و تميز الربائب بوقوع التقييد بالدخول الذي أوجبه الاستثناء فيها، فكانه لم يخالط صفة حرمتها بحل، فهي كال المصمتة [\(٤\)](#) لا يخالطها لون سوي لونها.

و منها رواية عياش بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأَمْ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

١- تفسير العياشي ١: ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٧٧.

٢- مجمع البحرين ٦: ٢٠ - بهم.

٣- في «ح»: يدخل، بدل: مدخل للحل.

٤- سقط في «ح».

يتزوج بالبنت. وإذا تزوج بالبنت [\(١\)](#) فدخل [بها] أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم» [\(٢\)](#). وهي كما ترى صريحة الدلاله على القول المشهور.

و منها موئشه أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحل له ابنته، ولا تحل له امها» [\(٣\)](#). وهي أيضا صريحة الدلاله على القول المذكور.

و منها ما رواه العياشى في تفسيره عن أبي حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لها ابنته؟ قال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام (لا بأس به)؛ إن الله يقول و ربكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» [\(٤\)](#). ولكن لو تزوج الابنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها». قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: «لا، ليس هذه مثل هذه؛ إن الله تعالى يقول و أمها نسائكم، لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه ها هنا مبهمه ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط» [\(٥\)](#).

و هذه الروايه في غايه الصراحت في الدلاله على القول المشهور، و تفسير الآيه بما أشرنا إليه آنفا مما تنطبق به على القول المشهور. و به يظهر ضعف تلك التخرصات البارده و التمحلات الشارده التي تكلفوها للقول الآخر.

١- سقط في «ح».

- ٢- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ١١٦٦، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨، ح ٤.  
٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ١١٦٧، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨، ح ٥.  
٤- النساء: ٢٣.  
٥- تفسير العياشى ١: ٢٥٧ - ٢٥٦ / ٧٤.

ص: ٢٢٧

و من أخبار المساله صحيحه منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بامها؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد فعله رجل منا فلم ير [\(١\)](#) به بأسا». فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعه ألا بقضاء علىه السلام في هذه الشمعيه [\(٢\)](#) التي أفتتها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علينا عليه السلام فسأله، فقال له على عليه السلام: «من أين أخذتها؟» فقال:

من قول الله عز و جل و ربكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم.  
فقال عليه السلام: «إن هذه مستثناء و هذه مرسله، و أمها نسائكم».

فقال [أبو عبد الله عليه السلام] للرجل: «أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام؟». فلما قمت ندمت و قلت: أي شئ

صنعت، يقول هو عليه السّلام: «قد فعله رجل مني فلم نر به بأساً»، و أقول أنا: قضى علىّ عليه السّلام؟ فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسأله الرجل إنما كان الذي قلت زله مني، فما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ، تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى فيها و تسلّنى: ما تقول فيها» [\(٢\)](#).

١- في الكافي و تهذيب الأحكام: نر.

- ٢- في تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٩ / ٢٧٤، و بحار الأنوار ١٠١: ٢٢ / ٢٠: السّمجي، و في العياشي كما سيأتي: الشّخين، و في نسخة منه ١: ٢٥٧ / الهاشم: ٢: الشّخين. قال الفخر الطّريحي: (الشّمخيه .. من ألفاظ حديث مضطرب المتن .. و كأنها من الشّمخ و هو العلّق و الرفعه. مجمع البحرين ٢: ٤٣٦ - شمخ. و قال المجلسى: (يحتمل أن تكون تسميتها بها؛ لأنّها صارت سبباً لافتخار الشّيعه). و نقل عن والده رحمه الله قوله: (إنما وسمت المسألة بالشّمخيه بالنسبة إلى ابن مسعود؛ فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمخ، أو لتكبر ابن مسعود فيها على متابعه أمير المؤمنين عليه السلام. مرآة العقول ٢٠: ١٧٨).
- ٣- الكافي ٥: ٤ / ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ..، تهذيب الأحكام ٧: ١١٦٩ / ٢٧٤، وسائل الشّيعه ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ٢٠، ح ١.

ص: ٢٢٨

و روى هذه الرواية أيضاً العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم، و فيها:

(فقلت له: و الله ما يفخر الشّيعه على الناس إلّا بهذا، إن ابن مسعود أفتى في هذه الشّمخيه أنه لا بأس بذلك) [\(١\)](#) إلى آخره [\(٢\)](#).

أقول: قوله عليه السّلام: «إن هذه مستثناء» إشاره إلى تحريم الربائب، و معنى كونها مستثناء أي مقيد، فإن التحرير فيها مقيد بالدخول بالأم، و الكلام المقيد من حيث القيد فيه استثناء لما خرج عن محل القيد، فكأنه قيل: حرمت عليكم الربائب إلّا مع عدم الدخول بالأم.

و قوله: «هذه مرسليه» راجع إلى تحريم الامهات. و معنى كونها مرسليه أي مطلقة، مأخوذه من قولهم: دابه مرسليه، أي غير مربوطة. و هو يقابل التقيد الذي في الاولى. و المراد به أن تحريم الامهات مع العقد على البنات مطلق، سواء دخل بالبنت أم لا. فقوله: «و امهات نسائكم» بدل من قوله: «و هذه مرسليه»، و الواو من

١- تفسير العياشي ١: ٢٥٧ / ٧٥، و فيه: الشّخين، بدل: الشّمخيه.

- ٢- من أخبار (في الأصل: الأخبار). المسألة أيضاً ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قيل له: إن رجلاً تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعها امرأه أخرى له، فقال له ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه و امرأاته. فقال أبو جعفر عليه السّلام: «أخطأ ابن شبرمه، حرمت عليه الجاريه و امرأته التي أرضعها أولاً، فأماماً الأخيره [ف] لم تحرم عليه؛ لأنّها أرضع ابنته» [\(الكافي ٥: ٤٤٦ / ١٣\)](#)، باب نوادر في الرضاع، و فيه: ابنته، بدل: ابنته، وسائل الشّيعه ٤٠٣ - ٤٠٢، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١٤، ح ١.). و هذا الخبر مما يدلّ على القول المشهور، حيث إنه عليه السّلام حكم بتحريم الام الرضاعيه في الصوره المذكوره من حيث إنها صارت أم الزوجه التي هي محرمـه في النسب مطلقاً، كما هو القول

المشهور، و الرضاع يتفرع على النسب، فهذا التفريع إنما يتم على القول المشهور دون القول الآخر المشترط فيه الدخول بالبنت.  
منه رحمة الله، (هامش «ح»).

ص: ٢٢٩

الكلام المحكى، فلا يتوهم كونها عاطفة.

و هذه الرواية من جمله ما استدلت بها ابن أبي عقيل [\(١\)](#)؛ و هي عند التأمل الصادق في سياقها بالدلالة على القول المشهور أشبه، و إن عدوله عليه السلام [في التعبير] عن الجواب الصريح بالجواز إلى قوله: «قد فعله رجل متى فلم ير به أساسا»- مع احتمال كون الفعل المنفي بالياء [\(٢\)](#)، و ضمير الغائب مجهولا أو معلوما- إنما كان لنوع تقيه.

و يؤيده بأظهر تأيد قول منصور بن حازم و نقله عن علي عليه السلام ما نقله، مع عدم إنكار الإمام عليه السلام ذلك، بل ظاهره تقريره عليه سيمما ما تضمنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء على عليه السلام في هذه القضية، المؤيد بما تضمنته الأخبار المتقدمة من حكايه ذلك عن علي عليه السلام. و نسبته إلى الشيعة على طريق الجزم يشعر باستفاضته يومئذ؛ إن لم يدع أنه مجمع عليه أو متواتر؛ إذ لا- يقصر عن قول بعض الفقهاء في كتبهم. و هذا مذهب الشيعة، فإنهم يجعلونه مؤذنا بدعوى الإجماع، بل إجماعا حقيقة.

و إن قوله عليه السلام أخيرا- لما اعتذر إليه منصور بن حازم [\(٣\)](#) من تعريضه عليه:-

«يا شيخ، تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها و تسألني: ما تقول فيها؟» مراد به أن قوله على عليه السلام و قضاوه، فكيف تسألني بعد علمك بقضاء على عليه السلام فيها؟

و بالجملة، فسوق الكلام ينبع عن الإبهام في جوابه عليه السلام لذلك الرجل، و لعل وجه الإبهام ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین أنه حيث كان نقل الشيعة عن علي عليه السلام في هذه الواقعه خلاف ما نقله العاشه عنه- حيث

١- مختلف الشیعه ٧: ٤٨- ٥١ / المسألة: ١٣.

٢- كما في نسخة المخطوط.

٣- بن حازم، من «ح».

ص: ٢٣٠

قال العلّامة في (التذكرة): (و نقل العاشه عن علي عليه السلام أنه يشترط في تحريم الأم الدخول بالبنت، و به قال مجاهد [\(١\)](#) و أنس بن مالك [\(٢\)](#) و داود الأصفهانى [\(٣\)](#) و بشر المرىسي [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)- كان عدم التصرير بتصحيح ما نقل منصور بن حازم من قضائه عن تقيه، و عدم التصرير بجواب أصل المسألة، رفعا لما يدل عليه الجواب عن تصحيح أحد النقلين.

و بالجملة، فالرواية لما فيها من الإجمال و الاحتمال لا تصلح للاستدلال.

و منها صحيحه جميل و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام - على ما رواه ثقه الإسلام في (الكافى) [\(٦\)](#)، و الشيخ فى كتابيه [\(٧\)](#)- قال: «الام و الابنه سواء إذا لم يدخل بها»، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوج أمها [\(٨\)](#)، و إن شاء تزوج ابنتها.

و هذه الرواية أيضاً مما استدل به لابن أبي عقيل، ولا يخفى أنه لا دلاله فيها صريحاً، بل ولا ظاهراً إلّا بمعونه التفسير المذكور و هو غير معلوم كونه من الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الروايات، و حينئذ فلا يكون حجّه.

و أمّا أصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير، فيحتمل أن يكون المعنى فيها أنه إذا تزوج الأم و لم يدخل بها فالأم و البنت سواء في أصل الإباحة، فإن

- 
- ١- عنه في رحمة الأمه ٢: ٢١٧.
  - ٢- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.
  - ٣- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.
  - ٤- عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩.
  - ٥- تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٠.
  - ٦- الكافى ٥: ٤٢١، ١، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ..
  - ٧- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ١١٦٨ / ٢٧٣، الاستبصار ٣: ١٥٧ / ٥٧٢.
  - ٨- من «ح» و المصدر، و في «ق»: بأمّها.

ص: ٢٣١

شاء دخل بالأم، و إن شاء فارقها و تزوج البنت. و يؤيد إفراد الضمير؛ فإنه راجع إلى الأم. و يحتمل أن معناه أنه إذا تزوج الأم و البنت و لم يدخل بهما فهما سواء في التحرير جمعاً لا عيناً.

و يؤيد ما ذكرناه من كون التفسير المذكور ليس من أصل الرواية أن صاحب (الوسائل) [\(١\)](#) نقل هذه الرواية في أخبار هذه المسألة من كتاب (النوادر) لأحمد ابن محمد بن عيسى عاري عن هذا التفسير.

نعم، روى هذه الرواية الصدوق في (الفقيه) بما هذه صورته: عن جميل بن دراج أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لها ابنته؟ قال: «الام و الابنه في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى» [\(٢\)](#).

و هذه الرواية و إن كانت صريحة الدلاله على القول المذكور، إلّا إنه من المحتمل قريباً أن قوله عليه السلام: «إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى» تفسير بالمعنى من الصدوق قدس سرّه تبعاً لما فسّر به في تلك الرواية؛ لمعلوميه تصرفه في الأخبار على حسب ما يذهب إليه فهمه.

و يؤيده اختلاف المحدثين في نقل هذا الخبر، فيبين من نقله عارياً من التفسير بالكلية، و بين من نقله بلفظ (يعنى) [\(٣\)](#) بتلك العباره المتقدمه، و بين من نقله بما يوهم كونه من أصل الخبر كما نقله في (الفقيه). و مع هذا الاحتمال الذي ذكرناه فلا يتم الوثوق و الاعتماد على الخبر المذكور.

- 
- ١- وسائل الشيعه :٢٠، ٤٦٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ، ح ٣-٤.
  - ٢- الفقيه :٣، ١٢٤٧ / ٢٦٢، وسائل الشيعه :٢٠، ٤٦٤، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ، ح ٦.
  - ٣- في «ح»: المعنى، و هي الوارده في ذيل صحيحه جميل و حماد بن عثمان.

ص: ٢٣٢

نعم، نقل الصدوق الخبر بهذه الكيفيه، مما يؤذن بكونه مذهبا له بناء على قاعدته التي ذكرها في صدر كتابه [\(١\)](#)، إلما إننا قد تحررنا مواضع عديده من كتابه قد جمع فيها بين الأخبار المنافيه التي لا يمكن جعلها جميعا مذهبا له، و لم يذكر وجه الجمع فيها بما [\(٢\)](#) يجب رجوع بعضها إلى بعض، كما لا يخفى على من أمعن النظر في الكتاب المذكور.

و منها معلقه محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها؟» [\(٣\)](#). و هذه الروايه أوضحت ما يستدلّ به لهذا القول.

و كيف كان، فالقول الفصل في هذا المقام أن يقال: إنه لا ريب في صراحته الروايات المتقدمة في الدلاله على القول المشهور، و لا ريب في مطابقتها لظاهر (الكتاب) العزيز، و لا سيما مع ورود تفسيره بذلك عنهم عليهم السلام كما دريت، وقد استفاض عنهم عليهم السلام عرض الأخبار عند التعارض عليه، و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه [\(٤\)](#).

و هذه الأخبار الداله على القول الآخر - ظاهرا أو احتمالا - مخالفه له، فيجب طرحها بمقتضى القاعدة المذكوره، و مع التحاشي عن طرحها بالمره و رميها بالكلية، فما كان منها قابلا للحمل على ما ترجع به إلى تلك الأخبار المتقدمة يجب أن يصار إليه تفاديا من ذلك، و ما لا يكون قابلا لذلك يجب حمله على التقيه التي هي الأصل في اختلاف الأخبار.

- 
- ١- الفقيه :١، ٣.
  - ٢- من «ع».
  - ٣- تهذيب الأحكام :٧، ٢٧٥ / ١١٧٠، الاستبصار :٣، ١٥٨ / ٥٧٤، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ، ح ٥.
  - ٤- وسائل الشيعه :٢٧، ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ، ٩، ح ٢٩، ٣٥، ٣٧.

ص: ٢٣٣

و يؤيد ذلك شهره الحكم بالقول المشهور بين الأصحاب سلفا و خلفا، كما سمعت من صحيحه منصور بن حازم [\(١\)](#) و ما أوضحناها به في ذيلها.

و أَمِّي نسبه هذا القول إلى الصدوق - كما ذكره في (المختلف) [\(٢\)](#) - ففيه ما عرفت، و يؤيده أنه قال في (المقنع): (إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم). وقد روى أنّ الأم و البنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإرادتها حلّت له الأخرى [\(٣\)](#). فأفتى فيه بما هو المشهور، و نسب القول الآخر إلى الرواية، و من المعلوم من حاله أن فتواه لا يختلف في الأحكام في كتبه كغيره من المجتهدين.

و بالجملة، فهو قرينه ظاهره فيما قلناه و ي不准د أخبار القول المشهور موافقتها للاحتجاط الذي هو أحد المرجحات المنصوصه عند التعارض كما تضمنته مرفوعه زراره [\(٤\)](#)، و بذلك يظهر قوه القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور.

و أمّا من استشكل في هذه المسألة من المحققين المتقدّمين، فإنّ منشأ ذلك بالنسبة إلى أولئك الذين حثّوا من أرباب هذا الاصطلاح المحدث، و لا يعمل [بشيء] من الأخبار إلا على الصحيح أو الحسن، و أخبار القول المشهور ضعيفه باصطلاحه، و ما قابلها صحيح عنده، لكن حثّ إن الشهـرـ بين الأصحابـ في جانبـ الأخـارـ الـضـعـيفـ، حـصـلـ لـهـ الإـشـكـالـ وـ التـوقـفـ؛ لـمعـارـضـهـ صـحـهـ روـاـيـاتـ القـولـ الآـخـرـ بـهـذـهـ الشـهـرـ الـمـعـضـدـ بـهـذـهـ الـأـخـارـ.

و هذا الإشكال مفروغ منه [\(٥\)](#) عندنا؛ حيث إنه لم يقم لنا دليل على صحة هذا

- 
- الكافي ٥: ٤ / ٤٢٢، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه ..، تهذيب الأحكام ٧: ٧، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٠، ح ١.
  - مختلف الشيعه ٧: ٤٨ / المسأله: ١٣.
  - المقنع: ٣١٢.
  - عوالى الالى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.
  - من «ح».

ص: ٢٣٤

الاصطلاح، بل الأدلة قائمه على أنه إلى الفساد أقرب من الصلاح، كما تقدم بيانه في بعض درر هذا الكتاب.

و أمّا ثانيهما، فإنه قال: (و يمكن ترجيح قول ابن أبي عقيل بأصاله الحل، و قول عليه السلام: «و كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه» [\(١\)](#)). و ظاهر (الكتاب) لا يأبه، بحيث إن الخبر المخالف له يعدّ مخالفـ (الكتاب)ـ المـخـالـفـهـ المـوـجـبـهـ للـرـدـ، و احتمالـ أـخـارـ إـطـلاـقـ التـحرـيمـ شـدـهـ الـكـراـهـ الـمـقـضـيـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـارـ الـذـيـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ الـمـقـضـيـ لـطـرـحـ أـخـارـ الـجـواـزـ أـصـلـاـ وـ رـأـساـ.

و المسألـهـ قـويـهـ الإـشـكـالـ جـداـ).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: (و هذه المسألـهـ منـ الـمـعـضـلـاتـ الـمـأـمـورـ فـيـهاـ بـالـإـرـجـاءـ حتـىـ يـظـهـرـ الـحـقـ)ـ انتهىـ كـلامـهـ، عـلـاـ مقـامـهـ.

و فيه نظر من وجوه:

الثاني: أن ما استند إليه من الخبر مردود بأن الظاهر أن أفراد هذه الكلية إنما هى معرضات الحكم الشرعى لا نفس الحكم الشرعى، كما تقدّم إيضاحه في الدرك (٢) التي في بيان جملة من القواعد المشار إليها في قوله لهم عليهم السّلام: «عليينا (٣) أن ننلقي إليكم الأصول ..» (٤) الحديث.

- ١- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، وفيهما: كُلّ شَيْءٍ هو لك ..

٢- انظر الدرر ٢: ٣٨٣ - ٤١٥ / الدرر: ٤١.

٣- في «ح» إن علينا.

٤- السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٥٢.

٢٣٥:

و حينئذ، فأفراد هذه الكلية إنما هي الأفراد المعلوم حلّها ثم يعرض لها ما يوجب الشك في (١) التحرير، فإنه يجب استصحاب الحكم بحلّها المعلوم أولاً- حتى يثبت التحرير، فلا يكفي في ذلك بالظنّ فضلاً عن الشك. و الغرض من ذلك بيان سعه الشرعيه و سهوتها و دفع (٢) الوساوس الشيطانيه.

و حينئذ، فأفرادها الجهل بمعروض الحكم الشرعى، لأن (٣) أفرادها الجهل بالحكم الشرعى. ومن أحبّ الوقوف على تحقيق هذا المقام فليرجع إلى الدرّة المشار إليها، و بذلك يظهر لك عدم اندراج موضع النزاع تحت القاعدة المذكورة.

الثالث: قوله: (و ظاهر الكتاب لا يأبه)، فإن فيه ما عرفت سابقاً من الوجوه الدالة على بطلان حمل الآية على هذا المعنى، فظهور هذه الآية في إباء هذا المعنى مما لا يستراب فيه، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيما ذكرناه، و تأمّل بعين الإنصاف ما حرّرناه، وبه تكون مخالفتها [موجبه] للرد بلا ريب ولا إشكال.

الرابع: قوله: (و احتمال أخبار إطلاق التحرير شدّه الكراهة)، فإنه بعيد غاية البعد عن سياق تلك الأخبار، سيما ما تضمن منها تفسير الآية، مع اعتقادها بظاهر الآية، وعدم صراحته المخالف من الأخبار في المخالفه إلى الرواية الأخيرة. وما تمسك به من لزوم طرح المقابل متى عمل على أخبار التحرير مردود بما ذكرنا سابقاً من أن الأخبار المقابلة منها ما ليس بصريح في المخالفه، بل يمكن حمله على تلك الأخبار، و ما [منها] كان صريحاً أو ظاهراً يمكن

- الشك في، سقط في «ح».
  - في «ح»: و رفع.

٣- في «ح»: لأنّ.

٤- ليست في «ح».

٥- في النسختين: موجباً.

ص: ٢٣٦

حمله على التقى فلا يلزم طرحة بالكليّه.

و بالجملة، فأخبار التحرير مع صراحتها مؤيّده بـ(القرآن) و الشهادة و الاحتياط، فيجب العمل بها بلا إشكال، و الله العالم  
بحقائق الأحوال [\(١\)](#).

١- في «ح»: الامور.

ص: ٢٣٧

## ٥٦ درر نجفية في المعاد الجسماني

روى الصدوق - عطّر الله مرقده - في كتاب (من لا يحضره الفقيه) عن عمار السباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يليل جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم، إلّا طينته التي خلق منها؛ فإنّها لا تبلى [\(١\)](#)، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق [\(٢\)](#) أوّل مره [\(٣\)](#).

أقول: هذا الخبر مما يدلّ بظاهره على أن إعاده المعدوم إنما هي عباره عن إيجاده بعد انعدامه - كما هو أحد القولين [\(٤\)](#) في المسألة - لا تأليف أجزائه و جمعها بعد تفرقها كما هو القول الآخر [\(٥\)](#). و تفصيل الكلام في ذلك مذكور في مطولةات العلماء، إلّا إنّا نشير هنا إلى نبذة من القول في ذلك، فنقول: اختلف العلماء في المعاد الجسماني هل هو عباره عن إيجاد العالم بعد فنائه، أو جمعه بعد تفرقه؟ فأكثر متكلّمي الإمامية [\(٦\)](#) على الثاني، و الطواهر من الطرفين متعارضه و إن كان ما يدلّ على الثاني أكثر. و استدلّ على القول الأول بوجوه [\(٧\)](#):

١- سقط في «ح».

٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: خلقها.

٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.

٤- أنوار الملکوت في شرح الياقوت: ١٩١.

٥- المصدر نفسه.

٦- قواعد المرام: ١٤٩، أنوار الملکوت في شرح الياقوت: ١٩١.

٧- مناهج اليقين: ٣٣٩ - ٣٤٠، شرح المقاصد ٥: ١٠١ - ١٠٠.

أحدها: قوله تعالى هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ (١)، أى في الوجود، و لا- يتصور ذلك إِلَّا بانعدام ما سواه، و ليس بعد القيامه- وفaca- فيكون قبلها.

و اجيب بأنه يجوز أن يكون المعنى هو مبدأ كلّ موجود و غايه كل مقصود، أو المُتوحد في الالوهيّه أو صفات الكمال، كما إذا قيل لك: هذا أول من زارك أم آخرهم؟ فتقول: هو الأول و الآخر، و تريده أنه لا زائر سواه.

و بالجملة، فإنه ليس المراد أنه آخر كلّ شيء بحسب الزمان؛ لاتفاق على أبديّة الجنّة و من فيها.

و ثانيةها: قوله عَرَّ و جَلَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ (٢)، فإن المراد بالهلاك:

الانعدام.

وأجيب بأن المعنى أنه هالك في حد ذاته؛ لكونه ممكنا لا يستحق الوجود إلّا بالنظر إلى العلة، أو المراد بالهلاك: الموت، كما في قوله إنْ امْرُؤٌ هَلَكَ (٣). أو الخروج عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله، كما يقال: هلك الطعام، إذا لم يبق صالحا للأكل وإن صلح لمنفعه أخرى.

و ثالثها: قوله عز و جل و هو الذي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُه (٤)، كَمَا يَبْدِأُنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه (٥)، و البدء من العدم، فكذا العود. وأيضاً إعادة الخلق بعد إبدائه لا يتصور بدون تخلله العدم.

وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بابداء الخلق: الإيجاد والإخراج عن العدم، بل:

الجمع و التركيب، كما يشعر به قوله تعالى وَبَدَا حَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٦)، ولهذا يوصف بكونه مرئياً مشاهداً، كقوله سبحانه وَلَمْ يَرُوا كَيْفَ يُبَدِّي اللَّهُ الْخَلْقَ

- ١- الحديـد: ٣.
  - ٢- القصـص: ٨٨.
  - ٣- النسـاء: ١٧٦.
  - ٤- الرـوم: ٢٧.
  - ٥- الـأـنـبـيـاء: ١٠٤.
  - ٦- السـجـدة: ٧.

و رابعها: قوله عز و جل كُلَّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ (٣)، و الفناء هو العدم.

و اجيب بالمنع، بل هو خروج الشيء عن الصفة التي ينتفع بها عندها، كما يقال: فني زاد القوم، و فني الطعام و الشراب. و كذا يستعمل في الموت، مثل (أفناهم الحرب).

و قيل: معنى الآية: كُلَّ من على وجه الأرض من الأحياء فهو ميت (٤).

قال الإمام الرازى: (لو سلمنا أن الفناء والهلاك بمعنى العدم فلا بد في الآيتين من تأويل؛ إذ لو حملناهما على ظاهرهما لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال، وليس كذلك. وليس التأويل بكونه آئلا إلى العدم - على ما ذكرتم - أولى من التأويل بكونه قابلا) (٥).

و أنت خبير بأن هذا الكلام مبني على ما صرّح به أئمّه العربية من كون اسم الفاعل و نحوه مجازا في الاستقبال، وأنه لا بد من الاتصاف بالمعنى المشتق منه.

و إنما الخلاف في أنه هل يشترط بقاء ذلك المعنى؟ وقد تقدّم تحقيق ذلك في بعض درر هذا الكتاب.

و قد توهم صاحب (التلخيص) (٦) بأنه كالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، فاعتراض بأن حمله على الاستقبال ليس تأيلا و صرفا عن الظاهر.

و فيه ما عرفت.

و خامسها: الخبر المذكور، حيث صرّح بأنه يبلى جسده «حتى لا يبقى لحم ولا عظم».

١- العنكبوب: ١٩.

٢- العنكبوب: ٢٠.

٣- الرحمن: ٢٦.

٤- بحار الأنوار ٦: ٣٣٤ ذيل الحديث: ١٦.

٥- المحصل: ٥٦٠ - ٥٦١.

٦- تلخيص المحصل: ٣٩٦.

ص: ٢٤٠

و أجاب عنه بعض مشايخنا المعاصرین بأن الإبلاء لا يستلزم العدم؛ فإن العرب يقولون: بلى الثوب، يعني: خلق، و خلق) بمعنى بلى، فلا يكون الإبلاء (٧) إلّا تفرق الأجزاء و تبدّدتها لا عدمها بالمره. انتهی.

أقول: الظاهر بعده؛ فإنه لو كان كذلك للزم مثله في الطينه، فإنّها تتفرق أيضا، مع أنه عليه السلام استثناتها من البلى، فالاُظہر أن

البلى إنما هو بمعنى الانعدام كما هو ظاهر الخبر؛ ليتم استثناء الطينه من ذلك.

و سادسها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، في حديث الزنديق الذي سأله الصادق عليه السلام عن مسائل - و هو طويل - حيث قال فيه: أ يتلاشى الروح بعد خروجه عن قوله، أم هو باق؟ قال: «بل هو باق إلى وقت [\(٢\)](#) ينفح في الصور، فعند ذلك تبطل الأشياء و تفني، فلا حسّ ولا محسوس، ثمّ اعيدت الأشياء كما بدأها مدبرها، و ذلك أربعينائه سنة بين النفختين» [\(٣\)](#). و التأويل ممكن وإن بعد [\(٤\)](#).

و سابعها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه المنقوله عنه في كتاب (نهج البلاغه)؛ «هو المفنى [لها] بعد وجودها، حتى يصير موجودها كمفقودها، و ليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من إنشائها و اختراعها».

١- في «ح»: البلاء هنا، بدل: الإيلاء.

٢- في «ح» بعدها: يوم.

٣- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ / ٢٢٣.

٤- أقول: يفهم من هذا الخبر بطلان عالم البرزخ [...] (كلماتان غير مقووءتين).؛ لأن الروح بعد الموت تصير في العالم البرزخي في قالب كقالبه في الدنيا، يتنعمون و يجلسون و يأكلون و يشربون، كما صرحت به الأخبار (انظر الكافي ٣: ٦، باب آخر في أرواح المؤمنين). و هذا الخبر يدل على بقاء الروح إلى يوم النفح في الصور، ثم بعد ذلك تبطل جميع الأشياء و تفني. و قريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور بعده. و لم أقف على من تتبه للتصريح بذلك في هذا المقام نفيا أو إثباتا، و الله العالم. منه رحمه الله، (هامش ح).

ص: ٢٤١

إلى أن قال: «و إنه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت و لا مكان، و لا حين و لا زمان. عدلت عند ذلك الآجال والأوقات و زالت السنون و الساعات، لا شيء إلا الواحد القهار».

إلى أن قال: «ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجه منه إليها» [\(١\)](#) إلى آخره.

و لا يخفى ما فيه من ظهور الدلاله على فناء جميع المخلوقات عند انقضاء العالم.

و استدلّ الآخرون القائلون بالقول الثاني أيضاً بوجهه:

الأول: أنه لو كان الإعاده إنما هي بالمعنى المذكور أولاً لما كان الجزء به [\(٢\)](#) و اصلاً إلى مستحقه، و اللازم باطل سمعاً؛ للأدلة الداله على أن الله لا يضيع أجرَ منْ أَحْسَنَ عَمَلاً [\(٣\)](#)، و عقلاً؛ لوجوب ثواب المطيع و عقاب العاصي.

و بيان اللزوم: أن المنشأ لا يكون [\(٤\)](#) هو المبتدأ، بل مثله؛ لامتناع إعاده المعدوم بعينه.

و ردّ بالمعنى، و لو سلّم فلا - يقوم حجّه على من يقول ببقاء الروح و الأجزاء الأصلية و إعدام الباقي ثم إيجادها و إن لم يكن

الثاني هو الأول (٥) بعنه، بل هو (٦) مغاير له في صفة الابتداء والإعاده أو باعتبار آخر. ولا شك أن الاعتبار في الاستحقاق هو الروح.

الثاني (٧): الآيات الدالة على كون النشور بالإحياء بعد الموت، والجمع بعد

١- نهج البلاغه: ٣٦٩ - ٣٧١ / الخطبه: ١٨٦.

٢- ليست في «ح».

٣- إشاره إلى الآيه: ٣٠ من سورة: الكهف.

٤- في «ح» بعدها: إلـا.

٥- الثاني هو الأول، من «ح»، وفي «ق»: هو الثاني.

٦- ليست في «ح».

٧- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ٢٤٢

التفرق، كقوله تعالى و إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ (١) الآيه.

و كقوله تعالى أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَزِيَّهِ وَ هِيَ خَاوِيَّهُ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ اُنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهُا ثُمَّ نَكْسُوُهَا لَخَمًا (٢). و قوله كَذَلِكَ النُّشُورُ (٣)، و كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (٤)، و كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ (٥)، بعد ما ذكر بدء الخلق من الطين وعلى وجه يرى و يشاهد، مثل:

أَوْ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبَدِّئُ اللَّهُ الْخُلُقَ (٦). قُلْ سَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ (٧). و كقوله يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثِ. و تَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ (٨).

إلى غير ذلك من الآيات المشعره بالتفريق دون الإعدام.

و اجيب بأننا لا ننفي الإعدام وإن لم تدل عليه، وإنما سيقت لبيان كيفية الإحياء بعد الموت والجمع بعد التفريق، لأن السؤال وقع عن ذلك.

و حاصل هذا الجواب- على ما ذكره بعض الأفضل- أنه يمكن أن يفني الله تعالى العالم بأسره و يعدمه (٩)، ثم يوجد الأرض و السماء، ثم يحيي الأحياء بجمع الأجزاء المترافقه. ففي ذلك جمع بين ما دل على الإعدام و ما دل على الجمع بعد التفريق و أنهم مِنَ الْأَجَدِاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ (١٠) انتهى.

الثالث: ما رواه الثقه الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال و نبتت اللحوم».

- ١- البقرة: ٢٦٠.
- ٢- البقرة: ٢٥٩.
- ٣- فاطر: ٩.
- ٤- الروم: ١٩.
- ٥- الأعراف: ٢٩.
- ٦- العنكبوت: ١٩.
- ٧- العنكبوت: ٢٠.
- ٨- القارعة: ٤.
- ٩- من «ح»، و في «ق»: و يعذّبه.
- ١٠- يس: ٥١.

ص: ٢٤٣

و قال: «أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه و آله فأخرجه إلى البقع، فانتهى به إلى قبر فصوت بصاحبه فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل أبيض الرأس واللحي يمسح التراب عن وجهه، و هو يقول: الحمد لله و الله أكبر، فقال جبرئيل: عد بإذن الله. ثم انتهى به إلى قبر آخر فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل مسود الوجه و هو يقول: يا حسرتاه يا ثبوراه.

ثم قال له جبرئيل: عد إلى ما كنت بإذن الله، فقال: يا محمّد، هكذا يحشرون يوم القيمة، و المؤمنون [\(١\)](#) يقولون هذا القول، و هؤلاء يقولون ما ترى [\(٢\)](#).

الرابع: ما رواه الديلمي في (إرشاد القلوب) قال: روت الثقات عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: «إن الصور قرن عظيم».

ثم ساق الخبر - و هو طويل - إلى أن قال عليه السلام: «ثم يأمر الله السماء أن تمطر على الأرض أربعين يوماً حتى يكون الماء فوق كلّ شيء [اثني عشر] ذراعاً، فتنبت به أجسام الخلق كما ينبت البقل، فتتدانى [\(٣\)](#) أجزاؤهم [\(٤\)](#) التي صارت ترباً إلى بعضها بعضاً بقدر العزيز الحميد، حتى إنه لو دفن في قبر واحد ألف ميت، و صارت لحومهم وأجسادهم و عظامهم النخرة كلّها ترباً مختلطه بعضها البعض، لم يختلط تراب ميت بميت آخر؛ لأنّ في ذلك القبر سعيداً و شقياً، جسد ينعم بالجنة، و جسد يعذّب بالنار، نعوذ بالله منها» [\(٥\)](#) الحديث.

الخامس: ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق المشار إليه آنفاً، عن الصادق عليه السلام، حيث قال: أنى للروح بالبعث، و البدن قد بلى و الأعضاء قد تفرقت، فعضو في بلد تأكله سبعاً، و عضو باخرين تمزقه هوماها، و عضو قد صار ترباً بني به مع الطين حائط؟ فقال عليه السلام: «إن الذي أنشأه من غير

٢- تفسير القمي ٢: ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣- في المصدر: فتساق.

٤- من «ح» والمصدر، وفي «ق»: أجسادهم.

٥- إرشاد القلوب ١: ١٢١ - ١٢٢.

ص: ٢٤٤

شىء، و صوره على غير مثال كان سبق، قادر أن يعيده كما بدأه».

قال: أوضح لي ذلك. قال: «إن الروح مقيمه في مكانها، روح المحسنين في ضياء و فسحة، و روح المسيئين في ضيق و ظلمه. و البدن يصير ترابا [كما] منه خلق، و ما تقدر به السباع و الهوام من أجوفها مما أكلته و مزقتها، كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرّة في ظلمات الأرض، و يعلم عدد الأشياء و وزنها. [و إن] (١) تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب. فإذا كان حين البعث مطرت السماء [ف] (٢) تربو الأرض، ثم تمضي مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، و الزبد من اللبن إذا مُنْهَى، فيجتمع تراب كل قالب [إلى قالبه]، فينقذ بإذن الله إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها، و تلتج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا» (٣).

ال السادس: ما ذكره الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: «إن الله ينزل بين نفختي الصور بعد ما ينفح النفحه الاولى - من دوين سماء الدنيا، من البحر المسجور الذي قال الله وَالبُرْجُ الْمَسْجُورِ (٤)، و هو من مني كمني الرجال، فيمطر ذلك على الأرض، فيلقى الماء المنى مع الأموات البالية فينبتون من الأرض و يحيون» (٥).

أقول: و يمكن الجواب عن هذه الأخبار بما اجتب به عن الآيات المتقدمة من أن الغرض من سوقها بيان كيفية الإحياء والإيجاد، و لا سيّما إذا قلنا ببناء العالم كاما، كما دلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم.

و توسيعه أنه لا ريب في أن هذه الأجساد تضمحل و تتفرق في التراب، كما وصفه في حديث (الاحتجاج)، ولكن بعد أن ياذن الله سبحانه في فناء العالم -

١- من المصدر، و في النسختين: فإن.

٢- من المصدر، و في النسختين: و.

٣- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٢٢٣.

٤- الطور: ٦.

٥- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٤٠ / ٢٨٢.

ص: ٢٤٥

من أرض و سماء و جميع ما فيها - يحصل العدم الممحض للجميع، ثم بعد ذلك إذا أذن الله عزّ و جلّ في إيجاد ما أفناه أعاد

الأرض أولاً بجميع ما أودعه فيها، وأعاد السماء، ثم فعل به ما ذكر في هذه الأخبار.

و بالجملة، فالأدلة - كما سمعت - من الطرفين والأجوبه من الجانبيين متعارضه متصادمه، و ما ادعوه من امتناع إعاده المعدوم لم يأتوا عليه بدليل يرکن إليه ولا برهان يعتمد عليه، و الأمر بالنسبة إلى القدرة الإلهيّه من الممكناٌ؛ لأن الله تعالى قادر على جميع المقدورات، محيط علمه بجميع المعلومات من جزئيات و كليات.

و التمسك بقصور إدراك العقل عن ذلك مع إمكانه بالنسبة إلى القدرة الإلهيّه مما لا يسمى ولا يغنى من جوع؛ فإن كثيراً من أحوال النشأة البرزخيه والآخرويه مما يقصر العقل عن إدراكتها مع ورود الشرع بها؛ و لهذا أنكرها جمله من العقلاه [\(١\)](#) المستبدّين بقولهم و المستندين إليها، كمسأله تجسّم الأعمال و نحوها. ولذا أيضاً قد أنكر جمله من العقلاه القول بالمعاد [\(٢\)](#) لاعتمادهم في الأحكام على مجرد العقل، مستندين إلى استلزماته إعادة المعدوم، و زيفوا ذلك بشبهات واهيه مذكوره في مظانها.

و الحق إنما أنه لا يمكن الجزم في المسألة بشيء من القولين، إنما أنه يمكن أن يقال: إنه يكفي في المعاد في المعاد [\(٣\)](#) كونه مأخوذاً من الأجزاء الأصلية الباقيه

---

١- و هم كافه الفلاسفه وأكثر الملاحده ولم يقفوا البلاء عليه، بل عكسوا تاره بادعاءات آبيه، و اخرى بشبهات واهيه [مذكوره] (في الأصل: المذكور). في مظانها. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- شرح المقاصد ٥: ٨٨

٣- في «ح»: و المعاد، بدل: في المعاد، و لكنها شطب عنها.

ص: ٢٤٦

بعد فناء البدن التي صرّح بها عليه السلام في خبر عمّار [\(١\)](#) المبحوث عنه؛ إذ مدار اللذات والآلام التي هي الغرض من الإعادة إنما هو على الروح ولو بواسطه الآلات.

و يعوض ما ذكرناه أن القائلين بالهيولى يقولون بانعدام الصوره الجسميه و النوعيه و بقاء الهيولى عند تفرق الجسم، و النافن لها يقولون بعدم انعدام جزء من الجسم عند التفرق.

و يؤكّده ما ذكره بعض المحققين من (أن تشخيص الشخص إنما هو بأجزائه الأصلية المخلوقة من المنى، و تلك الأجزاء [\(٢\)](#) باقيه في مدة حياه الشخص و بعد موته و تفرق أجزائه) [\(٣\)](#) انتهى.

أقول: لا يخفى أن غايه ما يستفاد من الأخبار المتقدّمه الداله على الإعادة هو الدلاله على إعادة ذلك الشخص، بمعنى أنه يحكم عليه عرفاً أنه هو هو، كما أنه يحكم على الماء الواحد إذا افرغ في إناءين أنه هو الماء الذي كان في إناء واحد عرفاً و شرعاً، و لا يمنع ذلك تشخيصه بالوحدة التي كان عليها حال كونه في ذلك الإناء الواحد.

وقد روى عن الصادق عليه السلام أن ابن أبي العوجاء سأله عن قوله تعالى **كُلَّمَا نَضِّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيْذُوقُوا**  
**الْعَذَابَ** (٤) قال: ما ذنب الغير؟

فقال عليه السلام: «ويحك هى هي، و هي غيرها». قال: فمثل لي [في] ذلك شيئاً من أمر الدنيا. قال: «نعم، أرأيت لو أن رجلاً أخذ لبنة فكسرها ثم ردّها في ملبنها؟ فهى هي، و هي غيرها» (٥)، فإنّ الظاهر أن المعنى فيه أنها هي من حيث المادّة، و إنما الاختلاف في الصفات و العوارض الغير المشخصة، و بذلك صارت غير الأولى.

١- الفقيه ١: ٥٨٠ / ١٢١.

٢- من «ح» والمصدر، و في «ق»: الأجساد.

٣- بحار الأنوار ٧: ٥١.

٤- النساء: ٥٦.

٥- الاحتجاج ٢: ٢٥٦ / ٢٢٧.

ص: ٢٤٧

و بالجملة، فإن الأدراك و اللذة إنما [يقومان] (١) بالروح و إن كان بواسطه الآلات كما أشرنا إليه آنفاً، و إن تشخيص الشخص إنما هو بتلك الأجزاء الأصلية، و لذلك يقال للشخص من الصبا إلى الشيخوخة: إنه هو هو بعينه و إن تبدّلت الصوره و الهيئات، بل كثير من الأعضاء و الآلات، و لا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيّب: إنها عقوبه لغير الجاني؛ باعتبار تبدل الصوره و الآلات و الهيئات من الحاله الاولى إلى الحاله الأخيره.

فعلى هذا يقال: إن المعاد في الآخره هو الشخص الذي كان في الدنيا بعينه و شخصه، و هذه العينيه و الشخصيه - كما عرفت - راجعه إلى أجزاء الروح مع تلك الأجزاء الأصلية. و على هذا تتلاءم الأخبار و الآيات و الدلائل الدالله على أن المعاد في الآخره هو عين هذا الجسم، كقوله سبحانه قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ (٢). و الدالله على أنه مثله، كقوله تعالى و مَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَ نُشِّكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣)، إلى غير ذلك.

وبه تندفع جمله من الإشكالات المورده في المقام، و منها أنه لو قلنا باستحاله إعادة المعدوم، فإنه يبطل القول بالمعاد، بمعنى جمع الأجزاء المتفرقه أيضاً؛ لأنّ أجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلاً لا يكون بدن زيد إلا بشرط اجتماع خاص و شكل معين، فإذا تفرّقت أجزاؤه و انتفى الاجتماع و التشكّل المعینان لم يبق بدن زيد، ثم إذا اعيد؛ فاما أن يعاد ذلك الاجتماع و التشكّل بعينهما، أو لا - و على الأول يلزم إعادة المعدوم، و على الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الأول، بل مثله، و حينئذ يكون تناسخاً. و من ثم قيل: ما من مذهب إلا و للتanax في قدم راسخ (٤).

١- في النسختين: يقوم.

٢- يس: ٧٩.

٣- الواقعه: ٦٠ - ٦١.

و الجواب أن يقال: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلّفا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، أما إذا كان كذلك فلا يستحيل إعادة الروح إليه، و ليس ذلك من التناسخ، فإن سُمِّي به فهو مجرد اصطلاح؛ فإن التناسخ الذي دلّ الدليل على منعه واستحالته عباره عن تعلق نفس زيد بيده آخر لا يكون مخلوقا من أجزاء بدنـه، و أما تعلقها بالبدن المؤلف من أجزاءه الأصلية بعينها، مع تشكّلها بشكل سابق، فهو الذي نعني بالحشر الجسماني.

و كون الشكل والمجتمع غير السابق لا يقترح في المقصود، و هو حشر الأشخاص الإنسانية بأعيانها؛ لما بيناه آنفا من أن زيداً مثلاً شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من أول عمره- إلى آخره- بحسب العرف والشرع؛ و لذلك يؤخذ عرفاً و شرعاً بعد التبدل ما لزمه قبل. و كما لا [\(١\)](#) يتوهّم أن في ذلك تناسخاً لا ينبغي أن يتوهّم في هذه الصوره وإن كان الشكل الثاني مخالفاً للشكل الأول، كما ورد في الخبر [\(٢\)](#) أنه يحشر المتكبرون كأمثال الذر، و أن ضرس الكافر مثل جبل أحد، و أن أهل الجنة جرد مرد مكحولون.

و الحاصل أن المعاد الجسماني عباره عن عود النفس إلى بدنـه هو ذلك البدن بحسب الشرع و العرف، و مثل هذه التبدلات والتغييرات التي لا تقدر في الوحدة بحسب الشرع و العرف لا تقدر في كون المحشور هو المبدأ.

و منها أنه على القول الأول من القولين المتقدّمين يلزم أنه (لو كانت إعادة المعدوم جائزه لكان إعادة الوقت الذي حدث فيه أولاً جائزه، لكن اللازم باطل، فالملزوم كذلك).

بيان الملازم: أن الوقت الأول من شرائط وجود ذلك الشخص و مشخصاته،

١- سقط في «ح».

٢- بحار الأنوار ٧: ٥٠.

فيستحيل وجوده ثانياً بعينه من دون ذلك الشرط.

بيان بطلان اللازم: أنه [\(١\)](#) لو أعيد ذلك الوقت بعينه لكان [\(٢\)](#) ذلك الإيجاد ثابتـا له في الوقت الأول، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ، هذا خلف).

و على هذا الدليل اقتصر العالم الرباني الشيخ ميثم البحريـاني - عطر الله مرقدـه - على ما نقل عنه في قواعده [\(٣\)](#).

و جوابـه بناء على ما عرفـت من حصول العينـيه و التشـخص بانضمام تلك الأجزاء إلى الروح، حسبـ ما بينـاه و أوضـحـناه.

و منها أن من تفرق أجزاؤه في مشارق الأرض و مغاربها، و صار بعضه في أبدان السبع و بعضه في جدران الربع، كيف يجمع؟ و أبعد من هذا لو أن إنساناً أكل إنساناً صار أجزاء المأكول في أجزاء الآكل، فإن أعيد؛ فأجزاء المأكول إنما أن تعاد إلى بدن الآكل فلا يبقى للمأكول أجزاء تخلق منها أعضاؤه، وإنما أن تعاد إلى بدن المأكول منه فلا يبقى للأكل أجزاء.

والجواب أن في الآكل أجزاء أصلية و أجزاء فضليه و كذلك في المأكول، فإذا أكل إنسان إنساناً صار الأصلية من أجزاء المأكول فضلياً من أجزاء الآكل، والأجزاء الأصلية للأكل هي ما كان له قبل الأكل. والله بكل شئ علیم، يعلم الأصلية من الفضلي، فيجمع الأجزاء الأصلية للأكل و ينفع فيها روحه، و يجمع الأجزاء الفضليه - وهي الأصلية - للمأكول و ينفع فيها روحه. و كذلك يجمع الأجزاء المتفرقة في البقاع المتعدد و الأصقاع المتعدد بقدرته الكاملة و حكمته

١- من هنا إلى قوله: في تفسير الأخبار، الآتي في الصفحة: ١٥٥ من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوّره (ق).

٢- في «ح» بعدها: في.

٣- قواعد المرام في علم الكلام: ١٤٧

ص: ٢٥٠

الشامله، كما تقدّم في حديث (الاحتجاج) (١) من أدله القول الثاني.

و على هذا يحمل ما تقدّم من الأخبار الدالّة على حفظ أجزاء البدن في التراب على خبر عمّار (٢) المذكور الدالّ على اختصاص ذلك بالطينه التي خلق منها، وأن ما عادها يضمحلّ و يبلی.

و أمّا ما ذكره المحدث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المشار إليه: (لعل المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم، وقد مضت الإشاره إليه في الأخبار الماضيه.

و استدارتها عباره عن انتقالها من حال إلى حال، من الدوران بمعنى الحركه.

ويقال: إن حاله في هذه المدّه كحال النطفه في الرحم، و البذر في الأرض، ينبت و يشر و يختلف عليه [أطوار] النشاء، إلى أن يتولّد يوم القيمه بال النفخه الإسرافيليه (٣)، و يفيق من صعقته، و يخرج من الهيئة المحيطه به كما يخرج الجنين من القرار المكين لَتَرْكَبَنْ طَبِقًا عَنْ طَبِقٍ (٤). فالموت ابتداء البعث) (٥) انتهي.

فلا يخفى ما فيه من بعد عن ظاهر الخبر المذكور، بل التعسف البالغ في الظهور؛ لأنّه عليه السلام ذكر أن الطينه تبقى مستديرة في القبر- من الاستداره- فكيف يصح حملها على البدن المثالي البرزخي، و البدن المثالي البرزخي إنما هو في وادي السلام و هو في ظهر الكوفه، الذي تنقل إليه أرواح المؤمنين؟ ثم إنّه أي مناسبه بين الطينه التي خلق منها و بين البدن المثالي حتى تحمل عليه؟! و أيضاً إن الانتقالات- كما في النطفه- لا تترتب على البدن المثالي؛ بل

١- الاحتجاج ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٢٢٣ .

٢- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠ .

٣- من «ق» و المصدر، و في «ح»: الاسرائيلية.

٤- الانشقاق: ١٩ .

٥- الوافى ٢٥: ٦٩٠ .

ص: ٢٥١

الظاهر من الخبر الذى لا يعتريه الشكّ ولا الإشكال ولا يتطرق إليه (١) الريب ولا الاحتمال إنما هو حمل الطينه على الأجزاء الأصلية التي خلق منها البدن، فإنها تبقى محفوظة في القبر إلى أن يخلق منها مره آخر بإنزال المطر الذي دلت عليه الأخبار (٢) المتقدمة، وأنه تنموا (٣) به تلك الطينه الأصلية وتنبت كما تنبت الشجره و تخرج من النواه، و الإنسان من النطفه. هذا هو ظاهر الخبر كما عرفت آنفا.

ولكن هؤلاء- أعني من اتسم بالتصوّف- عادتهم في تفسير الأخبار اختراع المعانى البعيدة، و يزعمون أنهم من أهل الحقائق و الباطن، كما لا يخفى على من راجع كتب هذا القائل و أمثاله من علماء الصوفيه العاميه، و الله الهادى لمن يشاء.

١- من «ع».

٢- من قوله السابق: إنه لو أعيد ذلك الوقت، المار في الصفحة: ١٥٤ إلى هنا من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوّره «ق».

٣- من «ق»، و في «ح»: تيمن.

ص: ٢٥٢

ص: ٢٥٣

## ٥٧ دره نجفيه في حكم منجزات المريض أنها هل تخرج من الأصل أو الثالث؟ و كذا إقراره

و [هاتان المسألتان] هما من عويصات المسائل و أمميات المعارض؛ لوقوع الاختلاف فيما نصا و فتوى بين علمائنا الأعلام، وقد صارت متصلة لسهام النقض و الإبرام. و ها أنا مثبت في هذه الدره الفاخره و الجوهره الباهره ما وصل إليه فهمي القاصر، و خطير ببابلي الفاتر من أخبار أهل الذكر عليهم السلام، كاشف عن ذلك نقاب الإبهام، بما تشთافه الطابع السليم و الأفهام المستقيمه، فأقول: إن الكلام هنا يقع في مقصدين:

المقصد الأول: في المنجزات. و هي عباره عن التبرعات المنجزه في مرض الموت المشتمله على المحاباه، كالإبراء و الهبه، و البيع بأقل من ثمن المثل (١)، و نحو ذلك مما فيه نقص على الوارث و إضرار به. و قد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في أن مخرجها من الأصل أو الثالث- و قد اتفق الفريقان على لزوم ذلك لو برئ من مرضه ذلك و لم يمت فيه، و إنما الخلاف لو

١- في «ح»: مثل بمثل، بدل: ثمن المثل.

ص: ٢٥٤

و الأول: منهما للشيخ المفید فى (المقنعه) (١)، و الشیخ فی (النهایه) (٢)، و ابن البراج (٣) و ابن إدريس (٤)، و إليه مال المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی (٥)، و الفاضل المولی محمد باقر الخراسانی فی (الکفایه) (٦)، و المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحراني - قدس الله أرواحهم و نور أشباحهم - و هو الأظهر عندي و المختار.

و الثاني: للشيخ فی (المبسوط) (٧)، و الصدوق (٨) و ابن الجنید (٩)، و هو المشهور بين المتأخرین (١٠).

فمن الأدلة الدالة على القول الأول ظاهر قوله عز و جل فإن طين لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً (١١).

و قد روى الشیخ قدس سره فی الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام - فی حديث - قال: «و قال فإن طين لكم عن شيءٍ منه نفساً، و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة» (١٢).

و التقریب فيه أنه دال بطلاقه على ما يشمل الصحة و المرض.

و منها موثقه عمّار أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحق بما له ما دام

- ١- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ١٤: ٦٧١.
- ٢- النهایه: ٦١٨.
- ٣- المهدیب ١: ٤٢٠.
- ٤- السرائر ٣: ٢٢١.
- ٥- بدايه الهدایه: ١١٦.
- ٦- کفایه الأحكام: ١٥١.
- ٧- المبسوط ٤: ٤٤.
- ٨- المقنع: ٤٨٢.
- ٩- عنه فی مختلف الشیعه ٦: ٣٦٩ / المسألة: ١٥٢.
- ١٠- جامع المقاصد ١١: ٩٤، إیضاح الفوائد ٢: ٥٩٣.
- ١١- النساء: ٤.
- ١٢- تهذیب الأحكام ٩: ١٥٢، الاستبصار ٤: ٤٢٣ / ١١٠، و فیهما: فی، بدل: فی، وسائل الشیعه ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، بـ ٧، ح ١.

فيه شيء من الروح، يضعه حيث يشاء» [\(١\)](#).

و منها موثقة سمعاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد، أيسره أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت» [\(٢\)](#).

و [روى] [\(٣\)](#) في (الكافي) عن أبي بصير مثله، و زاد فيه: «إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، و إن شاء تركها إلى أن يأتيه الموت. و إن أوصى به فليس له إلا الثالث، إلا إن الفضل في إلا يضيع من يعول ولا يضر بورثته» [\(٤\)](#).

و منها صحيحه أبي شعيب المحمالي [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإنسان أحق بما له ما دامت الروح في بدنها» [\(٦\)](#).

و منها مرسلاً إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأزدي [\(٧\)](#)، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت أولى بما له ما دام فيه الروح» [\(٨\)](#).

١- الكافي ٧: ٧، باب أن صاحب المال أحق بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٤٨ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧ - ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٤.

٢- الكافي ٧: ٨، ٥، باب أن صاحب المال أحق بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٤٩ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١.

٣- في النسختين: رواه.

٤- الكافي ٧: ٨ - ٩، ١٠، باب أن صاحب المال أحق بما له ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٢، و فيهما: فإن أوصى، بدل: و إن أوصى.

٥- من «ح» و تهذيب الأحكام، وفي «ق»: الحامل، وفي الكافي: أبي المحامل، بدل: أبي شعيب المحمالي، وفي وسائل الشيعة: أبي المحامل.

٦- الكافي ٧: ٨، ٩، باب أن صاحب المال أحق بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٥١ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٨.

٧- في الكافي: الأسدى، وفي وسائل الشيعة: إبراهيم بن أبي السمّاك، بدل: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال.

٨- الكافي ٧: ٣، باب أن صاحب المال أحق بما له ..، تهذيب الأحكام ٩: ٩، ٧٥٢ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٣.

ص: ٢٥٦

و منها رواية مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: «إذا أبان فيه فهو جائز، و إن أوصى به فهو من الثالث» [\(١\)](#).

و الظاهر أن المراد بقوله: «أبان فيه» أى ميّزه و عزله و سلمه إلى المعطى، ولم يعلق إعطاءه على الموت.

و منها موئل عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح بيّن به؟ قال: «نعم، فإن أوصى به [\(٢\)](#) فليس له [إلا الثالث](#)». كذا في [\(الكافى\)](#) [\(٣\)](#).

و رواه الشيخ في [\(التهذيب\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح بيّن به [\(٤\)](#)، فإن قال: بعدي، فليس له [إلا الثالث](#)» [\(٥\)](#).

و في [\(الفقيه\)](#) - عوض قوله: «إن قال: بعدي» -: «إن تعدى» [\(٦\)](#). و ما في [\(التهذيب\)](#) أظهر، و يغضبه ما في [\(الكافى\)](#) [\(٧\)](#).

و منها موئل عبد الله عليه السلام أيضاً برواية المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز» [\(٨\)](#).

١- الكافى [٧: ٨/٦](#)، باب أنّ صاحب المال أحق بما له ..، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٨](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [٦](#).

٢- في المصدر بعدها: «إن تعدى».

٣- الكافى [٧: ٨/٧](#)، باب أنّ صاحب المال أحق بما له ..، و في ذيله: «إن تعدى فليس له [إلا الثالث](#)»، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٩](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [٧](#).

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: فيه.

٥- تهذيب الأحكام [٩: ١٨٨/٧٥٦](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٩](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [٧](#).

٦- الفقيه [٤: ٤٧٧/١٣٧](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٩](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ذيل الحديث: [٧](#).

٧- يلاحظ أن نسخة الكافى التي بين أيدينا تعضد نسخة الفقيه، انظر الهاشم: [٣ أعلاه](#).

٨- الكافى [٧: ٢/٧](#)، باب أنّ صاحب المال أحق بما له ..، تهذيب الأحكام [٩: ١٨٧/٧٥٣](#)، الفقيه [٤: ١٥٠/٥٢٠](#)، وسائل الشيعة [١٩: ٢٩٨](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [٥](#).

ص: ٢٥٧

أقول: ينبغي حمل هذا الخبر على فقد الوارث، أو إجازة الورثة [\(١\)](#); فإن الوصي لا تنفذ [إلا من الثالث](#).

و منها موئل عبد الله عليه السلام أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجعل بعض ماله لرجل [في مرضه]. قال: «إذا أبانه جاز» [\(٢\)](#).

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على هذا القول.

و أمّا ما يدلّ على القول [\(٣\)](#) الآخر، فمنه روایه على بن عقبة عن الصادق عليه السلام، في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتقد منه [إلا ثالثه](#)، و سائر ذلك للورثة [\(٤\)](#) [و الورثة] [\(٥\)](#)

أحق بذلك، و لهم ما بقى» [\(٦\)](#).

و موثقه سماعه قال: سأله عن عطيه الوالد لولده؟ فقال: «أما إذا كان صحيحا فهو له [\(٧\)](#) يصنع به ما يشاء، وأما في مرض فلا يصلح» [\(٨\)](#). وهو دال على أنه في غير الصحيح لا يصلح.

و صحيحه الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها [من صداقها] [\(٩\)](#) في مرضها؟ قال: «لا» [\(١٠\)](#).

- ١- من «ح»، و في «ق»: الوصيه.
- ٢- تهذيب الأحكام [٩](#): ١٩٠ / ٧٦٤، الاستبصار [٤](#): ٤٦١ / ١٢١، وسائل الشيعه [١٩](#): ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٠.
- ٣- في «ح»: قول.
- ٤- في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعه: الورثه.
- ٥- من الاستبصار.
- ٦- تهذيب الأحكام [٩](#): ١٩٤ / ٧٨١، الاستبصار [٤](#): ٤٥٥ / ١٢٠، وسائل الشيعه [١٩](#): ٢٧٦، كتاب الوصايا، ب ١١، ح ٤.
- ٧- فهو له، من «ح» و المصدر، و في «ق»: فقال.
- ٨- تهذيب الأحكام [٩](#): ٨٠٠ / ٢٠٠، وسائل الشيعه [١٩](#): ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١١.
- ٩- من تهذيب الأحكام.
- ١٠- تهذيب الأحكام [٩](#): ٨٠٢ / ٢٠١، وسائل الشيعه [١٩](#): ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٥.

ص: ٢٥٨

و موثقه سماعه قال: سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه تبرئه منه في مرضها؟ قال: «لا، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها» [\(١\)](#).

و روايه أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: «بل تهبه له، فتجوز هبتها له، و يحسب [\(٢\)](#) ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا» [\(٣\)](#).

و صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، و الثلث كثير» [\(٤\)](#).

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: «له ثلث ماله، و للمرأه أيضا» [\(٥\)](#).

و روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل عند موته ثلث ماله، و إن لم يوص فليس على الورثه إمضاؤه» [\(٦\)](#).

هذا ما وقفت عليه من روایات هذا القول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ترجيح أخبار القول الأول يظهر من وجوه:

أحدها: اعتضاد تلك الأخبار بظاهر القرآن [\(٧\)](#) كما عرفت آنفاً.

و ثانيتها: أنها مخالفه للعامه، كما به عليه كثير من أصحابنا - رضوان الله

- ١- تهذيب الأحكام [٩:٢٠٣/٨٠٣](#)، وسائل الشيعه [١٩:٣٠١](#)، كتاب الوصايا، ب [١٧](#)، ح [١٦](#).
- ٢- في «ح»: و يجب، وفي تهذيب الأحكام: و يحتسب.
- ٣- تهذيب الأحكام [٩:١٩٥/٧٨٣](#)، وسائل الشيعه [١٩:٢٧٨](#)، كتاب الوصايا، ب [١١](#)، ح [١١](#).
- ٤- تهذيب الأحكام [٩:٢٤٢/٩٤٠](#)، وسائل الشيعه [١٩:٢٧٤](#)، كتاب الوصايا، ب [١٠](#)، ح [٨](#).
- ٥- الكافي [٧:٣/١١](#)، باب ما للإنسان أن يوصى، الفقيه [٤:٤٧٣/١٣٦](#)، وسائل الشيعه [١٩:٢٧٢](#)، كتاب الوصايا، ب [١٠](#)، ح [٢](#).
- ٦- تهذيب الأحكام [٩:٢٤٢/٩٣٩](#)، وسائل الشيعه [١٩:٢٧٣](#)، كتاب الوصايا، ب [١٠](#)، ح [٧](#).
- ٧- النساء: [٤](#).

ص: ٢٥٩

عليهم - من أكثر العامه [\(١\)](#) على القول بمضمون الأخبار الأخيرة.

و من أخبارهم في المسألة - على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) عن صحاحهم [\(٢\)](#) - أن رجلاً من الأنصار أعتقد سنته أعبد في مرضه لا - مال له غيرهم، فاستدعاهم النبي صلّى الله عليه و آله و جزّاهم ثلاثة أجزاء و أفرع بينهم، فأعتقد اثنين و أرقى أربعه [\(٣\)](#).

قال قدس سره: (و على هذه الرواية اقتصر ابن الجنيد في كتابه (الأحمدى) .. [\(٤\)](#)).

الثالث: أنها صريحة الدلاله على المطلوب و المراد، عاريه عن وصم الطعن في دلالتها و الإيراد، و لهذا أن المتأخرین إنما يتسر لهم الطعن في أسانيدها بناء على الاصطلاح المحدث، و أمّا من لا يراه و لا يعمل به - كما هو الحقّ الحقيق بالاتّباع، و عليه جرى جمله متقدّمي علمائنا: الصدور منهم و الأتباع - فلا مجال للطعن بذلك عنده. بخلاف الأخبار المقابلة لها، فإنّها لـما هي عليه من الإجمال و سعده دائرة الاحتمال غير قابلة للاستدلال، مع ما في جمله منها من الاختلال من جهات اخر، و الاعتلال، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المقام بأوضح مقال.

الرابع: اعتضادها بالإجماع على صحة التصرف، المعتمد بقوله صلّى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٥\)](#). خرج منه ما خرج من التصرف المطلق على الموت بدليل، و بقى الباقي؛ لعدم الدليل الناص على ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

الخامس: اتفاق القائلين من الطرفين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه،

- الحاوی الكبير ٨: ٣١٩، المحلّى ٩: ٣٥٢، الوجيز ٢: ٢٧٢، الفتاوى الهندية ٦: ١٠٩.
- مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٢٦، السنن الكبرى ٦: ٤٣٥ / ١٢٥٥٠.
- مسالك الأفهام ٦: ٣٠٧.
- مسالك الأفهام ٦: ٣٠٩.
- عوالى اللآلى ٢: ٣٨٣ / ١٣٨.

ص: ٢٦٠

و نفاده من الأصل، فإنه لا وجه له على القول الآخر إلّا باعتبار أن يكون صحيحاً غير لازم، موقوفاً على إجازة الوارث إن مات أو البرء، فيكون البرء [\(١\)](#) كاشفاً عن الصّحّه و اللزوم، و إجازة الوارث و عدمها [كاشفه] [\(٢\)](#) عن اللزوم [\(٣\)](#) و عدمه، بعين ما قالوه في تصرّف الفضولي.

و أنت خبير بأنّا لم نظر لهم في أمثال [\(٤\)](#) هذه المقامات على أزيد من وجوه اعتباريه لا تصلح لأن تكون مستندًا في الأحكام الشرعية، كما حقّقنا ذلك بما لا مزيد عليه في بعض فوائدهنا في مسألة البيع الفضولي، حيث إن المشهور بينهم صحته؛ لوجود اعتباريه ذكروها، مع أن الأخبار تمنعها و تردّها كما أوضحتناه في الموضع المشار إليه.

و لا يخفى أن مقتضى الأدلة كتاباً [\(٥\)](#) و سنه [\(٦\)](#) هو وجوب الوفاء بالعقود و ترتيب أثرها عليها من جواز التصرف بجميع أنواع التصرّفات، و إبطال ذلك يحتاج إلى دليل قاطع و برهان ساطع، فما خرج بذلك من (كتاب) أو سنه وجب الوقوف عليه، و ما لم يقم عليه دليل فهو باق على مقتضى الأدلة. و لا ريب أن التصرّف في الصوره المفروضه كذلك بمقتضى الأدلة المتقدّمه.

و بالجمله، فإنّا نقول: إن مقتضى العقد هو الصّحّه و اللزوم، و جواز التصرّف لمن انتقل إليه كيف شاء، و استمرار ذلك في جميع الأزمنه. و تخلّف بعض الأفراد في بعض الموارد لقيام دليل لا يقتضي انسحابه فيما لا دليل فيه؛ إذ هو قياس محض.

- ١- من «ح».
- ٢- في المخطوط: كاشفاً.
- ٣- و إجازة الوارث و عدمها كاشفاً عن اللزوم، سقط في «ح».
- ٤- من «ح».
- ٥- المائد़ه: ١.
- ٦- تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٣ / ٣٧١، الاستبصار ٣: ٨٣٥ / ٢٣٢، وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، أبواب المھور، ب ٢٠، ح ٤.

ص: ٢٦١

و حينئذ، فلزم التصرّف بعد البرء من المرض - كما وقع الاتفاق عليه - إنّما نشأ من لزوم العقد أولاً في حال المرض كما نقوله و ندعّيه، لا أنه إنّما وقع صحيحاً غير لازم كما يدّعونه، حتى فرّعوا عليه صّحّه هذا القول.

ال السادس ما أشرنا إليه آنفاً من عدم صلويه الروايات المعارضه للمعارضه (١)؛ لما فيها من الاحتمال، بل الاختلال في جمله منها و الاعتدال المانع من صحّه الاعتماد عليها في هذا المجال. و ها نحن نسوق الكلام فيها روايه روايه:

فمنها روايه على بن عقبه (٢) التي هي أوضح أدله أولئك القائلين. و أظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقىه، لمطابقتها - كما عرفت - للروايه العاميه.

و احتمل شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) أيضاً حملها على الوصيّه قال: (لأن حضور الموت قرينه منعه من مباشر العتق، و يجوز نسبة العتق إليه؛ لكونه سببه القوى بواسطه الوصيّه).

قال: (و هذا و إن كان بعيداً إلّا إنه مناسب، حيث لم يبق للروايه عاضد) (٣) انتهى.

و ظنّي أن ما ذكرناه من الحمل على التقىه هو الأقرب و الأنسب. ثم إنه على تقدير تسليمها فموردتها خاصّ، و المدعى أعمّ من ذلك، و دعوى الأولويّه من نوعه، بل هو قياس محسّن، و عدم القائل باختصاص الحكم به لا يسوغ قياس غيره عليه.

و منها موّثقه سماعه (٤)، و نحوها روايه جرّاح المدائني (٥).

١- سقط في «ح».

- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١، الاستبصار ٤: ٤٥٥ / ١٢٠، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، ب ١١، ح ٤.  
٣- مسالك الأفهام ٦: ٣٠٨ - ٣٠٩.  
٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ / ٦٤٢، وسائل الشيعه ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١١.  
٥- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠١، وسائل الشيعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٤.

ص: ٢٦٢

و أقول ما فيهما (١): أنه لا قائل بهما على ظاهرهما، لأن ظاهرهما المنع من عطيه الوالد لولده في المرض مطلقاً، زاد على الثالث أم لم يزد، بل بلغ الثالث أم لم يبلغ، و الحمل على معنى أنه لا يصلح من الأصل بل من الثالث وإن كان صحيحاً في حد ذاته إلّا أنه بعيد من سياق الخبر؛ إذ لا تعرّض في شيء منهما للأصل والثالث، وإنما السؤال عن العطيه بقول مطلق، فأجاب بأنه في حال الصحة يفعل ما يشاء، و أما في حال المرض فليس له ذلك.

الثاني: أنهما أخصّ من المدعى، فلا ينهضان حجه على العموم.

الثالث: احتمال حمل العطيه على الوصيّه، و لعله أقرب (٢) في المقام؛ ليحصل به الجمع بين أخبار الطرفين.

و أمّا الحمل على تخصيص المنع من العطيه في المرض بالوارث - كما جنح إليه المحدث الكاشاني في (الوافي) قال: (و سرّه (٣) ما ذكره في (التهذيبين) (٤) من الإيحاش، فإن فعل حسب من الثالث، كما تدلّ عليه الأخبار) (٥) انتهى - ففيه:

أولاً: أن إثبات حكم كلي بورود ذلك في جزئي خاص - سيما مع عدم الصراحة كما أشرنا إليه - لا يخلو من الإشكال.

و ثانياً: أنه إذا كان متى فعل صحيح و حسب من الثلث فأى (٦) اختصاص للمنع بالوارث؛ إذ الاحتساب من الثلث مما لا نزاع فيه، لوارث كان أو لأجنبي، فلا يظهر لمنع الوارث هنا وجه.

- ١- من «ع»، وفي النسختين: فيها.
- ٢- في «ح»: الأقرب.
- ٣- في «ح»: قدس سره.
- ٤- تهذيب الأحكام ٩: ٨٠٠ / ٢٠١، الاستبصار ٤: ٤٨١ / ١٢٧.
- ٥- الواقفي ٢٤: ١٠٩.
- ٦- سقط في «ح».

ص: ٢٦٣

و منها صحيحه الحلبي (١)، وما في معناها من موثقه سماعه (٢)، و روايه أبي ولاد (٣).

فأول ما فيها: ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في (المسالك) من أن مضمونها لا يقول به أحد لأن الإبراء مما في الذمة صحيح بالإجماع، دون هبته، فالحكم فيها (٤) بالعكس، فكيف يستند إلى مثل ذلك (٥)؟ الثاني: أنها أخص من المدعى، فلا تنہض حججه على العموم.

الثالث: معارضتها بظاهر الآية (٦) المفسر في صحيحه زراره (٧) بالصدق، وأنه متى طابت نفسها عنه بإبراء أو به حل له، في مرض كان أو صحة (٨)، زاد على الثلث أو نقص؛ كل ذلك لإطلاق الآية و الخبر المذكور.

فإن قيل: إن إطلاق الآية و الخبر المفسر لها يجب تخصيصه بهذه الأخبار.

قلنا: هذه الأخبار لما فيها من العله بالمنع من جواز الإبراء الذي لا خلاف و لا إشكال في جوازه يشكل الاعتماد عليها في حكم كما عرفت، فكيف تبلغ قوه في تخصيص الآية و الصحيحه المذكوره، سيما أن الآية و الخبر المذكورين قد اعتمدا بالأخبار الكثيره المتقدمه في أدله القول الأول المختار؟ فالتحصيص لهمما تخصيص للجميع (٩)، وهذه الأخبار - للعله المذكوره مع خصوص موردها

- ١- تهذيب الأحكام ٩: ٨٠٢ / ٢٠١، وسائل الشيعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٥.
- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ٨٠٣ / ٢٠١، وسائل الشيعه ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٦.
- ٣- تهذيب الأحكام ٩: ٧٨٣ / ١٩٥، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، ب ١١، ح ١١.
- ٤- في «ح»: فيهما.
- ٥- مسالك الأفهام ٦: ٣٠٩.

٤- النساء:

- ٧- تهذيب الأحكام: ٩، ٦٢٤ / ١٥٢، الاستبصار: ٤، وسائل الشيعه: ١٩، ٤٢٣ / ١١٠، كتاب الهبات، ب٧، ح١.
- ٨- في «ح» بعدها: كان.
- ٩- من «ع»، وفي «ق»: بالجميع، وفي «ح»: الجميع.

ص: ٢٦٤

كما عرفت- لا تبلغ قوه في تخصيص الجميع.

و أثما ما تكلّفه جمع من متأخرى متأخرى مشايخنا- عطّر الله مراقدهم- في الجواب عن الطعن الأول في هذه الروايات- بالحمل على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأة لا- ينتقل إلى ذمّه الرجل، وإنما كان عيناً موجوده، فلأجل ذلك منع من الإبراء الذي لا يقع إلّا على ما في الذمّه، و أمر بالهبة- فظني بعده، بل تعّيشه؛ لأن هذا المعنى إنما ذكره في توجيه روایه سماعه، و غایه إمكانه قصره على قضيه واحدة، مع أن روایه أبي ولاد قد تضمنت الدين، و وقع الجواب بهذا التفصيل فيه، فكيف يكون المراد بذلك العين الخارجه عمّا في الذمّه خاصّه؟

و منها صحيحه على بن يقطين (١)، و نحوها صحيحه يعقوب بن شعيب (٢)، و روایه عبد الله بن سنان (٣). و الظاهر من الجميع هو الحمل على ما بعد الموت.

أمّا صحيحه يعقوب بن شعيب فهو كالصريح في ذلك، حيث قال فيها:

(الرجل يموت فما له من ماله)؟ أي بعد موته، فلا وجه حينئذ للاستدلال بها على المنتجزات، كما هو محل البحث. و قريب منها الروايات الآخريات؛ لقوله:

(عند موته).

و بالجمله، إن لم يكن ما ذكرناه أظهر فلا أقلّ من أن يكون مساوياً، و به يسقط الاستناد إليها في الاستدلال. و يؤيد ما ذكرناه من الحمل على الوصيّه تكرر هذا المعنى في الأخبار، و دلالة أنّ غایه ما للميّت الوصيّه (٤) به من ماله هو الثلث، و أنّ الأفضل الاقتدار على ما دونه.

- 
- ١- تهذيب الأحكام: ٩، ٩٤٠ / ٢٤٢، وسائل الشيعه: ١٩، ٢٧٤، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٨.
  - ٢- الكافي: ٧، ٣ / ١١، باب ما للإنسان أن يوصى... الفقيه: ٤، ٤٧٣ / ١٣٦، وسائل الشيعه: ١٩، ٢٧٢، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٢.
  - ٣- تهذيب الأحكام: ٩، ٩٣٩ / ٢٤٢، وسائل الشيعه: ١٩، ٢٧٣، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٧.
  - ٤- تكرر هذا. الوصيّه، سقط في «ح».

ص: ٢٦٥

و من ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس مالٍ أحب إلى من أن أوصى بالربع، و لئن أوصى بالثلث، و من أن أوصى بالربع أحب إلى من أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ» [\(١\)](#).

وفي حسنة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أوصى بالثلث فقد أضطر بالورثة، و الوصي بالخمس و الربع أفضل من الوصي بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك» [\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار التي على هذا المنوال، و إلى ذلك يشير قوله عليه السلام في صحيحه على بن يقطين: «و الثلث كثير».

و حينئذ، فلا وجه لنظم هذه الأخبار في سلك الاستدلال.

و لعل وجه الحكم في منع الشارع له من الزيادة على الثلث في الوصي التي يكون تفيذها بعد الموت، كما صرحت به هذه الأخبار، و تجويز التصرف له في ماله حال مرضه مطلقاً، بأن يفعل به ما يشاء و بيئنه، كما صرحت به الأخبار التي قدمناها و اعتمدناها، هو أن المال بعد الموت لمّا كان ينتقل للورثة و يخرج عن ملكه و تصرفه، فإنه يسهل على النفس السخاء به و الجود به، حيث إنه يصير للغير من بعده، فمن أجل ذلك اقتضت الحكم الربانيه منعه من الزيادة في الوصي على الثلث، خوف الإضرار بالورثة و التعدي عليهم في أموالهم، مع حفظه له لما كان له، و شحّه عليه و حرمه به.

و هذه الحكم ليست حاصله في الحقيقة وإن كان مريضاً، فإن البرء ممكن،

---

١- الكافي ٧: ٤/١١، باب ما للإنسان أن يوصي به، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ١.

٢- الكافي ٧: ٥/١١، باب ما للإنسان أن يوصي به ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ٢.

ص: ٢٦٦

و الشّح بالمال في الجمله حاصل، فيكون كتصرف الصحيح في ماله لا في مال غيره. و توهم كون [مال] [\(١\)](#) المريض في معرض أن يكون للورثة بخلاف الصحيح مطلقاً ممنوع، فربّ مريض عاش، و صحيح سبقة الموت [\(٢\)](#)، كما هو المشاهد بالوجودان في غير مكان و زمان.

و بالجمله، فإن التصرف في الصوره الاولى لما كان بعد زمان الموت الذي ينتقل فيه المال للوارث صار كأنه تصرف في مال الوارث، و التصرف في الصوره الأخرى لما كان في الحياة، و لا تعلق له على الموت كان كتصرف الصحيح في ماله يفعل به ما [\(٣\)](#) يشاء.

و بما شرحناه يظهر لك أن أكثر هذه الأخبار غير ظاهر الدلالة، و ما ربّما يظهر منه ذلك فالظاهر أن سببه الحمل على التقىه التي هي الأصل التام في اختلاف الأخبار عنهم عليهم السلام.

و أمّا روایات القول الأول الذي عليه المعقول فهي صريحة الدلالة، واضحة المقاله، لا مجال للطعن في شيء منها إلّا بضعف

الأسناد، بناء على هذا الاصطلاح الذي لا تعوّيل عليه ولا اعتماد. و من أجل ذلك توقف شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) [\(٤\)](#) في ترجيح أحد القولين، و تبعه المحدث الكاشاني - كما هي عادته غالبا- في كتاب (المفاتيح)، فقال في المسألة المذكورة: (و في منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفوّيت المال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم قولان. وفي الأدلة من

- ١- في النسختين: حال.
- ٢- إشاره إلى الشعر المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: فكم من صحيح مات من غير عله و كم من عليل عاش دهرا إلى دهر ديوان الإمام على عليه السلام: ٥٠.
- ٣- في «ح»: بما، بدل: به ما.
- ٤- مسالك الأفهام ٦: ٣١٠.

ص: ٢٦٧

الجانبين نظر؛ إذ ما صح سنته غير دال، و ما هو دال غير صحيح و لا معتبر، إلّا موثق في طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو: «إنَّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيا» [\(١\)](#)، لكنه معارض بالأكتريه و الأشهرية) [\(٢\)](#) انتهى.

و حيثذاك، فمن لا ير العمل بهذا الاصطلاح و يحكم بصحه الأخبار جميعا؛ جريا على الاصطلاح القديم، تبق عنده تلك الأخبار صحّيحة صريحة، فيتعين القول بها.

هذا، و لا يخفى عليك ما في كلام المحدث المشار إليه من الخروج عن قواعد المحدثين و المنافاه لطريقه الأخباريين، و هو من رءوسهم المعدودين و فرسانهم المشهورين، و لا سيما في الطعن على المجتهدين في اصولهم و قواعدهم التي من أعظمها العمل بهذا الاصطلاح.

و لعل العذر له، حيث إن تصنيف هذا الكتاب كان في مبدأ أمره قبل تسنه ذروه ذلك المقام، كما اعترف به في بعض مصنفاته فقال: إن تصنيفه هذا الكتاب كان قبل كماله، و أنه تبع فيه (المدارك) و (المسالك) غالبا [\(٣\)](#).

المقصد الثاني في حكم الإقرار. وقد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- فيه على أقوال:

أحدها: أنه يخرج من الأصل. ذهب إليه سلار [\(٤\)](#) و ابن إدريس [\(٥\)](#)، و لم يفرق بين

- ١- الكافي ٧: ٩، باب أن صاحب المال أحق بماله ..، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٣، وفيها: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنها، المار في الصفحة: ٢٥٥ / الهاشم: ٦.
- ٢- مفاتيح الشرائع ٣: ٢٢٥ / المفتاح: ١١٢٨.
- ٣- مفاتيح الشرائع ١: ٦، الهاشم: ٢.
- ٤- المراسيم: ٢٠١.

إقراره في صحته ولا في حال مرضه؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، وأنه يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال الصحة، ولا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار ولو لم يقبل بقيت ذمته مشغوله، وبقى المقر له ممنوعاً من حقه، و كلها مفسده، فاقتضت الحكمة قبول قوله.

و ثانيها: أنه من الأصل أيضاً، لكن مع العدالة و انتفاء التهمة مطلقاً، لوارث كان أو أجنبي، و من الثالث مع انتفاء أحد القيدين. و هو قول الأكثر، و منهم الشيخان (٢)، و المحقق في (الشرع) (٣)، و شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) (٤)، و السيد السندي في (شرح الشراع)، و الشيخ محمد حسن الحر العامل في (الوسائل) (٥).

و ثالثها: ما ذهب إليه المحقق في (النافع) (٦) من التفصيل في الإقرار بين كونه لأجنبي مع التهمة فمن الثالث، أو مع عدمها فمن الأصل، و أمّا الإقرار للوارث فمن الثالث مطلقاً.

و القول الأول قد عرفت دليله، و أمّا الثاني فيدل عليه بالنسبة إلى الأجنبي صحيحه ابن مسکان عن العلاء بنیاع السابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له (٧): إن المال الذي [دفعته] (٨) إليك لفلانه .. و ماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إن لصاحبتنا مالاً و لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما [لها] (٩) قبلك شيء. أيا يحلف لهم؟ فقال: «إن كانت

١- عوالى الالى : ٣ / ٤٤٢، وسائل الشيعه : ٢٣، ١٨٤، كتاب الإقرار، ب ٣، ح ٢.

٢- المقنقعه: ٦٦٢، النهايه: ٦١٨ - ٦١٧، عنهما في مختلف الشيعه : ٦ / ٣٧١، المسالك الأفهام: ١١ / ٩٤ - ٩٥، ملاد الأخيار: ١٥ / ٧.

٣- شرائع الإسلام : ٣ / ١١٩.

٤- مسالك الأفهام : ١١ / ٩٦.

٥- وسائل الشيعه : ١٩ / ٢٩١ - ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٦، وفيه إلا أن يكون في مرض الموت، بدل قيد العدالة.

٦- المختصر النافع: ٢٦٩.

٧- من «ح» و المصدر.

٨- من المصدر، و في النسختين: أودعته.

٩- من المصدر، و في النسختين: لنا.

و بالنسبة إلى الوارث صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: «إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له» [\(٣\)](#).

و موئنه أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: «إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له» [\(٤\)](#).

و أمّا الثالث فيدل عليه بالنسبة إلى الأول صحيحه ابن مسکان عن العلاء المذكوره.

و أمّا بالنسبة إلى الثاني فاستدل عليه بصحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه؟ قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث» [\(٥\)](#).

و قوى جماعة من الأصحاب - منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك)، و سبطه السيد السندي في (شرح الشرائع) - حمل الروايه المذكوره و ما اشتملت عليه من اعتبار الثالث على حاله التهمه؛ جمعا بينها و بين صحيحه منصور

١- في «ق» بعدها: كان، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٢- الكافي ٧: ٤٢/٣، باب المريض يقر .. الفقيه ٤: ١٧٠، ٥٩٥/٢٩١، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٢.

٣- الكافي ٧: ٤١-٤٢/٤٢، باب المريض يقر .. تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩/٦٥٦، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ١.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠/٦٥٧.

٥- الكافي ٧: ٤/٤٢، باب المريض يقر .. وسائل الشيعه ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٣.

ص: ٢٧٠

المتقدمه. و زاد في (المسالك) احتمال أن نفوذه كذلك بغير قيد، و هو لا ينافي توقف غيره عليه، قال: (مع أن ظاهرها غير مراد؛ لأنّه اعتبر نقصان المقرّ به عن الثالث، و ليس ذلك شرطا، إجماعا) [\(١\)](#) انتهى.

أقول: و الوجه فيها هو الأول الذي يحصل به الجمع بينها و بين الصحيحه المشار إليها.

و احتمل بعض مشايخنا - عطّر الله مراقدhem - أن يكون «دون» - في الروايه - بمعنى (عند)، أو أن يكون المراد الثالث و ما دون، و يكون الاكتفاء [بالثاني] مبنيا على الغالب؛ لأن الغالب إما زيادته على الثالث أو نقصانه، و كونه بقدر الثالث بغير زиاده و لا نقصانه نادر [\(٢\)](#). انتهى.

أقول: و الحمل الثاني جيد؛ فقد وقع التعبير بمثل هذه العبارة في جمله من موارد الأحكام، و عليه حمل قوله سبحانه *إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ* [\(٣\)](#)، أي اثنين فما فوق.

و قد اتّضح مما ذكرنا أن الأصحّ من هذه الأقوال هو القول الثاني، و عليه المعتمد، و به الفتوى.

و في المسألة أقوال اخر لا اعرف عليها دليلا:

منها الفرق بين الماضي من الأصل والثلث بمجرد التهمه وانتفائها (٤).

و منها جعل مناط الفرق المذكور العدالة (٥).

و منها تعليم الحكم للأجنبي بكونه من الأصل، و تقييد ذلك في الوارد بعدم التهمة (٦).

- ١- مسالك الأفهام: ١١: ٩٦.
  - ٢- ملاذ الأخيار: ١٥: ٩.
  - ٣- النساء: ١١.
  - ٤- كفاية الأحكام: ١٥١.
  - ٥- تذكرة الفقهاء: ٢: ١٤٨.
  - ٦- كفاية الأحكام: ١٥١.

٢٧١ : ص

وقد ذكر جمع من الأصحاب [\(١\)](#)- رضوان الله عليهم - أن المراد بالتهمه هنا:

الظن المستند إلى القرائن الحالية والمقالات الدالة على أن المقر لم يقصد بإقراره الإخبار عن حق متقدم، وإنما أراد تخصيص المقر له بما أقر به وحرمان الوارث من حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصيّة في النفوذ من الثلث خاصه.

و الظاهر أن المراد من العدالة في كلامهم هو ما أشار إليه في صحيحه منصور ابن حازم و موثقه أبي أيوب بقوله عليه السلام: «مرضياً»، أي يعتمد على قوله ولا يظنّ به التهمة و قصد حرمان الورثة بإقراره. و هو المراد أيضاً من قوله عليه السلام في رواية العلاء بياع السابري: «إن كانت مأمونة».

و بالجملة، فإنه لـما كان المـيـت ليس له من مـالـه بـعـد الـمـوـت إلـى الـثـلـث خـاصـه، و ما زـاد فـهـو لـلوـارـث، منـع من تـصـرـفـه فـيـه بـالـوـصـيـه و نـحوـهـا.

و حينئذ، فإذا اعترف بالدين الذي مخرجه من حيث هو من الأصل؛ لتعلقه بالذمة، وجب التفصيل فيه بما دلت عليه هذه الأخبار،  
بأنه إن كان مرضينا مأمونا، له ديانة و ورع يحجزه عن مخالفه الحدود الشرعية والأوامر الإلهية، وجب العمل بظاهر اعترافه و  
أخرج من الأصل، وإلا فإنما يخرج من الثالث.

و بهذا يظهر ما في كلام جمله من الأصحاب (٢) من أن الإقرار إنما يكون من الثالث مع ظهور التهمة، و مع الشكّ و الجهل بالحال يرجع فيه إلى أصله عدمها فيجب الخروج من الأصل؛ فإنه خلاف ظاهر الخبرين المذكورين، حيث إنهما صريحان في كون الإخراج من الأصل مشروطاً بكون المقرّ مرضياً مأموناً، و مقتضاه أنه مع الجهل و عدم العلم بوجود الشرط أو العلم بعدم

١- كفاية الأحكام: ١٥١.

٢- مسالك الأفهام ١١: ٩٧.

ص: ٢٧٢

الإخراج من الثالث؛ لعدم وجود الشرط، الموجب لانتفاء المشروط.

و هذا التحقيق يرجع (١) في الحقيقة إلى القول المتقدم بأن مناط الفرق المذكور العدالة، كما هو منقول (٢) عن العلّامة في (التذكرة)، وأنها (٣) هي الدافعه للتهمه.

و هذا هو ظاهر الأخبار المتقدمة.

ويظهر الفرق بين هذا القول والقول الثاني ما لو كان المقرّ على ظاهر العدالة، و قامت القرائن الحاليه والمقاليه على التهمه، فعلى الاكتفاء بظاهر العدالة يكون الإخراج من الأصل ولا يلتفت إلى ما دلت عليه القرائن، وعلى تقدير المشهور من عدم عدم التهمه إلى العدالة و جعلهما شرطين أنه يكون الإخراج من الثالث؛ لانتفاء أحد الشرطين.

و أنت خبير بأن اعتبار انتفاء التهمه منفرداً أو منضماً إلى شرط العدالة لا يعرف له مستند من الأخبار، إلّا ما يفهم من شرط الأمانه و كونه مرضيّاً، الذي هو عباره عن العدالة عندهم بالتقريب الذي قدمناه.

اللهم إلّا أن يقال: إن قيام القرائن بالتهمه الموجبه لظنها ينافي العدالة المذكوره ولا يجتمعها، و هو غير بعيد و إن صرّح في (المسالك) بخلافه، و جوز اجتماعهما؛ بناء على أن العدالة المبتهه على الظاهر لا تزول بالظنّ (٤). وفيه منع ظاهر، فإن العدالة إنما تبني على الظنّ، فقد تقابل الظنّان، و ترجح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرّجح.

و الظاهر أنه لما قد (٥) ذكرناه ذهب صاحب (الكفايه) إلى قول آخر في المسألة، بعد أن فسّر التهمه بما أشرنا إليه آنفاً، فقال: (و الأقوى أن التهمه بالمعنى

١- من «ح».

٢- مسالك الأفهام ١١: ٩٦.

٣- في «ح»: و إنّما.

٤- مسالك الأفهام ١١: ٩٦ - ٩٧.

٥- ليس في «ح».

المذكور توجب المضى من الثالث مطلقاً، و كون المقرّ من يوجب قوله الظّنّ بصدقه - لكونه أميناً مصدقاً - يوجب المضى من الأصل. و في غير ذلك تأمل).

و محلّ التأمل في كلامه ما لو انتفى الوصفان، كما في غير العدل أو المجهول العدالة التي لم يظهر قرائن التهمة معه. و قد عرفت آنفاً- بناء على ظواهر الأخبار الدالّة على اشتراط كونه مرضيّاً في الخروج من الأصل - أنه متى فقد الشرط في هذه الصوره وجب انتفاء المشروع، إلّا إن ما ذكره قدّس سرّه من التأمل في هذه الموضع لا يخلو من وجه.

هذا، و قد صرّح جمله من الأصحاب - منهم العلّام في (التذكرة) [\(١\)](#) و الشهيدان [\(٢\)](#) - بأنه لو برأ المريض فالظاهر نفوذ إقراره من الأصل؛ تمثّلـ كـاـ بـأـنـ إـقـارـ العـقـلـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ» [\(٣\)](#) السالم عـمـاـ يـصـلـحـ لـلـمـعـارـضـهـ؛ـ فإنـ روـاـيـهـ العـلـاءـ مـفـرـوضـهـ فـيـ الإـقـارـ الواقعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ،ـ وـ غـيرـهـ لـاـ عمـومـ فـيـ بـحـيـثـ يـتـنـاـوـلـ مـنـ بـرـئـ بـعـدـ الـمـرـضـ،ـ وـ هـوـ جـيءـ،ـ وـ إـلـيـهـ مـاـلـ أـيـضاـ السـيـدـ السـنـدـ فـيـ (ـشـرـائـعـ).

بقي في المسألة روايات اخر، لا- بأس بإيرادها و الكلام فيها: فمنها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال: «يجوز إذا كان مليما» [\(٤\)](#).

و صحيحته الأخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان مليما» [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

١- تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٨ (حجرى).

٢- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقية ٦: ٣٨٧ - ٣٨٨.

٣- عوالى الالى ٣: ٤٤٢ / ٥، وسائل الشيعه ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، ب ٣، ح ٢.

٤- الكافي ٧: ٤١ / ١، باب المريض يقر ..، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩٣ - ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٥.

٥- صحيحته الأخرى .. مليما، سقط في «ح».

٦- تهذيب الأحكام ٦: ١٩ / ٤٠٥، وسائل الشيعه ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٧.

ص: ٢٧٤

و ضمير اسم «كان» يتحمل رجوعه إلى الوارث الذي أقر له، و الغرض من ذكر ملائته كون ذلك قرينه على صدق المقرّ في إقراره له. و يتحمل عوده إلى المقرّ، و يجعل ذلك كنایه عن صدقه و أمانته. و على هذين الاحتمالين يكون مخرجه من الأصل. و يتحمل رجوعه إلى المقرّ أيضاً، و يكون المراد التخصيص بالثالث فما دونه بـأنـ تـبـقـيـ مـلـائـةـ بـالـثـلـثـيـنـ.

و حاصل الجواب أنه يجوز إقراره في الثالث خاصّه، فيكون مخرجـهـ مـنـهـ دونـ الأـصـلـ.

و يمكن تأييد هذا المعنى بموقفه سماعه قال: سأله عمن أقر للورثه [\(١\)](#) بـدـيـنـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـرـضـ؟ـ قالـ:ـ «ـيـجـوزـ عـلـيـهـ مـاـ أـقـرـ بـهـ إـذـاـ كانـ قـلـيـلاـ» [\(٢\)](#) بـحـمـلـ القـلـيـلـ عـلـىـ الثـلـثـ فـمـاـ دـوـنـهـ،ـ بـمـعـنـيـ أـنـ مـخـرـجـهـ هـذـاـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ مـنـ الثـلـثـ خـاصـهـ.

و حينئذ، فتكون هذه الروايات مطابقة لمذهب المحقق في الشرائع (٣) (٤)، إلّا أن تؤول بالتهمة، كما تقدّم في صحيحه إسماعيل بن جابر (٥).

و كيف كان، فالاستناد إلى هذه الأخبار - مع ما هي عليه من الإجمال الموجب لاتساع دائرة الاحتمال - لا يخلو من الإشكال.

و منها صحيحه أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك» (٦) الحديث.

- ١- من «ح» والمصدر، وفى «ق»: الورثة.
- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٨ / ١٦٠، الاستبصار ٤: ٤٢٨ / ١١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٩.
- ٣- من «ح»، وفى «ق»: النافع.
- ٤- شرائع الإسلام ٣: ١١٩.
- ٥- الكافي ٧: ٤ / ٤٢، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٣.
- ٦- الكافي ٧: ١ / ٤١، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ٤.

ص: ٢٧٥

و ينبغي تقييد إطلاق هذا الخبر بكون المفترض مريضًا، كما تضمنته صحيحه منصور بن حازم (١)، وموثقه أبي أيوب (٢) المتقدّمتان. و هذه الرواية إن اخذت مطلقه أو مقيده بما ذكرنا فهي صريحة في الرد لما ذهب إليه المحقق في الشرائع (٣) من أن الإقرار للوارث مخرجه الثالث مطلقاً.

و منها صحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، و لا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يضعه حيث شاء» (٤).

قال بعض مشايخنا - رضوان الله عليهم -: (قوله: «يضعه حيث شاء»، أى هو ماله يضعه حيث شاء؛ إذ ظاهر إقراره أنه أقرّ له بالملك، و يكفى ذلك في جواز تصرفه، فلا يلزم به بيان سبب الملك). و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أى مصرف شاء، فهو مختار في الصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر (٥) انتهى.

أقول: لا يخفى أن سياق الرواية المذكورة ظاهر في أن اعتراف الرجل بذلك المال لذلك الشخص الذي سماه ليس له أصل بالكليّة، و لهذا أن الرجل المسمى لم يقبض المال و لم يأمر فيه بأمر، بل تعجب من ذلك و لم يدر ما الذي حمل ذلك الرجل على الاعتراف له به، مع أنه يعلم أنه لا يستحق في ذمته مالاً بالكليّة.

- ١- الكافي ٧: ٢ / ٤١، باب المريض يقرّ ..، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ / ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ١.
- ٢- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٧ / ١٦٠.

٣- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٤- تهذيب الأحكام: ٩، ١٦٠ - ١٦١ / ٦٦٢، وسائل الشيعه: ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ٦.

٥- مرآة العقول ٢٣: ١٠٣.

ص: ٢٧٦

و حينئذ، فقريرته التهمه فى هذا الاعتراف ظاهره، فيجب أن يكون مخرجه من الثلث خاصه، و ظاهره أن المال باق فى يد الأمين.

و حينئذ، فيحمل جوابه عليه السلام بأن ذلك المال له يضمه حيث شاء؛ إما على عدم وجود وارث لذلك الرجل المقر، أو على أن ذلك المال يخرج من الثلث، أو على أن الغرض من الجواب بيان صحة الانتقال و التملك بمجرد هذا الاعتراف [\(١\)](#) مع قطع النظر عن هذه المسألة بالكلية.

و كيف كان، فظاهر الخبر- لما فيه من الإجمال- لا يخلو من الاشكال.

و منها روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل معه مال مضاربه فمات و عليه دين، و أوصى أن هذا الذى ترك لأهل مضاربه، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم إذا كان مصدقا» [\(٢\)](#).

و هذا الخبر مما ينتمي إلى سلوك أخبار القول الثاني، و التعبير بقوله: «إذا كان مصدقا»، مثل قوله في تلك الأخبار: «مرضيا» [\(٣\)](#)، و «و مأمونا» [\(٤\)](#).

و منها روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام، أنه كان يردد النحله فى الوصيّه، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بيّنه ردّه [\(٥\)](#).

و الظاهر أن المراد من [\(٦\)](#) قوله: «يردد النحله فى الوصيّه»، أى يردها إلى الوصيّه [\(٧\)](#)، يعني يجعلها داخله فى الوصيّه و من قبيلها، فيكون الجار و المجرور

١- من «ح»، و في «ق»: الا.

٢- تهذيب الأحكام: ٩، ١٦٧ / ٦٧٩، وسائل الشيعه: ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ٤.

٣- تهذيب الأحكام: ٩: ٦٥٧ / ١٦٠.

٤- الكافي ٧: ٣ / ٤٢، باب المريض يقر... الفقيه ٤: ٥٩٥ / ١٧٠، وسائل الشيعه: ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ٢، و فيها: مأمونه، بدل: مأمونا.

٥- تهذيب الأحكام: ٩: ٦٦٣ / ١٦١، الاستبصار ٤: ٤٣٢ / ١١٢، وسائل الشيعه: ١٩: ٢٩٥، كتاب الوصايا، ب، ١٦، ح ١٢.

٦- المراد من، من «ح».

٧- أى يردها إلى الوصيّه، من «ح».

ص: ٢٧٧

متعلّقاً بـ «يرد». وأما احتمال تعلّقه بـ «النحل»، فإنه يقتضى رد النحله مطلقاً، و هو مخالف لظاهر الأخبار المتقدّمه و غيرها.

و المراد بقوله: «و ما أقرّ عند موته» - إلى آخره - ما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار من الحمل على ما إذا كان غير مرضي، بل متّهماً على الورثة [\(١\)](#). فيكون معنى ردّه يعني: من الأصل وإن اخرج من الثالث، و ظاهر الخبر ردّه مطلقاً، إلا إنه يكون مخالفاً لما تقدّم من الأخبار، فالواجب حمله على ما ذكره الشيخ قدس سرّه.

و منها رواية محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأه أوصت إلى رجل و أقررت له بدين ثمانية آلاف درهم، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس، و كلّ مالها أقررت به للموصى إليه، و أشهدت على وصيتها، و أوصت أن يتحقق عنها من هذه التركة حجتان، و يعطى مولاتها أربعمائه درهم، و ماتت المرأة و تركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، و اشتبه علينا الأمر. و ذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي، فقال: لا تصحّ تركتك لهذا الوصي إلا بإقرار له بدين يحيط بتركتك بشهاده الشهود، و تأمرينه بعد أن ينفذ ما توصيه به. فكتبت له الوصي على هذا و أقررت للوصي بهذا الدين، فرأيك - أدام الله عزّك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، و تعرّفنا بذلك لنعمك إن شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه: «إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، و إن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف» [\(٢\)](#).

---

١- تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ذيل الحديث: ٤٦٣، الاستبصار ٤: ١١٢ / ذيل الحديث: ٤٣٢.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ٦٦٤، الاستبصار ٤: ١١٣ / ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤ - ٢٩٥، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ١٠.

ص: ٢٧٨

أقول: لما كان ظاهر سياق هذه الحكاية أن المرأة المشار إليها قاصده بهذا الإقرار حرمان الوراث لم يتربّ الحكم فيها على عدالة المقرّ و كونه مرضي؛ لأن المعلومات من السياق خلافه، بل ربّه على ثبوت الدين و معلوميه صحته، و هو نظير ما تقدّم في رواية السكوني من قوله عليه السلام: «بلا - ثبت ولا - بيّنه ردّه»، بناء على ما ذيّلناها به من التأويل بأنه إذا كان متّهماً احتج في إخراجه من الأصل إلى البيّنه الموجبة لثبوته، و إلا فمن الثالث.

و أمّا قوله في الخبر المذكور: فرأيك - أدام الله عزّك - في مسألة الفقهاء قبلك، فقال المحدث الكاشاني في (الوافي): (يعني: ما رأيك، أو: أعلمك رأيك) في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، و في تعرّفنا بذلك منهم [\(١\)](#); إذ ليس لنا إليك وصول. و كان غرضه الاستيدان في مطلق سؤالهم عن المسائل) [\(٢\)](#) انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا يخلو من بعد.

و قال شيخنا المجلسي قدس سرّه في حواشيه على كتب الأخبار: (لعلّ المراد بالفقهاء الأئمّه عليهم السلام، أي نطلب رأيك أو

نتبه، أو إن رأيت المصلحة في أن تعرّفنا ما أجاب به الأئمّة المتقدّمه عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة. فعلى الأخير يكون: (و تعرّفنا) معطوفاً على (مسألته) تفسيراً لها. و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب، بأن يقرأ (قبلك) بكسر القاف وفتح الباء.

و على التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم للتقيّه، و على الثاني لنهاية التقيّه.

و يمكن أن يكون المراد: ما رأيك في مسأله سأله الفقهاء قبل أن نسألك،

---

١- في المصدر: عنهم.

٢- الواقى ٢٤: ١٦٤.

ص: ٢٧٩

يعنى فقهاء بلد السائل) [\(١\)](#) انتهى.

أقول: و الذى يظهر لى أن المراد من العباره المذكوره: عرّفنا رأيك فى هذه المسألة التي سئل بها الفقهاء قبلك، لنعمى ما تعرّفنا به دون ما قاله أولئك الفقهاء فيها. و حينئذ يكون المراد بالفقهاء: فقهاء العامه.

و منها روايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: «لا وصيّه لوارث ولا إقرار بدين» [\(٢\)](#).

يعنى: إذا أقر المريض لأحد من الورثه بدين فليس له ذلك. و حمله الشيخ في الكتابين تاره على التقيّه، و أخرى على المتهم و ما زاد على الثالث [\(٣\)](#). و هو قريب من خبر السكوني المتقدّم، و قد عرفت الكلام فيه، و الكلام هنا كذلك، و الله العالم بحقائق أحکامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

---

١- ملاذ الأخيار ١٥: ١٣.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢، ٦٦٥، الاستبصار ٤: ٤٣٤ / ١١٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥ - ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٦، ح ١٣.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢ / ذيل الحديث: ٦٦٥، الاستبصار ٤: ١١٣ - ١١٤ / ذيل الحديث: ٤٣٤.

ص: ٢٨٠

ص: ٢٨١

## ٥٨ دَرَّهْ نجفيه في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها

قال شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني - نور الله تعالى مرقده - في كتاب (أزهار [\(١\)](#) الرياض): (روى

الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد البزار عن أبي البختري وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن علينا عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسها حتى تحيض حি�ضه و تستبين، أ حامل هي أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

قال جامع الكتاب - عفا الله عنه -: سألت عن هذا الخبر شيخنا المحقق صدر جريده الأمجاد الشيخ محمد بن ماجد - روح الله روحه - سنه خمس و مائه و ألف من الهجره، فأطال التفكير فيه ثم قال رحمة الله - و كان فى غايه بعيده من الورع والإنصاف -: (لم يظهر لي معناه).

ثم بعد موته - عطر الله مرقده - وجدت من طرق المخالفين نحوه، كما رواه الشيخ الحموي في (فرائد السبطين) عن ابن عباس قال: كننا في جنازه، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لزوج أم الغلام: « أمسك عن امرأتك ». فقال عمر: ولم يمسك

- ١- من «ع»، و في «ق»: أنوار، و في «ح»: اظهار.
- ٢- قرب الإسناد ١٤١ / ٥٠٤، مسندًا عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

ص: ٢٨٢

عن امرأته؟ أخرج ما جئت به. قال: «نعم يا أمير المؤمنين، نريد أن يستبرئ رحمها لا يلقى فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له». فقال: أعوذ بالله من معظله لا على لها<sup>(١)</sup>.

وفي (المناقب) للشيخ الجليل رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني عن [عمر بن داود]<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «كان لفاطمه عليهما السلام جاريه يقال لها: فضّه، فصارت بعدها إلى عليٍّ عليه السلام، فزوجها من أبي ثعلبه الحبشي فأولدها ابنًا، ثم مات عنها أبو ثعلبه، وتزوجها من بعده سليمان<sup>(٣)</sup> الغطفاني، ثم توفى ابنها من أبي ثعلبه، فامتنعت من سليمان<sup>(٤)</sup> أن يقربها، فاشتكت لها إلى عمر - و ذلك في أيامه - فقال لها عمر: ما يشتكي سليمان<sup>(٥)</sup> منك يا فضّه؟ فقالت: أنت تحكم في ذلك و ما يخفى عليك.

قال عمر: ما أجد لك رخصه. قالت: يا أبا حفص، ذهبت بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحি�ضه، فإذا أنا حضرت علمت أن ابني قد مات و لا أخ له، وإن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخاه. فقال عمر: شعره من آل أبي طالب أفقه من عدى<sup>(٦)</sup>.

وبهذين الخبرين اللذين ذكرناهما ظهر معنى الخبر الأول، إنما إنما يتوجه على مذاهب العامة، و الخبر هاهنا خارج مخرج التقىء، أو مطرح لموافقه العامة، مع أن راويه أبي البختري من الكذابين كما ذكره الخاصه<sup>(٧)</sup> و العامة<sup>(٨)</sup>. وليت الشيخ كان حيَا فأهدى ذلك إليه و اوقفه على ما غاب عنه و ذهب عليه<sup>(٩)</sup> انتهى كلام شيخنا المذكور، [متعه]<sup>(١٠)</sup> الله تعالى بالبهجه و الحبور.

- ٢- من المصدر، و في النسختين: عمران.
- ٣- في المصدر: أبو ملِيك.
- ٤- في المصدر: أبو ملِيك.
- ٥- في المصدر: أبو ملِيك.
- ٦- مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٠٢ - ٤٠٣.
- ٧- رجال النجاشي: ١١٥٥ / ٤٣٠.
- ٨- لسان الميزان ٧: ٣٤٤ - ٩١٤٧ / ٣٤٩.
- ٩- أزهار الرياض: ١٧١ - ١٧٠.
- ١٠- في النسختين: منحه.

ص: ٢٨٣

أقول: روى شيخ الطائفه قدس سره في كتاب (التهذيب) عن الحسن (١) بن محمد (٢) ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه كان لها زوج ولها ولد من غيره و ولد منه، فمات ولدها الذي من غيره، فقال: «يعتلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا». قال: «إإن كان في بطنها ولد ورث» (٣).

و روی فيه أيضا عنه - يعني عن ابن سماعه - عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه و لها ولد من غيره فمات الولد و له مال، قال:

«ينبغى للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيه تستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له» (٤).

قال في (التهذيب) - بعد نقل الحديث الأول - ما صورته: (قال أبو على: هذا خلاف الحق ليس يعمل به) (٥).

و قال أيضا بعد نقل الحديث الثاني: (قال أبو على: و هذا أيضا خلاف الحق لا يؤخذ به، و إنما الميراث لام الميت) (٦).

والشيخ قد أورد ذلك في باب الزيادات من كتاب الميراث في (التهذيب)، و العجب أن شيخنا المذكور لم يقف عليه، و ليته كان حيا فأهديه إليه.

و المراد بأبي على في كلام الشيخ هو الحسن بن محمد بن سماعه، فإنها كنيته

- ١- الحسن بن محمد، من «ح» و المصدر.
- ٢- في «ح» بعدها: عن.
- ٣- تهذيب الأحكام ٩: ١٤٠٤ / ٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٠ - ١٥١، أبواب ميراث الإخوه والأجداد، ب ١، ح ١٤.
- ٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٤٠٥ / ٣٩٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥١، أبواب ميراث الإخوه والأجداد، ب ١، ح ١٥.
- ٥- تهذيب الأحكام ٩: ١٤٠٤ / ٣٩٤ ذيل الحديث: ١٤٠٤، وفيه: يؤخذ، بدل: يعمل.

كما ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم من كتاب (الرجال) (١). وقد حمل في (الاستبصار) (٢) هذين الخبرين على التقيّه.

قال في (الوافي) بعد نقل ذلك عنه: (وأجاد ووجه فيه أنه على تقدير تشيريك الإخوه والأخوات مع الام في الإرث - كما هو مذهبهم - إنما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن، لا من سيوجد فيه بعد ذلك) (٣) انتهى. وهو جيد.

وبالجملة، فإنه لا ريب في أن هذه الأخبار مخالفه لأصول المذهب، فلا يعمل عليها ولا يلتفت إليها، فبقى الكلام فيما تحمل عليه، وقد ذكر شيخنا المقدم ذكره، والشيخ في (الاستبصار) - واستجوده المحدث المشار إليه - حملها على التقيّه.

وأنت خير بأن إجراء هذا الحمل في قضيّه فضّه المرويه في كتاب ابن شهر آشوب، وكذا في الروايه العاميه المنقوله عن الحموي، لا يخلو عن الإشكال (٤)؛ لكون ما تضمنه الخبران من الحكم المذكور في زمان عمر وخلافته، وهو وإن كان أصل البدع والإحداث في الدين ونشأ التقيّه أولاً - وآخراً، لكن الخبران صريحان في كونه كان جاهلاً بالحكم المذكور جهلاً ساذجاً، كما يدلّ عليه قوله في الحديث العامي أولاً: (ولم يمسك عن أمراته؟ أخرج ما جئت به). و قوله ثانياً:

(أعوذ بالله من معضله لا على لها)، و قوله في الحديث الآخر - بعد أن نبهته فضّه على المسألة -: (شعره من آل أبي طالب أفقه من عدى).

وحيثند، كيف يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على التقيّه؟ و ممّن اتفقى و الحال

١- رجال الطوسي: ٢٤ / ٣٤٨.

٢- الاستبصار ٤: ٨٤٨ / ذيل الحديث: ٥٥٦ - ٥٥٧.

٣- الوافي: ٢٥ / ٧٤٨.

٤- في «ح»: إشكال.

كما ترى، وفضّه التي هي جاريه أمير المؤمنين و حاضره في بلده يومئذ، ممّن اتفقت حتى فعلت مع زوجها هذا الفعل الذي شكّاهـا به إلى عمر، وأمير المؤمنين عليه السلام موجود عندها و حاضر لـديها؟ و من الظاهر الاحتمال أنها إنما فعلت لذلك لأنـذاها ذلك عنه.

وبالجملة، فإنـالحمل على التقيّه في هذين الخبرين لا أعرف له وجهاً وجيهـاً؛ لما عرفت، وإنـامـكن إجراؤه في الأخبار الباقيـه لإـجمالـها.

والعجب أن شيخنا المشار إليه آنفا قد نقل هذين الخبرين وجعلهما مفسّرين لخبر وهب بن وهب، وحمله كذلك على التقى، ولم يتفطن لما في ذلك من الإشكال الذي ذكرناه.

ولا يخفى أن هذه الأخبار قد اشتغلت على ما يخالف القواعد الشرعية المتفق عليها بين الإماميّة من وجهين:

أحدهما: من حيث الحكم بميراث الأخ مع وجود الأم.

وثانيهما: من حيث توريث الحمل قبل وجوده وحياته في بطن امه، بل بمجرد كونه نطفه وإن صار بعد ذلك ولدا.

ويمكن الجواب عن الأول بحمل الأم على ما إذا كانت أمه؛ فإنّها لا ترث.

وأمّا الإشكال الثاني فلا يحضرني الآن الجواب عنه، والحمل على التقى قد عرفت ما فيه، والله العالم.

ص: ٢٨٦

ص: ٢٨٧

## ٥٩ دَرْهَ نجفيه في الفرق بين المجتهدين والأخباريين

اعلم - أيّدك الله تعالى بتائيده - أنه قد كثرت الأسئلة من الطلبه عن الفرق بين المجتهدين والأخباريين، وأكثر المسؤولون من وجوه الفروق في ذلك، حتى إنّ شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح البحرياني قدّس سرّه في كتاب (منيه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) [\(١\)](#) قد أنهاها إلى ثلاثة وأربعين، حيث كان من عمد الأخباريين المتصلبين.

وقد كتبت في أول الأمر من الجارين على هذه الطريقة، وقد أكدت البحث في ذلك مع بعض مشايخنا المعاصرین من المجتهدين، وقد أودعت كتابي الموسوم بـ (المسائل الشيرازية) مقاله مبسوطه مشتمله على جمله من الأبحاث الشافية والأخبار الكافيه المتعلّقه بذلك و المؤيده لما هنالك.

إلا إنّ الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام، وإمعان النظر في تلك الفروق التي ذكرها أولئك الأعلام، هو سدّ هذا [\(٢\)](#) الباب، وإرخاء الستر دونه و الحجب و إن كان قد فتحه أقوام، وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

أمّا أولاً: فلاستلزم القدح في علماء الطرفين، والإزراء بفضلاء الجانبيين، كما

١- منه الممارسين: ٩٠-١١٢. وقد عدّ منها أربعين وجها.

٢- من «ح».

ص: ٢٨٨

قد طعن به كلّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربّما انجر إلى القدح في الدين، و لا سيّما من الخصوم المعاندين، كما شُعّ عليهم به الشيعة في اقسام مذهبهم و دينهم إلى المذاهب الأربع، بل شُعّ به كلّ من أرباب المذاهب الأربع على الآخر.

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه في وجوه الفرق بين الفرقتين، و جعلوه مائزاً بين الطائفتين، جلّه، بل كله - عند التأمل بعين الإنصاف، و تجنب جانب التعصّب و الاعتساف - لا يوجّب فرقاً على التحقّيق، كما سنوضّح لك ذلك في المقام بأوضح بيان تشتاقه الطيّاع السليمة و الأفهام.

و لقد كان العصر الأول مملوءاً من المحدثين و المجتهدين، مع أنه لم [\(١\)](#) يرتفع بينهم صيت هذا الاختلاف، و لم يطعن منهم أحد على الآخر بالاتّصاف بهذه الأوصاف، و إن ناقش بعضهم بعضًا في جزئيات المسائل، و اختلفوا في تطبيق تلك الدلائل، بل كما هو شأن العلماء من كلّ قبيل، و الأمر الدائري بينهم جيلاً بعد جيل.

و حينئذ، فالأولى، و الأليق بذوى التقوى، و الأحرى في هذا المقام و الأقوى، هو أن يقال: إن علماء الفرق المحقّة، و فضلاء الشريعة الحقة - رفع الله تعالى درجاتهم، و ألقهم بساداتهم - سلفاً و خلفاً إنّما يجرّون على مذهب أئمّتهم المعصومين و طريقتهم التي أوضّحوها لديهم؛ فإنّ جلاله شأنهم و سطوع برهانهم و ورعيهم و تقواهم المشهور، بل المتواتر على ممّر الأيام و الدهور، يمنعهم من الخروج عن تلك الجاده القويّة و الطريق المستقيم، و لكن ربّما حاد بعضهم - أخبارياً كان أو مجتهداً - عن الطريق؟ غفله أو توهمه أو لقصور اطلاعه أو

١- من «ح»، و في «ق»: لا.

ص: ٢٨٩

قصور فهمه، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجّب تشنيعاً و لا قدحاً في أصل الاجتهداد.

و جميع تلك الأمور التي جعلوها مناط الفرق إنّما هي من هذا القبيل، فإمّا أن تكون من جمله المسائل التي اختلفت فيها الأنوار، و تصادمت فيها الآراء و الأفكار، أو أنّ ذلك القول كان ناشئاً عن بعض هذه الأشياء المذكورة، أو نحو ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و أنت تعلم أن كلّاً من المجتهدين و الأخباريين يختلفون في آحاد المسائل، بل و ربّما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجّب تشنيعاً و لا قدحاً. وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق رحمه الله إلى جمله من المذاهب الغريبة [\(١\)](#)، بل [\(٢\)](#) النادره التي لم يوافقه عليها أخبارى و لا مجتهد، مع أنه لم يوجّب ذلك طعناً عليه و لا قدحاً في علمه و فضله.

و لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا ارتکاب هذا الاعتساف إلّا من زمن [\(٣\)](#) صاحب (الفوائد المدنيه) - سامحة الله تعالى و عامله برحمته المرضيّه - فإنه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب، و أسهّب في ذلك أيّ إسهاب، و أكثر من التعصّبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب، و هو و إن أصاب الصواب في بعض ما ذكر في ذلك الكتاب، إلّا إنّها لا تخرج عمّا ذكرناه من سائر الاختلافات، بل هي داخله فيما ذكرناه من التوجيهات.

- ١- منها تشنيعه على من زاد في الأذان: أشهد أن علياً ولِي الله (مرتين). انظر الفقيه ١: ١٨٨ / ذيل الحديث: ٨٩٧. و منها نسبته السهو إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. انظر الفقيه ١: ٢٣٤ / ذيل الحديث: ١٠٣١. و نسب الأول و إنكار الثاني إلى ابتداع المفوضة.
- ٢- من «ح».
- ٣- من «ح».

ص: ٢٩٠

و كان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنهم - رضوان الله عليهم - لم يأدوا جهداً في إقامه الدين وإحياء شريعة سيد المسلمين، ولا سيما آيه الله العلامه الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامه (١)، فإنه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعه و البراهين - حتى آمن بسببه الجم الغفير، و دخلوا في هذا الدين الكبير والصغير، والشريف والحقير، و صنف من الكتب المشتمله على غواص العلوم والتحقيقـات، حتى إن من تأثر عنه لم يتقطع إلـى من درر نشاره، ولم يغترـف إلـى من زواخر بحاره - قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقـه الناجـيه ما يستحقـ به الثناء الجميل، و مزيدـ التعـظـيمـ و التـبـجيـلـ، لا الذـمـ و النـسـبـهـ إلـى تـخـرـيبـ الدـينـ، كما اجـتـرأـ به قـلمـهـ عـلـيـهـ و عـلـيـهـ غـيرـهـ منـ المـجـتـهـدـينـ.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذكره شيخنا الصالح المتقدم ذكره من الفروق، وأطال به من الشقوق، كثير منه بل أكثره تطويلـ بـغـيرـ طـائـلـ، و تـرـديـدـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـاـصـلـ. و نـحـنـ نـذـكـرـ هـنـاـ ماـ هوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـهـ وـ الـأـقـوىـ، بما صـرـحـ بهـ هوـ (٢)ـ وـ غـيرـهـ فـيـ دـلـيـلـ تـلـكـ الدـعـوـيـ، وـ هـوـ وـ جـوـهـ:

أحدـهاـ: أـنـ أـدـلـهـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـهـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـرـبـعـهـ: (الـكـتـابـ)، وـ الـسـنـنـ، وـ الـإـجـمـاعـ، وـ دـلـيـلـ الـعـقـلـ. وـ أـمـاـ عـنـدـ الـأـخـبـارـيـيـنـ فـلـيـسـ إـلـىـ (الـكـتـابـ)ـ وـ الـسـنـنـ، بلـ اـقـتـصـرـ بـعـضـهـمـ (٣)ـ عـلـىـ الـسـنـنـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ (الـكـتـابـ)ـ لـاـ يـجـوزـ تـفـسـيـرـهـ وـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ إـلـىـ بـمـاـ وـرـدـ التـفـسـيـرـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتــ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمــ وـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ أـقـوىـ وـجـوـهـ الـفـرـوـقـ عـنـهـمـ.

١- الفوائد المدنية: ٦٣، ١٥٨ - ١٥٩.

٢- منهـ المـمـارـسـينـ: ٩٠ - ١١٢، وـ بـخـصـوصـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، انـظـرـ: هـدـاـيـهـ الـأـبـرـارـ: ٢٥٨.

٣- منهـ المـمـارـسـينـ: ٨٩

ص: ٢٩١

وـ الـجـوابـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـ إـنـ عـدـواـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الـأـدـلـهـ الـشـرـعـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـ، وـ رـبـماـ استـسـلـفـوهـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـسـتـدـلـالـيـهـ أـيـضاـ، إـلـىـ إـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـتـحـقـيقـ وـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ بـالـفـكـرـ الـدـقـيقـ يـنـازـعـونـ فـيـ تـحـقـيقـ الـإـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ غـايـهـ النـزـاعـ، وـ يـطـعـنـونـ فـيـهـ وـ يـمـزـقـونـهـ تـمـزيـقاـ لـاـ يـرـجـىـ لـهـ الـاجـمـاعـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ كـتـبـهـ الـأـسـتـدـلـالـيـهـ، كـكـتـابـ (ـالـمـعـتـبـ)ـ (١)ـ وـ (ـالـمـسـالـكـ)ـ (٢)ـ وـ (ـالـمـدارـكـ)ـ (٣)ـ وـ (ـالـذـكـرىـ)ـ (٤)ـ وـ (ـالـذـخـيرـ)ـ (٥)ـ لـلـفـاضـلـ الـخـرـاسـانـيـ، وـ غـيرـهـ. وـ هـذـاـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ ظـاهـرـ لـمـنـ تـبـعـ الـكـتـبـ الـمـذـكـورـهـ.

و حينئذ فليس مسأله الاحتجاج بالإجماع و جعله دليلا شرعا إلّا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، مجتهدا كان أو أخباريا، فلا يصلح لأن يكون فرقا في المقام.

و أمّا دليل العقل الذي هو عباره عن البراءه الأصليه و الاستصحاب، فالخلاف في حجيته بين المجتهدین موجود في غير موضع، و المحققون منهم على منعه.

و قد فصل المحقق في أول كتاب (المعتبر) [\(٦\)](#)، و المحقق الشیخ حسن في كتاب (المعالم) [\(٧\)](#)- و غيرهما في غيرهما- الكلام في البراءه الأصليه و الاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب. و بعض - كالسيد السندي في (المدارك)- جوز العمل بالبراءه الأصليه [\(٨\)](#)، و منع العمل على الاستصحاب.

و سياتيك ما فيه تأييد الكلام في المقام.

و حينئذ، فهذه المسأله أيضا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، فلا

---

١- المعتبر ١: ٣١.

٢- مسائل الأفهams ٦: ٢٩٩.

٣- مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.

٤- ذكرى الشیعه ١: ٤٩ - ٥٢.

٥- ذخیره المعاد: ٥٠.

٦- المعتبر ١: ٣١ - ٣٢.

٧- معالم الأصول: ٣٢٢ - ٣٢٣.

٨- مدارك الأحكام ١: ٤٣.

ص: ٢٩٢

تصلح لأن كون وجه فرق في المقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهams.

و ثانیها: أن الأشياء عند الأخباريين مبنية على التثليث حلال بين، و حرام بين، و شبہات بين ذلك. و أمّا عند الأصوليين فليس إلّا الأوان.

والجواب أن فيه:

أولا: أن هذا الاختلاف متفرع على جواز العمل على البراءه الأصليه و عدمه، فمن اعتمد عليها و قال بها فالأشياء عنده إمّا حلال، أو حرام. و من منع العمل عليها اتجه عنده القول بالتثليث. فهذا الوجه الأول، فليس فيه إلّا تكثير الأعداد و إضعاف المداد.

و ثانياً: أنه قد تقدّم في الدركه (١) الموضوع في مسألة البراءه الأصلية أنّ مذهب الشیخ و شیخه مفید الطائفه الحقّه و رئيس الفرقه الحقّه - كما تقدّم نقله عن كتاب (العده) (٢)- هو القول بالتشليث كما هو المنقول عن الأخباريّين، و هذان الشیخان عمداً المجتهدین، و مثهماً أيضاً المحقق في (المعتبر) (٣) كما تقدّم نقله ثمّه. و حينئذ، فلا- يكون هذا القول مختصاً بالأخباريّين.

و كلام الصدوق- في كتاب (الاعتقادات) صريحاً، و في كتاب (من لا يحضره الفقيه) (٤) ظاهراً- مما ينادي بالقول بالتشنيه كما هو المنقول عن الأصوليّين.

قال في كتاب (الاعتقادات): (باب الاعتقاد في الحظر والإباحة. قال الشیخ رضی الله عنه: اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي) (٥) انتهى.

فالأشياء عنده إما حلال، أو حرام. و الصدوق هو عمده الأخباريّين

١- انظر الدرر ١: ١٥٥ - ١٨٦ / الدرر: ٦.

٢- العده في اصول الفقه ٢: ٧٤١ - ٧٤٢.

٣- وفي إشاره إلى ذلك، المعتبر ١: ٣٢.

٤- الفقيه ١: ٩٣٧ / ٢٠٨.

٥- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید) ٥: ١١٤.

ص: ٢٩٣

و مستندهم في هذه الطريقة. و بذلك يظهر لك أنّ هذا الوجه لا يصلح لأن يكون فرقاً، بل هو من المسائل الخلافية بين العلماء كما قدّمنا ذكره.

و ثالثها: أن المجتهدین يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخيراً، و الأخباريّين يحرّمونه، و يوجبون الأخذ بالروايه، إما عن المعصوم، أو من روی عنه و إن تعددت الوسائل. كما قررہ شیخنا الصالح المشار إليه آنفاً في كتابه المذكور (١).

و الجواب أنه لا ريب أنّ الناس في وقت الأئمه عليهم السلام مكّفون بالرجوع إليهم و الأخذ عنهم مشافهه أو بواسطه أو وسائل، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين كافة العلماء من أخباري و مجتهد. و أمّا في زمان الغيبة- كزماننا هذا و أمثاله- فإنّ الناس فيه إما عالم أو متعلم. و بعباره اخرى: إما فقيه، أو متفقّه. و بعبارة ثالثه (٢):

إما مجتهد، أو مقلّد.

و قد حقّقنا في الفائده الرابعه (٣) من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله (٤) أنّ هذا العالم و الفقيه الذي يجب على من عده الرجوع إليه لا بدّ أن يكون له ملکه الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدله التفصيلية؛ إذ ليس كلّ أحد من الرعیه و العامه

ممن يمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدله و استنباطها منها- كما هو ظاهر لكلّ ناظر- كما حققناه في الموضع المشار إليه.

والاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون إنما هو عباره عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعيه و استنباطها منها بالوجوه المقرره و القواعد المعتربره، ولا ريب أن من كان قاصراً عن هذه المرتبه العليه و الدرجه السنويه فلا يجوز الأخذ عنه و لا الاعتماد على فتواه. وبذلك يظهر لك ما في قوله: إن الأخبارين

١- منه الممارسين: ٩٠.

٢- من «ح».

٣- انظر الدرر ١: ٢٦٢ - ٢٨٨.

٤- الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ / ٦٨، باب اختلاف الحديث.

ص: ٢٩٤

يوجبون الأخذ بالروايه، فإنه على إطلاقه ممنوع؛ لما عرفت من التفصيل؛ إذ أخذ عامه الناس بالروايه في زمن الغيء أمر ظاهر البطلان و غنى عن البيان.

و كيف لا، و الروايات على ما هي عليه من الإطلاق و التقييد و الإجمال و الاشتباه متصادمه في جمله الأحكام، و استنباط الحكم الشرعي منها يحتاج إلى مزيد قوه و ملكه راسخه (١) قدسيه، كما ذكرناه في الموضع المشار إليه آنفاً؟

فأى للعامي باستعلام ذلك؟ فلا بدّ بنته من الرجوع إلى عالم له تلك الملكه المذكوره.

نعم، بقى الكلام في أمر آخر و هو أن ذلك الفقيه إن استند في استنباطه الأحكام إلى (الكتاب) و (السنّة) فهذا مما وقع الاتفاق على الرجوع إليه، و إن كان إنما استند إلى أدله اخرى من إجماع أو دليل عقل أو نحوهما، فهذا هو (٢) الذي منعه الأخباريون و شعروا به على المجتهددين.

و حينئذ فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول، و ليس في عده وجهاً على حدوده إلا مجرد [التهويل] (٣) بتكثير الأعداد و إضاعة المداد.

على أنك قد عرفت في جواب الوجه الأول الخلاف بين المجتهددين في الأدله الزائده (٤) على (الكتاب) و (السنّة)، و أن ذلك لا يصلح لأن يكون وجهاً فارقاً بين الفرقتين، بل هو من سائر المسائل الخلافية الجاريه في بين.

و رابعها: أن المجتهددين يجوزون أخذ الأحكام الشرعيه بالظنّ، و الأخباريين يمنعونه و لا يقولون إلا بالعلم؛ و العلم عندهم: قطعى و هو ما وافق نفس الأمر، و عادي و أصلى و هو ما وصل عن المعمصوم ثابت، و لم يجوازوا فيه الخطأ عاده،

١- من «ح».

٢- من «ح».

٣- في النسختين: التهوير.

٤- في «ح»: أدله الزائد، بدل: الأدله الزائده.

ص: ٢٩٥

وأن الشارع وأهل اللغة والعرف يسمونه علماً. وأن الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون روایه، وأن الأخذ بالرواية لا يسمى ظننا. ولهم بالمنع من العمل بالظن أدله من (الكتاب) والسنّة.

والاعتراض بأن العامل بالأخبار لا يخرج عن العمل بالظن ممنوع؛ لأنه لا يسمى ظناً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وتجويز احتمال النقيض (١) فيه لا يخرجه عن ذلك؛ لأن العلم الشرعي إنما هو ما لا يجوز احتمال النقيض فيه عرفاً وعاده لا مطلقاً؛ لورود الإذن بالأخذ من الروايات، مع النهي عن الظن، وتناقص كلامهم غير جائز. هكذا قرره شيخنا المشار إليه في كتابه المذكور آنفاً (٢).

والجواب عمّا ذكره هنا يؤخذ مما حفظناه في الفائدة الخامسة عشرة (٣) من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظلة، ومن الدرء الموضوع في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) في هذه المسألة، فلا حاجة إلى الإطاله هنا بإعادته، فراجع إليه يتضح لك ما في هذه الدعوى، ويظهر لك ما هو الأرجح والأقوى.

و خامسها: أن المجتهدین ينّوّعون الأحادیث إلى أربعة أنواع: صحيح، وحسن، وموثق، و ضعیف، و الأخباریین إلى صحيح، و ضعیف. و التحقيق: أن غير الصحيح من الحسن و الموثق إن جاز العمل به فهو صحيح، وإن فهو ضعیف. فالاصطلاح مربع لفظاً، و مثنياً معنى.

و سادسها: أن المجتهدین يفسّرون الصحيح بما رواه الإمامي العدل الثقة عن مثله إلى المعصوم، و الحسن: ما كان رواته أو أحدهم إمامياً ممدوحاً غير منصوص عليه بالتوثيق. ثم ذكر قسم الموثق و الضعیف باصطلاحهم.

١- في «ح» بعدها: هو.

٢- منه الممارسين: ٩٠-٩١.

٣- انظر الدرر ١: ٣١٥-٣٢٦.

ص: ٢٩٦

إلى أن قال: (و الأخباریین يفسّرون الصحيح بما صَحَّ عن المعصوم و ثبت، و مراتب الصحة [و الشّبوت] تختلف، فتارة بالتواتر، وتارة بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن التي تشهد بصحة الخبر) (١). ثم ذكر القرائن الموجبة لصحة الأخبار كما ذكره الشيخ في (العدّه) (٢) وغيره.

والجواب عن هذين الوجهين أنه وإن جعلهما وجهين لتكثير العدد، إلّا إنّ مرجعهما إلى أمر واحد كما لا يخفى على المتأمل، و مع هذا فيرد عليه:

أولاً: أن هذا الاصطلاح باتفاق الكل إنّما حدث من عصر العلّامة - عَطَرُ اللَّهِ مَرْقَدُه - فهو اصطلاح محدث من مجتهدي المتأخرین (٣)، وأمّا مجتهدو المتقّدمين - كالشيخ الطوسي، وشيخه المفید، و‌السيد المرتضی، وأضرابهم وأتباعهم إلى عصر العلّامة فطريقهم في الأخبار بالنسبة إلى الوجهين المذكورين إنّما هو طريق الأخباريّن. فكيف يصلح هذا وجهاً فارقاً بين المجتهدين مطلقاً والأخباريّن، وأساطين المجتهدين المعتمدين لم يروا هذا الاصطلاح (٤) ولم يذكروه بالكلّيّة؟ ما هذا إلّا خلط واضح وعثار فاضح.

ولو تمت هذه الدعوى بالنسبة إلى بعض المجتهدين لجاز للخصم أن يغلّبها عليه، فيقول: إن المجتهدين والأخباريين متفقون على عدم هذا الاصطلاح.

وبطّلان ما يتفرّع عليه باعتبار ما عليه متقدّموهم الذين عليهم المعوّل.

وثانياً: أن أصحاب هذا الاصطلاح وإن صرّحوا به كما نقل، إلّا إنك ترى أكثرهم في كتب الاستدلال لا يخرجون من كلام المتقّدمين من العمل بالأخبار الضعيفه باصطلاحهم، ويسترون عن مخالفه ذلك الاصطلاح بأعذار؛ منها قبول

---

١- منه الممارسين: ٩٣.

٢- العدّ في أصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٥٥.

٣- انظر مشرق الشمسيين: ٣١ - ٣٢.

٤- ليست في «ح».

مراسيل ابن أبي عمير و مثله ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فإنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

و منها تصحيح الحديث المشتمل على بعض مشايخ الإجازة وإن لم ينصّ عليه بتوثيق.

و منها كون الخبر مرويا في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، بناء على ما ضمّنه صاحبه في صدر كتابه (١).

و منها كون ذلك الرجل الذي به ضعف الحديث من أصحاب الأصول.

و منها كون الحديث مجبوراً بالشهره.

و منها كونه متفقاً على العمل بمضمونه.

و أمثال ذلك مما يقف عليه المتبع لكلامهم.

و بالجملة، فإنك إذا تبعت كلامهم وجدت أنهم لا يخرجون عن طريقه المتقدمين إلا نادراً. حينئذ فمجرد ذكرهم هذا التقسيم والاصطلاح كما شئ به - مع كون عملهم على ما ذكرناه - لا يوجب فرقاً معنوياً حقيقياً.

و بالجملة، فكلامه قدس سره هنا مما لا محض له عند ذوى التحصل إلّا مجرّد تكثير القال والقول.

و سابعها (٢) أن المجتهدين يحصرون الرعى في صنفين: مجتهد، و مقلّد، و الأخباريين يقولون (٣) إن الرعى كلّها مقلّده المعصوم ولا مجتهد أصلاً.

الجواب أنك قد عرفت في جواب الوجه الثالث أن الناس في زمن الغيبة لا يخرجون عن القسمين المذكورين، سواء عبر عن ذينك القسمين بلفظ (مجتهد)

١- الفقيه ١: ٣.

٢- منه الممارسين: ٩٣ - ٩٤.

٣- سقط في «ح».

ص: ٢٩٨

و (مقلّد)، أو لفظ (عالِم) و (متعلّم)، أو لفظ (فقِيَه) و (متفقّه)؛ إذ لا مشابه في التسمية إذا كان المعنى واحداً. وإنما يظهر (١) الخلاف والتزاع فيما إذا كان العالم والفقير والمجتهد يستند في استنباط الأحكام إلى غير (الكتاب) و (السنّة)، و إلّا فمتى كان أدلة التي يستنبط منها الأحكام مخصوصة بهذين الدليلين فهو مما لا خلاف في وجوب اتباعه إذا استكمل باقي الشروط من [العلم] (٢) والتقوى والرُّهْد ونحوها، إن سمّيته مجتهداً أو سمّيته أخبارياً. و حينئذ فمرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول كما لا يخفى.

و أمّا قوله: (إن الرعى كلّها مقلّده المعصوم)، فهو على إطلاقه محلّ نظر؛ لأن التقليد - كما عرّفوه - عباره عن قبول الغير من غير دليل (٣)، وهذا المعنى لا يتمّ بالنسبة إلى العامي، بل بالنسبة إلى الفقيه الأخباري فيما إذا احتاج الحكم إلى استنباط و مزيد تأمّيل في الأدلة؛ لما حققناه في الدرة (٤) الموضوع في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) من تفاوت الأفهام في مراتب الإدراك، وأن جلّ الاختلافات بين العلماء إنما نشأت من ذلك؛ ولهذا اختلف الأخباريون في المسائل كما قد اختلف المجتهدون، كما فصلنا جملة من ذلك في الدرة المشار إليها.

و حينئذ، فالعامي إنما أخذ بقول هذا الأخباري الذي أفتاه بناء على ما فهمه من الأخبار، وأن الحكم في تلك المسألة كذلك، فكيف يكون مقلّداً للإمام، و الأخباري الآخر يفتى بخلافه باعتبار ما أدى إليه فهمه و وصل إليه إدراكه؟

و حينئذ، فكيف يمكن أن يقال: إن هؤلاء العلماء الأخباريين مع اختلافهم

١- من «ع»، و في النسختين: مظهر.

٢- في النسختين: العمل.

٣- الواقية: ٢٩٩، الإحکام فی اصول الأحكام ٤: ٤٤٥، تقریب الوصول إلی علم الاصول: ١٥٨.

٤- انظر الدرر ٢: ٧ - ٣٢ الدرة: ١٩.

ص: ٢٩٩

كلّهم [\(١\)](#) مقلدون للإمام، وأتباعهم أيضاً مقلدون للإمام؟ ما هذا إلّا تعسف ظاهر.

و ثامنها: أن المجتهدين يقولون: طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهد، وفي زمن الحضور بالأخذ من المعصوم ولو بالوسائل، ولا يجوز الاجتهد حينئذ، وهو طريق الأخباريين، والأخباريين لا يفرقون بين زمن الغيبة والحضور، بل «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام حرام إلى يوم القيمة» [\(٢\)](#) لا يكون غيره ولا يجيء غيره؛ كما في الحديث.

و الجواب أن هذا الوجه أيضاً يرجع إلى الاختلاف في الأدلة، فإنه متى كان ذلك العالم - إن سمي مجتها أو أخبارياً - إنما استند في الأحكام الشرعية إلى (الكتاب) و (السنّة)، فإنه لا خلاف في صحة ما بنى عليه، ولا خلاف في جواز الأخذ عنه و العمل بقوله.

و أمّا أن زمن الغيبة و زمن الحضور واحد بالنسبة إلى الرعيي فهو غلط محضر؛ لما عرفت في جواب الوجه الثالث. والإيراد بالحديث المذكور إنّما يتوجه لو قلنا بجواز الاجتهد على طريق العامّة من الاستناد إلى الآراء والأقويس و العقول؛ لاختلافها و اضطرابها.

نعم، ربّما يتفق ذلك أيضاً مع الاستناد إلى (الكتاب) و (السنّة) في مقام اختلاف الأفهams و تفاوت الأنظار، كما هو الواقع بين العلماء في جمله الأمصار؛ من مجتها و أخباري، كما أوضحتنا ذلك في الدرة [\(٣\)](#) الموضوع في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية)، وإن كان الأخباريون ينكرون ذلك، ويدعون أن الاختلاف الواقع بينهم إنّما نشأ من اختلاف الأخبار، إلّا إنّا قد أوضحتنا في الدرة المشار

١- في النسختين: فكلّهم.

٢- الكافي ١: ٩، وسائل الشيعه ٣٠: ١٩٦ / الفائدہ السادسہ.

٣- انظر الدرر ٢: ٧ - ٣٢ الدرة: ١٩.

ص: ٣٠٠

إليها ما يرد هذه الدعوى، وبيّنا أن الاختلاف الواقع بينهم على حسب الاختلاف الواقع بين المجتهادين، من أنه ربّما نشأ من اختلاف الأخبار، وربّما نشأ من اختلاف الأفهams، الذي هو السبب التام في أكثر الأحكام.

و بالجملة، فإن كلامه يدور في جميع هذه الوجوه على الاجتهاد بمعنى الأخذ بالأراء والظنون المستندة إلى غير الكتاب والسنة، وهو حق لو كان إطلاق الاجتهاد مخصوصاً بهذا المعنى، وإنما فالاجتهاد على ما عرّفوه - إنما هو عباره عن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام من أدلة الشرعيه [\(١\)](#).

والخلاف بين المجتهدين والأخباريين هنا - في التحقيق - يرجع إلى تلك الأدلة، فالأخباريون يخضونها بـ (الكتاب) وـ (السنة)، أو بالسنة [\(٢\)](#) وحدها على رأي بعضهم [\(٣\)](#). والمجتهدون يفسرونها في الاصول بالأربعة المشهوره، وإن كانوا في الكتب الاستدلاليه يناقشون فيما عدا (الكتاب) وـ (السنة)، كما تقدم ذكره في المقام وفي غير موضع من الدرر المتقدمة في هذا الكتاب.

و حينئذ، فتعريف الاجتهاد صادر على من اقتصر في استنباط الأحكام على (الكتاب) وـ (السنة) وإن كان الأخباريون يتحاشون عن التعبير به؛ للطعن على المجتهدين، وهو في غير محله كما لا يخفى على المنصف.

و كيف كان، فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيات الأحكام عن الأخذ بـ (الكتاب) وـ (السنة) وـ (العمل) بالاستنباطات الظنيه المحضه، فهو لا يوجب طعنا في أصل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه، كما أن بعض الأخباريين لو خرج في فهمه الخبر عن كافة أفهم العلما الأعلام، بحيث يصير ذلك غالبا

١- معراج الاصول: ١٧٩، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤٠ - ٢٤١، الواقيه: ٢٤٣.

٢- في «ح»: السنة.

٣- منه الممارسين: ٨٩

ص: ٣٠١

ظاهراً الجميع ذوي الأفهام، فإنه لا يوجب طعنا على طريقه أهل الأخبار، كما وقع للصدق قدس سره في غير موضع من الأحكام [\(١\)](#)، والله العالم.

١- منها في خطبه الجمعة، حيث ذهب إلى أن محلها بعد صلاة الجمعة وأن تقديمها بدعه عثمانية (الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٣)، علل الشرائع ١: ٣٠٩ ب ١٨٢، ح ٩. وهذا مما لم يذهب إليه أحد من المتقدمين ولا المتأخررين، وبدعه عثمان إنما هي في صلاة العيد، كما في الأخبار (الكافى ٣: ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطب فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧، ٨٦٠، وسائل الشيعه ٧: ٤٤١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ٢-١)، وعليه اتفاق علمائنا، رضوان الله عليهم. ومنها منعه أولاد الأولاد الميراث إذا اجتمعوا مع الآبوبين أو أحدهما (الفقيه ٤: ١٩٦ - ١٩٧ / ب ١٤١). ومنها قوله في إرث الولاء بأن المعتن يرث من اعتقه، وكذا بالعكس، فيجعل ميراث الولاء مثل ميراث النسب في التوارث (الفقيه ٤: ٢٢٤ / ب ١٥١). من الطرفين. وهذا مما لم يذهب إليه أحد سواه. إلى غير ذلك من المذاهب الشاذة النادرة. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ٣٠٢

ص: ٣٠٣

## ٦٠ دررٰه نجفیہ فی بیان حدیث اُن لِلصلوٰۃ أربعہ آلاف حدّ او باب

روی المشایخ الثلاثة - عَطَرَ اللَّهُ مراقدِهِمْ - عن الصادق عليه السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ (الْكَافِي) (١) وَ (التَّهذِيبِ) (٢)، وَ مَرْسَلًا فِي (الفَقِيْهِ) (٣) قَالَ: «الصلوٰۃ لَهَا أربعہ آلاف حدّ».

وَ روی الصدوق فی (الفقيه) (٤) مرسلاً، وَ فی (العيون) (٥)، وَ (العلل) (٦) مسندًا عن الرضا عليه السلام قال: «الصلوٰۃ لَهَا أربعہ آلاف باب».

وَ قد قيل في بيان هذه الحدود والأبواب المنطبقه على هذا العدد وجوه من الاحتمالات و ضروب من المقالات، منها ما صرّح به شيخنا الشهيد - رفع الله درجه - فی رسالته (النفليه) حيث قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لِمَا وَقَتَ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ). ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَ وَفَقَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ لِإِمْلَاءِ (الرساله الألـفـيه) فِي الواجبات، أَحْقَتَ بِهَا بَيْانَ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَ أَفْرَدَتْ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ؛ تَيَّمَّنَا بِالْعَدْدِ تَقْرِيْبًا وَ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ

١- الكافي : ٣ / ٢٧٢ ، باب فرض الصلاه ، وفيه: للصلوٰۃ أربعہ آلاف حدّ.

٢- تهذيب الأحكام : ٢ / ٩٥٦ ، وَ فِيهِ مَا فِي الكافی.

٣- الفقيه : ١ / ١٢٤ .٥٩٩

٤- الفقيه : ١ / ١٢٤ .٥٩٨

٥- عيون أخبار الرضا : ١ / ٢٥٥ .٧

٦- لم نعثر عليه فی (علل الشرائع)، وَ هو موجود بهذا السند فی الخصال: ١٢ / ٦٣٨، حديث أربعماه.

ص: ٣٠٤

يقع في الخلد تحقيقاً، فتمت الأربعه من نفس المقارنات، و اضيف إليها سائر المتعلقات (١). إلى آخر كلامه، زيد في مقامه.

وَ فی ثبوت جمیع ما ذکرہ قدس سرّه، او استفادته من النصوص إشکال، كما لا يخفی علی من راجع الرسائلین.

وَ منها أن المراد: الفرائض و الآداب و السنن فعلاً - وَ ترکا، كما ذكر، إِلَّا إن التعبير بهذا العدد إِنْمَا خرج من باب الکتابیه عن الكثير، فإن التعبير عن الشيء الكثير بالآلف شائع، فكما أن الصلاه فرائض و نوافل، ولها محرمات و مكريهات، وهى حدودها وأبوابها، فلها أربعہ آلاف حدّ باعتبار كثرة كلّ من هذه الأربعه المذکوره. ذكر ذلك المحدث الكاشاني فی كتابه (الوافي) (٢)، وَ هو محتمل غير بعيد.

وَ منها أن المراد بالحدود والأبواب: المسائل المتعلقة بالصلوٰۃ، قيل: وَ هى تبلغ أربعہ آلاف بلا تکلف. نقله شيخنا المجلسي (٣) عن والده قدس سرّهما.

أقول: هذا الوجه راجع في الحقيقة إلى الوجه الأول المنقول عن شيخنا الشهيد رحمه الله.

و منها أن المراد: أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه في مقدّمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعرف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه. وهذا الوجه أيضاً نقله شيخنا المتقدّم ذكره [\(٤\)](#) عن والده، ولا يخفى بعده، بل الحديث الآتي يرده.

و منها أن المراد بالحدود: المسائل، و بالأبواب: أبواب الفيض و الفضل؛ فإن

١- الفوائد المليحة لشرح الرساله النفلية: ٦-٧ (المتن).

٢- الواقي ٨: ٨٢٨-٨٢٧.

٣- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

ص: ٣٠٥

الصلاه معراج المؤمن [\(١\)](#). نقله شيخنا المشار إليه [\(٢\)](#) أيضاً عن والده، ولا يخفى بعده.

و منها أن المراد بالأبواب: أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاه كلّا من باب، أو الأبواب [\(٣\)](#) على التعاقب، فكلّ صلاه تمرّ على كلّ الأبواب. ذكره شيخنا [\(٤\)](#) المشار إليه احتمالاً في الخبر، ولا يخفى بعده.

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المنسون ألف، و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه، على ما ذكره غير واحد من المحققين [\(٥\)](#) أن كلّ واجب ضده العام حرام، و كلّ مندوب ضده العام مكروه، فيكمل نصاب العدد حينئذ.

ذكره العلّامة العماد المير محمد باقر الداماد [\(٦\)](#).

و أورد عليه: أن الأمر الواحد لا يعدّ مرتين باعتبارين.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و فروعها تبلغ ذلك المبلغ و تجاوزه على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، من قبل صلاته قبلت سائر أعماله، و من ردّت عليه صلاته ردّت عليه سائر أعماله [\(٧\)](#)، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه. ذكره العلّامة الداماد أيضاً [\(٨\)](#).

١- بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٠٣، ٢، و ٨١: ٢٥٥.

٢- بحار الأنوار ٣٠٣: ٧٩.

٣- في «ح»: كل باب من الأبواب، و في المصدر: من كل باب أو الأبواب.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣-٣٠٤.

٥- ذكرى الشيعه ٣: ١٢٩، مسائلك الأفهام ٢: ١٨٤-١٨٥، روض الجنان: ١٦٥.

٦- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤.

٧- الفقيه ١: ١٣٤ / ٦٢٦، وسائل الشيعه ٤: ٣٤، أبواب أعداد الفرائض، ب ٨ ح ١٠.

٨- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤ - ٣٠٥.

ص: ٣٠٦

و لا يخفى بعده؛ فإن المبادر من الخبرين المتقدّمين أن المراد من تلك الأبواب والحدود: ما يكون له مدخل في صحة الصلاة و تمامها و كمالها، والأمر هنا بالعكس، بمعنى أن قبول تلك الأعمال متوقف على قبول الصلاة، فهي لا مدخل لها في كمال الصلاة، بل كمال الصلاة مكمل لها كما عرفت.

و منها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها و طرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها، وهي السماوات إلى السماء الرابعة، و الملائكة السماوية في كل سماء ببوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه كما في التنزيل و ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ (١)، فالتعبير عن ملائكة كل سماء- و هم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم و التفتیش عنها- روم لبيان التكثير لا تعين للمرتبة العددية بخصوصها. و هذا الوجه أيضا ذكره العلامة المشار إليه (٢) و لا يخفى بعده.

و منها ما نقله السيد ذو المناقب والمفاخر رضي الدين بن طاوس في كتاب (فلاح السائل و نجاح المسائل) عن الكراجكي في كتاب (كتز الفوائد) (٣) قال:

( جاء الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعه متوكلاً على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق. فقال: إني والله ما علمت، لو ددت أن خد أبي جعفر موضع لنعل (٤) جعفر.

١- المدّث: ٣١.

٢- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٣- لم نعثر عليه في نسخه كتز الفوائد التي بين أيدينا، وقد ورد في ذيل النسخه المطبوعه ٢: ٢٢٣ ( ضمن نصوص مفقوده من هذه النسخه ) نقلًا عن الأنوار البهيه للشيخ عباس القمي.

٤- في المصدر: نعل، بدل: موضع لنعل.

ص: ٣٠٧

ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إن اريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له: أخبرنى عن الصلاه و حدودها، فقال له الصادق عليه السلام: للصلاه أربعه آلاف حد، لست تؤاخذ بها».

فقال: أخبرنى عما لا يحلّ تركه و لا تتم الصلاه إلا به.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا- تم الصلاه إلما لذى طهر سابع، و تمام بالغ، غير نازغ ولا زائغ، عرف (١) فوقف، وأختب فثبت، و هو واقف بين اليأس و الطمع، و الصبر و الجزع، كأن الوعد له صنع، و الوعيد به وقع، بذل عرضه و يمثل (٢) غرضه، و بذل فى الله المهجhe، و تنكب إليه المحجّhe، غير مرتفع بارتgam يقطع علاقه الاهتمام بغir (٣) من له قصد و إليه وفد و منه استرداد، فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاه التي [بها] امر و عنها اخبر، وأنها هي الصلاه التي تنهى عن الفحشاء و المنكر».

فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله، لا نزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلك، تبصر من العمى، وتجلو بنورك الطّخياء، فتحن نعوم في سبات قدسك وطامي بحرك) (٤).

و هذا الخبر وإن كان مجملًا بالنسبة إلى بيان تلك الأربعه آلاف، إلا إنه صريح في كونها من الآداب والسنن، وليس مما يتعلّق عليها صحة الصلاه ولا قبولها.

و هذا الخبر يدلّ على بطلان جميع الوجوه المتقدمه كما لا يخفى.

بيان: «غير نازغ» مأخوذه من قوله عز و جل و إِمَّا يُنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ \*  
[الإِيمَانُ] ١٧

- ١- من «ح» و المصدر.
  - ٢- في المصدر: تمثل، وهو ما يشير إليه المصنف بعد قليل من أن في بعض النسخ: تمثل.
  - ٣- في المصدر: بعين، وهو ما يشير إليه المصنف من أنه على بعض النسخ. على أن المصنف في شرح ألفاظ الحديث أشار إليها بلفظ (بعين) و الظاهر أنها هنا تصحيف من الناسخ، وأن مراد المصنف: بعين.
  - ٤- فلام السائل ٢٣ - ٢٥.

٣٠٨:

(١)، أى وسوسه. قال في (القاموس): (زغة - كمنعه): طعن فيه و اغتابه، و بينهم: أفسد و أغري و وسوس (٢).

«وَلَا زَاغَ»، مأخوذه من قوله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُمٌ (٣)، أي ميل عن الحق.

«عرف»، أي عرف الله حق معرفته «فوقف»، أي بين يديه، أو المراد: فوقف على المعرفة و ثبت على مقتضها، «و أثبت»، أي خشوع، «فثبت»، أي على خشوعه.

ـ «بذل عرضه»، في بعض النسخ بالباء بصيغه الماضي، وفي بعضها بالياء المثنى بصيغه المستقبل. وفي (القاموس): (العرضـ بالتحريكـ: حطام الدنيا، وما كان من مال و الغيمه، و الطمع، و اسم لما لا دوام له) (٤).

ويتحمل أكثر تلك الوجوه، وبأن يكون العرض: الإعراض عن تلك الأغراض الدنيوية، وأن يكون بضم الأول وفتح الثاني جمع (عرضه) وهو بمعنى المانع، أي ما يمنعك من الحضور والإخلاص. وكونه جمع العارض - بمعنى الخد - بعيد لفظاً، وأن يكون بكسر الأول وسكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس، أو بالمعنى المعروف، وبالتحريك بأحد معانيه أنساب.

«و يمثّل غرضه»، أى يجعل مقصوده من العباده نصب عينيه.

و فى بعض النسخ (٥): «تمثّل» بصيغه الماضى، و «عرضه» بالعين المهممه، أى تمثّل فى نظره معروضه و ما يريد أن يعرضه به من المقاصد. و الأول أظهر.

«و تنكّب إلية المحجّه»، التنكّب إذا عدى بـ(عن) فهو بمعنى التجنّب (٦)، و إذا

١- الأعراف: ٢٠٠.

٢- القاموس المحيط ٣: ١٦٦ - نزغه.

٣- آل عمران: ٧.

٤- القاموس المحيط ٢: ٤٩٣ - عرض.

٥- كما هي نسخة المصدر التي بين أيدينا.

٦- مختار الصحاح: ٦٧٨ - نكب.

ص: ٣٠٩

عدى بـ(الى) فهو بمعنى الميل، فى (النهاية): (فى حديث حجه الوداع: فقال بإصبعه السبابه يرفعها إلى السماء و ينكّبها إلى الناس، أى يميلها إليهم) (١) انتهى.

و يحتمل أن يكون «إليه» متعلقاً بـ«المحجّه»، أى تنكّب في السبيل إليه عمن سواه.

«غير مرتفع بارتفاعه»، المراغمه: الهجران و التباعد و المغاضبه، أى لا-يكون سجوده و إيصال أنفه إلى الرغام على وجه يوجب بعده من الملك العلام، أو على وجه السخط و عدم الرضا فقوله عليه السلام: «يقطع علاقـة الاهتمام» مستأنف، أى الاهتمام بالدنيا، و يحتمل أن يكون صفة لـ«ارتفاعه»، فالمراد: الاهتمام بالعبادة.

«بعين (٢) من له قصد»، أى يعلم أنه مطلع عليه. و فى بعض النسخ: «غير من له قصد» فهو متعلق بالاهتمام، أى يقطع علاقـة الاهتمام بغيره تعالى.

و الاسترفاد: طلب الرفد و العطاء. و الاذلاف: القرب. و الطخياء: الليله المظلمه، و من الكلام: ما لا يفهم. و العوم: السباحه.

و (سبحات قدسك)، أى أنواره، أو محسن قدسك؛ لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت: سبحان الله.

و طما الماء: علا، و البحر: امتلا. كذا أفاده شيخنا غواص (بحار الأنوار) (٣)، الحقه الله بأئمه الأطهار.

١- النهاية فى غريب الحديث و الأثر ٥: ١١٢ - نكب.

٢- كذا فى النسختين، و قد مرّ أنه فى الحديث: بغير.

٣١٠ ص:

ص: ٣١١

٤٦ درء نحفيه في حكم المتظاهر من الحديث وعلى بدنـه نجـاسـه

لو توضأ أو اغسل و على بدنـه نجـاسـه فـهـل يـصـح غـسلـه و الـحـال هـذـه- أـعـم مـن أـن يـكـون قد زـالـت النـجـاسـه بـماء الطـهـارـه أـم لـم تـزـل- أـم لـ؟

ظاهر المشهور - سِيما بين المتأخرین - أنه لا تصح الطهارة، بل لا بد من إزاله النجاسة الخشیه أولاً، ثم الطهارة بعد ذلك.

و قال الشيخ في (المبسot) بالأول، و تبعه بعض المتأخرین (١)، و هذه صوره عبارته في (المبسot): (و إن كان على بدنـه نجـاسـه أزـالـهـا ثـمـ اغـتـسـلـ، و إن (٢) خـالـفـ و اغـتـسـلـ أـوـلاـ ارـتـفـعـ حدـثـ الجنـابـهـ، و عـلـيـهـ أـنـ يـزـيلـ النـجـاسـهـ إـنـ كـانـتـ لمـ تـزـلـ [بالغـسلـ]، و إن زـالـتـ بالاغـسـالـ فقدـ أـجـزـأـهـ عنـ غـسلـهـاـ) (٣) انتـهيـ.

و هو كما ترى يدلّ على أمرين:

أحدهما: أن طهارة المحلّ ليست شرطاً في الغسل.

الثاني: أن الغسل الواحد يجزى عن رفع الحدث والخبت معاً.

و استظهر هذا القول الفاضل المحقق الخونساري في شرحه على (الدروس)، واستدلّ له بالنسبة إلى الأول بأن الأمر بالاعتسال مطلق، والتقييد بطهاره المحلّ

١- مشارق الشموس : ١٨٢

## ٢- في المصدر: فإن.

٣- الميسو ط ١ : ٢٩ .

٣١٢

خلاف الظاهر. ثم قال: (نعم، لا بد من وصول الماء إلى البشرة، فيجب ألا يكون للنجاسة عين تمنع من الوصول، فأما إذا لم يكن لها عين أو كان ولم تكن مانعه فلا دليل على البطلان وإن لم يظهر بحسب الماء للغسل، كما إذا كان لها عين غير مانع ولم تزل، أو لم يكن لها عين لكن لا بد من الصب مرتين مثلاً).

و<sup>ف</sup>الظاهر أن مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا، لأن يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول ياقه؛ إذ لا شك في

اشترط وصول الماء إلى البشره).

و استدلّ له بالنسبة إلى الثاني بمثل ذلك أيضاً من (أن الأمر بالاغتسال مطلق و كذا الأمر بالتطهير، فإذا صب الماء على العضو فقد امتنع الأمرين، فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث و الخبر معاً وإن لم يكفيها صب واحد [\(١\)](#))، كما إذا كانت بولا يجب فيه المررتان فيجب صب آخر، ولكن النجاسة الحكمية ارتفعت بالصب الأول) [\(٢\)](#) انتهى كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر لك ما في كلام العلّامة في (المختلف)، حيث قال بعد نقل عباره (المبسوط): (و الحق عندي أن الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزاله النجاسة؛ لأنّ النجاسة [\(٣\)](#) إذا كانت عينيه ولم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابه، وإن كانت حكميّه زالت بيته غسل الجنابه) [\(٤\)](#)- انتهى- فإن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينحصر في بقاء عين النجاسة على البدن لاصقه به مانعه من وصول ماء الغسل إليه، حتى إنه قدّس سره يمنع من [\(٥\)](#) ارتفاع الحدث إلّا بعد ارتفاع النجاسة؛ من جهة أن النجاسة إذا كانت عيتيه .. إلى آخر

١- فقد ارتفع .. واحد، من «ح»، و المصدر.

٢- مشارق الشموس: ١٨٢-١٨٣.

٣- لأنّ النجاسة، من «ح» و المصدر.

٤- مختلف الشيعه ١: ١٧٤ / المسأله: ١٢١.

٥- ليست في «ح».

ص: ٣١٣

ما ذكره، بل من الممكن ما فرضه ذلك الفاضل المتقدم من بقاء النجاسة على وجه لا تكون مانعه من إيصال ماء الغسل، و حينئذ فيظهر البدن من النجاسة الحديثه و إن بقيت الخبيه.

وقال الشهيد في (الدروس): (ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس، ثم أفضى عليه الماء للغسل، ولا يجزى غسل النجاسه عن رفع الحدث على الأصح) [\(٦\)](#) انتهى.

وقال المحقق الثاني في (الرساله الجعفريه): (ولو قام المغتسل على مكان نجس طهر المتنجس، ثم أفضى عليه الماء للغسل) [\(٧\)](#).

قال الشارح الجواد [\(٨\)](#) في شرح الرساله في تعلييل ذلك ما صورته: (ليرد الغسل على محلّ طاهر). ثم قال: (و كأن إفراد المصنف هذا البحث مع ذكره في حكم الوضوء- حيث اشترط طهارة المحل فيه في الغسل- متابعه للشهيد في (الدروس)، و للتنصيص على الحكم) انتهى.

أقول: و الظاهر أنه أشار بالنص إلى صحيحه حكم بن حكيم، حيث قال عليه السلام فيها: «و أفضى على رأسه و جسده فاغتسل، و إن [\(٩\)](#) كنت في مكان نظيف فلا يضرك ألا تغسل رجليك، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك» [\(٥\)](#).

و هو ظاهر الدلاله فى عدم الاكتفاء بماء الغسل لإزاله النجاسه الخبيه، بل لا بد من إزالتها أولا ثم اجراء ماء الغسل.

و يمكن أن يقال: إنّه ليس بصريح، بل ولا ظاهر في وجوب تقديم إزالة

١- الدرس ١: ٩٧.

٢- الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٩٠.

٣- من «ح».

٤- في المصدر: فإن.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩، ٣٩٢ / ١٣٩٢، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، أبواب الجنابه، ب٢٧، ح١.

ص: ٣١٤

الخبيه كما يدعونه، بل غايتها الدلاله على وجوب غسل آخر. و من المحتمل أن يكون ذلك بعد كمال الغسل أولا، بأن لم تزل النجاسه الخبيه به، فيجب الغسل ثانيا لإزالتها، كما تدل عليه عباره (المبسوط).

و قال المحقق المشار إليه أيضا في بحث الوضوء: (و يتشرط طهاره المحل خاصه) (١).

قال الشارح الجواب: (أى محل الطهاره من الأعضاء، فلا يكفى غسل واحد للعضو من النجاسه الخبيه و الحديه، لتغير السبب و أصاله عدم التداخل، و لأن الماء إذا ورد على النجاسه تنجزس بها فلا- يقوى على رفع الحدث عن ذلك المحل، فلا بد من طهارته أولا؛ ليرد الماء على محل طاهر فيرتفع به الحدث) انتهى.

و قال أبو الصلاح في كتابه (الكافي): (و يلزم مرید الغسل الاستبراء .. و غسل ما على الجسم من النجاسه) (٢).

و قال الشهيد في رسالته (الألفيه): (التاسع: طهاره الماء و ظهوريته و طهاره المحل) (٣).

قال الشارح الشهيد الثاني: (و هو الأعضاء المغسولة و الممسوحة من الخبرت، بمعنى طهاره كلّ عضو و جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء، فلا يكفى غسل واحد [لهما] (٤) لتغير السبب) (٥) انتهى.

و قال العلّامه في (القواعد): (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من

١- الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٨.

٢- الكافي في الفقه: ١٣٣.

٣- الألفيه في الصلاه اليوميه: ٣٢.

٤- من المصدر، و في النسختين: لها.

٥- المقاصد العليه: ٦١٠، و فيه: أو جزء، بدل: و جزء.

الجنابه، بل يجب إزاله النجاسه أولاً، ثم الاغتسال ثانياً).<sup>(١)</sup>

و استدلّ له المحقق الشيخ على في الشرح بأنه (إنما وجب ذلك لأنهما سبيان، فوجب تعدد حكمهما؛ لأن التداخل خلاف الأصل، وأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محلّ طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسه، و لانفعال الماء القليل، و ماء الطهاره يتشرط أن يكون طاهر إجماعا) (٢) انتهى.

و اورد عليه: (أننا لا نسلم أن اختلاف السبب يقتضى تعدد المسبي؛ لأن مقتضى التكليف وجود المسبي عند حصول السبب، أمّا كونه شيئاً مغايراً للأمر المسبي عن السبب الآخر فتکليف زائد يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه. فما ذكر من أن التداخل خلاف الأصل ضعيف) (٣) انتهى، و هو كلام متين.

و اورد عليه- بالنسبة إلى ما ذكره من أن ماء الغسل لا بد أن يقع على محلّ طاهر- أنه ممنوع، و ما استدلّ به عليه من لزوم إجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسه، إن أراد مع بقائها بحيث يكون مانعه من وصول الماء فبطلان الثاني مسلم، لكن الملازمه ممنوعه؛ لجواز وقوع الغسل على محلّ النجس بشرط عدم المنع، كما تقدم.

و ما ذكره من انفعال الماء القليل و اشتراط طهاره الماء إجماعا؛ فإن اريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول إلى العضو فمسلم، لكن لا ينفعه، و إن اريد به الإجماع على الطهاره حال الوصول فممنوع. على مذهب العلّامه [من] أنه حال الوصول أيضاً طاهر، و إنما ينجس بعد الانفصال.

و قال العلّامه في (النهايه) في تعداد سنن الغسل: (الرابع: البدأ بغسل ما على جسده من الأذى و النجاسه؛ ليصادف ماء الغسل محلّ طاهراً فيرتفع الحدث. و لو

١- قواعد الأحكام ١: ٢١١.

٢- جامع المقاصد ١: ٢٧٩.

٣- ذخирه المعاد: ٥٧.

زالت النجاسه به طهر المحل قطعاً، و الأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير. و لو أجرى الماء القليل عليه، فإن كان في آخر العضو فكذلك، و إلا فالوجه عدمه؛ لأنفعاله بالنجاسه) (٤) انتهى.

و قد اورد على العباره المذكوره مناقشات ليس في التعرض لها كثير فائده. إلا إن المحقق الشيخ على بعد أن نقلها في (شرح القواعد) قال: (و التحقيق أن محل الطهاره إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسه و بقائها في جميع الصور، و لا حاجه إلى التقييد بما [ذكره] (٤)، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال. و إن اشترط طهاره

المحل لم تجزئ غسله واحده؛ لفقد الشرط. و الشائع على ألسنه الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه) (٣) انتهى.

و أنت خبير بأن غايه ما اعتمد عليه في هذا المقام هو مجرد الشهره، و لا يخفى ما فيه من المجازف.

و يمكن أن يستدل على ما ذكره الأصحاب من الاشتراط بما ورد في روايات الغسل من الأمر بإزاله النجاسه أولاً، كقوله عليه السلام في صحيحه ابن حكيم: «ثم أغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم أغسل فرجك وأفضل على رأسك» (٤) الحديث.

و قوله عليه السلام في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه» (٥).

و قوله في صحيحه محمد بن مسلم: «ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك

١- نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

٢- من المصدر، و في النسختين: ذكروه.

٣- جامع المقاديد ١: ٢٨٠.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩، ٣٩٢، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، أبواب الجنابه، ب ٢٧، ح ١.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٤٢، ٤٠٢، وسائل الشيعه ٢: ٢٤٦، أبواب الجنابه، ب ٣٤، ح ١.

ص: ٣١٧

ثلاثاً) (١). و نحوها غيرها من الروايات الكثيره الواردة في المقام.

و ربما يقال: (إنه يشكل الاعتماد في ذلك على هذه الأخبار؛ لتضمنها جمله من المستحبات كغسل اليدين والاستنشاق و نحوهما، فحمل الأمر فيها على الوجوب في هذا الحكم غير متيقن إلا بدليل من خارج، و ليس فليس.

على أن القائلين بوجوب الإزالة لا يقولون به قبل غسل جميع الأعضاء (٢)، وإنما يقولون [به] في كل جزء اريد غسله، فلا يمكنهم حمل الأوامر المذكوره على الوجوب؛ و لهذا صرّح العلّامة في (النهايه)- كما تقدّم في عبارته- بأن ذلك من مستحبات الغسل.

ثم لو سلم الدلاله على الوجوب فالدليل أخص من المدعى، و التعذر عن موضع النص إلى غيره يحتاج إلى دليل).

و فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (إن هذه الأخبار قد تضمنت جمله من المستحبات)؛ فإنّ فيه:

أنها أيضا قد تضمنت جمله من الواجبات.

فإن قال: إن هذه الواجبات قام الدليل على وجوبها من خارج.

قلنا: هذه المستحبات أيضاً قد قام الدليل على استحبابها من خارج، ونحن إنما قلنا بالوجوب في المقام من حيث الأمر الذي هو حقيقه في الوجوب عندهم، و إخراجه عن حقيقته يحتاج إلى دليل، فالاستحباب هو المحتاج إلى الدليل لا الوجوب كما زعمه هذا القائل.

و ثانية: قوله: (على أن القائلين بوجوب الإزاله) - إلى آخره - فإن فيه أن وجوب الإزاله عندهم من قبيل الواجب الموسّع، و إنما يتضيق في الصوره التي

---

١- الكافي ٣: ٤٣ / ١، باب صفة الغسل ..، وسائل الشيعه ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابه، ب ٢٦، ح ١.

٢- في «ح»: الأجزاء.

ص: ٣١٨

ذكرها، و على ذلك يحمل حكم العلامه في (النهايه) بالاستحباب؛ فإن الاستحباب إنما هو من حيث التقاديم و إن كان واجباً من حيث اشتراط طهاره المحل قبل الغسل.

و ثالثها: قوله: (إن الدليل أخص من الدعوي)، و إن التعدي عن موضع النص يحتاج إلى دليل)، فإن فيه أنه من المقرر في كلامهم في أمثال هذا المقام و غيره من الأحكام هو التعديه بطريق تنقيح المناط القطعي، إلا أن يعلم الخصوصيه في ذلك الحكم في شخص بموضعه. و الخصوصيه هنا غير معقوله كما لا يخفى؛ فيجب التعديه.

و أما ما ذكره بعض محققى متاخرى المتأخرین بعد أن احتمل الاستدلال على ذلك بالأخبار المشار إليها، حيث قال ما لفظه: (ولقائل أن يقول: كثير من الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل حال عن هذا، و حمل هذه الأخبار على الاستحباب الشائع في الأخبار، أو الحمل على الغالب من عدم حصول إزاله المنى بالغسله الواحدة، أهون من ارتكاب التقييد في الأخبار الكثيرة). و يرجح الأول الأصل و قرب التأويل، و الثاني وجوب تحصيل البراءه اليقينيه من التكليف الثابت.

و بالجمله، المقام محل التردد، و الاحتياط في تقديم التطهير) (١)- انتهى - [ف] فيه (٢) أن خلو الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن إزاله النجاسه التي هي خارجه عن الكيفيه لا يدل على عدم توقف صحة الغسل على الإزاله بمفهوم و لا منطق، إلا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجه عند هذا القائل (٣)، بل و لا عند

---

١- ذخیره المعاد: ٥٨.

٢- في النسختين: و فيه.

٣- ذخیره المعاد: ٢٨٠.

ص: ٣١٩

أحد من أصحابنا (١)؛ إذ لا دليل عليه. و بذلك يظهر أن الأخبار الدالة على إزاله النجاسه قبل الغسل ليست مقيدة للأخبار الدالة

على كيفية الغسل الخالية عن ذكر إزاله النجاسه، و يظهر ضعف ما توهمه من لزوم ارتکاب التقىد فى الأخبار الكثيره لو لا الحمل على ما ذكره.

إذا عرفت ذلك، فالتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن ما ادعوه من وجوب إزاله النجاسه الخبيه أولاً، ثم إجراء ماء الغسل بعد ذلك، وأن ماء الغسل لا يجزى لرفعهما معاً لا دليل عليه، و ما عللوه به من أن اختلاف السبب يقتضى اختلاف [\(٢\)](#) المسبب، وأن الأصل عدم التداخل، فكلام شعرى لا يجدى نفعاً في مقام التحقيق. وقد حققناه في مسألة تداخل الأغسال من كتابنا [\(الحدائق الناضره\)](#) [\(٣\)](#) ما يقطع حجه الخصم في ذلك.

نعم، وجه الإشكال في ذلك هو أنهم قد أجمعوا إلّا الشاذ منهم على نجاسه الماء القليل بالمقابل، و عليه دلت الأخبار المستفيضة كما حققناه في رسالتنا (قاطعه القال و القيل في نجاسه الماء القليل). و المشهور بينهم أيضاً القول بنجاسه الغسالة.

ولا ريب أنه بناء على هاتين المقدمتين متى اغتسل و على بدنك نجاسه لم تزل عينها بالغسل [\(٤\)](#) و إن كانت لا تمنع وصول الماء للجسد، أو زالت عينها و اضمحلت من ذلك الموضع الذي هي فيه و لكن تعدّت غسالتها إلى موضع آخر من الجسد طاهر قبل ذلك، و لم تنفصل من موضع النجاسه إلى خارج البدن، فالقول بصحة الغسل هنا مشكل جداً بناء على ما قلناه، و ذلك أن الماء بمقابلاته

- 
- ١- ذكرى الشيعه ١: ٢١٦، مجمع الفائده و البرهان ١١: ٤٥٣، مشارق الشموس: ٢٧٣، هدايه الأبرار: ٢٩٦.
  - ٢- من «ح»، و في «ق»: خلاف.
  - ٣- الحدائق الناضره ٢: ١٩٦ - ٢٠٥.
  - ٤- في «ح»: بماء الغسل، بدل: بالغسل.

ص: ٣٢٠

النجاسه فلا إشكال في تنبيهه كما هو الأشهر الأظهر. و حينئذ، فالماء و إن طهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسه- إذ لا منافاه عندنا بين نجاسته بالمقابل و تطهيره ذلك الموضع، كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في رسالتنا المشار إليها آنفاً- إلّا إنّه بعد التعذر عن ذلك الموضع إلى موضع آخر خال من النجاسه يكون نجساً منتجساً لما يلاقيه، و الماء النجس لا يرفع حدثاً مع العمد نصاً [\(١\)](#) و اتفاقاً.

و على هذا تحمل [\(٢\)](#) الأخبار الوارده في كيفية غسل الجنابه، و ذلك، فإن المفروض فيها كون الغسل من تلك الأواني الصغار المستعمله يومئذ، و أنه يغسل كلّاً من جنبيه بثلاثه أكف [\(٣\)](#) أو أربعه أكف [\(٤\)](#)، كما تضمنته جمله من تلك الأخبار.

و من الظاهر أن الغسل على هذا التقدير إنما هو بإجراء اليد بالماء المغسول به من موضع إلى آخر. و حينئذ، فلو كان هناك نجاسه للزم تنبيه ذلك الماء بها، و تعذر النجاسه إلى سائر ما لاقاه ذلك الماء و اليد المصاحبه له، فمن ثم أمروا عليهم السلام احترازاً عن ذلك [\(٥\)](#) بإزاله النجاسه أولاً.

و من ذلك يظهر أن هذه الأخبار لا تقوم حجه على الاشتراط مطلقاً، فالظاهر الذي ينبغي العمل عليه في هذه المسألة هو القول بصحه الغسل و الوضوء في الصوره المفروضه؛ لعدم دليل يدل على وجوب تقديم الإزاله.

١- وسائل الشيعه ١: ١٦٩ - ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٣.

٢- في «ح»: الحمل.

٣- الكافي ٣: ٤٣ / ٣، باب صفة الغسل ...، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابه، ب ٢٦، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٧ / ٣٨٤، وسائل الشيعه ٢: ٢٤١، أبواب الجنابه، ب ٣١، ح ٦.

٤- لم ترد روايه الأربعه الأكفر في كيفيه غسل الجنابه، بل وردت في استحباب النضح لمن اغسل بالماء القليل و خشى عوده الغساله إلى الماء، انظر وسائل الشيعه ١: ٢١٦ - ٢١٨، ب ١٠.

٥- في «ح» بعدها: الماء.

ص: ٣٢١

نعم، ينبغي تقييده بأن يكون على وجه لا تتعذر الغساله إلى سائر أجزاء البدن الطاهره. و عبارتا (النهائيه) (١) و (المختلف) (٢) صريحتا الدلاله على صحّه الطهاره على هذا الوجه. و ما أفهمته عباره (المبسوط) (٣) من صحّه الطهاره مع بقاء عين النجاسه- بأن يكون قد حصل الغسل في بعض أجزاء البدن بماء نجس- مما لا يمكن التزامه؛ لما نقلناه من الإجماع على بطلان الطهاره بالماء النجس عمداً، و دلالة الأخبار على ذلك.

و ما ذكره ذلك الفاضل- المتقدم ذكره- في الاستدلال بالنسبة إلى الأمر الأول من أنّ الأمر بالاغتسال مطلق، و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر (٤)، فكلام مجمل؛ فإنه إن أراد بذلك الإطلاق هو الحكم بصحة الغسل- أعمّ من أن يكون ذلك الماء المغسل به ظاهراً أو نجساً- فهو ظاهر البطلان، وإن أراد غيره فهو خارج عن محل البحث، فلا يجدى نفعاً.

و هكذا قوله: (و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر)، إن أراد به التقييد بطهاره المحل قبل الغسل فمسلم (٥)، و لكنه ليس هو مراده، و إن أراد به بعد الغسل، بحيث يكون المحل بعد الغسل ظاهراً من النجاسه الخبيثه، فهو ليس بخلاف الظاهر، بل هو الظاهر كما عرفت.

و بالجمله، فإنه متى قلنا بنجاسه القليل باللقاء، و قلنا أيضاً بنجاسه الغساله، فالحكم بصحة الغسل فيما إذا كانت النجاسه على البدن و لم تزل بماء الغسل، أو زالت و لكن تعدّت نجاستها إلى سائر أجزاء البدن، بعيد غايه البعد؛ لوقوع الغسل حينئذ بماء نجس، و قد قام الدليل القطعي على بطلان الطهاره بالماء النجس

١- نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

٢- مختلف الشيعه ١: ١٧٤ / المسأله: ١٢١.

٣- المبسوط ١: ٢٩.

٤- مشارق الشموس: ١٨٢.

٥- من «ح»، و في «ق»: فممنوع.

ص: ٣٢٢

عمداً. وبذلك يتضح لك ما في قوله أخيراً: (فلا دليل على البطلان وإن لم يظهر بحسب الماء للغسل) [\(١\)](#) إلى آخره. وإنما قيدنا بطلان الطهاره بالماء النجس بالعمد وإن كان المشهور بطلان مطلقاً؛ لما سيأتي في الدرة الآتية إن شاء الله تعالى.

١- مشارق الشموس: ١٨٢.

ص: ٣٢٣

## ٦٢ درة نجفيه في الطهاره بالماء النجس عمداً

أجمع الأصحاب - رضوان الله عليهم - على تحريم الطهاره بالماء النجس عمداً، وقد اختلفت كلماتهم في المعنى المراد من التحريم هنا؛ فالعلامة في (النهاية) على أن المراد به: عدم الاعتداد بالطهاره و عدم إجزائها لا الإثم [\(١\)](#).

و اختار [\(٢\)](#) جماعة من الأصحاب - منهم الشيخ على قدس سره في شرح (القواعد) [\(٣\)](#)، و السيد السندي في (المدارك) [\(٤\)](#)، و جده الشهيد الثاني في (الروض) [\(٥\)](#) - أن المراد به المعنى المتعارف، و وجهوه بأن استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهاره في نظر الشارع أو إزاله نجاسه مع اعتقاد شرعيته يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً. و المراد: التحريم على تقدير استعماله و الاعتداد به في الصلاه؛ إذ الاعتداد به محزن لذلك، فتكون الوسيلة إليه محزنة. ثم احتمل بعضهم [\(٦\)](#) المعنى الأول أيضاً.

والظاهر من كلامهم أن الطهاره به نسياناً في حكم العمد، وأما الطهاره به جهلاً

١- نهاية الأحكام ١: ٢٤٦.

٢- من «ع»، و في النسختين: و اختاره.

٣- جامع المقاصد ١: ١٤٩.

٤- مدارك الأحكام ١: ١٠٦.

٥- روض الجنان: ١٥٥.

٦- نهاية الأحكام ١: ٢٤٦، مدارك الأحكام ١: ١٠٦ - ١٠٧.

ص: ٣٢٤

فالمشهور بينهم أنه كالأول، و يجب على المتظاهر به كذلك الإعادة في الوقت و الخارج.

و قال الشيخ في (المبسوط): يعيد في الوقت لا في خارجه، و هذه عبارته في الكتاب المذكور: (إن استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء و الصلاة، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر؛ فإن كان الوقت [باقياً] أعاد الوضوء و الصلاة، و إن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاة و يتوضأ لما يستأنف من الصلاة) [\(١\)](#). و مثل ذلك عبارته في (النهاية) [\(٢\)](#).

و ظاهره كما ترى وجوب الإعادة مع النسيان وقتاً و خارجاً، و وجوبها مع الجهل وقتاً لا خارجاً.

و قال ابن البراج: الماء النجس إن تطهر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت و خارجه، و إن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه [\(٣\)](#).

و هو صريح في الإعادة وقتاً و خارجاً مع العمد و النسيان، و عدم الإعادة خارجاً مع الجهل.

و قال ابن الجنيد: (إذا تيقن الإنسان أنه غسل ثوبه أو تطهر بالماء النجس من البئر أو غيره غسل الثوب بماء طاهر و أعاد الطهارة، و غسل ما أصاب ثوبه و بدنـه، و أعاد الصلاة ما كان في الوقت) [\(٤\)](#) انتهى.

و كلامه كالظاهر في عدم الفرق بين المعتمد و الناسي و الجاهل في أنّهم يعيدون في الوقت دون خارجه.

و قال ابن إدريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد

---

١- المبسوط ١: ١٣.

٢- النهاية: ٨.

٣- المهدى ١: ٢٧.

٤- عنه في مختلف الشیعه ١: ٧٦ / المسألة: ٤١.

ص: ٣٢٥

الوضوء و الغسل و الصلاة، و غسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، و إن لم يسبقه لم يجب عليه إعادة الصلاة و لا الطهارة، بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن على الصحيح من المذهب و الأقوال. و قال المفید: يجب عليه إعادة الصلاة [\(١\)](#). و هو الذي يقوى في نفسي و افتى به [\(٢\)](#) انتهى.

و أول كلامه صريح في وجوب الإعادة على العاـمـد و النـاسـي مطلقاً، و عدم الإعادة على الجـاهـل لا في الوقت ولا في خارجه، و آخر كلامـه ظـاهـرـ في خـلـافـهـ. و عـبـائـرـ جـلـ عـلـمـائـاـنـاـ المتـقـدـمـينـ مـطـلـقـهـ فـيـ وجـوبـ الإـعـادـهـ مـنـ غـيرـ تـقـصـيلـ فـيـ [ـ وجـوبـهاـ] [\(٣\)](#) بينـ العـامـدـ وـ النـاسـيـ وـ الـجـاهـلـ،ـ وـ لـاـ فـيـ الـوقـتـ أـوـ خـارـجـهـ.

و قال العـلـامـهـ فـيـ (ـ المـخـتـلـفـ)ـ بـعـدـ نـقـلـ جـمـلـهـ مـنـ عـبـائـرـ الـأـصـحـابـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ:ـ (ـ وـ الـوـجـهـ عـنـدـيـ إـعـادـهـ الصـلاـهـ وـ الـوضـوءـ وـ الـغـسلـ إـنـ وـقـعـاـ بـالـمـاءـ الـنـجـسـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـوقـتـ باـقـيـاـ أـوـ لـاـ،ـ سـبـقـهـ الـعـلـمـ أـوـ لـاـ) [\(٥\)](#) انتهى.

أقول: ولم ينقل منهم أحد الاستدلال على ما ذهب إليه سوى العلامة و الشهيد في (الذكرى)، فإنّهما استدلّا على ذلك، فاستدل في (المختلف) على ما ذهب إليه بورود الأخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس، مثل صحيحه حرزي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تغيرة الماء و تغيرة الطعم فلا تتوضاً» [\(٦\)](#).

و صحيحه الفضل البقداق عنه عليه السلام، وقد سأله عن أشياء حتى انتهى إلى الكلب، فقال: «رجس نجس، لا تتوضاً بفضله و اصبذ ذلك الماء» [\(٧\)](#).

١- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٦٦.

٢- السرائر ١: ٨٨ - ٨٩

٣- في وجوبها، ليس في «ح».

٤- في «ح» و وجوب الإعاده.

٥- مختلف الشیعه ١: ٧٧ / المسأله: ٤١.

٦- الكافی ٣: ٤ / ٣، باب الماء الذي يكون ... وسائل الشیعه ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب ٣، ح ١.

٧- تهذیب الأحكام ١: ٦٤٦ / ٢٢٥، وسائل الشیعه ١: ٢٢٦، أبواب الأثار، ب ١، ح ٤.

ص: ٣٢٦

قال: (و النهي يدلّ على الفساد .. فيبقى في عهده التكليف .. لعدم الإتيان بالمؤمر به). ثم قال: (لا- يقال: هذا لا يدلّ على المطلوب لاختصاصه بالعالم؛ فإن النهي مختص به؛ لأنّا نقول: لا نسلم الاختصاص؛ فإنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره) [\(٨\)](#).

ثم استدل أيضا بما رواه معاويه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلّا أن يتنن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة» [\(٩\)](#)، وقال: (و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أم لا) [\(١٠\)](#).

و قال الشهيد في (الذكرى): (يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه في الطهارة مطلقا؛ لعدم التقرب بالنجاسه، فيعيدها مطلقا و ما صلاه و لو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث، و عموم «من فاتته صلاه فليقضها» [\(١١\)](#) يقتضي وجوب القضاء [\(١٢\)](#) انتهى).

هذا ما وقفت عليه مما حضرني من كلامهم، و الذي يقتضيه النظر في الأدلة الشرعية و الأخذ بما يستفاد منها من الضوابط المرعية و القواعد الكلية هو وجوب الإعاده على العالم و الناسي مطلقا، و عدم وجوب الإعاده على الجاهل مطلقا، لا في الوقت و لا في خارجه.

أمّا الأول، فلما ذكره العلامة في (المختلف) من الروايات، و مثلها غيرها أيضا مما هو مذكور في مظانه، مما يدلّ على ذلك بعمومه.

و يدل على خصوص ما نحن فيه موّثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١- مختلف الشيعه ١: ٧٧، ٧٨ / المسألة: ٤١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦٧٠ / ٢٣٢، وسائل الشيعه ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠.

٣- مختلف الشيعه ١: ٧٨ / المسألة: ٤١.

٤- عوالى الالاى ٣: ١٥٠ / ١٠٧.

٥- عموم .. القضاء، ليس فى المصدر.

٦- ذكرى الشيعه ١: ١١٠.

ص: ٣٢٧

فى الرجل يجد فى إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأر منسلاخه؟ ففقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه من ذلك [\(١\)](#)، ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه».

ثم قال: «لعله إنما سقطت تلك الساعه التي رآها» [\(٢\)](#).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله عليه السلام: «إن كان رآها فى الإناء» إلى قوله: «ثم فعل ذلك بعد ما رآها»، يشمل العامد والناسي. و ظاهر قوله: «يعيد الوضوء والصلاه» من دون تفصيل، يشمل الإعاده فى الوقت وخارجه، سيما وسؤال الرواى - حيث قال: و توضأ من ذلك الماء مراراً - يدل على خروج وقت [\(٣\)](#) بعض الصلوات كما لا يخفى.

و أمّا الثاني، فلعدم الدليل عليه، بل قيام الدليل على عدمه، و ما استدلوا به من عموم تلك الروايات غير مسلم؛ لاما قرروه في غير موضع من عدم توجيه النهى إلى الجاهل، لامتناع تكليف الغافل. و أنت خير بأن ما نحن فيه من ذلك القبيل.

ولهذه المسألة نظائر في الأحكام الشرعية قد اتفقوا فيها على الصحه مع الجهل، منها الصلاه في الثوب المغضوب جاهلا بالغضب.

و منها الصلاه في المكان المغضوب كذلك، فإنه لا خلاف بينهم في الصحه؛ و حجتهم في ذلك ما أشرنا إليه من عدم توجيه النهى الوارد إلى الجاهل؛ لقبح تكليف الغافل.

١- في المصدر: ذلك الماء، بدل: من ذلك.

٢- الفقيه ١: ١٤، ٢٦ / ٤١٨، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢٢ / ٤١٨، وسائل الشيعه ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

٣- ليست في «ح».

ص: ٣٢٨

قال المحقق في (المعتبر) في بحث الساتر: (لو جهل الغصب لم تبطل الصلاه؛ لارتفاع النهي) [\(١\)](#).

و قال شيخنا الشهيد الثاني في (الروض) في تعليل جواز الصلاه في المكان المغصوب جاهلا ما صورته: (أما جوازها مع الجهل بالأصل فظاهر؛ لأن الناس في سعيه إذا [\(٢\)](#) لم يعلموا) [\(٣\)](#).

و قال في مبحث الساتر - حيث قال المصنف: ( ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب) [\(٤\)](#) - ما صورته أيضا: و قيد العالم بالغصب يخرج الجاهل به فلا تبطل صلاته؛ لارتفاع النهي) [\(٥\)](#).

و قال السيد السندي صاحب (المدارك) فيه في مبحث المكان: (أما صحة صلاه الجاهل بالغصب فموضع وفاق من العلماء؛ لأن البطلان تابع للنهي، و هو إنما يتوجه إلى العالم) [\(٦\)](#).

و قال في مبحث الساتر أيضا: (ولا يخفى أن الصلاه إنما تبطل في الشوب المغصوب مع العلم بالغصب، ولو جهله لم تبطل الصلاه؛ لارتفاع النهي) [\(٧\)](#).

و بالجملة، فعبأرهم - رضوان الله عليهم - كلّها على هذا المنوال.

و منها صحة صلاه الجاهل بالنجاسه حتى صلى، فإن المشهور بينهم - و هو الذي دلت عليه [\(٨\)](#) الأدلة الصحيحة الصريحة [\(٩\)](#) - عدم وجوب الإعاده مطلقا.

و القائل بوجوب الإعاده في الوقت لا دليل له، بل جزم جماعه من أفالضل

١- المعتر ٢: ٩٢.

٢- في المصدر: مما.

٣- روض الجنان: ٢١٩.

٤- إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.

٥- روض الجنان: ٢٠٥.

٦- مدارك الأحكام ٣: ٢١٩.

٧- مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.

٨- من «ع».

٩- وسائل الشيعه ٣: ٤٧٤ - ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤٠.

أبو الحسن الشیخ سلیمان البحراني (٦)- نور الله تعالى مراقدہم - بتعدیه ذلك إلى جاہل الحکم فی جمیع مواضعه، فقالوا بمعدوریته، و لم یوجبوا علیه الإعاده فيما یجب فيه ذلك لو لا العذر المذکور؛ لعین ما ذکر من عدم توجّه الخطاب إلیه.

قال فی (المدارک) فی بحث المکان: (أمیا الجاہل بالحکم فقد قطع (٧) بأنه غیر معذور، لنقصیره فی التعلم. و قوی بعض مشایخنا (٨) المحققین إلحاقة بجاہل الغصب؛ لعین ما ذکر. و لا يخلو من قوہ) (٩).

وقال فی بحث الساتر أيضًا - بعد أن ذکر العباره المتقدمه فی جاہل أصل الغصب -: (ولا یبعد اشتراط العلم بالحکم أيضًا؛ لامتناع تکلیف الغافل، فلا یتوجّه إلیه النھی المقتضی لفساده (١٠) (١١)، انتهي.

أقول: و هذا القول هو الظاهر عندی علی التفصیل الذى تقدّم فی الدرّة (١٢) الموضوعه فی هذه المسألة، و بذلك یظهر أنه لا وجه لحكمهم بالبطلان هنا، و العلّه واحده. و حینئذ فصحه العباده هنا و سقوط القضاياء هو الموافق للقاعدہ المذکوره.

- 
- ١- مجمع الفائدہ و البرهان ١: ٣٤٢.
  - ٢- مدارک الأحكام ٢: ٣٤٨.
  - ٣- الفوائد المدنیه: ١٦٤.
  - ٤- مفاتیح الشرائع ١: ١٠٦ / المفتاح: ١٢٠.
  - ٥- بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٣.
  - ٦- رساله وجیزه فی واجبات الصلاه: ٣٠.
  - ٧- فی المصدر: قطع الأصحاب.
  - ٨- من «ح» و المصدر.
  - ٩- مدارک الأحكام ٣: ٢١٩.
  - ١٠- فی المصدر: للفساد.
  - ١١- مدارک الأحكام ٣: ١٨٢.
  - ١٢- انظر الدرر ١: ٧٧ - ١١٩ / الدرّة: ٢.

ص: ٣٣٠

و ما ذکره فی (المختلف) من أنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره (١) کلام مجمل؛ فإنه إن أراد به: ما كان نجسا فی نظر المکلّف فما ذکره مسلم و لكنه ليس بم محل البحث، و إن أراد به: ما كان كذلك فی الواقع و إن لم يكن معلوما للمکلّف فهو ممنوع، بل هو أول المسألة.

نعم، بعد انکشاف الأمر و حصول العلم بالنجاسه یجب الاجتناب.

و كذلك ما ذکره فی (الذكرى) من تعليله عدم ارتفاع الحدث بأنه ماء نجس و لا یحصل به الطهاره (٢) - إلى آخر ما ذکره -

فإنا نقول: إن ذلك كله لا يجري إلا في العالم، ويوضحه أنه لا ريب أنّا مكلّفون من الشارع بالطهارة بهذا الماء مثلاً بشرط عدم العلم بنجاسته، لا بشرط العلم بعدها؛ لاستلزم ذلك الحرج المنفي بالأيات [\(٣\)](#) و الرواية [\(٤\)](#). ومن أجل ذلك لم يجعل التكليف منوطاً بنفس الأمر في ماده من المواد ولا حكم من الأحكام، لعلمه بتعذرها عيناً، وإنما كلفنا بالنظر إلى علمنا؛ لقوله عليه السلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» [\(٥\)](#)، و قوله: «لا- أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم» [\(٦\)](#). و قوله: «كُلَّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر» [\(٧\)](#). إلى غير ذلك من الأخبار.

و حينئذ، فالمكلّف إذا توّضاً بهذا الماء الطاهر في نظره و اعتقاده و إن كان

١- مختلف الشيعه ١: ٧٨ / المسائل: ٤١.

٢- ذكرى الشيعه ١: ١١٠.

٣- الحج: ٧٨

٤- الكافي ٣: ٢/٤، باب الماء الذي تكون فيه قله ..، وسائل الشيعه ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.

٥- الكافي ٦: ٢/٢٩٧، نوادر كتاب الأطعمة، وسائل الشيعه ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، وفيهما: هم، بدل: الناس.

٦- الفقيه ١: ٤٢/١٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣/٧٣٥، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٥.

٧- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٢٨٥/٢٨٥، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: كُلَّ شَيْءٍ نظيف، بدل: كُلَّ ماء طاهر.

ص: ٣٣١

نجساً في الواقع فطهارته شرعاً صحيحة مجزية اتفاقاً، و صلاته أيضاً بتلك الطهارة صحيحة مجزية إجماعاً. و أمّا بعد معلومتيه النجاسه و انكشاف الأمر بذلك، فوجوب قضاء تلك العبادات التي مضت على ظاهر الصحه أولاً و إعادةتها يحتاج إلى دليل، وليس فليس.

و صدق الفوات على هذه العبادات - كما ادعاه في (الذكرى) [\(١\)](#) غير مسلم، كيف، وقد فعل المأمور به شرعاً، و امثال الأمر يقتضي الإجزاء و الصحه، كما حُقِّق في محله؟

و بالجمله، فإنهم صرحاً في مواضع عديده بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

و نحن نقول: إن هذا المكلّف لما كان الواجب عليه إنما هو البناء على الظاهر، وقد دخل عليه الوقت و أتى بالصلاته المفروضه عليه كامله بشروطها الواجبه عليه في ظاهر التكليف، و لا ريب أن صلاته صحيحة مجزية، فلو ظهر الخطأ بعد ذلك في اعتقاده بالإيتان بشرط من تلك الشرائط و أنه لم يكن كذلك فالحكم بالإبطال يحتاج إلى دليل.

و قد دلت الأدله في بعض تلك المواضع و الشروط على الصحه و الحال كذلك، كما إذا ظهر له نجاسه جسده [\(٢\)](#) أو ثوبه [\(٣\)](#) أو غصب مكانه أو لباسه، أو انحرافه إلى غير جهة القبله [\(٤\)](#) على تفصيل فيه، و نحو ذلك مما يكون مبطلاً مع العلم به

١- ذكرى الشيعه : ١١٠

- ٢- تهذيب الأحكام : ١/٤٢٦، الاستبصار : ١/١٨٤، وسائل الشيعه : ٣/٤٧٩، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ١.
- ٣- تهذيب الأحكام : ١/٤٢٣، الاستبصار : ١/١٨٣، وسائل الشيعه : ٣/٤٨٠، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.
- ٤- تهذيب الأحكام : ٢/٤٨، الاستبصار : ١/٢٩٧، وسائل الشيعه : ٤/٢١٤، أبواب القبله، ب ١٠، ح ٣.

ص: ٣٣٢

أولاً- وفي بعضها على الإبطال، كما إذا كان جاهلا بالجنابه و توضأ و صلّى ثم علم الجنابه [\(١\)](#)، و نحو ذلك. و في بعضها لم يدل عليه دليل.

ففيما قام الدليل عليه يجب العمل على مقتضى الدليل، و ما لم يقم عليه دليل يبقى على أصل الصحه، كما لا يخفى.

و ما استدلى به العلّام رحمه الله على العموم من صحيحه معاويه، حيث قال بعد نقلها:

(و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أو لا) [\(٢\)](#)، فهو محل نظر؛ كيف، و ليس فيها حكایه الطهاره بماء البئر بالكلية؟ و لعل المراد بها باعتبار ملاقاه الشوب أو البدن، و مع ذلك فالعمل بها على إطلاقها غير ممکن، بل لا بد من تقديرها بالروايات الوارده فى عدم إعاده الجاھل بالنجاسه.

و أمّا ما ذكر الشيخ [\(٣\)](#)- في (النهايه) و (المبسوط)- و ابن البراج [\(٤\)](#) من الإعاده فى الوقت دون خارجه فلم نقف له على دليل، و لعلهما قاسا ذلك على الصلاه بالنجاسه، فإن الشيخ [\(٥\)](#) في (النهايه) و (المبسوط) ذهب إلى وجوب الإعاده على من صلّى في النجاسه جاهلا في الوقت دون الخارج.

ولم أقف على مذهب ابن البراج في ذلك، و لا- يبعد أن يكون مذهب ذلك أيضا فإنه كثيرا ما يقتفي أثر الشيخ، و يجوز أن يكون قد بنى على أنه ما دام في الوقت لم تبرأ الذمه من عهده التكليف حتّى يأتي بما كلف به واقعا، و أمّا خارج الوقت فلا بد له من دليل من خارج. و ما ذكره ابن الجنيد [\(٦\)](#) أيضا لم نقف له على مستند.

و أنت خبير بأن كلامهم- رضوان الله عليهم- في هذه المسألة مبني على

- 
- ١- تهذيب الأحكام : ٢/٣٦٠، وسائل الشيعه : ٣/٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ٨.
  - ٢- مختلف الشيعه : ١/٧٨ المسأله: ٤١.
  - ٣- النهايه: ٨، المبسوط ١: ١٣.
  - ٤- المهدّب: ١: ٢٧.
  - ٥- النهايه: ٨، ٥٢، المبسوط ١: ١٣.
  - ٦- عنه في مختلف الشيعه : ١/٧٦ المسأله: ٤١.

ص: ٣٣٣

ما قدّمنا نقله عنهم في الدرجة الخامسة [\(١\)](#) من درر الكتاب، و هو أن من صلّى بالنجلاء جاهلاً فصلاته و إن كانت صحيحه ظاهراً إلّا إنّها باطلة واقعاً، فلو استمرّ به الجهل حتّى مات فصلاته التي صلّاها على تلك الحال كُلّها باطلة لا يستحقّ عليها ثواب الصلاة الموعود به و إن كان غير مؤاخذ بحسب الظاهر لجهله. وقد قدّمنا تحقيق الحال في تلك المسألة بما يؤيد ما اخترناه هنا، و الله العالم.

١- انظر الدرر ١: ١٤٧ - ١٥٤.

ص: ٣٣٤

ص: ٣٣٥

### ٦٣ درر نجفيه فيما ورد في إمامه الثانية عشر من طرق أهل السنّة

قد ورد من طرق مخالفينا في الإمامه - وفقنا الله تعالى و إياهم للهداية إلى ما يوجب السلامه و الكرامه - ما يدلّ على إمامه الأئمه الثانية عشر؛ فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ثمانية، بإسناده إلى جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي صلّى الله عليه و آله يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً». فقال كلامه لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كُلُّهم من قريش» [\(١\)](#).

و منها في حديث يرفعه البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عينه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً». ثم تكلّم بكلمه خفيت علىّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله صلّى الله عليه و آله؟ قال: قال: «كُلُّهم من قريش» [\(٢\)](#).

و [منها] ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الرابع من أجزاء سته قال: عن النبي صلّى الله عليه و آله: «إنّ هذا الأمر لا ينقضى حتّى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة». قال [\(٣\)](#): ثم تكلّم بكلمه خفيت علىّ، فقلت [لأبي]: ماذا قال؟ فقال: «كُلُّهم من قريش» [\(٤\)](#).

١- صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / ٦٧٩٦.

٢- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ٤١٦ / ٨٥٧.

٣- من المصدر، وفي النسختين: فقال.

٤- صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ / ١٨٢١.

ص: ٣٣٦

و [منها ما] رواه مسلم في صحيحه [\(١\)](#) من طريق آخر مثل روايه البخاري عن ابن عينه بالفاظه.

و منها ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً: روايه سماك بن حرب، يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لا يزال أمر [\(٢\)](#) الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة». ثم قال كلامه لم يسمعها الراوي، فسأل عنها من سمع الحديث عن النبي صلّى الله عليه و آله،

فقال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» [\(٣\)](#).

و من ذلك في رواية سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم [جتمعه] عشيه رجم السلمى [\(٤\)](#): «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِمَا اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» [\(٥\)](#).

و [منها ما] في رواية عامر بن سعد من (صحيح مسلم) مثل هذه الرواية [\(٦\)](#).

و منها من كتاب (الجمع بين الصحاح الستة) في باب إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاتُكُمْ [\(٧\)](#) بإسناده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَمْضِي فِيهِمَا اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» وَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» [\(٨\)](#).

و من الكتاب المذكور: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَى عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» [\(٩\)](#).

و منها في صحيح أبي داود من الجزء الثاني من جزءين بإسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١- صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١٨٢١.

٢- ليس في المصدر.

٣- صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١٨٢١.

٤- في المصدر: الأسلمي.

٥- صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١١٥٦، ١٨٢٢، وفيه: أو يكون عليكم، بدل: و يكون عليهم.

٦- صحيح مسلم ٣: ١١٥٦ / ١٨٢٢.

٧- الحجرات: ١٣.

٨- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ٤٢١ - ٤٢٢ / ٨٨٠، الطرائف ١: ٢٥٣ / ٢٥٣.

٩- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ٤٢٢ / ٨٨١، الطرائف ١: ٢٦٧ / ٢٥٣.

ص: ٣٣٧

قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِمَا اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» [\(١\)](#).

و من ذلك رواية الحميدى في (الجمع بين الصحيحين) لهذه الأحاديث من طريق عبد الملك بن عمر [\(٢\)](#)، و طريق شعبه، و طريق ابن عيينة، و طريق عامر بن سعد، و طريق سمّاك بن حرب، و طريق عدى بن حاتم، و طريق عامر الشعبي [\(٣\)](#)، و طريق حصن [\(٤\)](#) بن عبد الرحمن. و جميع هذه الطرق يتضمن أن عدّهم اثنا عشر خليفة أو أمير، كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ [\(٥\)](#).

أقول: لا- يخفى على المنصف أنه لا وجود لهذا العدد إِلَّا على مذهب الإمامية الاثنى عشرية؛ و لهذا اضطربت آراء مخالفينا- هداهم الله تعالى- في بيان هذه الاثنى عشر المذكورة في هذه النصوص، و تاهت أفكارهم في المراد بها على الخصوص. فقال بعضهم: هم الخلفاء بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و كان اثنا عشر منهم ولاه الأمر إلى ثلاثة سنين، و بعدها وقع الفتنة و

الحوادث. فيكون المعنى: أن أمر الدين عزيز مده خلافه اثنى عشر، كلّهم من قريش.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: أنه مع الإغماض عن المناقشه في خلافه المتقدّمين، فعدّ معاویه المحارب لعلی عليه السلام في صفين، والمعلن بسببه وسب أولاده على رءوس المنابر، حتى صار سنه أمويّه بين البدى و الحاضر، ويزيد ابنه المعلن بشرب الخمور و الفجور، قاتل الحسين عليه السلام و أهل بيته، و هادم الكعبه، و صاحب وقعه الحرّه،

١- سنن أبي داود ٤: ٤٢٧٩ / ١٠٦، و هو عنه بنصه في الطرائف ١: ٢٥٣ / ٢٦٨.

٢- في المصدر: عمیر.

٣- في المصدر: عامر بن الشعبي.

٤- في المصدر: حصين، وفي «ح»: حضر.

٥- عنه في الطرائف ١: ٢٥٣ / ذيل الحديث: ٢٦٨.

ص: ٣٣٨

و واضح السيف في أهل المدينة: المهاجرين و الأنصار [\(١\)](#)، والوليد الزنديق الذي جعل (القرآن) العزيز غرضا للنشّاب [\(٢\)](#)، وأمثالهم ممّن يتمّ بهم العدد من فراعنه الامويه و العباسية، لا يخفى ما فيه على من قابل الإنفاق و جانب الاعتساف.

و هل يدعى مسلم يؤمن بالله و رسوله أن هؤلاء خلفاء الله في أرضه و الحافظون لسنته و فرضه؟

و ثانياً: أنّهم قد رووا عنه صلّى الله عليه و آله أن الخلافه بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضوضاً [\(٣\)](#)، فكيف يدعى هذا القائل امتداد الخلفاء الاثني عشر إلى ثلاثمائة سنة، و إن الفتنة و الحروب إنما هي بعدها؟

و ثالثاً: أنه يلزم أن تكون الأحكام بعد تلك المدة التي ذكرها - و أنّ بها تنقضى خلافة الخلفاء الاثنى عشر - معطلة، و الشرائع إلى يوم القيمة مهملة، مع أن جمله من الأخبار المتقدمة دلت على أن أمر الدين عزيز إلى يوم القيمة، و أن خلافه الاثنى عشر ممتده إلى يوم القيمة.

و قال بعضهم: إن صلحاء الخلفاء من قريش اثنا عشر، و هم الخلفاء الراشدون و هم خمسة، و عبد الله بن الزبير، و خمسة آخر من خلفاء بنى العباس، فيكون هذا إشاره إلى الصلحاء من الخلفاء القرشيه.

أقول: فيه:

أولاً: ما عرفت من أنّهم قد رووا عنه صلّى الله عليه و آله من أن الخلافه بعده تكون ثلاثة سنين، ثم يصير ملكاً عضوضاً، و الثلاثون قد كملت بخلافه الحسن عليه السلام الذي هو

١- الكامل في التاريخ: ٤: ١١ - ١٢٠.

٢- مروج الذهب: ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس: ٢: ٣٢٠، حياة الحيوان: ١: ١٠٣.

٣- فتح الباري: ١٥: ١٢٦ / شرح الحديث: ٧٢٢٢ - ٧٢٢٣، والمصنف رحمة الله سيصرح في الصفحة التالية بأنه أخذه عن (مطلوب المسؤول).

ص: ٣٣٩

الخامس عندهم، كما ثبته عليه الشيخ كمال الدين بن طلحه الشامي في كتابه، حيث قال - بعد ذكر موت الحسن عليه السلام - ما صورته: (و كان بانقضاء الشهور التي ولت فيها عليه السلام [الخلافة] انقضاء خلافة النبوة؛ فإن بها كان استكمالاً لثلاثين سنة، وهي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه و آله فيما نقل عنه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً عوضاً»، وهو كما قال عليه السلام) (١).

و من هذا الخبر حينئذ يعلم أن ملكاً معاوياً و من بعده ليس من الخلفاء في شيء، وإنما هو من الملك العضوض.

و ثانياً: أن عد ابن الزبير من صلحاء الخلفاء - مع أنه رأس الفتنة في حرب الجمل و إراقة دماء المسلمين، و من جملة المجاهرين في أيام خلافته بعداوه أهل البيت عليهم السلام، حتى نقل عنه كما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح النهج) (٢)، و غيره (٣) أنه كان في وقت خلافته يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله في خطبته، حتى قيل له في ذلك، فقال: إن له اهيل سوء إذا ذكر شمحوا بانوفهم - تعصّب صرف و عناد محض.

و يؤيد ما ذكرناه أيضاً ما صرّح به ابن عبد البر في كتاب (الاستيعاب) بعد ذكره قال: (كان فيه خلل لا يصلح معها للخلافة؛ لأنه كان بخيلاً، ضيقاً العطان) (٤)، سيئاً الخلق، حسوداً، كثيراً الخلاف، أخرج محمد بن الحنفيه و نفي عبد الله بن العباس إلى الطائف. وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما زال الزبير ممنا أهل البيت حتى نشأ عبد الله») (٥)، انتهى كلام ابن عبد البر.

و قال عز الدين بن أبي الحديد في (شرح النهج) في صدر شرحه في ذكر

١- مطالب المسؤول: ٢: ٤٥.

٢- شرح نهج البلاغة: ٤: ٦٢.

٣- مروج الذهب: ٣: ٩٣.

٤- في المصدر: العطاء.

٥- الاستيعاب: ٣: ٤٠ / ١٥٥٣.

ص: ٣٤٠

البغاء: (و كان شيخنا أبو القاسم البخاري رحمة الله إذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول: لا خير فيه. وقال مره: لا يعجبني صلاته و صومه، و ليسا بنافعين له، مع قول رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: «لا يبغضك إلا منافق»).

قال أبو عبد الله البصري: ما صَحَّ عندي أنه تاب من يوم الجمل، و لكنه استكثر ما كان عليه) (١) انتهى.

و ثالثاً: أنه يلزم خلو الأزمنة الفاصله بين الخليفتين الصالحين، و كذا بعد تمام العدد و انقضائه، من الخليفة و الإمام على الأنام، و في ذلك فساد الإسلام و اختلال النظام إلى يوم القيام، مع أن الأخبار المتقدمة تنطق بخلافه كما عرفت.

أقول: و في (الصواعق المحرقة) لابن حجر- بعد نقله الجمله من هذه الأخبار- ما صورته: (قال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث و ما شابها أنهم يكونون في عزه الخلافه، و قوه الإسلام، و استقامه اموره، و الإجماع على من يقوم بالخلافه، و قد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بنى اميته و وقعت منهم [الفتنه] (٢) في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت تلك الفتنه منهم إلى أن قامت الدوله العباسيه فاستأصلوا أمرهم).

قال شيخ الإسلام في (فتح الباري): (كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث و أرجحه؛ لأن تأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحه: «كُلُّهُمْ يجتمعُ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٣). و المراد باجتماعهم: انتقادهم لبيعته، و الذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثه، ثم على، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فقسمي معاويه يومئذ بالخلافه، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، و لم يتنظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد اختلفوا، إلى اجتمعوا على عبد

١- شرح نهج البلاغه ١: ١٠ .

٢- من المصدر، و في النسختين: الفسقه.

٣- فتح الباري ١٥: ١٢٨ .

ص: ٣٤١

الملك بعد قتل ابن الزبير، ثم على أولاده الأربعه: الوليد، فسليمان، فيزيد، فهشام.

و تخلّل بين سليمان و يزيد عمر بن عبد العزيز، فهو لاء سبعه بعد الخلفاء الراشدين، و الثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمعوا عليه لما مات عمّه هشام، فولى نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلواه، و انتشرت الفتنه من يومئذ، و لم يتفق أن يجتمع الناس على خليفه بعد ذلك؛ لوقوع الفتنه بين من بقى من بنى اميته، و لخروج المغرب الأقصى من العباسيين بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسمّوا بالخلافه، [و انفرط] (٤) الأمر إلى أن لم يبق [من] (٥) الخلافه إلّا الاسم) (٦).

و قيل: المراد وجود اثنى عشر خليفه في جميع مده الإسلام إلى يوم القيامه، يعملون بالحق و إن لم يتولوا. و يؤييده قول أبي الخلد (٧): كلهم يعمل بالهدى و دين الحق، منهم رجالان من أهل بيت محمد.

فعليه المراد بالهرج: الفتنه الكبار كالدجال و ما بعده، و بالاثنى عشر: الخلفاء الأربعه و الحسن و معاويه و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز. و قيل: يحتمل أن يضم إليهم المهدى العباسى، لأنه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين، و الطاهر العباسى أيضا؛ لما اوتىه من العدل. و يبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدى، لأنه من أهل بيت المصطفى) (٨) انتهى كلام صاحب (الصواعق).

و قال القاضى نور الله الشوشترى فى كتاب (الصوارم المهرقه) بعد ردّه لاحتمالاته المذكورة: (ولقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى العلّام فضيحة الدين الاستيباضى [\(٦\)](#) الذى كان استاذ الأمير على شير [\(٧\)](#) المشهور، فى رسالته

- ١- من المصدر، وفى النسختين: انقرض.
- ٢- من المصدر، وفى النسختين: فى.
- ٣- فتح البارى ١٥: ١٢٩ - ١٢٨.
- ٤- فى المصدر: أبي الجلد.
- ٥- الصواعق المحرقة: ٢٠ - ٢١.
- ٦- فى «ح»: الاستيباطى.
- ٧- فى «ح»: شير على، بدل: على شير.

ص: ٣٤٢

الموسوم بـ (إلجام العصاه وإلزام الغلاه)، حيث قال: (و قد اشکل على مفهوم الحديث الصحيح الذى رواه مسلم، و هو قوله صلى الله عليه و آله: «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه، كلهم من قريش» [\(١\)](#)، و فى روايه: «لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفه، كلهم من قريش» [\(٢\)](#).

و قال فى شرح (المشارق) و (المصابيح): يريد بـ «هذا الأمر»: الخلفاء.

و أمّا العدد فقيل: إنه ينبغي أن يحمل على العادلين منهم، فإنّهم إذا كانوا على سنن الرسول و طريقته يكونون خلفاء، و إلا فلا، و لا يلزم أن يكون على الولاء.

هذا ما قالوه، و لكن لا مقنع فيه، و الله أعلم بما المراد منه) انتهى كلام الفضيحة، و كفى به نصح النصيحة لمن سلك الأعوجاج الفضيحة.

و مما ينبغي أن يتبعه عليه أن قوله: (ولكن لا مقنع فيه)، قد وقع على سبيل رعايه الأدب مع أصحابه، و إلّا فبطلانه ظاهر جداً كما عرفت.

والحاصل أنه إن اعتبر خلفه الـاثنى عشر على الولاء يلزم أن يكون معاویه الباغی و جروه الغاوی، و الولید الزنديق المرید المستهدف للمصحف المجید [\(٣\)](#)، و أمثالهم من الخلفاء و الأنّمّه الذين يكون بهم الإسلام عزيزاً، و هذا مما لا يتفوّه به مسلم.

و أيضاً يلزم أن تكون الأحكام المنوطه على آراء الخلفاء - خصوصاً على مذهب الشافعى - معطلة بعد انقضاء هؤلاء الـاثنى عشر إلى يوم الدين، و إن لم يعتبر ذلك و اعتبر انتخاب العادلين منهم، فمع لزوم خطئهم في بعض الانتخاب يلزم خلوّ الأزمنه الفاصلة بين الخليفتين العادلين منهم من الخليفة و الإمام، مع

١- صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ / ١٨٢١.

٢- صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١٨٢١.

٣- مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠، حياة الحيوان ١: ١٠٣.

ص: ٣٤٣

ما يلزم ذلك من تعطيل الأحكام كما مرّ انتهى كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر (١) أن لا محمل لهذه (٢) الأخبار إلّا على الأئمّة الائتى عشر على مذهب الإمامية، فإنه لا تعتريه شبهه الإيراد، ولا يزاحمه الفساد.

وأمّا ما ذكره صاحب كتاب الرد على كتاب (كشف الحق ونهاية الصدق)، حيث قال بعد أن ادعى عدم جواز الحمل على الأئمّة الائتى عشر: (لأنه إن أريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وإيضاح الحجه والقيام بإتمام منصب النبوه، فلا- مانع من الصحه، ويجوز هذا المحمل بل يحسن، وإن أريد به الزعامه الكبرى والإياله (٣) العظمى فهذا أمر لا يصح، لأن من الأئمّة الائتى عشر اثنين كانوا هما [صاحبى] (٤) الزعامه الكبرى، وهم على وحسن- رضى الله عنهم- وباقيون لم يتصدّوا للزعامة الكبرى).

ولو قال الخصم: إنّهم كانوا خلفاء و لكن منعهم الناس من حقهم.

قلت (٥): سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل، بل بالقوه والاستحقاق، و ظاهر مراد الحديث أن يكونوا خلفاء قائمين بالزعامة والولايه، و إلّا فما الفائد في خلافتهم في إمامه الدين؟ و هذا ظاهر، و الله أعلم)- انتهى كلامه- فيرد عليه:

أولاً: أنّ الخلافه والإمامه رئاسه عامه في امور الدين و الدنيا (٦) نيابه عن النبي، و فعليتها إنّما تكون بالنص و التعيين من الله سبحانه و رسوله، فكلّ من حصل النص عليه كان الخليفة والإمام، سواء مضى حكمه و تصرّفه في الخلق أم لا. هذا

١- في «ح» بعدها: لك.

٢- من «ع»، و في «ق»: من، و في «ح» على هذه.

٣- الإياله: السياسه. الصحاح ٤: ١٦٢٨ - أول.

٤- في النسختين: صاحب.

٥- في «ح»: قلنا.

٦- من «ح».

ص: ٣٤٤

عند الإمامية (١)، و عند أهل السنّه (٢) أنها كذلك أيضا، إلّا إنّها منوطه باختيار الأئمّه، فكلّ من اختاروه و قدّموه فيها كان خليفه،

سواء نفذ حكمه و تم تصرفه أم لا.

فحصول الملك والإياله ونفوذ الأمر والنهي لا مدخل له في حقيقتها على المذهبين؛ أمّا على مذهب الإمامية فظاهر، وأمّا على مذهب أهل السنة فلا<sup>٣</sup> يكُن كذلك للزم ألا يكون أبو بكر خليفه لما امتنع الأعراب من أداء الزكاة إليه ولو بالنسبة إليهم (٣)، ولما كان عثمان وقت محاصرته خليفه أيضاً، ولما كان على عليه السيلام خليفه عند خروج الفرق الثلاث عليه ولو بالنسبة إليهم، مع أن الأمر عند أهل السنة ليس كذلك اتفاقاً.

و ثانياً: أنه لو كانت الخلافة منوطه بالملك و الرئاسه و التصرف بالفعل للزم ذلك في جانب النبوه؛ إذ هي نائبه عنها و حاله محلها، وبه يلزم بطلان نبوه الأنبياء كلهم أو جلهم ولو في بعض الأوقات؛ لتكذيب قوم كلّنبي له واستكبارهم عن طاعته.

و لله در الوزير السعيد الأربلي في كتاب (كشف الغمة)، حيث قال - بعد نقل قوله صلى الله عليه و آله للحسن و الحسين عليهما السلام: «ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا» - ما صورته: (و لا يقبح في مرادنا كونهم منعوا الخلافة و المنصب الذي اختاره الله لهم و استبد غيرهم به؛ إذ لم يقبح في نبوه الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم، و لا وقع الشك فيهم لأنحراف من انحراف عنهم، و لا شوه وجوه محاسنهم تقيح من قبحها، و لا نقص شرفهم خلاف من عادهم (٤) و نصب لهم العداوة و جاهرهم بالعصيان).

١- شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار ٢: ١٢٢، كشف الغمة ١: ٥٩.

٢- انظر شرح المواقف ٨: ٣٤٥.

٣- انظر الملل والنحل ١: ٣٣، فتح الباري ١: ١٠٨.

٤- في المصدر: عاندهم، و في «ح»: عنادهم.

ص: ٣٤٥

و قد قال على عليه السيلام: «و ما على المؤمن من غضاضه في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه و لا مرتاباً في يقينه» (١).

و قال عمّار بن ياسر رضي الله عنه: و الله لو ضربونا حتى [يبلغونا] (٢) سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل. و هذا واضح لمن تأمله (٣) انتهى.

و حينئذ، فقول ذلك القائل - في جواب ما أوردته من جانب الخصم -: (قلنا:

سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالقوه) مغالطه لا تروج إلا عند ناقصي الأذهان من البّلّه و النساء و الصبيان.

و ثالثاً: أنّ ما زعمه من له انتفاء الفائد في خلافتهم مع عدم تصرفهم؛ فإن فيه ما ذكره أفضل المحققين في (التجريد) بقوله: (و وجوده لطف، و تصرفه لطف آخر، و عدمه (٤) منا) (٥) يعني أن وجود الإمام لطف، سواء تصرف أم لا.

و يعتصده ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجه، إما ظاهر مشهور، أو خائف مغمور؛ لئلا تبطل حجج الله و بيته» [\(٦\)](#).

و يعتصده أيضاً ما رواه أحمد بن حنبل في (المسند) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» [\(٧\)](#).  
و بالجملة، فإنّ منعهم من التصرف لا يمنع من اللطفيه [\(٨\)](#) المقصوده من إيجادهم و إمامتهم.

- 
- ١- في المصدر: بيقينه، بدل: في يقينه.
  - ٢- من المصدر، و في النسختين: بلغونا.
  - ٣- كشف الغمة ١: ٥٩.
  - ٤- في المصدر: غيته، غير أن في نسخه كشف المراد: ٣٦٢، و نسخه شرح القوشجي: ٤٠٠ وردت العباره بلفظ: عدمه.
  - ٥- تجريد الاعتقاد: ٢٢١.
  - ٦- نهج البلاغه: ٦٨٦-٦٨٧ / الكلام: ١٤٧.
  - ٧- مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ: ٤: ٣٩٩.
  - ٨- من «ح»، و في «ق»: اللطيفه.

ص: ٣٤٦

و رابعاً: أن ما ذكره من قوله: (إن اريد بالخلافه وراثه العلم)- إلى آخره- إنما هو قول باللسان، و إلا فلو كان ذلك عن صحة و اعتقاد فكيف عدلوا عن علوم أولئك الأئمه الأمجاد إلى العمل بالقياس والاستحسان والأخذ عن غيرهم، بل لم يساووهم بغيرهم، و لم ينقلوا عنهم حكمـاً من الأحكـامـ فى حـالـ و لا حـرامـ، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لذوى الأفهام؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذه الأخبار التي قدمناها و إن كانت مجملـهـ كما عرفـتـ إلا إن هـاـ هناـ أـخـبـارـاـ مستـفـيـضـهـ من طـرـقـ الـقـوـمـ أـيـضاـ، صـرـيـحـهـ فـىـ الـمـرـادـ، سـالـمـهـ مـنـ الإـيـرـادـ، فـمـنـهـ مـاـ يـدـلـ صـرـيـحاـ وـ تـفـصـيـلاـ عـلـىـ أـسـامـيـ الـأـئـمـهـ الـأـمـجـادـ، وـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ إـجـمـالـاـ وـ لـكـنـ لـاـ كـذـلـكـ الإـجـمـالـ، بـلـ هـىـ صـرـيـحـهـ فـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـمـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ مـنـ حـيـثـ التـعـبـيرـ فـيـهـ بـلـفـظـ (ـالـعـتـرـهـ)ـ وـ نـحـوهـمـ مـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ غـيـرـهـ.

فـمـنـهـ ماـ روـاهـ صـدـرـ الـأـئـمـهـ أـخـطـبـ خطـبـاءـ خـوارـزمـ مـوـفـقـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـكـىـ فـىـ كـتـابـهـ قـالـ: حـدـثـنـاـ فـخـرـ القـضـاهـ نـجـمـ الـدـيـنـ أـبـوـ مـنـصـورـ مـحـمـدـ [\(١\)](#)ـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـيدـ الـبـغـدـادـىـ فـيـمـاـ كـتـبـ إـلـىـ مـنـ هـمـدانـ قـالـ: أـبـانـاـ الـإـمـامـ الشـرـيفـ نـورـ الـهـدـىـ أـبـوـ طـالـبـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـيدـ الـزـبـيـىـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ إـمـامـ الـأـئـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ [\(٢\)](#)ـ بـنـ شـاذـانـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـافـظـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـمـوـصـلـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ زـيـادـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـابـرـ عـنـ سـلـامـهـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ [\(٣\)](#)ـ رـاعـيـ [ـإـبـلـ]ـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ

- ١- في النسختين بعدها: بن محمد، و ما أثبناه وفق الطرائف.
- ٢- حدثنا فخر القضاة .. محمد بن أحمد ليس في المصدر.
- ٣- في المصدر: أبي سلمى.

ص: ٣٤٧

قال لى الجليل جل جلاله آمنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (١). فقلت:

و المؤمنون. قال: صدقت يا محمد، من خلقت في أمتك؟ [قلت] (٢): خيرها. قال: على ابن أبي طالب؟ قلت: نعم. قال: يا محمد، إنني اطلعت إلى الأرض اطلاعه فاخترتك منها فشقت لك اسماء من أسمائي، فلا اذكر في موضع إلا ذكرت معى، فأنا المحمود وأنت محمد. ثم اطلعت ثانية فاخترت منها علينا و شفقت له اسماء من أسمائي، فأنا الأعلى و هو على.

يا محمد، إنني خلقتك و خلقت علينا و فاطمه و الحسن و الحسين و الأئمه من ولده من [نسخ] نور من نوري، و عرضت ولايتكم على أهل السموات والأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، و من جحدها كان عندي من الكافرين.

يا محمد، لو أن عبدا من عبيدي عبدنى حتى ينقطع أو يصير كالشن البالى، ثم أتاني جاحدا لولايتكم، ما غفرت له حتى يقر بولايتكم.

يا محمد، أ تحب أن تراهم؟ قلت: نعم يا رب. فقال لى: التفت عن يمين العرش.

فالتفت، فإذا على (٣) و فاطمه و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و محمد بن الحسن (٤) المهدى في ضحاض من نور، قيام يصلون و هو في وسطهم - يعني المهدى - كأنه كوكب درى.

وقال: يا محمد، هؤلاء الحجاج، و هو التأثر من عترتك، و عزتى و جلالى إنه الحجه الواجبه لأوليائى، المنتقم من أعدائى» (٥).

١- البقره: ٢٨٥

٢- من المصدر، و في النسختين: قال.

٣- في المصدر: فإذا أنا بعلي، بدل: فإذا على.

٤- محمد بن الحسن، ليس في المصدر.

٥- مقتل الحسين عليه السلام ١: ١٤٦ - ١٤٧ / ٢٣

ص: ٣٤٨

إلى الحسن بن علي الموصلى إلى أبي سليمان [\(١\)](#).

و بالإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا محمد بن عبد الله الفضل عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن موسى بن عثمان عن الأعمش قال: حدثني أبو إسحاق عن الحرف و سعيد [بن] [\(٢\)](#) بشير عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا واردكم [على الحوض] و أنت يا على الساقى، و الحسن الدايد، و الحسين الامر، و على بن الحسين الفارط، و محمد بن علي الناشر، و جعفر بن محمد السائق، و موسى بن جعفر محقق المحبين و البغضين و قامع المنافقين، و على بن موسى مزيّن المؤمنين، و محمد بن علي متزلّ أهل الجنة في [\(٣\)](#) درجاتهم، و على بن محمد خطيب شيعته و مزوجهم الحور العين، و الحسن بن علي سراج أهل الجنة يستضيئون به، و المهدى شفيعهم يوم القيمة، حيث لا يأذن الله إلا لمن يشاء و يرضي». انتهى ما في كتاب الخطيب المذكور. وقد وقفت على الرواية الأولى و الثانية أيضاً بالسند و اللفظ المذكورين هنا في كتابه المشتمل على مقتل الحسين [\(٤\)](#) و أخذ ثاره و جمله من الفصول في الفضائل.

و منها ما رواه الكنجي الشافعى في كتاب (كتاب كفايه الطالب) - و هو من أجله علماء القوم و محدثيهم - قال: حدثنا أبو الحسن على بن الحسن بن محمد، و حدثنا أبو محمد هارون بن موسى سنه إحدى و ثمانين و ثلاثة، و حدثنا أبو علي محمد بن أشعث بن همام، و حدثنا عامر بن كثير البصري: قال هارون:

حدثنا جرير بن نعيم السمرقندى قال: حدثنا أبو النظر محمد بن مسعود العياشى

- 
- ١- عنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢١٦-٢١٧، وفيه: عن علي بن سنان الموصلى عن أحمد بن محمد الخلili عن محمد بن صالح الهمданى عن سليمان بن أحمد.
  - ٢- من المصدر، و في النسختين: عن.
  - ٣- ليست في المصدر.
  - ٤- انظر في الحديث الأول مقتل الحسين ١: ١٤٤-١٤٥ / ٢٣، ٢٣ / ١٤٧-١٤٦، وفي الحديث الثاني مقتل الحسين ١: ١٤٥-١٤٤ / ٢١.

ص: ٣٤٩

عن [\(١\)](#) يوسف بن إسحاق البصري عن محمد بن بشار عن جعفر بن هشام بن زيد عن الحسين بن محمد عن أبي شعيب عن مسكين بن بكير أبي بسطام عن شعبه بن سعد بن الحجاج عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال:

كنت أنا و أبو ذر و سلمان و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم عند النبي صلى الله عليه و آله إذ دخل الحسن و الحسين، فقبلهما رسول الله صلى الله عليه و آله، و قام أبو ذر فأكبّ عليهما و قبل يديهما و رفع قعده معنا، فقلنا له سرا: يا أبا ذر، ما رأينا شيئاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم إلى صبيّن من بنى هاشم فينكبّ عليهما و يقبلهما و يقبل يديهما؟

فقال: نعم، لو سمعت لفعلتم بهما أكثر مما فعلت. فقلنا: و ما سمعت فيهما من رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: سمعته يقول لعلى و لهما: «و الله لو [\(٢\)](#) أن عبداً صلي و صام حتى يصير كالشن البالى إذن ما نفعه صلاته و صومه إلا بحسبكم و

البراءه من عدوكم. يا على، من توسل إلى الله بحقكم فحق على الله ألم يرد خائبا؛ يا على، من أحبتكم و تمسيك بكم فقد تمسّك بالعروه الوثقى».

قال: ثم قام أبو ذر فخرج، فتقدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله: أخبرنا أبو ذر بكير و كيت، فقال: «صدق أبو ذر، و الله ما أظلّت الخضراء و لا [\(٣\)](#) أقلّت الغراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر».

ثم قال صلى الله عليه و آله: «خلقني الله سبحانه و تعالى و أهل بيتي من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم بسبعين ألف عام، ثم نقلنا في صلبه في أصلاب الظاهرين إلى أرحام المطهّرات».

قلت: يا رسول الله، و أين كنتم و على أي شأن كنتم؟ فقال صلى الله عليه و آله: «كنا أشباحا من نور تحت العرش نسبح الله و نقدسه».

١- في «ح» بعدها: أبو.

٢- من «ح».

٣- أظلّت الخضراء و لا، من «ح».

ص: ٣٥٠

ثم قال صلى الله عليه و آله: «لما عرج بي إلى السماء و بلغت إلى سدره المنتهي رد عنى جبريل، فقلت: يا حبيبي جبريل، في مثل هذا المقام تفارقني؟ فقال: يا محمد إنّي لا أجوز هذا الموضع فتحترق أجنحتي».

ثم قال: «فريج بي من النور إلى النور ما شاء الله تعالى، فأوحى الله تعالى إلى:

يا محمد، إنّي اطلعت إلى الأرض اطلاعه فاخترتك منها و جعلتك نبيا. ثم اطلعت ثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصييك و وارث علمك و إماما بعدك، و اخرج من أصلابكم الذريّة الظاهره و الأئمه المعصومين خزان علمي، و لو لاكم ما خلقت الدنيا و لا الآخره و لا الجنّه و لا النار. أ تحب أن تراهم؟ فقلت: نعم يا رب. فتدبرت: ارفع رأسك. فرفعت رأسى فإذا أنا بأنوار على و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر ابن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن ابن على و الحجه بن الحسن يتلألأ من بينهم كأنه كوكب دري.

فقلت: يا رب، من هؤلاء و من هؤلاء؟ فقال سبحانه: هؤلاء الأئمه من بعدك المطهرون من صلبك، و هذا هو الحجه الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما، و يشفى صدور قوم مؤمنين».

فقلنا: بآبائنا و أمهاتنا أنت يا رسول الله صلى الله عليه و آله لقد قلت عجبا! قال: «و أعجب من هذا أن قوما يسمعون هذا من امته ثم يرجعون على أعقابهم بعد إذ هداهم الله، و يؤذونني فيهم، لا [\(١\)](#) أنالهم الله شفاعتي».

و قال صاحب كتاب (مقتضب الأثر): و من أعجب الروايات في أعداد الأئمة وأساميهم من طريق المخالفين ما أسنده عبد الصمد بن كرم الطشى إلى داود بن كثير الرقى قال: دخلت على الصادق فقال: «ما أبطأك يا داود؟». قلت: عرضت

١- انظر بحار الأنوار ٣٦: ٣٠١ - ٣٠٣ / ١٤٠

ص: ٣٥١

حاجه بالковفه قال: «ما رأيت بها؟» قلت:رأيت زيداً يدعوا إلى نفسه قال: «يا سمعاه، ايتني بتلك الصحفه» فجاءه بها فدفعها إليه، وقال: «هذه مِمَّا أخرج إلينا أهل البيت، بشّر به كابر عن كابر من لدن رسول الله صلى الله عليه و آله». فقرأتها فإذا هي فيها سطران:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، و السطر الثاني إِنَّ عِنْدَهُ الشُّهُورُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَهُ حُرُمٌ ذِلِّكَ الدِّينُ الْقَيْمُ<sup>(١)</sup> على بن أبي طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الخلف منهم الحجه لله، أتدرى يا داود أين كان؟ و متى كان مكتوباً؟» قلت: الله و رسوله أعلم و أنتم. فقال: «قبل خلق آدم، فأين يتأهّب بزيد و يذهب به»<sup>(٢)</sup> الحديث.

هذا ما يدلّ من الأخبار على ما قدّمنا من ذكر أسمائهم عليهم السلام تفصيلاً.

و أما ما يدلّ على ذلك إجمالاً فأخبار كثيرة لا يأتي عليها قلم الإحصاء في المقام، إلا إنّا نذكر ما تيسّر؛ إقامه للحجّة و إظهاراً للمحجّه، فمنها ما ذكره الخطيب الخوارزمي في كتاب (المناقب) على أثر الحديثين المتقدّمين، و علق إسناده على ما في سند الأول منها، قال: و بالإسناد السابق عن ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد<sup>(٣)</sup> العلوى الطبرى عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، حدّثنى جدّى أحمّد بن محمد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر<sup>(٥)</sup> بن اذينه قال:

حدّثنا أبان بن عياش<sup>(٦)</sup> عن سليم بن قيس الهلالى عن سلمان المحمدى قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه و آله و إذا الحسين على فخذه و هو يقبّل عينيه و يلشم فاه، و هو

١- التوبه: ٣٦.

٢- عنه في الصراط المستقيم ٢: ١٥٧ - ١٥٨.

٣- في المصدر: على، بدل: محمد.

٤- في المصدر: عبد الله، بدل: أبي عبد الله

٥- في المصدر: عمرو.

٦- في المصدر: أبي عياش، بدل: عياش.

يقول: «أنت سيد ابن سيد أبو الساده، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمه، أنت حجه ابن حجه أبو ححج تسعه من صلبك، تاسعهم [قائمهم](#)» [\(١\)](#).

و مثله روى في كتاب [\(المقتل و الفضائل\)](#) [\(٢\)](#) الذي قدمنا الإشاره إليه.

و منها ما رواه الخطيب في كتاب [\(المقتل و الفضائل\)](#) المذكور بسنده فيه إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنا ميزان [العلم]، و علىّ كفتاه، و الحسن و الحسين خيوطه، و فاطمه علاقته، و الأئمه من امتي عموده، يوزن فيه أعمال المحبين لنا و المبغضين لنا» [\(٣\)](#).

و روى في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين بن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فاطمه بهجة قلبي [\(٤\)](#)، و ابناها ثمرة فؤادي، و بعلها نور بصرى، و الأئمه من ولدتها امناء ربى و حبله الممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم بهم نجا، و من تخلف عنهم هوى» [\(٥\)](#)، ثم قال: (و ذكر محمد بن شاذان هذا) [\(٦\)](#).

و رواه أيضا الزمخشري في [\(الفائق\)](#) [\(٧\)](#) عن محمد بن أحمد بن شاذان، إلى آخر السندي و المتن الذي نقله الخطيب.

و روى الخطيب أيضا في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين عليه السلام قال:

«سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من أحب أن يحيا حياته و يموت موته و يدخل

- ١- مقتل الحسين عليه السلام: ٧/٢١٢.
- ٢- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٧/٢١٢.
- ٣- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٦٠/١٦٠.
- ٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: متنّ.
- ٥- مقتل الحسين عليه السلام ([الخوارزمي](#)): ١: ٩٩/٢١.
- ٦- مقتل الحسين عليه السلام: ١: ٩٩/٢٢، كذا في النسخة المحققة من المقتل، حيث وضع هذه العباره في أول كل حديث يراد ان تكون في الحديث الذي قبله، و الظاهر أنه اشتباه من المحقق؛ إذ الأوفق أن تلحق هذه العباره بالحديث السابق لها لا أن توضع في أول الحديث التالي لها كما فعله المحقق في عامه الكتاب.
- ٧- عنه في [بحار الأنوار](#): ٢٣: ١١٠/١٦.

ص: ٣٥٣

الجنه التي وعدنى ربى فليتول على بن أبي طالب و ذريته الطاهرين، أيمه الهدى و مصابيح الدجى، فإنهم لن يخرجوك من باب الهدى إلى باب الضلاله».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المطلع على كتبهم المصنفة في المناقب. والعجب كلّ العجب من ناقلٍ هذه الأخبار كيف أغمضوا عما فيها من الدلاله الصريحة على إمامه الأئمّة المعصومين، وبما ذا غدا يجيرون بين يدي رب العالمين؟

و الظاهر أن السبب في ذلك هو ما روى عندهم من الأخبار التي وضعتها الــمويه في فضائل الخلفاء، و تقديم العمل بتلك الأخبار، و ارتكاب التأويل في جانب هذه. و عسى أن نذكر ذلك في بعض درر الكتاب إن شاء الله تعالى، و الله الهادى لمن يشاء.

ص: ٣٥٤

ص: ٣٥٥

## ٦٤ درّه نجفيه في خطبه فاطمه عليهما السلام في مطالبتها بفدي و عند الموت

### خطبتها عليها السلام لما منعت ميراثها

خطبه سيدتنا و سيده نساء العالمين فاطمه الزهراء عليها السلام لما منعت ميراثها قد ذكرها جمله من علماء الخاصه و العامه [\(١\)](#) وقد نقلها ابن أبي الحميد في (شرح نهج البلاغه) عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب (السقيفه و فدك) و ما وقع من الاختلاف و الاضطراب عقب وفاه النبي صلّى الله عليه و آله.

قال ابن أبي الحميد: (و أبو بكر هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقه ورع، أثني عليه المحدثون و رووا عنه مصنفاته و غير مصنفاته [\(٢\)](#)).

أقول: و رواها عن الجوهري أيضا الوزير السعيد على بن عيسى الأربلي في (كشف الغمة) [\(٤\)](#)، و رواها الطبرسي - من علمائنا - في (الاحتجاج) [\(٥\)](#)، و رواها أيضا محمد بن عمران المرزباني - من أعاظم المؤرخين و نقله الأخبار - عن عروه عن عائشه [\(٦\)](#)، و رواها الشيخ أسد بن سقروه في (الفائق) عن الحافظ أبي بكر أحمد بن موسى بن مردوه بسنده إلى الزهري عن عروه عن عائشه.

١- ليس في «ح».

٢- و غير مصنفاته، ليس في المصدر.

٣- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢١٠.

٤- كشف الغمة ٢: ١٠٨ - ١١٤.

٥- الاحتجاج ١: ٢٥٣ - ٢٨٤ .٤٩ / ٢٨٤

٦- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٤٩.

ص: ٣٥٦

و نحن نقلها بروايه ابن أبي الحميد [\(١\)](#) عن الجوهري في كتاب (السقيفه) [\(٢\)](#)، قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكرياء، قال:

حدّثني جعفر بن محمد بن عماره الكندي قال: حدّثني أبي عن الحسين بن صالح بن حى قال: حدّثنى رجلان من بنى هاشم، عن زينب بنت على بن أبي طالب.

قال: و قال جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عليه السلام.

قال أبو بكر: و حدّثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نايل بن نجيح عن عمرو <sup>(٣)</sup> بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن على عليه السلام.

قال أبو بكر: و حدّثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن.

قالوا جمِيعاً: لِمَّا بَلَغَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِجْمَاعًا أَبَى بَكْرٌ عَلَى مَنْعِهَا فَدَكَ لَاثَتْ خَمَارَهَا، وَ أَفْبَلَتْ فِي لَمَّهُ مِنْ حَفْدَتْهَا وَ نِسَاءَ قَوْمِهَا تَطَأُ فِي ذِيولِهَا، مَا تَخْرُمُ مَشِيتَهَا مَشِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ حَسَدَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ رِيْطَهُ <sup>(٤)</sup> بِيَضَاءٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْطِيَهُ - ثُمَّ أَتَتْ أَنَّهُ أَجْهَشَ لَهَا الْقَوْمُ بِالْبَكَاءِ، ثُمَّ أَمْهَلَتْ طَوِيلًا حَتَّى سَكَنُوا مِنْ فُورِهِمْ، ثُمَّ قَالَتْ: «أَبْتَدَى بِحَمْدٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَمْدِ وَالْطَّوْلِ وَالْمَجْدِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَلِهِ الشُّكْرُ بِمَا أَلْهَمَ، وَالثَّنَاءُ <sup>(٥)</sup> بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نَعْمَانِهَا وَسَبُوغِ آلَاءِ أَسْدَاهَا

١- يشار إلى أن ابن أبي الحديد لم ينقلها بتمامها. انظر الهاشم: ٧، من هذه الصفحة.

٢- السقيفه وفك: ٩٨-١٠٢.

٣- في المصدر: عمير.

٤- الريطيه: الملاعه إذا كانت قطعه واحدة. مختار الصحاح: ٢٦٦ - ريط.

٥- من قولها: و الثناء، إلى قولها الآتي: إخلاصا للربويه، الآتي في الصفحة: ٣٥٩، ليس في شرح نهج البلاغه، بل فيه بدل: و ذكر خطبه طويله جيده، قالت في آخرها: فاتقوا الله ..، وقد ورد هذا الكلام في الاحتجاج ١: ٢٥٣ - ٢٨٤ / ٤٩، و كشف الغمّه ٢: ١١٤، وقد ضبطنا بعض ألفاظ الخطبه على الاحتجاج.

ص: ٣٥٧

و إحسان <sup>(١)</sup> من أولاهما، جم عن الإحصاء عددها، و تأى عن الجزاء أمندها، و تفاوت عن الإدراك أبددها، و ندبهم لاستزادتها بالشكرا لاتصالها، و استحمد إلى الخلاقه ياجزالها، و ثنى بالندب إلى أمثالها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمه جعل الإخلاص تأويلا لها، و ضمّن القلوب موصولها، و أنار في الفكر معقولها، الممتنع من الأ بصار رؤيته، و من الألسن صفتة، و من الأوهام الإحاطة به <sup>(٢)</sup>.

أبدع الأشياء لا- من شئ كان قبلها، و أنشأها بلا احتذاء أمثلها، كونها بقدرته، و ذرأها بمشيته، من غير حاجه منه إلى تكوينها، و لا فائده له في تصويرها إلا تثبيتا لحكمته و تنبئها على طاعته، و إظهارا لقدرته، و تعبيدا لبريته، و إعزازا لدعوته. ثم جعل الثواب على طاعته، و وضع العقاب على معصيته، ذيادة لعباده عن نعمته، و حياشه لهم إلى جنته.

وأشهد أن أبي محمد بن عبد الله عبده ورسوله، اختاره قبل أن يجتبه، واصطفاه قبل أن يبتعثه [\(٣\)](#)، وسمّاه قبل أن يستجيبيه، إذ الخلاق بالغيب مكتونه، وبستر الأهاويل مصونه، وبنهاية العدم مقرونه، علما من الله بمال الامور، واحتاط بحوادث الدهور، وعرفه [\(٤\)](#) بموضع المقدور. ابتعثه إتماما لأمره، وعزيمه على إمضاء حكمه، وإنفاذًا لمقادير حتمه [\(٥\)](#)، فرأى الامم فرقا في أديانها، عابده لأوثانها، عكفا على نيرانها منكره لله مع عرفانها، فأنار الله بأبي صلّى الله عليه وآلله ظلمها، وفرج عن القلوب بهمها، وجلأ عن الأ بصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصرهم من العمایه، و هداهم إلى

- ١- في «ح»: و تمام.
- ٢- في «ح»: كيفيته، بدل: الإحتاط به.
- ٣- في «ح»: يبعثه.
- ٤- في «ح» بعدها: منه.
- ٥- من «ح» و الاحتجاج، وفي «ق»: حكمه، وفي كشف الغمة: حقه.

ص: ٣٥٨

الدين القويم، و دعاهم إلى الطريق المستقيم [\(١\)](#).

ثم قبضه الله قبض رأفه و اختياره، و رغبه و إشار بمحمد صلّى الله عليه و آلله عن تعب هذه الدار، موضوعا عنه أعباء الأوزار، محفوفا بالملائكة الأبرار، و رضوان رب الغفار، و جوار الملك الجبار، فصلّى الله على أبي -نبيه و [\(٢\)](#) أمينه بالوحى و خيرته من الخلق و رضييه - و رحمه الله و بر كاته».

ثم التفت إلى أهل المجلس و [\(٣\)](#) قالت: «و أنتم عباد الله نصب أمره و نهيه، و حمله كتاب الله و وحيه، و أمناء الله على أنفسكم و بلغاؤه إلى الامم حولكم [\(٤\)](#)، لله فيكم عهد قدّمه إليكم، و بقيه استخلفها عليكم: كتاب الله بينه بصائره، و آى [\(٥\)](#) منكشفه سرائره، متجلّيه ظواهره، قائد إلى الرضوان أتباعه، و مؤذ إلى النجاة استماعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، و مواضعه المكرّره و محارمه المحذورة، و أحکامه الكافيه، و بيناته الجالية، و جمله الشافية، و شرائعه المكتوبة، و رخصه المoho وبه.

فرض الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك، و الصلاه تنزيها لكم من الكبر، و الزكاه تزييدا لكم في الرزق، و الصيام تشييتا للإخلاص، و الحج تشييدا للدين، و العدل تنسكا للقلوب، و طاعتنيا نظاما للمله، و إمامتنا أمانا من الفرقه، و الجهاد عزّا للإسلام، و الصبر معونه على استيغاب الأجر [\(٦\)](#)، و الأمر بالمعروف مصلحة للعامه، و البر بالوالدين وقايه من السخط، و صله الأرحام منسأه [\(٧\)](#) في العمر و منيما للعدد، و القصاص حقنا للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضا للمغفره، و توفيه المكافيل و الموازين تغييرا للبخس، و اجتناب

- ١- و قام في الناس .. المستقيم، من «ح».
- ٢- أبي نبيه و ، من «ح».
- ٣- ثم التفت إلى أهل المجلس و ، من «ح».

٤- في «ح»: و زعمتم حق لكم، بدل: حولكم.

٥- سطب عنها في «ح».

٦- على استيصال الأجر، من «ح»، وفي «ق» بدله: للاستيصال.

٧- النساء: التأثير. الصداح ١: ٧٦-نساء.

ص: ٣٥٩

قذف المحصنات حجاباً من اللعنة، والانتهاء عن شرب الخمور تنزيهاً من الرجس، ومجانبه السرقة إيجاباً للعفة، والتزه عن أكل أموال الأيتام والاستئثار بفيئهم إجاره من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، والتبرى من صفة الشرك إخلاصاً للربوبية

(١)

فاتقوا الله حق تقاته، وأطليوه فيما أمركم به ف إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢) واحمدوا الله الذي بعظمته ونوره يتغى من في السماوات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسائله في خلقه، ونحن خاصيته و محل قدسه، ونحن حجته في غيبه، ونحن ورثه أنبيائه».

ثم قالت: «أنا فاطمة بنت محمد، أقول عوداً على بدء، وما أقول ذلك سرفاً ولا شططاً، فاسمعوا (٣) بأسماع واعيه، وقلوب راعيه، لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ (٤) فإن (٥) تعزوه تجدوه أبداً دون آبائكم، وأخا ابن عمّي دون رجالكم، بلغ الرساله صادعاً بالذاره، مائلاً عن سن المشركين، آخذًا بأكظاظهم، يدعوا إلى سبيل ربّه بالحكمه والموعظه الحسن، يهشم الأصنام، ويفلق الهام، حتى انهزم الجموع ولوّا الدبر، و حتى تعرى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقائق الشياطين، وتمت كلمه الإخلاص، وكتم على شفا حفره من النار، نهزه الطامع، و مدنه الشارب، وقبسه العجلان، وموطئ الأقدام، تشربون الطرق، وتقاتلون الورق؛ أذله خاسئن، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم الله رسوله (٦)، بعد اللتيا والتي، وبعد أن مني بهم الرجال وذؤبان العرب ومرده أهل الكتاب، كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ

١- من قولها عليها السلام السابق: و الثناء بما قدم المار في الصفحة: ٣٥٦ إلى هنا ليس في شرح نهج البلاغه.

٢- فاطر: ٢٨.

٣- في «ح» بعدها: إلى.

٤- التوبة: ١٢٨.

٥- من هنا إلى قولها: و وحز السنان في الحشا، الآتي في الصفحة: ٣٦٠، وردت في شرح النهج: ١٦ - ٢٥٠ . ٢٥١

٦- من «ح»، وفي «ق»: و رسوله.

ص: ٣٦٠

(١)، أو نجم قرن للشيطان، أو فجرت فاغره للمشركين قذف أخاه في لهواتها. فلا ينكرى حتى يطأ صمامتها بأحمسه، و يطفئ

عاديه لهبها بسيفه، مكدودا في ذات الله، وأنتم في رفاهيه آمنون فاكهون وادعون.

حتى إذا اختار الله لنبيه دار الأنبياء ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلباب الدين، و نطق كاظم الغاوين، و نبغ خامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، وأطلع الشيطان رأسه صارخا بكم، فدعواكم و ألفاكم لدعوتهم مستجبيين، و للغره فيه ملاحظين. ثم استنهضكم فوجدكم خفافا، وأحمسكم فألفاكم غضابا، فوسمتم غير إبلكم، و اوردمتم غير شربكم. هذا و العهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل.

﴿زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفَتْنَةِ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (٢).

فهيئات! و أنى بكم و أنى تؤفكون، و كتاب الله بين أظهركم؛ زواجره بيته، و شواهده لائمه، و أوامره واضحه. أرغبه عنه تريدون، أم بغيره (٣) تحكمون؟ بئس للظالمين بدلا و من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين (٤).

ثم لم تلبثوا إلأى ريث أن تسكن نفترتها و يسلس قيادها، ثم أخذتم تورون وقدتها، و تهيجون جمرتها، تسرون حسوا في ارتقاء، و تمشوون لأهله و ولده في الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حز المدى، و وخذ السنان في الحشا (٥)، و أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا؟ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٦).

يا بن أبي قحافه، أترث أباك و لا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكها مخطوطه مرحوله، تلماك يوم حشرك، فنعم الحكم لله و الزعيم محمد، و الموعد القيame، و عند

١- المائده: ٦٤.

٢- التوبه: ٤٩.

٣- من «ح»، و في «ق»: لغيره.

٤- آل عمران: ٨٥.

٥- من قولها عليها السلام: فإن تعزوه تجدوه أبي، المار في الصفحة: ٣٥٩ إلى هنا، ورد في شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٥٠ - ٢٥١.

٦- المائده: ٥٠.

ص: ٣٦١

الساعه يخسر المبطلون، و لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقْرٌ (١)، و فَسُوفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَ يَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ \* (٢).

قال: ثم التفت إلى قبر أبيها فتمثلت بقول هند بنت أثاثه (٣):

قد كان بعدك أبناء و هنبته لو كنت شاهدتها لم تكثر الخطب (٤)

أبدت رجال لنا فحوى صدورهم لما قضيت و حالت دونك الترب

قال: و لم ير الناس أكثر باك و لا- باكيه منهم يومئذ. ثم [\(٥\)](#) عدلت إلى مسجد الأنصار- و في نسخة: ثم رمت بطرفها نحو الأنصار- فقالت: «يا عشر الشيعة [\(٦\)](#) و أعضاد الملة و حصنه الإسلام، ما هذه الفترة عن نصرتي، و السنه عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه و آله [يقول]: المرء يحفظ في ولده؟ سرعان ما أحدثتم! و عجلان ما أتيتم! ألا إن مات رسول الله صلى الله عليه و آله أمّت دينه؟ ها إنّ موته لعمري خطب جليل استوسع وهيه، و استنهر [\(٧\)](#) فتقه، و فقد راتقه، و أظلمت [\(٨\)](#) الأرض له، و خشعت الجبال، و أكدت الآمال، و اضط بعده الحرير، و هتك الحرم، و أذيلت المصنون، و تلك نازله أعلن بها كتاب الله قبل موته، و أنباءكم بها فقال [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِيقَتِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ \[\\(٩\\)\]\(#\).](#)

١- الأنعام: ٦٧.

٢- إشاره إلى الآيه: ٣٩ من سورة هود.

٣- هند بنت أثاثه بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. السيره النبوية (ابن هشام) ٣: ٥٤.

٤- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٥٠ - ٢٥١، و ذكر البيت الأخير في الصفحة: ٢٥٣.

٥- من هنا إلى نهاية الخطبه ليس في شرح النهج وقد ورد في الاحتجاج باختلاف، غير أنه جاء فيه قبل أبيات الشعر التي استشهدت بها، سلام الله عليها.

٦- في «ح»: البقيه.

٧- في «ح»: و استنهر.

٨- من «ح»، و في «ق»: اطلت.

٩- آل عمران: ١٤٤.

ص: ٣٦٢

أيها بنى قيله، اهتضم تراث أبي، و أنت بمرأى و مسمع؛ تبلغكم الدعوه، و يشملكم الصوت، و فيكم العدد و العدد، و لكم الدار و الجن، و أنتم نخبه الله التي انتخب، و خيرته التي اختار؟ باديتم العرب، و بادهتم الامور، و كافحتم بهم حتى دارت بكم رحى الإسلام، و در حلب، و خبت نيران الحرب، و سكنت فوره الشرك، و هدأت دعوه الهرج، و استوسيق [\(١\)](#) نظام الدين، فأتأخرتم بعد الإقدام، و نكصتم بعد الشده، و جبتم بعد الشجاعه، عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم؟! [فَقَاتَلُوا أَيْمَنَهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَتَّهَوْنَ \[\\(٢\\)\]\(#\).](#)

ألا و قد أرى أن قد أخلدتكم إلى الخفض، و ركتم إلى الدعه، فجحدتم الذي سوّغتم، و دسعتم الذي وعيتم، و إِنْ تَكُفُّرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ [\(٣\)](#).

ألا و قد قلت لكم ما قلت على معرفه مني بالخذله التي خامرتكم، و خور القنا [\(٤\)](#).

فدونكموها فاحتقبوها، دبره الظهر، ناقبه الخفّ، باقيه العار، موسومه بالشناور، موصوله بنار الله المُوقَدَةُ التِّي تَطَلُّعَ عَلَى الْأَفْوَدَةِ.  
فبعين (٥) الله ما تعملون وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْتَلِبٍ يَنْقَبُونَ (٦) (٧).

أقول: قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج): (قال المرتضى رضي الله عنه: و أخبرنا أبو عبد الله المرزباني قال: حدثني على بن هارون قال: أخبرني عبيد الله بن أحمد ابن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام كلام فاطمه عليها السلام عند أبي بكر و مطالبتها إياه فدك، و قلت: إن

١- في المصدر: واستوثق.

٢- التوبه: ١٢.

٣- إبراهيم: ٨.

٤- في المصدر: القناه.

٥- من «ح» والمصدر، و في «ق»: فبغير.

٦- الشعراء: ٢٢٧.

٧- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢١١ - ٢١٣.

ص: ٣٦٣

هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء؛ لأنّ الكلام منسق البلاغه.

فقال لي:رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم و يعلّمونه أولادهم، وقد حدثني [به] أبي عن جدي يبلغ [به] (١) فاطمه عليها السلام على هذه الحكايه، وقد رواه مشايخ الشيعه، و تدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء.

ثم قال أبو الحسين زيد: (و كيف ينكرون هذا من كلام فاطمه، و هم يروون من كلام عائشه عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمه عليها السلام و يحققوه لو لا عداوتهم لنا أهل البيت؟).

ثم ذكر الكلام بطوله على نسقه، و زاد في الآيات بعد البيتين الأولين:

(ضاقت على بلادي بعد ما رحبت و سيم سبطاك خسفا فيه لى نصب

فليت قيلك كأن الموت صادفنا قوم تمّنوا فأعطوا كل ما طلبوا

تجهّمتنا رجال و استخفّ بنا مذ غبت عننا و كلّ الإرث قد غصبوا) (٢)

**بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذه الخطبه العليه الشان**

(إجماع أبي بكر) أي إحكامه التيه و العزيمه على منهاها.

(فِي لَمَهْ مِنْ حَفْدَتْهَا)، الْلَّمَهُ - بِضمِّ الْلَّامِ وَ تَخْفِيفِ الْمَيْمِ -: الْجَمَاعَهُ. قَالَ فِي (النَّهَايَهُ الْأَثِيرَيهُ): (فِي حَدِيثِ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَنَّهَا (خَرَجَتْ فِي لَمَهْ مِنْ نِسَائِهَا) هِيَ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَهُ إِلَى الْعَشَرَهُ، وَقِيلَ: الْلَّمَهُ [\(٣\)](#): الْمُثَلُ فِي السَّنَ وَ التَّرَبَ.

قال الجوهرى: (اللهاء عوض عن الهمزة الذاهبه من وسطه) [\(٤\)](#). و هو ممّا

- ١- من المصدر، و في النسختين: بها.
- ٢- شرح نهج البلاغه [١٦](#): ٢٥٢-٢٥٣، و الأيات من البسيط.
- ٣- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.
- ٤- الصحاح [٥](#): ٢٠٢٦-لأم.

ص: [٣٦٤](#)

اخذت عينه كـ (سـهـ) و (مـذـ)، و أصلها فعله من الملاعـهـ و هي الموافقـهـ) [\(١\)](#) انتهى.

قال بعض مشايخنا: (و يحتمل أن تكون بتشدید الميم) [\(٢\)](#).

و قال في (القاموس): (اللـمـهـ - بالضمـ: الصـاحـبـ وـ الأـصـحـابـ فـي السـفـرـ، وـ الـمـؤـنـسـ، لـلـواـحـدـ وـ الـجـمـعـ) [\(٣\)](#).

و الحـفـدـهـ - بالـتـحـريـكـ: الـأـعـوـانـ وـ الـخـدـمـ.

(تطـأـ ذـيـولـهـاـ)، حيثـ كانتـ أـثـوابـهاـ طـوـيـلـهـ تـسـترـ قـدـمـيهـاـ.

(لا تـخـرـمـ مـشـيـتهاـ)، أـىـ مـاـ يـنـقـصـ مـشـيـتهاـ مـنـ مـشـيـتهاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ شـيـئـاـ.

(حـشـدـ النـاسـ): اجـتـمـعـواـ.

(رـيـطـهـ بـيـضـاءـ): الرـيـطـهـ - بالـفـتحـ: كـلـ مـلـاءـهـ إـذـاـ كـانـتـ قـطـعـهـ وـاحـدـهـ وـ لـيـسـتـ لـفـقـتـيـنـ أـىـ قـطـعـتـيـنـ.

(قبـطـيـهـ): هـىـ ثـيـابـ رـقـيقـهـ تـجـلـبـ مـنـ مـصـرـ نـسـبـهـ إـلـىـ القـبـطـ - بالـكـسـرـ - وـ هـمـ أـهـلـ مـصـرـ.

(أـجـهـشـ لـهـاـ الـقـوـمـ)، الجـهـشـ: أـىـ يـفـزـعـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـ هـوـ مـعـ ذـلـكـ يـرـيدـ الـبـكـاءـ، كـالـصـبـىـ يـفـزـعـ إـلـىـ أـمـهـ وـ قـدـ تـهـيـأـ لـلـبـكـاءـ.

(فـورـتـهـمـ)، فـورـهـ الشـىـءـ: شـدـتـهـ.

«بـلـ اـحـتـذـاءـ أـمـلـهـ»، اـحـتـذـىـ مـاـلـهـ: اـقـتـدـىـ بـهـ، أـىـ لـمـ يـخـلـقـهـ عـلـىـ وـفـقـ صـنـعـ غـيرـهـ.

«ذـيـادـهـ لـعـبـادـهـ عـنـ نـقـمـتـهـ، وـ حـيـاشـهـ لـهـمـ إـلـىـ جـنـتـهـ»، الذـوـدـ وـ الذـيـادـهـ - بالـذـالـ المعـجمـهـ: السـوقـ وـ الـطـردـ وـ الدـفـعـ. وـ حـشـتـ الصـدـيدـ أـحـوـشـهـ: إـذـاـ جـئـتـهـ مـنـ حـوـالـيـهـ [لـأـصـرـفـهـ] [\(٤\)](#) إـلـىـ الـحـبـالـهـ.

١- النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٢٧٣ - ٢٧٤ - لمه

٢- بحار الأنوار ٢٩: ٢٤٨.

٣- القاموس المحيط ٤: ٢٥٠ - لمه.

٤- في النسختين: لتصريحه.

ص: ٣٦٥

«قبل أن يجتبه»، الجبل: الخلق، يقال: جبلهم الله، أى خلقهم، و جبله على الشيء، أى طبعه عليه.

«بِمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَعْبِ هَذِهِ الدَّارِ»، قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم:-

(لعل الظرف متعلق بالإيثار بتضمين معنى العفة و نحوها. و في بعض النسخ:

«مَحْمَدٌ» بدون الباء، فتكون الجملة استثنافية أو مؤكدة للفقرة السابقة، أو حالياً بتقدير الواو. و في بعض كتب المناقب القديمة: «فِي مُحَمَّدٍ»، و هو أظهر. و في روايه (كشف الغمة): «رغبه بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَعْبِ هَذِهِ الدَّارِ»<sup>(١)</sup>. و في روايه أحمد بن أبي طاهر «بأبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَزَّتْ هَذِهِ الدَّارِ». و هو أظهر. و لعل المراد بالدار: دار القرار، و لو كان المراد: الدنيا تكون الجملة معتبرة. و على التقادير لا يخلو من تكليف)<sup>(٢)</sup> انتهى.

«نصب أمره و نهيه»، أى نصبكم الله لأمره و نهيه.

«أقول عوداً على بدء»، و في بعض النسخ الآخر: «عوداً أو بدءاً» و المعنى واحد، أى أولاً و آخراً.

«إِنْ تَعْزُوهُ»، يقال: عزوه إلى أبيه، أى نسبته إليه، أى عرفتم نسبه، «تجدوه أبي».

«صادعا بالنداره»، صدعت بالحق: إذا تكلمت به جهاراً قال الله تعالى:

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ<sup>(٣)</sup> و النداره- بالكسر- الإنذار، و هو الإعلام على وجه التخويف.

«آخذنا بأكظامهم»، الكظم- بالتحريك- مخرج النفس من الخلق، و هو كناية عن مزيد التمكّن، و أنه لا يبالى بكثرةهم و اجتماعهم.

١- كشف الغمة ٢: ١١٠.

٢- بحار الأنوار ٢٩: ٢٥٦ - ٢٥٧.

٣- الحجر: ٩٤.

ص: ٣٦٦

«نَهْزَهُ الطَّامِعُ، وَمَذْقَهُ الشَّارِبُ، وَقَبْسَهُ الْعَجَلَانُ»، النَّهْزَهُ-بِالضَّمِّ: الفَرَصَهُ، أَى مَحْلٌ نَهَزَتْهُ. وَالْمَذْقَهُ-بِضْمِ الْمَيْمِ: فَتَحَهَا-  
الشَّرِبَهُ مِنَ الْلَّبَنِ الْمَمْزُوجِ بِالْمَاءِ.

وَالْقَبْسَهُ-بِالضَّمِّ: شَعلَهُ مِنْ نَارٍ يَقْبِسُ مِنْ مَعْظَمِهَا، وَالْمَرَادُ: أَنْكُمْ كُتُمْ أَذْلَاءَ قَلِيلِينَ يَتَخَطَّفُكُمُ النَّاسُ بِسَهْوَهُ.

«تَشْرِبُونَ الْطَّرْقَ، وَتَقْتَاتُونَ الْوَرْقَ»، الْطَّرْقُ-بِالْفَتْحِ: مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الْإِبْلُ وَتَبْعَرُ. وَالْوَرْقُ-بِالْتَّحْرِيكِ: وَرْقُ الشَّجَرِ،  
وَفِيهِ وَصْفٌ لَهُمْ بِخَبَائِهِ الْمَشْرُبُ وَجَشْوَبِهِ الْمَأْكُلُ.

«بَعْدَ الْلَّتِيَا وَالْتَّىِ»، الْلَّتِيَا-بِفَتْحِ الْلَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: تَصْغِيرُ (الْتَّىِ)، وَجَوْزُ بَعْضِهِمْ (١) فِيهِ ضَمُّ الْلَّامِ، وَهَمَا كَنَّا يَتَابُونَ عَنِ الدَّاهِيَهِ  
الصَّغِيرَهُ وَالْكَبِيرَهُ.

«وَبَعْدَ أَنْ مَنِي بِهِمُ الرِّجَالُ وَذُؤْبَانُ الْعَرَبِ وَمَرَدُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»، يَقَالُ: مَنِي بِكَذَا-عَلَى صِيغَهِ الْمَجْهُولِ: أَى ابْتَلَى. وَبِهِمِ  
الرِّجَالُ-كَ (صَرَدُ)-الشَّجَاعَانُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَشَدَهُ بِأَسْهَمِهِمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّنْ يَؤْتُونَ. وَذُؤْبَانُ الْعَرَبِ: لِصُوصُهِمْ وَصَعَالِيَّكُمُ الَّذِينَ  
لَا مَالُ (٢) لَهُمْ وَلَا اعْتِدَادُ عَلَيْهِمْ. وَالْمَرَدُهُ: الْعَتَاهُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ.

«أَوْ نَجْمُ قَرْنِ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ فَغَرَتْ فَاغْرَهُ لِلْمَشْرِكِينِ، قَذَفَ أَخَاهُ فِي لَهَوَاتِهِ»، نَجْمُ الشَّيْءِ-كَ (نَصْرُ): نَجْمُوا: ظَهَرُ وَطَلَعُ. وَقَرْنُ  
الشَّيْطَانِ قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): (وَقَرْنُ الشَّيْطَانِ وَقَرْنَاؤُهُ: امْتَهُ وَالْمَتَبْعُونَ لِرَأْيِهِ، أَوْ قَوْتَهُ وَانْتَشارَهُ وَتَسْلُطَهُ) (٣).

وَفَغَرَ فَاهُ أَى فَتْحَهُ. وَفَغْرَفُوهُ أَى اِنْتَفَحَ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعْدِي. وَالْفَاغِرُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينِ: الطَّائِفَهُ الْعَادِيَهُ مِنْهُمْ تَشَبِّهُهَا بِالْحَيَّهِ أَوِ السَّبُعِ.  
وَالْقَذْفُ: الرَّمِيُّ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي الْحَجَارَهُ. وَالْلَّهَوَاتُ: جَمْعُ [لَهَاهُ] (٤)، وَهِيَ الْلَّحَمَهُ فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

١- انظر لسان العرب ١٢: ٢٣٤ - لـ تـ.

٢- من «ح»، و في «ق»: يقال.

٣- القاموس المحيط ٤: ٣٦٥ - القرن.

٤- في النسختين: لها.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَلِّمَا قَصَدَهُ طَائِفَهُ مِنَ الْمَشْرِكِينِ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ دَاهِيَهُ بَعْثَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَدَفَعَهَا وَعَرَضَهُ لِلْمَهَالِكَ.

«فَلَا يَنْكَفِئُ حَتَّى يَطُأْ صَمَاخَهَا بِأَخْمَصِهِ»، انْكَفَأُ-بِالْهَمْزَهُ-أَى رَجَعُهُ. وَالصَّمَاخُ-بِالْكَسْرِ: خَرْقُ الْأَذْنِ؛ وَالْأَذْنُ نَفْسُهَا، كَمَا فِي  
(الْقَامُوسِ) (١)؛ وَالْأَخْمَصُ: مَا لَا يَصِيبُ الْأَرْضَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدْمِ عِنْدَ الْمَشِيِّ، وَوَطَعَ الصَّمَاخُ بِالْأَخْمَصِ كَنَّا يَهُ عنِ الْقَهْرِ وَالْغَلِيَهِ  
عَلَى أَبْلَغِ وجْهِهِ.

وَنَحْوِهِ قَوْلُهَا: «وَيَطْفَئُ عَادِيَهُ لَهَبَهَا بِسِيفِهِ».

«مکدودا فی ذات الله»، الکد: التعب. و ذات الله: أمره و دینه و کلّ ما یتعلق به سبحانه.

الخُفْضُ، تقولُ: وَدَعَ الرَّجُلُ فَهُوَ وَدِيمُ، أَيْ سَاكِنٌ) (٣). وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ آمِنُونَ نَاعِمُونَ فِي رَاحَةٍ وَسَلَامٍ.

«ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلباب الدين»، الحسيكه: [الضغن] (٤)، قال الجوهرى: (و قولهم: فى صدره على حسيكه و حساكه، أى ضغن، و عداوه) (٥).

و سمل الثوب - كـ (نصر) - صار خلقاً؛ والجلباب - بالكسر - الملحفة، و قبا:

(ثوب واسع للمرأة غير الملحفة) (٦)، وقيل: (هو كالمحنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها) (٧).

- القاموس المحيط** ١: ٥٢١ - الصماخ.
  - الصحاح** ٦: ٢٢٤٣ - فكه.
  - الصحاح** ٣: ١٢٦٥ - ودع.
  - الصحاح** ٤: النفاق.
  - الصحاح** ٤: ١٥٧٩ - حسک.
  - القاموس المحيط** ١: ١٧٣ - جلباب.
  - لسان العرب** ٢: ٣١٧ - جلب.

٣٦٨:

«و نطق كاظم الغاويين، و نبغ خامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين»، الكاظمو:

السکوت. و نبغ الشیء - ک (منع) و (نصر) - أی ظهر. و الخامل: من خفی ذکره و صوته و کان ساقطا لا- نباھه له. و المراد بالأقلین: الأذلّون.

و في رواية (الكشف): «فنطق كاظم، و نبغ خامل، و هدر فييق (١) الكفر» (٢).

و الهدر: تردید البعير صوته فى حنجرته. و الفنيق- بالفاء ثم النون ثم الياء ثم القاف- الفحل المكرم من الإبل الذى لا يركب ولا يهان؛ لكن امته على أهلها.

«وأحمسكم فوجركم (٣) غضاباً». أحمسـتـ الرـجـلـ بـالـحـاءـ الـمـهـلـهـ:ـ أـغـضـبـتـهـ.

و المعنى: حملكم الشيطان على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه أو من عند أنفسكم.

«ثم لم تلبثوا إلّا رأيتم أن تسكن نفتها و يسلس قيادها»، ريث- بالفتح: بمعنى قدر، و هي كلّمه يستعملها أهل الحجاز كثيراً، و ربّما يستعمل مع (ما) يقال: لم يلبث إلّا ريثما فعل كذا. و نفره الدابه: ذهابها و عدم [\(٤\)](#) انقيادها. و السلس- بكسر اللام-: السهل اللين الانقياد، و ضمير المؤنث يرجع إلى فتنه وفاه الرسول صلّى الله عليه و آله؛ أى لم تصبروا إلى ذهاب أثر تلك المصيبة.

«و تسّرون حسوا في ارتقاء، و تمشوّن لأهله و ولده [\(٥\)](#) في الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حزّ المدى و وخذ السنان في الحشا»، الإسرار: ضد الإعلان. و الحسو- بفتح الحاء و سكون السين المهمّلتين-: شرب المرق و غيره شيئاً بعد شيء.

و الارتقاء: شرب الرغوة، و هو زبد اللبن، قال الجوهرى: (الرغوه- مثلثه-: زبد

١- في «ح»: فستق.

٢- كشف الغمة ٢: ١١١.

٣- كذا في النسختين، و الذي أورده المصنف في الحديث آنفاً، و ورد في المصدر أيضاً: فألفاكم. نعم، ورد بذلك اللفظ في كشف الغمة ٢: ١١١.

٤- من «ح»، و في «ق»: لعدم.

٥- من «ح».

ص: ٣٦٩

البن .. و ارتعيت: شربت الرغوه. و في المثل: يسرّ حسوا في ارتقاء، يضرب لمن يظهر أمراً و يريد غيره [\(١\)](#).

قال أبو زيد والأصمّى: (أصله الرجل يؤتى بالبن فيظهر أنه يريد الرغوه خاصه و لا يريد غيرها فيشربها، و هو في ذلك ينال من البن، يضرب لمن يريدك أنه يعينك و إنما يجر النفع إلى نفسه) [\(٢\)](#).

و الخمر- بالتحريك-: ما واراك من شجر و غيره، يقال: توارى الصيد عنّي في خمر الوادي. و منه قولهم: دخل فلان في خمار الناس- بالضم- أى ما يواريه منهم. و الضراء- بالضاد المفتوحة و الراء المخففة-: الشجر المختلف في الوادي، و يقال لمن ختل صاحبه و خادعه: يدبّ له الضراء و يمشي له الخمر.

و قال الميداني: (قال ابن الأعرابى: الضراء: ما انخفض من الأرض) [\(٣\)](#).

و الحز- بفتح الحاء المهمّلة-: القطع، أو قطع الشيء من غير إبانه. و المدى- بالضم-: جمع (مدّيّه)، و هي السكين و الشفره. و الوخز: الطعن بالرمح و نحوه لا يكون نافذاً.

«فدونكها مخطوطه مرحوله» قال بعض مشايخنا: (الضمير راجع إلى فدك المدلول عليه بالمقام و الأمر بأخذها للتهديد .. شبهتها عليها السلام- في كونها مسلّمه له، لا يعارضه في أخذها أحد [\(٤\)](#)- بالناقه المنقاده المهيأ للركوب [\(٥\)](#)) [\(٦\)](#).

أقول: من المحتمل قريباً - بل لعله الأقرب - أن الضمير إنما هو للخلافة، فإن إشارات الخطبه و عباراتها كلّها إنما ترجع إلى ذلك، وهذا الحمل أنساب بقولها عليها السلام:

«تلقاءك يوم حشرك».

- ١- الصحاح ٦: ٢٣٦٠ - رغا.
- ٢- مجمع الأمثال ٣: ٥٢٥ / ٤٦٨٠.
- ٣- مجمع الأمثال ٣: ٥٢٤ / ٤٦٧٦.
- ٤- من «ح» والمصدر.
- ٥- من «ح» والمصدر.
- ٦- بحار الأنوار ٢٩: ٢٨٠ - ٢٨١.

ص: ٣٧٠

و الخطام - بالكسر - كلّ ما يوضع في أنف البعير ليقاد به. و الرجل - بالفتح - للناقه كالسرج للفرس.

«أنباء و هنبته»، قال في (النهاية): (الهنبيه: واحده الهنابت، و هي الامور الشداد المختلفه، و الهنبيه: الاختلاط في القول). و ذكر في الكتاب المذكور أن فاطمه عليها السلام قالت بعد موت النبي صلّى الله عليه و آله: «قد كان بعدك أنباء» و ذكر البيتين (١).

«ما هذه الفتره عن نصرتى و السنه عن ظلامتى»، «الفترة» - بالفاء المفتوحة و التاء الساكنه - و هو السكون. و «السنه» - بالكسره، مصدر (و سن يومن) كـ (علم يعلم)، و سنا و سنه: أول النوم أو النوم الخفيف، و الهاء عوض عن الواو. و الظلامه - بالضم - كالظلمه - بالكسر -: ما أخذه الطالم منك فتطلبه عنده.

«سرعان ما أحدثتم، و عجلان ما أتيتم»، سرعان - بفتح العين - و عجلان - بفتح العين -: كلاهما من أسماء الأفعال، بمعنى (سرع) و (عجل)، و فيهما معنى التعجب، أي ما أسرع و أعجل! «استوسع وهيه، و استنهر فتقه»، الوهي - كالرمي -: الشق و الخرق، يقال: و هي الثوب إذا بلى و تخرق. و استنهر - استفعل -: من النهر بالتحريك قال في (القاموس): (و النهر - محركه - المسעה) (٢). و حينئذ، فالمراد: أي اتسع فتقه، و الفتق: الشق، و الضميران يرجعان إلى الخطب.

«و أكدت الآمال، و اضيع بعده الحريم، و هتك الحرم، و اذيلت المصونه»، يقال: أكدى فلان: إذا بخل و قلل خيره. و حريم الرجل: ما يحميه و يقاتل عنه، و الحرمة: ما لا يحلّ انتهاكه. و الإذاله: الإهانه قال في (القاموس): (و أدلت):

- ١- النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٧٨ - ٢٧٧ - هنبث.
- ٢- القاموس المحيط ٢: ٢١١ - النهر.

ص: ٣٧١

أهنته، ولم أحسن القيام عليه) [\(١\)](#) انتهى.

و في الحديث: «نهى عن إذاله الخيل» [\(٢\)](#)، أى امتهانها.

«أيها بنى قيله» - بفتح المهمزة و التنوين -: بمعنى هيئات. و بنو قيله: الأوس و الخزرج قبيلتا الأنصار، و قيله - بالفتح -: اسم أم لهم قد يمه، بالقاف ثم الياء المثلثة من تحت، و هي قيله بنت كاهل [\(٣\)](#).

«بادهتم الامور، و كافحتم البهم» قال في (القاموس): (بدهه بأمر: استقبله به، أو بدأه به، و بادهه به مبادهه و بدهاها: فاجأه به) [\(٤\)](#). و المراد هنا: الكناية عن ممارسة الامور و مزاولتها. و البهم: الشجعان. و المكافحة: التعرض لدفعها.

«أن قد أخلدتم إلى الخفـض، و ركـتم إلى الدـعـه»، أخـلد إلـيـهـ: رـكـنـ و مـالـ. و الخـفـضـ - بالفتح - سـعـهـ العـيشـ؛ و الدـعـهـ: الرـاحـهـ و السـكـونـ.

«و دـسـعـتـمـ الذـىـ سـوـغـتـمـ»، و الدـسـعـ - كالـمـنـعـ: الدـفـعـ و القـيـءـ، و سـاغـ الشـرـابـ - يـسـوـغـ سـوـغاـ: إذا سـهـلـ مـدـخـلـهـ فـىـ الـحـلـقـ.

«بـالـخـذـلـهـ الـتـىـ خـامـرـتـكـمـ، و خـورـ القـنـاـ» «الـخـذـلـهـ»: تـرـكـ النـصـرـ. و «خـامـرـتـكـمـ»: أـىـ خـالـطـتـكـمـ. و خـورـ - بالفتح و التـحـريـكـ: الـصـعـفـ. و «الـقـنـاـ»: جـمـعـ قـنـاهـ، و هـىـ الرـمـحـ.

و لـعـلـ الـمـرـادـ بـ «خـورـ القـنـاـ»: ضـعـفـ ما يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـىـ النـصـرـ عـلـىـ الـعـدـوـ.

«فـدـونـكـمـوـهـاـ فـاحـتـقـبـوـهـاـ، دـبـرـ الـظـهـرـ، نـاقـبـ الـخـفـ، باـقـيـهـ الـعـارـ»، الحـقـبـ - بالـتـحـريـكـ: حـبـلـ يـشـدـ بـهـ الرـحـلـ إـلـىـ بـطـنـ الـبـعـيرـ. يـقـالـ: اـحـقـبـتـ الـرـحـلـ، أـىـ شـدـدـتـهـ

---

١- القاموس المحيط ٣: ٥٥٧- الذيل.

٢- النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢: ١٧٥- ذيل، و فيه: بات جبريل يعاتبني في إذاله الخيل.

٣- النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤: ١٣٤- قيل.

٤- القاموس المحيط ٤: ٤٠٠- بدهه.

ص: ٣٧٢

به. قال بعض مشايخنا - عَطَّرُ اللَّهِ مَرَاقِدِهِمْ -: (الأنسب في هذا المقام: أحقوها - بصيغه الإفعال - أى شدوا عليها ذلك و هيئوها للركوب، ولكن فيما وصل إلينا من الروايات على بناء الافتعال) [\(١\)](#).

و الدبر - بالـتـحـريـكـ: الـجـرـحـ فـىـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ. التـقـبـ - بالـتـحـريـكـ: رـقـهـ خـفـ الـبـعـيرـ.

## في خطبها عليها السلام عند موتها

خطبه اخرى لها- صلوات الله عليها- عند موتها، نقلها الجوهرى أيضا فى كتاب (السقيفه) (١).

قال الشيخ عز الدين بن أبي الحميد فى (شرح النهج): (قال أبو بكر: و حدثنا محمد بن زكريا). ثم ساق سنده إلى عبد الله بن حسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عليه السلام: (قالت: لِمَا اشْتَدَّ بُفَاطَمَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَجْعَ)، و ثقلت فى علتها اجتمع عندها نساء من نساء المهاجرين والأنصار، فقلن لها: كيف أصبحت يا بنت رسول الله؟ قالت: «أصبحت والله عائفة لدنياكم، قاليه لرجالكم، لفظتهم بعد أن عجمتهم، و شنتهم بعد أن سبرتهم، فقبحا لفلول الحد و خور القنا و خطل الرأى، وبئسما قدّمت لهم أنفسهم أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٢). لا جرم قد (٣) قلدتهم ربقتها (٤)، و شنت عليهم غارتها، فجدوا و عقراء، و سحقا للقوم الظالمين.

ويحهم! أين زحزوها عن رواسى الرساله و قواعد النبوه و مهبط الوحي الأمين، و الطيبين (٥) بأمر الدنيا و الدين؟! ألا ذلك هو الخسران المبين. و ما الذى نعموا من أبي الحسن؟ نعموا منه- و الله- نكير سيفه و شدّه و طأته، و نكال و قعته، و تنمره فى ذات الله، و لو تكافوا عن زمام نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه و آله لاعتقله، و سار بهم (٦) سيرا سجحا، لا

١- السقيفه و فدك: ١١٧-١١٨.

٢- إشاره إلى الآيه: ٨٠ من سوره المائدہ.

٣- فى «ح»: لقد.

٤- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: رتقها.

٥- فى المصدر: و الطيبين.

٦- فى المصدر: و لسار إليهم.

يكلم حشاشة، و لا يتعنّع راكبه، و لأوردهم منها نميرا [فضفاضا] (١) تطفح ضفتاه، و لأصدرهم بطانا، قد تحرّر بهم [الرأى] (٢) غير متخلّ بطائل، إِلَّا بغمـر النـاهـل، و رـدعـهـ سـورـهـ السـاغـبـ و لـفـتـحـتـ عـلـيـهـمـ بـرـكـاتـ منـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ، وـ سـيـاخـذـهـمـ اللـهـ بـمـاـ كانواـ يـكـسـبـونـ. أـلـاـ هـلـمـ فـاسـتـمعـ، وـ مـاـ عـشـتـ أـرـاـكـ الدـهـرـ عـجـبـ، وـ إـنـ تـعـجـبـ فـقـدـ أـعـجـبـكـ الحـادـثـ، إـلـىـ أـىـ لـجـأـ استـنـدوـاـ، وـ بـأـىـ عـرـوـهـ تـمـسـكـواـ، لـبـئـسـ الـمـوـلـىـ وـ لـبـئـسـ الـعـشـيرـ، وـ لـبـئـسـ لـلـظـالـمـينـ بـدـلـاـ، اـسـتـبـدـلـوـاـ وـ اللـهـ الدـنـابـيـ بـالـقـوـادـمـ، وـ الـعـجـزـ بـالـكـاهـلـ، فـرـغـمـاـ لـمـعـاطـسـ قـوـمـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاـ أـلـاـ إـنـهـمـ هـمـ الـمـفـسـدـوـنـ وـ لـكـنـ لـاـ يـشـعـرـوـنـ (٣).

ويحهم! أـفـمـنـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبعـ أـمـنـ لـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ أـنـ يـهـدـىـ فـمـاـ لـكـمـ كـيـفـ تـحـكـمـوـنـ (٤).

أما لعمر الله لقد لقحت، فنظره ريشما تنتج، ثم احتلبوها طلاع العقب دما عبيطا و ذعاقا ممقرا هنالك يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ [\(٥\)](#)، و يعرف التالون غب ما أسس الأولون. ثم طيبوا عن أنفسكم نفسا، و اطمئنوا للفتنه جأشا، و ابشروا بسيف صارم، و هرج شامل، و استبداد من الظالمين يدع فيئكم زهيدا، و جمعكم حصيدا، فيا حسره عليكم، و آتى لكم وقد عييت عليكم؟ أَنْلَزْ مُكْمُوْهَا وَ أَتَّمْ لَهَا كَارِهُونَ [\(٦\)](#)، و الحمد لله رب العالمين، و صلاته على محمد خاتم النبيين، و سيد المرسلين [\[٧\]](#) [\(٨\)](#).

- ١- من المصدر، و في النسختين: فضاضا.
- ٢- من المصدر، و في «ق»: الرى، و في «ح»: الرمى.
- ٣- البقره: ١٢.
- ٤- يونس: ٣٥.
- ٥- إشاره إلى الآيه: ٧٨، من سورة: غافر.
- ٦- هود: ٢٨.
- ٧- ليست في «ح»، و في مصوّره «ق» فقره كامله غير واضحه الكلمات، و قد نقلناها من شرح نهج البلاغه. و يؤيده شرح ألفاظ الخطبه حيث نقل في الشرح عين الألفاظ الوارده في النص المضاف من شرح نهج البلاغه إلى المتن.
- ٨- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٣٣.

ص: ٣٧٥

أقول: قد روی هذه الخطبه الشريفة أيضا شيخنا الصدوق - عطّر الله مرقده - في (معاني الأخبار) بسنده إلى محمد بن زكرياء الذي روی عنه أبو بكر الجوهري، ثم ساق بقيه السنّد الذي ذكره الجوهري. و رواها بسنّد آخر إلى على عليه السلام قال: (لما حضرت فاطمه عليها السلام الوفاه دعّتني، فقالت: أ منفذ أنت وصيّتي و عهدي؟ قلت: بل انفذها. فأوصت إلى، و قالت: إذا مت فادفني ليلا، و لا تؤذن رجلين ذكرتهما).

قال: «فلما اشتدت عّلتها اجتمع إليها نساء المهاجرين و الأنصار، فقلن: كيف أصبحت يا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(١\)](#) الحديث.

ثم قال شيخنا الصدوق رحمه الله: (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنى هذا الحديث، فقال: أمّا قولها - صلوات الله عليها -: «عائفة»، العائفة: الكارهه، يقال: عفت الشيء، إذا كرهته، أعافه. و القالية: المبغضه، يقال: قليت فلان، إذا أبغضته. و في كتاب الله عز و جل:

[مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَ مَا قَلَى \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

و قولها: «لفظتهم»، هو طرح الشيء من الفم؛ كراهه له.

و قولها: «بعد أن أعمجمتهم [\(٣\)](#)». يقال: عجمت الشيء، إذا عضضت عليه، و عود معجوم: إذا عض.

«و شنتهم»: أبغضتهم، و الاسم منه الشنآن.

و قولها: «سبرتهم»، أي امتحنهم.

و قولها: «و قبحا لفلول الحدّ..»، يقال: سيف مفلول، إذا انثم حده. و الخور:

١- معانى الأخبار: ٣٥٥-٣٥٦ ذيل الحديث: ١، باب معانى قول فاطمه عليها السلام.

٢- الصحي: ٣.

٣- كذا في النسختين، و الذي أورده المصنف في الحديث: عجمتهم، و هو الموافق للمصدر.

ص: ٣٧٦

الضعف، و الخطل: الاضطراب.

و قولها: «لقد قلدتهم ربّتها»، الربّة: ما يكون في عنق الغنم وغيرها من الخيوط، و الجمع: الربّ.

«و شنت»، يقال: شنت الماء، إذا صبّته.

و «جدع»: اسم من جدع الأنف.

«و عقرا»، من قولك: عقرت الشيء.

«و سحقا»، أي بعدا. و «زحزوها»، أي نحّوها.

و الرواسي: الأصول الثابتة، و كذلك القواعد. «و الظنينين» (١): العالمين.

«و ما نقموا (٢) من أبي الحسن؟»، أي ما الذي أنكروا عليه؟

«و تنمره» أي غضبه، يقال: تنمر [الرجل]، إذا غضب و تشبه بالنمر.

و قولها: «تكافوا»، أي كفوا أيديهم عنه، و الزمام مثل في هذا.

«لاعتقه»: لا أخذه بيده.

و السّجح: السير السهل.

«لا يكلم» لا يجرح و لا يدمى.

والحشاش: ما يكون في أنف البعير من الخشب.

«ولا يتعنّع»، أي لا يكره ولا [يقلق] [\(٣\)](#).

والمنهل: مورد الماء.

والنمير: الماء النامي في الجسد. [و الفضفاض] [\(٤\)](#): الكثير. و الضفتان: جانبا النهر.

١- في المصدر: و الطبين.

٢- كذا في النسختين والمصدر، و اللفظ الوارد في الحديث آنفا هو: و ما الذي نعموا.

٣- من المصدر، و في النسختين: يعلق.

٤- من المصدر، و في النسختين: الفضفاض.

ص: ٣٧٧

و البطان: جمع بطين، و هو الريان.

«غير متخلّ منه [\(١\)](#) بطائل»، أي كان لا يأخذ من مالهم قليلا و لا كثيرا.

«إلا بغمّر الماء»، أي كان يشرب بالغمّر، و الغمّر: القدح الصغير.

«و ردعه سوره الساغب»، أي كان يأكل من ذلك قدر ما يردع ثوران الجوع.

«و الذنابي»: ما يلبي الذنب من الجناح.

و «القوادم»: ما تقدم منه.

«و العجز» معروف.

و المعاطس: الأنوف.

وقولها: «فنظره»، أي انتظروا.

«ريثما تنتج»، تقول: حتى تلد.

«ثم احتلبو طلائع القعب» أي ملء القعب. و القعب: العسّ من الخشب.

و الدم العبيط: الطرى.

و الزعاف: السم.

[و الممقر] (٢): المر.

الهرج: القتل.

و الزهيد: القليل) (٣) انتهى.

١- ليس في المصدر.

٢- من المصدر، و في النسختين: المحرر.

٣- معانى الأخبار: ٣٥٦-٣٥٧.

ص: ٣٧٨

ص: ٣٧٩

## ٦٥ دَرْهَمٌ نجفية في عيسى و يحيى عليهما السلام و تقدم أحدهما على الآخر

وجدت بخط بعض الفضلاء الأجلاء ما صورته: (سؤال للسيد الجليل الأعظم الأفخم جمال الدين أحمد ابن المقدس السيد زين العابدين: في الحديث:

«و أوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمّون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا» (١). هنا بظاهره ينافي ما في (الكافى) بقوله: على بن محمد عن بعض أصحابنا عن على بن الحكم [عن ربيع بن محمد] عن عبد الله بن سليم العامرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا، و كان سأله ربه أن يحيى له، فدعاه فأجابه، و خرج له من القبر فقال: ما تريده مني؟ فقال: أريد أن تؤنسنِي كما كنت في الدنيا، فقال له: يا عيسى، ما سكنت عن حراره الموت، و أنت تريدين إلى الدنيا، و تعود إلى حراره الموت؟ فتركه، فعاد إلى قبره» (٢).

وجه دفع التناقض - بما وصل إليه فهم أحمد بن عبد السلام البحري، لا - زالت فضائلكم مشهوره و بيوككم بأنوار الإفاده مععوره - على تقدير تسليم الحديثين، وأنهما خارجان من آفاق الصدق، و بازغان من مطالع الحق، يمكن دفع التناقض المفهوم من ظاهرهما بأن عيسى عليه السلام حيث كان باقيا بنشأته الصوريه في عالم

١- الأمالى (الطوسي): ٤٤٣ / ٩٩١، و فيه: حمّون، بدل: حمّون، بحار الأنوار ١٧: ٤٣ / ١٤٨.

٢- الكافى ٣: ٣٧ / ٢٦٠، باب نوادر كتاب الجنائز.

الأفالـك إلى آخر الزمان كانت الوصيـه الصادـره من عيسـى إلى شـمـعون عليهـما السـلامـ من عـنـد خـروـجه بـقـالـبه الصـورـى إلى السـمـاء، و سـؤـالـه من رـبـه أـن يـحـيـي لـه يـحـيـي بـعـد وـصـيـه شـمـعون عـلـيـه السـلامـ (١) إـلـيـه، و شـهـادـتـه عـلـى يـد الأـشـقيـاءـ. و لا مـحـنـورـ فـي ذـلـكـ، بل لـو لـذـلـكـ لـوقـعـ التـنـافـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ بـعـضـهـ بـعـضـ، كـمـا يـظـهـرـ لـكـ أـخـيرـاـ.

إن قيل: هذا الكلام يخالف الظاهر في الحديث الثاني: أن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا؛ لأنَّ الظاهر من ذلك أنَّ وقوع ذلك يوم إذ كان عيسى عليه السلام في العالم العنصري قبل عروجه للعالم الفلكلري.

فالجواب أنّ عروجه إلى العالم الفلكي غير مانع من ذلك، فإن المفهوم من الروايات أنه يزور قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام (٢)، ولا- استحاله في ذلك؛ إذ مجئه عليه السّلام لقبور شركائه في النبوة والولايّة أقرب مدركاً من الحكم بمحىء الأرواح المفارقـه لأجسامها في هذه النشأة، مع ثبوت ذلك بالروايات الصحيحة الصرـيـحـه على الظاهر من الحديث أن المـجـيـء إـلـى القـبـرـ مجـيـء روـحـانـي أو مـثـالـي لا صـورـيـ.

و كذا إجابه يحيى عليه السلام و خروجه من القبر إليه؛ إذ لو كان ذلك محمولا على هذه النسأة العنصرية و الحياة الفانية لم يكن لاستعفاء يحيى عليه السلام من العود المتعلق بال قالب الصورى وجه يرکن إليه، ولم يكن لتعليقه عدم قبوله إلى التعلق الجسمانى بالخوف من حراره الموت محلّ يعتمد عليه؛ لأنّ حمله على ظاهره يستدعي وقوع التعلق الجسمانى و حصول المغایره التي كانت موجوده قبل الموت، فكيف يتحقق الاستعفاء مما وقع؟ أم كيف يعلل طلب الاستعفاء بالخوف من لحوق حراره الموت الذى لا بدّ من وقوعه على تقدير عوده إلى حالته التي

- ١- من عند خروجه .. شمعون، سقط في «ح».  
٢- كامل النباتات: .٥٥٨ / ٣٣٤

۳۸۱:

كان عليها من المفارقة الواقعه قبل طلب عيسى عليه السلام؟

فعلمـنا من ذلـك كـله أـن سـؤال عـيسـى و إـجـابـه يـحيـي عـلـيـهـمـا السـيـلاـم و خـروـجـه كـلـ ذـلـك إـمـا فـي عـالـم الـأـرـواـح، أـو عـالـم الـمـثـالـ. وـ حـينـذـ، فـلا يـتـحـقـقـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ.

و هذا ما وعدنا به سابقا من قولنا: كما يظهر لك أخيرا، والله أعلم بالصواب.

و في الحديثين بحث طويل لا يسع المقام ذكره، و السلام عليكم.

و المأمول من الألطاف الأحمدية- دامت فيوضها- أن يجري العبد الكاتب دائمًا على صفحات باله الشريف و خياله المقدّس المنيف، خصوصاً عند ظهور لوامع إشراقاته و تأرج نفحات أنفاسه. كتب المحب- أقل عباده علمًا و عملاً- أحمد بن عبد السلام البحري، انتهى.

أقول: و هذا الشيخ المجيب كان من أجلاء فضلاء بلاد البحرين، و كان هو الخطيب لشيخنا علامه الزمان الشيخ على بن سليمان القدmi البحرياني يوم الجمعة؛ لأنـه كان خطيبا مصقا (١)، و كان الشيخ بعد فراغه من خطبه يحتاط بالإيتان بخطبه خفيفه، كما سمعته من والدى، قدس الله نفسه و نور رمسه.

ثم أقول: لا يخفى أن الأخبار الواردة في هذا المقام بالنسبة إلى عيسى و يحيى عليهما السلام لا تخلو من تدافع و تناقض لا يكاد يرجى به الالتمام، و هـا أنا أنقل لك جملـه ما وقفت عليه من الأخبار في هذا الباب، فمنها ما في كتاب (تفسير الإمام العسكري عليه السـلام) - في حديث طويل - قال: «و أـمـا الحسن و الحسين [فـ] سـيـدا شـابـاـ أـهـلـ الجـنـةـ، إـلـاـ ماـ كـانـ [مـنـ] اـبـنـيـ الـخـالـهـ عـيـسـىـ وـ يـحـيـيـ».

إلى أن قال عليه السـلام: «قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـنـادـتـهـ الـمـائـكـ يـعـنىـ نـادـتـ زـكـرـيـاـ وـ هـوـ قـائـمـ يـصـيـلـىـ فـيـ الـمـحـرابـ أـنـ اللـهـ يـبـشـرـكـ بـيـحـيـيـ مـصـدـقاـ بـكـلـمـهـ مـنـ اللـهـ» (٢)، قال:

١- مصقع: بلين. الصحاح ٣: ١٢٤٤ - صقع.

٢- آل عمران: ٣٩.

ص: ٣٨٢

مـصـدـقاـ، يـعـنىـ يـصـدـقـ يـحـيـيـ بـعـيـسـىـ. قـالـ: وـ كـانـ أـوـلـ تـصـدـيقـ يـحـيـيـ بـعـيـسـىـ أـنـ زـكـرـيـاـ كـانـ لـاـ يـصـعـدـ إـلـىـ مـرـيمـ فـيـ تـلـكـ الصـومـعـهـ غـيـرـهـ، يـصـعـدـ إـلـيـهـ بـسـلـمـ، فـإـذـاـ نـزـلـ قـفـلـ عـلـيـهـ الـبـابـ (١)، ثـمـ فـتـحـ لـهـ مـنـ فـوـقـ الـبـابـ كـوـهـ صـغـيرـهـ يـدـخـلـ مـنـهـ الـرـيـحـ. فـلـمـ وـجـدـ مـرـيمـ وـ قـدـ حـبـلتـ، سـاءـهـ ذـلـكـ وـ قـالـ فـيـ نـفـسـهـ: مـاـ كـانـ يـصـعـدـ إـلـىـ هـذـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ وـ قـدـ حـبـلتـ، الـآنـ أـفـتـضـحـ فـيـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ، لـاـ يـشـكـونـ أـنـىـ أـحـبـلـتـهـ. فـجـاءـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ فـقـالـ لـهـ ذـلـكـ، فـقـالـتـ: يـاـ زـكـرـيـاـ لـاـ تـخـفـ؛ فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـصـنـعـ بـكـ إـلـاـ خـيـراـ، وـ أـتـنـىـ بـمـرـيمـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ أـسـأـلـهـاـ عـنـ حـالـهـاـ، فـجـاءـ بـهـاـ زـكـرـيـاـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ.

فـكـفـىـ اللـهـ مـرـيمـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ، فـإـنـهـاـ دـخـلـتـ إـلـىـ اـخـتـهـاـ - وـ هـىـ الـكـبـرـىـ وـ مـرـيمـ الصـغـرـىـ - فـلـمـ تـقـمـ إـلـيـهـاـ اـمـرـأـهـ زـكـرـيـاـ، فـأـذـنـ اللـهـ لـيـحـيـيـ وـ هـوـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، فـضـرـبـ بـيـدـهـ فـيـ بـطـنـهـاـ وـ أـزـعـجـهـاـ، وـ نـادـيـ بـأـنـهـ تـدـخـلـ إـلـيـكـ سـيـدـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ سـيـدـ رـجـالـ الـعـالـمـيـنـ، فـلـاـ تـقـوـمـيـنـ إـلـيـهـاـ؟ فـأـنـزـعـجـتـ وـ قـامـتـ إـلـيـهـاـ، وـ سـجـدـ يـحـيـيـ وـ هـوـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ لـعـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ، فـذـلـكـ أـوـلـ تـصـدـيقـهـ لـهـ» (٢) الـحـدـيـثـ.

قال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب (مجمع البيان) - في تفسير قوله عـزـ وـ جـلـ مـصـدـقاـ بـكـلـمـهـ مـنـ اللـهـ: أـىـ مـصـدـقاـ بـعـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـفـسـرـيـنـ وـ أـهـلـ التـأـوـيـلـ).

إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـ كـانـ يـحـيـيـ أـكـبـرـ سـنـاـ مـنـ عـيـسـىـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ بـسـتـهـ أـشـهـرـ، وـ كـلـفـ التـصـدـيقـ بـهـ، فـكـانـ أـوـلـ مـنـ صـدـقـهـ وـ شـهـدـ أـنـهـ كـلـمـهـ اللـهـ وـ رـوـحـهـ) (٣) اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ: وـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ.

١- ليس في «ح».

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥٩ - ٣٧٤ / ٦٦١.

٣- مجمع البيان: ٢: ٥٦١.

ص: ٣٨٣

موسى عن أبيه عن آبائه عن الحسين عليهم السلام، في حديث طويل قال فيه: و اشتدت البلوى على بنى إسرائيل حتى ولد يحيى بن زكريا عليه السلام و ترعرع، ظهر و له سبع سنين، فقام في الناس خطيبا، فحمد الله و أثنى عليه و ذكرهم بأيام الله، و أخبرهم أن محن الصالحين إنما كانت لذنوب بنى إسرائيل و أن العاقبه للمتقين، و وعدهم الفرج بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف و عشرين سنة من هذا القول. فلما ولد المسيح أخفى الله عز وجل و لادته و غيب شخصه؛ لأن مريم لما حملته اتبعت به مكانا قصيا. ثم إن زكريا و خالتها أقبلوا يقصان أثراها حتى هجموا عليها، و قد وضعت ما في بطنها، و هي تقول: يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسيا منسيا. فأطلق الله تعالى ذكره لسانه بعذرها و إظهار حجتها» [\(١\)](#) الحديث.

و ظاهر هذا الحديث - كما ترى - هو تقدّم ولاده يحيى على عيسى عليهما السلام بمده مدیده؛ لأنه عليه السلام وقت خطبته كان ابن سبع سنين و عيسى عليه السلام لم يولد يومئذ، و إنما وعدهم بقيامه بعد نيف و عشرين سنة من وقت ذلك القول. و ظاهر الخبر الأول - كما حكينا عن أمين الإسلام - أن يحيى عليه السلام إنما كان أكبر سنًا من عيسى عليه السلام بستة أشهر. و كيف كان، فالخبر صريح في أنهما حال دخول مريم عليها السلام على أختها فالحمل في بطن كلّ منهما.

و منها ما رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلا قال: قال الصادق عليه السلام: «إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله، إنني زنيت فطهري، فأمر عيسى أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع و اجتمعوا [و صار] [\(٢\)](#) الرجل في الحفره نادى [الرجل] [\(٣\)](#): لا يحدّنى من لله تعالى في جنبه حدّ. فانصرف كلّهم إلا يحيى و عيسى عليهما السلام، فدنا منه يحيى فقال له: يا مذنب عظنى. فقال: لا تخلين بين نفسك

١- كمال الدين: ١٥٨ / ١٧.

٢- من المصدر، و في النسختين: فصار.

٣- من المصدر، و في النسختين: مناد.

ص: ٣٨٤

و هوها فتردى. قال: زدني. قال: لا تعين خاطئا بخطئته. قال: زدني. قال: لا تغضب.

قال: حسبي» [\(١\)](#).

و في هذا الخبر - كما ترى - دلالة صريحة على اصطحابهما عليهما السلام في أيام الحياة، و ربما أشعر هذا الخبر بعدم وجود ذكر يا عليه السلام يومئذ.

و منها ما رواه في (الكافى) في باب: حالات الأئمّة عليهم السلام في السنّ، رواه في الصحيح عن يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلّم في المهد حجه الله على أهل زمانه؟ فقال: «كان يومئذ نبياً حجه الله غير مرسلاً، أما تسمع لقوله حين قال إني عبد الله أتاني الكتاب و جعلني نبياً.

و جعلني مباركاً أينما كنت و أوصاني بالصلوة و الرزكاه ما دمت حيّاً [\(٢\)](#)؟ قلت:

و كان يومئذ حجه الله على زكريا عليه السلام في تلك الحال و هو في المهد؟ فقال: «كان عيسى في تلك الحال آية للناس و رحمه من الله لمريم حين تكلّم فعبر عنها، و كان نبياً حجه على من سمع كلامه في تلك الحال، ثم صمت فلم يتكلّم حتى مضت له سنتان، و كان زكريا الحجه لله عز وجل على الناس بعد صمت عيسى سنتين، ثم مات زكريا، فورثه ابنه يحيى الكتاب و الحكم و هو صبيّ صغير، أما تسمع لقول الله عز وجل يا يحيى حذِّ الكتاب بقوه و آتيناه الحكم صبياً [\(٣\)](#) فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلّم بالنبوة و الرسالة حين أوحى الله إليه، فكان عيسى الحجه على يحيى و على الناس أجمعين» [\(٤\)](#) الحديث.

أقول: ظاهر هذا الخبر، بل صريحة أن زكريا عليه السلام مات قبل يحيى، و أن يحيى عليه السلام ورث منه الكتاب الذي هو (التوراه) و هو صبي إلى أن بلغ عيسى عليه السلام

١- الفقيه [٤/٢٤](#): ٥٣.

٢- مريم: [٣١](#)-[٣٠](#).

٣- مريم: [١٢](#).

٤- الكافى [١/٣٨٢](#): باب حالات الأئمّة عليهم السلام.

ص: [٣٨٥](#)

سبعين. و المشهور المذكور في القصص والتاريخ - بل الظاهر أنه مروي أيضاً - أن يحيى عليه السلام قتل في زمن أبيه.

و يغضده ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين و إتمام النعمة) في حديث أحمد بن إسحاق و سعد بن عبد الله، و جواب صاحب الزمان عليه السلام و هو صبي - و هو طويل - قال فيه: قلت: فأخبرني يا بن رسول الله عن تأويل كهيعص [\(١\)](#). قال:

«هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم قضيّها على محمد صلى الله عليه وآلـهـ و ذلك أن زكريا عليه السلام سأله ربـهـ أن يعلـمـهـ أسمـاءـ الخـمـسـهـ، فأهـبـطـ عـلـيـهـ جـبـرـئـيلـ فـعـلـمـهـ إـيـاهـاـ، فـكـانـ زـكـرـياـ إـذـ ذـكـرـ مـحـمـداـ وـ عـلـيـاـ وـ فـاطـمـهـ وـ الـحـسـنـ سـرـىـ عـنـ هـمـهـ وـ اـنـجـلـىـ كـرـبـهـ، وـ إـذـ ذـكـرـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـنـقـتـهـ الـعـبـرـهـ وـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الـبـهـرـهـ، فـقـالـ ذاتـ يـوـمـ إـلـهـيـ، مـاـ بـالـىـ إـذـ ذـكـرـتـ أـرـبـعـهـ مـنـهـ تـسـلـيـتـ بـأـسـمـائـهـ مـنـ هـمـوـمـيـ، وـ إـذـ ذـكـرـتـ الـحـسـيـنـ تـدـمـعـ عـيـنـيـ وـ ثـوـرـ زـفـرـتـيـ؟ـ فـأـنـبـأـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ عـنـ قـصـيـهـ تـهـ فـقـالـ كـهـيـعـصـ.ـ فـالـكـافـ:ـ اـسـمـ كـرـبـلـاـ وـ الـهـاءـ:ـ هـلـاـكـ الـعـتـرـهـ، وـ الـيـاءـ:ـ يـزـيدـ وـ هـوـ ظـالـمـ الـحـسـيـنـ، وـ الـعـيـنـ:ـ عـطـشـهـ، وـ الـصـادـ:

فلئما سمع بذلك زكريا عليه السلام لم يفارق مسجده ثلاثة أيام، و منع فيها الناس من الدخول عليه، و أقبل على البكاء والنحيب، و كانت ندبته: إلهي، أتفجع خير حلقك بولده؟ إلهي أتنزل بلوى هذه المصيبة بفنائه؟ إلهي أتلبس عليا و فاطمه ثياب هذه المصيبة؟ إلهي أتحل كربه هذه الفجيعة بساحتهم؟

ثم كان يقول: اللهم ارزقني ولدا تقر به عيني عند الكبر واجعله وارثا ووصيا، واجعل محله مني محل الحسين عليه السلام، فإذا رزقتني فافتني بحبه، ثم افجعني به كما فجعت محمدا حبيبك بولده. فرزقه الله يحيى عليه السلام وفجعه به، و كان حمل يحيى ستة أشهر وحمل الحسين عليه السلام كذلك» - وله قصه طويله [\(٢\)](#) - إلى آخر الحديث.

١- مريم:

٢- كمال الدين: ٤٦١ / ٢١

ص: ٣٨٦

فإن ظاهر الخبر أن الفجيعة به كانت في حياء أبيه، ولا ينافي قوله: «وارثا وصيا»؛ لإمكان الحمل على جعله من أصحاب هذه المرتبة، إنما إن تطرق الحمل على كون الفجيعة بعد الموت ممكناً قياساً على فجيعة النبي صلى الله عليه وآله بالحسين عليه السلام.

وقد يؤيد [\(١\)](#) ما دلّ عليه الخبر المتقدم بظاهر قوله عز وجل حكايه عن زكريا عليه السلام فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا. يَرِثُنِي [\(٢\)](#)، ولا سيما على القراء المشهور و هي رفع يرثني و ما بعده، فإنه يتبع كونه صفة الولي المسؤول، ويلزم على تقدير موته يحيى قبله عدم استجابته دعائه عليه السلام، مع أن ظاهر قوله إِنَّا بُشِّرُكَ بِعُلَامٍ اسْمُهُ يَخِي [\(٣\)](#) - إلى آخره - دال على الاستجابة.

وكان تتحقق الدلاله في الجمله على قراءه الكسائي وابي عمرو البصري، وهو جزم يرثني، خلافاً لجماعه [\(٤\)](#)، وذلك لأن الفعل حينئذ جواب الدعاء، و ظاهر أنه يفهم من ذكر الجواب بعد السؤال على النحو المذكور [أن] المسؤول هو الولي الوارث. وهذا هو قضيه السياق كما لا يخفى على أرباب الأذواق.

و منها ما رواه الصدوق في (الفقيه) [\(٥\)](#) و (الأمالى) [\(٦\)](#)، وفيه: «أوصى آسف إلى زكريا، و دفعها زكريا إلى عيسى عليه السلام، وأوصى عيسى إلى شمعون بن [\(٧\)](#) حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا».

و هذا الخبر هو الذي أشار إليه السائل المتقدم ذكره، و هو ظاهر في كون زكريا قد دفع الوصيه إلى عيسى عليه السلام، مع أن ظاهر صحيحه الكناسى المتقدم أنه إنما دفعها إلى يحيى عليه السلام، وأن يحيى عليه السلام بعد أن بلغ عيسى عليه السلام سبع سنين فرضها إليه،

١- في «ح»: يؤكـد.

٢- مريم: ٥-٦.

٣- مريم: ٧.

٤- مجمع البيان: ٦٦٤٧.

٥- الفقيه: ٤: ٤٥٣ / ١٢٩.

٦- الأمالى: ٤٨٧ / ٤٨٨ - ٦٦١.

٧- شمعون بن، من «ح».

ص: ٣٨٧

لأنّ ظاهر سياق الخبر المذكور أن عيسى عليه السلام بعد أن صمت كان الحجّة على الناس ذكر يا عليه السلام، ثم مات ذكر يا عليه السلام فور ثراه يحيى عليه السلام الكتاب والحكمه، ولا- معنى لميراثه الكتاب والحكمه إلّا الوصيّه، وأن عيسى عليه السلام بقى صامتا إلى أن بلغ سبع سنين (١)، ثم كان بعد ذلك الحجّة على يحيى عليه السلام وعلى الناس أجمعين.

ولا يخفى ما بين الخبرين من المدافعه والمنافاه، ويمكن حمل دفع ذكر يا عليه السلام إلى عيسى عليه السلام في حديث الصدوق بكون دفعه بواسطه يحيى عليه السلام كما في خبر الكناسي، وأن شمعون عليه السلام دفعها مره اخرى إلى يحيى عليه السلام. هذا غايه ما يمكن الجمع به بين الخبرين المذكورين.

بقي الكلام في المدافعه التي بين حديث الصدوق المذكور وبين خبر (الكافي) الدال على طلب عيسى عليه السلام لإحياء يحيى عليه السلام بعد قتله، ولا مناص عن الجواب بما ذكره الشيخ المتقدم ذكره وإن كان فيه ما فيه.

١- من «ح».

ص: ٣٨٨

ص: ٣٨٩

## ٦٦ دره نجفية في وضع الأحاديث زمن معاويه

### اشارة

قال الشيخ عز الدين بن أبي الحميد المعتزلي في كتاب (شرح نهج البلاغه) في الجزء الحادى عشر: (روى أبو الحسن (١) على بن محمد بن أبي سيف المدائى في كتاب (الأحداث) قال: كتب معاويه نسخه واحده إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذمه من روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كلّ كوره وعلى كلّ منبر يلعنون علياً عليه السلام ويبرءون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته.

وكان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفه؛ لكثره من (٢) فيها من شيعه على عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن [سميه] (٣)

ضمّ إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة، و هو بهم عارف، لأنّه كان منهم أيام على عليه السّلام، فقتلهم تحت كلّ حجر و مدر، و أخافهم و قطع الأيدي و الأرجل، و سمل العيون، و صلبهم على جذوع النخل، و طردتهم و شرّدتهم من العراق فلم يبق بها معروف منهم.

و كتب معاويه - لعنه الله - إلى عماله في جميع الآفاق ألا يجيزوا لشيعه على و أهل بيته شهاده. و كتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبيه و أهل

١- في النسختين بعدها: المدائني، و ما أثبتناه وفق المصدر.

٢- من «ح» المصدر، و في «ق»: ما.

٣- من المصدر، و في النسختين: امية.

ص: ٣٩٠

ولايته، و الذين يروون فضائله و مناقبه، فأدنوا مجالسهم و قربوهم و أكرموهم، و اكتبوا إلى بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم و باسمه و اسم أبيه و عشيرته. فعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان و مناقبه، لما يبعثه إليهم معاويه من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع، في العرب منهم و الموالى، فكثر ذلك في كلّ مصر، و تنافسوا في المنازل و الدنيا.

ثم كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثُر و فشا في كلّ مصر و في كلّ وجه و ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين، و لا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا و ائتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إلى و أقرّ لعيني و أدحض لحجّه أبي تراب و شيعته، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتעה لا حقيقة لها، و جدّ الناس في روایه ما يجري في هذا المجرى، حتى أشادوا بذلك على المنابر، و القى إلى معلمى [الكتاتيب] <sup>(١)</sup> فعلموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رواه و تعلّمه كما يتعلّمون (القرآن)، و حتّى علموه بناتهم و نسائهم و خدمهم و حشمتهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله نسخه واحده إلى جميع البلدان: انظروا من قامت عليه البيّنه أنه من شيعه على و أهل بيته فامحوه من الديوان و أسقطوا عطااه و رزقه.

و شفع ذلك بنسخه أخرى: من اتهمتهم بموالاه القوم فنكلوا به و اهدموا داره. فلم يكن البلاء أشدّ و لا أكثر منه بالعراق و لا سيما الكوفه، حتّى إن الرجل من شيعه على ليأتيه من يشق به فيدخل بيته فيلقى إليه سرّه، و يخاف من خادمه و مملوكه،

١- من المصدر، و في النسختين: الكتاب.

ولا يحده حتى يأخذ عليه الأيمان المغلظة ليكتمن عليه.

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضي على ذلك الفقهاء، والقضاء والولاء، و كان أعظم الناس في ذلك بليه القراء المراوون المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيتعلون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، و يصيروا به الأموال والضياع والمنازل. حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فرووها وهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها باطل لما رواها ولا تدئنوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن، فازداد البلاء والمحنة فلم يبق أحد من هذه القبيلة إلا [و هو] خائف على دمه و طريد في الأرض. ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، وللملك بن مروان فاشتد على الشيعه، ولل عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرب إليه أهل النسك والصلاح ببعض على بن أبي طالب و موالاه أعدائه، فأكثروا في الروايه من فضلهم و سوابقهم و مناقبهم، [و أكثروا] (١) من النقص من على بن أبي طالب (٢) و عبيه و الطعن فيه و الشتان له، حتى إن إنسانا وقف للحجاج - و يقال: إنه جد الأصمى عبد الملك بن قريب - فصاح به:

أيها الأمير، إن أهلى عقوبني فسمونى عليا، وإنى فقير بائس، وإنى إلى صله الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج - لعنه الله - و قال: للطف ما توسلت به قد ولّتك موضع كذا.

و قد روى ابن عرفة المعروف بنقطويه - و هو من أكابر المحدثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: إن أكثر الأحاديث الموضوعه في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى امية؛ تقربا إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنفس بنى

- 
- ١- من المصدر، و في «ح» فأكثروا.
  - ٢- و موالاه أعدائه .. أبي طالب، من «ح» و المصدر.

ص: ٣٩٢

هاشم) (١) انتهى كلام ابن أبي الحديد بحروفه و ألفاظه.

أقول: انظر إلى هذا الخبر بعين البصيرة، وتأمل فيما اشتمل عليه بمقله غير حسirه، يظهر لك ما فيه من العجائب و الغرائب التي لا تخفي على الموفق (٢) الصائب. وقد روى نظيره من طريق الشيعه أيضا كما سندكره إن شاء الله تعالى، و حينئذ - و هو متفق عليه بين الفريقين - فلا مجال للطعن فيه.

كيف كان، فلا بد من الإشاره إلى ما في الخبر من الفوائد؛ فمنها أن فيه ردًا لما ادعاه جمله من علماء القوم و صرّحوا به من أن مذهب الشيعه لا أصل له قديما، وإنما أحدهـ ابن الروانـى و هشـامـ بنـ الحـكمـ و نـوحـهـماـ منـ المـتأـخـرـينـ عنـ العـصـرـ الـأـوـلـ، وـ ما صرـحـ بهـ الشـارـحـ ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ فـيـ (ـشـرـحـ النـهـجـ)ـ (٣)ـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـيـعـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ التـيـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـهـ بـتـفـضـيلـ (٤)ـ الشـيـعـهـ وـ مـدـحـهـمـ،ـ إـنـمـاـ هـمـ التـفـضـيلـيـهـ،ـ أـيـ القـائـلـيـهـ بـتـفـضـيلـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ مـنـ تـقـدـمـهـ،ـ معـ قـوـلـهـ بـإـمـامـهـ

المتقدّمين، كما هو مذهب جمله من المعتزلة، منهم الشارح المذكور (٥)، فإنه لو صحّ ما يدّعونه، فأى وجه يحمل عليه فعل معاویه و بنی امیه بالشیعه من هذه الأفعال الشنیعه، و المجاھرہ ببغض علی علیه السلام و أهل بيته و سبّهم و ثلبهم؟! و هذا بحمد الله ظاهر لا يستره ساتر.

و منها الدلاله على ما كان عليه معاویه و بنو امیه من النظاهر ببغض علی و أولاده و أهل بيته، مع ما ورد في حقهم بروايات أهل السنّه المتفق عليها: أن حب علی إیمان، و بغضه کفر و نفاق (٦)، و هی مستفیضه، مع أن معاویه و بنی امیه

١- شرح نهج البلاغه ١١: ٤٤ - ٤٦.

٢- فی «ح» بعدها: المصیب.

٣- شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحدید) ١: ٧ - ٩.

٤- فی «ق» بعدها: أهل، و ما أثبناه وفق «ح».

٥- شرح نهج البلاغه ١: ٩.

٦- مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢، صحيح مسلم ١: ٨٤ / ١٣١.

ص: ٣٩٣

من الخلفاء والأئمّه في الدين عندهم.

و يعوض هذا الخبر ما اتفق عليه أهل السیر من مضی معاویه و بنی امیه على سب علی علیه السیام على المنابر ثماني [سنّه] (١) إلى أن قطعه عمر بن عبد العزیز (٢)، فانظر في هذه الامور التي يضيق لها متسع الصدور.

و منها ما كشف عن أحوال أهل السنّه يومئذ من العلماء القضاه و الخطباء و أصحاب النسک و الورع و الولاه، فضلاً عن الرعاه، من أنّهم باعوا إيمانهم على معاویه بأبخس الأثمان بما سارعوا إليه من إحداث الزور و البهتان، مع قرب العهد و معرفتهم بما عليه أهل البيت من الفضائل التي دونها متأخر و علمائهم في شأن أهل البيت، كل ذلك في طمع حب الدنيا الدنيه. فهذه أحوال السلف منهم الذين قد اتفق من تأخّر عنهم علىأخذ الدين عنهم، و منعوا من الطعن فيهم و الذم لهم، و جعلوا أقوالهم و أفعالهم حججاً شرعية يتبعدون بها، و يقابلون الله تعالى بها، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا و قبائح أعمالنا.

و منها أنه إذا كانت هذه الأخبار الموضوعه في حق الخلفاء الثلاّثه و الصحابه قد بلغت هذا المبلغ في الكثره و شاعت هذا الشیاع، حتى انتقلت إلى الديانين الذين لا يستحّلون الكذب، فتدینوا بها و صنفواها في كتبهم و ضبطوها و اعتنوا بها و صبحوها، و استمرت على هذا الحال الأعصار خلفاً بعد سلف في جمله الأمصار، فلو أن خصماءهم قالوا لهم: إنه ليس لأولئك الخلفاء والأصحاب شيء من الفضائل و الممدادح، و كل ما تروونه فإنّما هو من هذا البحر الاجاج المالح، فأنّي لهم بالجواب؟

و لو ادعوا أن تزوير بنی امیه أخباراً في فضائل الخلفاء و الصحابه لا يقتضي ألا يكون لهم فضائل سواها.

١- فی النسختین: شهراء.

فيل لهم: ميّزوا لنا الصادق منها من الكاذب، والصحيح من العاطب، ليتم لكم الاستدلال بها على ما أردتم من المطالب. وكيف و أني و متى، و خبركم هذا قد صرّح بما صرّح، و أفصح بما أفصح؟

و غايه ما يمكن معرفته عند من أنصف منهم بعض الإنصاف، و ساعف إلى الرجوع إلى الحق بعض الإسعاف هو معرفه بعض الأخبار المشتمله على الغلو في تفضيل بعض أولئك الخلفاء، كما اعترف به الفيروزآبادي صاحب (القاموس) في كتاب (سفر السعاده)، حيث قال: (أشهر المشهورات من الموضوعات أن الله يتجلّى للناس عامه، و لأبي بكر خاصه)، و حديث: «ما صب الله في صدرى شيئاً إلّا صببته في صدر أبي بكر»، و حدديث: «أنا و أبو بكر كفرسى رهان»، و حدديث: «إنَّ الله لِمَا اخْتَارَ الْأَرْوَاحَ اخْتَارَ رُوحَ أَبْيَ بَكْرٍ»، و أمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهه العقل).

و قال أيضاً في الكتاب المذكور: إنه لم يصح في صلاه الضحي حدث [\(١\)](#).

و قال أيضاً في حدث الصلاه خلف كلّ بَرٍ و فاجر: (إنه لم يصح فيه شىء) [\(٢\)](#) انتهى.

و قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتاب (الدر الملتقط): (من الموضوعات ما زعموا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّ لِلْخَلَقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَامَهُ، وَ يَتَجَلَّ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ خَاصَّهُ»، وَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لِمَا خَلَقَ الْأَرْوَاحَ اخْتَارَ

١- صرّح في الموضع المذكور: ٢٨٢ بأن ذلك في صلاه التسبيح وأنها لم يصح فيها حدث، أما صلاه الضحي فقد عقد لها بابا نقل فيه أحاديث من صحاح أهل السنّة و سنته، و لم يشر إلى ضعف هذه الأحاديث كما هي عادته في الإشارة إلى ذلك في بقية الأبواب. انظر سفر السعاده: ٦٩ - ٧٣.

٢- سفر السعاده: ٢٨٠ - ٢٨١ ، ٢٨٢.

روح أبي بكر من بين الأرواح [\(١\)](#)، و أمثال ذلك كثير.

ثم قال: (و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحق، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ» [\(٢\)](#)، فمن الموضوعات ما روى أن أول من يعطي كتابه يمينه عمر بن الخطاب، و له شعاع كشعاع الشمس، قيل: و أين أبو بكر؟ قال: سرقته الملائكة. و منها: «من سبّ أبا بكر و عمر قتل، و من سبّ عليا و عثمان جلد الحد». إلى غير ذلك من الأحاديث المختلفة).

ثم ساق جمله من الأحاديث الموضوعه من غير هذا الباب، مثل حدث [\(٣\)](#) «زر غبنا تزدد حبنا»، و نحو ذلك.

واعترف الفاضل ابن أبي الحميد في (شرح النهج): بأنّ حديث: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذن أباً بكر» وضعوه في مقابله حديث الإخاء، وأنّ حديث سدّ الأبواب كان لعلى عليه السّلام، فقلبه البكريه إلى أبي بكر، وحديث: «إيتوني بدواه وبيضاء <sup>(٤)</sup> لاكتب لأبي بكر [كتابا] لا يختلف عليه اثنان». ثم قال: «يأبى الله و المسلمين إلّا أباً بكر» وضعوه في مقابله الحديث المروي عنه في مرضه «إيتوني بدواه وبيضاء <sup>(٥)</sup> أكتب لكم ما لا تضلّون بعده أبداً»، فاختلفوا عنده. و نحو حديث:

١- المصدر غير موجود لدينا، لكن ذكر محمد بن حبان في المجرحين: ١٤٣، أن راويه أحمد بن محمد اليمامي، وهو يروي أشياء مقلوبة، وذكر أنه لا يعجبه الاحتجاج بما ينفرد به. وكذا ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٨٨ مشيراً إلى أنه حديث موضوع وضعه محمد بن عبد بن عامر سنداً ومتناً، وذكر أن له أحاديث مشابهة تدل على سوء حاله. كما ذكره كل من ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ١: ٤٢٣/٨٤٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ١: ٢٨٧/٥٥٨، وأشاراً إلى تجريح الدارقطني وابن عدى له، ثم رويا الحديث المذكور أيضاً.

<sup>٢</sup>- شرح الكافي (المازندراني) ٢: ٣٧٩، بحار الأنوار ٣٠: ٤١٤، وقد أوردها ضمن نقلهما لنص كلام الصناعي هذا.  
<sup>٣</sup>- من «ح».

- ٤- في المصدر: ياض.
- ٥- في المصدر: ياض.

٣٩٦:

«أنا راض عنك، فهل أنت عَنِّي راض» (١) انتهى.

و بذلك يظهر ما في المقام من الإشكال و الداء العضال، فأنى لهم بإثبات حديث يدعون صحته ل تقوم به الحججه على خصومهم، و الحال كما ترى؟

و يُؤكّد ما قلناه أيضاً ما نقله ابن أبي الحديد في الشرح المتقدّم، ذكره عن شعبه إمام المحدثين، أنه قال: تسعه عشرات الحديث كذب. وعن الدارقطني أنه قال: (ما الحديث الصحيح في الحديث إلا كالشعر البيضاء في الثور الأسود).

روايات الخاصه في وضع الأحاديث

هذا، وأما ما ورد من طريق الشيعة في هذا الباب فهو ما رواه سليم بن قيس في كتابه - و كان من أصحاب على عليه السلام (٢) في حديث طويل، نحن ننقله بطوله لجوده محسوله: (أبان بن عياش عن سليم بن قيس و عمر بن أبي سلمة قالا: قدم معاويه حاجا في خلافته المدينه، فإذا الذي استقبله من قريش أكثر من الأنصار، فسأل عن ذلك، فقيل: إنهم محتاجون ليس لهم دواب. فالتفت معاويه إلى قيس ابن سعد بن عباده فقال: يا معشر الأنصار، ما لكم لا تستقبلونني مع إخوانكم من قريش؟ فقال قيس - و كان سيد الأنصار و ابن سيدهم -: أقعدنا يا أمير المؤمنين أن لم يكن لنا دواب. فقال معاويه: فأين النواضح؟ فقال قيس: أفينها يوم بدر و يوم أحد و ما بعدهما في مشاهد رسول الله صلى الله عليه و آله، حين ضربناك و أباك على الإسلام حتى ظهر أمر الله و أنتم كارهون. قال معاويه: اللهم غفرا. قال قيس: أما إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «سترون بعدى إثراه».

ثم قال: يا معاويه تعيرنا بنواضحنا، و الله لقد لقيناكم عليها يوم بدر و أنتم جاهدون على إطفاء نور الله، و أن تكون كلامه الشيطان هي العليا، ثم دخلت أنت

١- شرح نهج البلاغه ١١: ٤٩.

٢- من «ح».

ص: ٣٩٧

و أبوك كرها في الإسلام الذي ضربناكم عليه.

فقال معاويه: كأنكم تمنون علينا بنصركم إيانا، فللهم و لقريش بذلك المن و الطول، ألستم تمنون علينا - يا معشر الأنصار - بنصركم رسول الله و هو من قريش، و هو ابن عمنا و منا، فلنا المن و الطول أن جعلكم الله أنصارنا و أتباعنا فهذاكم الله بنا.

فقال قيس: إن الله بعث محمدا صلي الله عليه و آله رحمه للعالمين، فبعثه إلى الناس كافة و إلى الجن و الإنس و الأحمر و الأسود و الأبيض، اختاره لنبوته و اختصه لرسالته <sup>(١)</sup>، فكان أول من صدّقه و آمن به ابن عمه على بن أبي طالب، و أبوه أبو طالب يذب عنه و يمنعه، و يحول بين كفار قريش و بين أن يروّعوه و يؤذوه، و أمره أن يبلغ رساله ربّه، فلم يزل ممنوعاً من الضيم و الأذى حتى مات عمّه أبو طالب، و أمر ابنه بموازرته، فوازره و نصره و جعل نفسه دونه في كل شديده <sup>(٢)</sup> و كل ضيق و كل خوف، و اختص الله علياً بذلك <sup>(٣)</sup> من بين قريش و أكرمه من بين جميع العرب و العجم، فجمع رسول الله صلي الله عليه و آله جميع بنى عبد المطلب، فيهم أبو طالب و أبو لهب، و هم يومئذ أربعون رجلاً، فدعاهم رسول الله صلي الله عليه و آله و خادمه على عليه السلام، و رسول الله صلي الله عليه و آله في حجر عمّه أبي طالب، فقال: «أيكم يتدبّر أن يكون أخي و وزيري و وصيّي و خليفي في امتى و ولّي كل مؤمن بعدي؟». فسكت القوم، حتى أعادها ثلاثة، فقال على عليه السلام: «أنا يا رسول الله». فوضع رأسه في حجره و تفل في فيه و قال: «اللهم املأ جوفه علماً و فهماً و حكماً»، ثم قال لأبي طالب: «اسمع الآن لابنك و أطع، فقد جعله الله من نبيّه بمنزلة هارون من موسى». و أخي رسول الله صلي الله عليه و آله بين على و بين نفسه.

١- في «ح»: برسالته.

٢- في «ح»: شدّه.

٣- في «ح»: بذلك علياً.

ص: ٣٩٨

فلم يدع قيس شيئاً من مناقبه إلا ذكرها و احتج بها <sup>(١)</sup>، و قال: منهم جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة بجناحين، اختصه الله بذلك من بين الناس، و منهم حمزه سيد الشهداء، و منهم فاطمه سيدة نساء أهل الجنّة. فإذا وضعت من قريش رسول الله صلي الله عليه و آله و أهل بيته و عترته الطيبين، فنحن و الله خير منكم يا معشر قريش، و أحب إلى الله و رسوله إلى أهل بيته منكم. لقد قبض رسول صلي الله عليه و آله فاجتمعت الأنصار إلى أبي، ثم قالوا: نباعي سعداً، فجاءت قريش فخاصمنا بحججه على و

أهل بيته، و خاصمنا بحقه و قرباته، فما يعدو قريش أن يكونوا ظلموا الأنصار أو ظلموا آل محمد؟ و لعمري ما لأحد من الأنصار و لا لقريش و لا لأحد من العرب و العجم في الخلافة حق مع على بن أبي طالب عليه السلام و ولده من بعده.

غضب معاويه و قال: يا بن سعد، عمن أخذت هذا؟ و عمن رويته؟ و عمن سمعته؟ أبوك أخبرك بذلك و عنه أخذته؟ فقال قيس: سمعته و أخذته ممن هو خير من أبي و أعظم على حقا من أبي. قال: من هو؟ قال: على بن أبي طالب عالم هذه الامة و صديقها الذي أنزل الله فيه قل كفى بالله شهيداً بيئني و بيئنكم و من عندك علم الكتاب [\(٢\)](#)، فلم يدع آية في على إلا ذكرها.

قال معاويه: فإن صديقها أبو بكر، و فاروقها عمر، و الذي عنده علم (الكتاب) عبد الله بن سلام.

قال قيس: أحق بهذه الأسماء الذي أنزل الله فيه أفهم كان على بيئه من رب و يتلوه شاهد منه [\(٣\)](#)، و الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه و آله بغدير خم فقال: «من كنت [\(٤\)](#) أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه». و قال في غزوه تبوك: «أنت مني بمنزله

- ١- من «ح» والمصدر.
- ٢- الرعد: ٤٣.
- ٣- هود: ١٧.
- ٤- في «ع» بعدها: مولاه، و ما أثبناه وفق «ح» والمصدر.

ص: ٣٩٩

هارون من موسى، إلا إله لا نبي بعدي».

و كان معاويه يومئذ بالمدينه، فعند ذلك نادى مناديه، و كتب بذلك نسخه إلى عمالة: ألا برئت الذمه ممن يروى [\(١\)](#) حديثا في مناقب على و أهل بيته. و قامت الخطبه على المنابر في كل مكان بلعن على بن أبي طالب و البراء منه، و الواقعه في أهل بيته بما ليس فيهم.

ثم إن معاويه مرت بحلقه من قريش، فلما رأوه قاموا إليه غير عبد الله بن عباس، فقال: يا بن عباس، ما منعك من القيام كما قام أصحابك إلا لموجده على بقتالي إياكم يوم صفين! يا بن عباس، إن ابن عمى عثمان قتل مظلوما.

قال ابن عباس: فعمر قتل مظلوما، فسلم الأمر إلى ولده، و هذا ابنه. قال: إن عمر قتله مشرك. قال ابن عباس: فمن قتل عثمان؟ قال: قتله المسلمين. قال:

فذلك أدحض لحجتك و أحل لدمه، إن كان المسلمين قتلوا و خذلوه فليس إلا بحق. قال: فإننا كتبنا إلى الآفاق ننهى عن ذكر مناقب على و أهل بيته، فكف لسانك يا بن عباس، و اربع على ظلوك [\(٢\)](#).

قال: فتنهانا عن قراءه (القرآن)؟ قال: لا. قال: فتنهانا عن تأويله؟ قال: نعم.

قال: فنقرؤه و لا نسأل عما عنى الله به؟ قال: نعم. قال: فأيما أوجب قراءته أو العمل به؟ قال: العمل به قال: فكيف نعمل حتى نعلم ما عنى الله بما أنزل علينا؟

قال: يسأل (٣) عن ذلك من يتاؤله على غير ما تتأوله أنت و أهل بيتك.

قال: إنما نزل (القرآن) على أهل بيتي، فاسأله عنه آل أبي سفيان و آل أبي معيط و اليهود و النصارى و المجوس. قال: فقد عدلتنى بهؤلاء، فقال: لعمرى ما

١- في المصدر: روى.

٢- في المصدر: نفسك، ويراد به: ارفق على نفسك فيما تحاوله. و الربع: الرفع، و الظلع: العرج.

٣- في المصدر: سل.

ص: ٤٠٠

أعدلك بهم إِلَّا إِذَا نهيت الامه أن يعبدوا الله بـ (القرآن) و ما فيه من أمر أو نهى، أو حلال أو حرام، أو ناسخ أو منسوخ، أو عام أو خاص، أو محكم أو متشابه. و إن لم تسأل الامه عن ذلك هلكوا و اختلفوا و تاهوا.

قال معاويه: فاقرءوا (القرآن) و لا ترووا شيئاً مما أنزل الله فيكم و ما قال رسول الله، وارووا ما سوى ذلك.

قال ابن عباس: قال الله تعالى في (القرآن) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١).

قال معاويه: يا بن عباس، اكفى نفسك و كف عنى لسانك، و إن كنت لا بد فاعلا فليكن سرا، و لا يسمعه أحد علانيه. ثم رجع إلى منزله فبعث إليه بخمسين ألف درهم، و في روايه أخرى: مائة ألف درهم.

ثم اشتد البلاء بالأمسار كلها على شيعه على و أهل بيته، و كان أشد الناس بلاء أهل الكوفه؛ لكثره من بها من الشيعه، و استعمل عليهم زيادا و ضم إليه البصره، و جمع له العراقيين، و كان يتبع الشيعه و هو بهم عالم؛ لأنه كان منهم قد عرفهم و سمع كلامهم أول شئ، فقتلهم تحت كل كوكب، و تحت كل حجر و مدر، و أخافهم، و قطع الأيدي و الأرجل منهم، و صلبهم على جذوع النخل، و سمل أعينهم، و طردتهم و شردتهم حتى انتزحوا عن العراق، فلم يبق أحد منهم إلآ مقتول أو مصلوب أو طريد أو هارب.

و كتب معاويه إلى عماله و ولاته في جميع الأرضين والأمسار إلآ يجيزوا لأحد من شيعه على و أهل بيته و لا من أهل ولايته الذين يرونون فضله و يتحدثون بمناقبه شهادة. و كتب إلى عماله: انظروا من قبلكم من شيعه عثمان

١- التوبه: ٣٢

ص: ٤٠١

و محبيه و أهل بيته و أهل ولaitه الذين يروون فضله و يتتحدثون بمناقبه، فأدنوا مجالسهم و أكرموهم و قربوهم و شرفوهم، و اكتبوا إلى بما يروى كل واحد منهم فيه باسمه و اسم أبيه، و من هو.

ففعلوا ذلك، حتى أكثروا في عثمان الحديث، و بعث إليهم بالصلات و الكسى، و أكثر لهم القطاع من العرب و الموالى، فكثروا في كل مصر، و تنافسوا في المنازل و الضياع، و اتسعت عليهم الدنيا، فلم يكن أحد يأتي عامل مصر من الأمصار و لا قريه فيروي في عثمان منقبه أو يروي له فضيله إلا كتب اسمه و قرب و شفع، فلبيوا بذلك [\(١\)](#) ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله: أن الحديث قد كثر في عثمان و فشا في كل ناحيه، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوه إلى الروايه في أبي بكر و عمر، فإن فضلهما و سوابقهما أحب إلى و أقر لعيني، و أدحض لحجه أهل هذا البيت، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرأ كل قاض و أمير من ولاته كتابه على الناس، و أخذ الناس في الروايه فيهما و في مناقبها. ثم كتب نسخه جمع فيها جميع ما روی فيهم من المناقب و الفضائل، و أنفذها إلى عماله و أمرهم بقراءتها على الناس في كل كوره و في كل مسجد، و أمرهم [أن] ينفذوها إلى معلمى [\[الكتاب\]](#) [\(٢\)](#) أن يعلموها صبيانهم، حتى يرووها و يتعلموها كما يتعلمون القرآن، حتى علموها بناتهم و نساءهم و خدمتهم و حشمتهم، فلبيوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله نسخه واحدة إلى جميع البلدان: انظروا [\(٣\)](#) من قامت عليه البيته أنه يحب عليا و أهل بيته، فامحوه من الديوان، و لا تجيزوا له شهادة.

- 
- ١- من «ح» و المصدر.
  - ٢- من المصدر، و في النسختين: المكاتب.
  - ٣- في «ق» بعدها: إلى، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

ص: ٤٠٢

ثم كتب كتابا آخر: من اتهمتموه و لم تقم عليه البيته فاقتلوه. فقتلواهم على التهم و الظن و الشبهه تحت كل كوكب، حتى لقد كان الرجل يسقط بالكلمه فتضرب عنقه.

ولم يكن ذلك البلاء في بلد أكثر و لا أشد منه بالعراق و لا سيمما الكوفه، حتى إن الرجل من شيعه على و ممن بقى من أصحابه بالمدينه و غيرها يأتيه من يثق به فيدخل بيته، ثم يلقى عليه سره فيخاف من خادمه و مملوكه، فلا يحدّثه حتى يأخذ عليه الأيمان المغلظه ليكتمن عليه.

و جعل الأمر لا يزداد إلا شدّه، و كثر عددهم، و أظهروا أحاديثهم الكاذبه في أصحابهم من التزوير و البهتان، فنشأ الناس على ذلك، و لا يتعلمون إلا منهم، و مضى على ذلك قضائهم و ولاتهم و فقهاؤهم.

و كان أعظم الناس في ذلك بلاء و فتنه القراء المراوون المتصنعون الذين يظهرون لهم الحزن و الخشوع و النسك، و يكذبون و يعلمون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند ولاتهم، و يدنسوا [بذلك] [\(١\) مجالسهم](#)، و يصيروا بذلك الأموال و القطائع و المنازل، حتى صارت أحاديثهم تلك و روایاتهم في أيدي من يحسب أنها حق و أنها صدق، فرووها و قبلوها و تعلّموها، و أحبوها عليها و أبغضوا، و صارت بأيدي الناس المتدينين الذين لا يستحلون الكذب و يبغضون عليه أهله، فقبلوها و هم يرون أنها حق، ولو علموا أنها باطل لم يرووها و لم يتذمروا بها. فصار الحق في ذلك الزمان باطلًا، و الباطل حقا، و الصدق كذبا، و الكذب صدقا.

و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لتسلنكم فتنه يربو فيها الوليد و ينشأ فيها الكبير، يجري الناس عليها و يتخدونها سنه، إذا غير منها شيء قالوا: أتى الناس منكرا غيرت السنة».

١- من المصدر، و في النسختين: لذلك.

ص: ٤٠٣

فلما مات الحسن بن [\(١\)](#) على عيدهما السلام لم تزل الفتنة و البلاء يعظمان و يشتدا، فلم يبق ولى لله إلا خائفا على دمه أنه مقتول، و إلا طريدا أو شريدا، و لم يبق عدو لله إلا مظهرا الحجه غير مستر بدعته و ضلالته.

فلما كان قبل موته معاويه بسنة حج الحسين عليه السلام و عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فجمع الحسين عليه السلام بنى هاشم رجالهم و نساءهم و موالיהם و من حج منهم، و من الأنصار من يعرفه الحسين عليه السلام و أهل بيته، ثم أرسل رسلا: «لا تدعوا أحداً من حج العام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله المعروفين بالصلاح و النسك إلا اجمعوهم لى».

فاجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائه رجل، و هم في سرادقه، عامتهم [من التابعين]، و نحو من مائتي رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقام فيهم خطيبا، فحمد الله و أثني عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الطاغيه فقد فعل بنا و بشيعتنا ما قد رأيتم و علمتم و شهدتم، و إنّي اريد أن أسألكم عن شيء، فإن صدقت فصدقوني، و إن كذبت فكذبني [\(٢\)](#)، فأسألكم بحق الله عليكم و حق رسوله صلى الله عليه و آله و قرابتي من نبيكم عليه و آله السلام، لما سيرتم مقامي و وصفتكم مقالي، و أكتبوا قولى، ثم ارجعوا إلى أمصاركم و قبائلكم، فمن أمنتكم من الناس و وثقتم به فادعوه إلى ما تعلمون من حقنا، فإني أتخوف أن يدرس هذا الأمر و يذهب الحق و يغلب، و الله متّم نوره و لو كره الكافرون».

و ما ترك شيئاً مما أنزله الله فيهم من (القرآن) إلا تلاه و فسره، و لا شيئاً مما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله في أبيه و أخيه و امه و في نفسه و أهل بيته إلا رواه، و في كل ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعناه و شهدناه، و يقول التابع: قد حدثني به من أصدقه و ائتمنه من الصحابة.

١- في «ق»: و، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٢- في «ح» بعدها: قال.

ثم قال (۱): «انشدكم الله إلّا ما حدّثتم به من تثقون به و بدينه»).

قال سليم: (فكان فيما ناشدهم الحسين عليه السلام أن قال: «أنشدكم [الله] تعلمون أن علي بن أبي طالب كان أخا رسول الله») (۲).

ثم نقل سليم في الخبر جمله وافره من هذا القبيل، أعرضنا عن نقله خوف التطويل.

۱- في «ح» والمصدر؛ فقال: بدل: ثم قال.

۲- كتاب سليم بن قيس: ۱۹۹ - ۲۰۷.

## درباره مرکز

بسمه تعالى

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)

- ۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
- ۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
- ۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
- ۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
- ۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

- ۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
- ۲. ارتباط با مراکز هم سو
- ۳. پرهیز از موازی کاری
- ۴. صرفا ارائه محتوای علمی
- ۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

- ۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه
- ۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی
- ۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و ...
- ۴. تولید اینمیشن، بازی های رایانه ای و ...
- ۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)
- ۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...
- ۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی
- ۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
- ۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)
- ۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)
- ۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه

اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

